فتاوى غنية الفقها الامام
الزاهدي
٥٠٠

قيمت
1 ٤ ٣ ١

فتاوى غنية الفقها للامام
الزاهدي
٥٥٠

بتاريخ اوايل شهر جمادى الثاني سنه

انتظم هذا الكتاب الشريف في سلك ملك كاتبه
محمد بن عبد الله من الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن نجم الدين
الكالي الكتبي بطريق المعاطاة الشرعية بمبلغ
نظيرها كانت جارية في ملك كاتبه

الحلال اذا اورجي الى محل السكان تحل الى ول
ذكره المصنف في باب ... الكبائر

مولانا اورثه الله مالك علوم الدين واهدى بروح المدين وجعله
ساداً من فرق العالمين ... غوامض حقائق
معارفه وعوارفه المغاربا والمشارق ...

٢٢٠

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni Kayıt
Eski Kayıt 220

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقول علماء الدين وأئمة المسلمين رضي الله عنهم أجمعين آمين في تعبده صلى الله عليه وسلم قبل أن يوحى إليه هل كان عاملا
بملة أم لا وإذا قلتم بأنه كان عاملا فبأي ملة هي وإذا عينتم الملة فكيف كانت الصلاة فيها هل هي مشتملة على ركوع
وسجود كما في صلاة أهل الإسلام أم لا وهل كان فيها قراءة أم كيف هي المتعبد أم لا وهل القراءة فيها فرض أم واجب
وهل كانت الصلاة مفروضة عليهم في أوقات مخصوصة وركعات معلومة أم لا وإذا قلتم بذلك فما أوقاتها وما مقدار ركعاتها
وهل الطهارة عن الحدثين شرط عندهم كما عندنا أم لا وإذا قلتم بأن الطهارة شرط فهل يجوز في حقهم كالتيمم
كما في حق أهل الإسلام أم غير ذلك تفضلوا بالجواب مبسوطا مفصلا فصلا معربا إلى قوله من العلماء أثابكم الله الجنة
مولانا قدوة الفضلاء ... عبد الكريم ...

الجواب

حمدا لك اللهم ملهم الصواب وصلاة على من أوتي الحكم وفصل الخطاب وعلى آله وأصحابه خير آل وخير أصحاب
أقول هذا سؤال أدار سائله بين الأكياس وانتخب كل ذكي وناسي لاستفهامه وإن تناسى كل ما يجد
من نزل عنه الأكياس ولعمرك أن هذا السائل قد قرع بابا لا ينفتح له إلا من تتبع كتب الأصول والفروع
وتصحح صحف المنقول والمشروع وغاص في بحار العلوم للفرائد واللآلي وخاض في غمار حامد الأيام والليالي
مع ممارسات كثيرة ومجاهدات غزيرة وهذا الفقير عامله بلطفه الخبير مع قصور كرمه من جهة الوطرة
وفتور همه من ركود الفكرة بسبب تتابع المحن وتكاثر الفتن من الزمان وعدم التمييز بين الكامل والناقص
من الصناديد والأعيان عن الجهد بالبد الجعزل وعنان بيد ثواتتابع مهمل بالبعد منزل لكن لما أشار
إلي من كان موجب إشارته فرض العين لبيته بإجابة على الرأس والعين متصديا للجواب بالكتاب لا باللسان
الخطاب بعد أن صرفت همتي شطرا من الزمان إلى تصحيح الصحف المعتبرة من الأحاديث والتفاسير وإلى الفحص عما ينبئ بها
من نوع الكتب المشاهير وبذلت جهدي في استخراج جواهر المعاني من كنوزها وتحليل إشارات الألفاظ
من رموزها حتى وصلت بعون الله وتوفيقه إلى ما طر ماذكر من المسائل وإلى تحقيق المقاصد في أجوبة أسئلة
هذا السائل سطرتها فصلا فصلا وهذبتها فرعا وأصلا معتمدا فيه أو عبد درايتها ما استطعت من غير
خبط فيها ولا إطالة وقاطعا أو هي روايتها معرضا إلى رواتها على ما طرقت لا نافلة فيها ولا خطل
وما علي إذا أوضحت مبلغ علمي ونبهت منتهى جهدي ونجيت بخلوص نية لا قصدا نقول سيد الأنبياء
كي يسئل عن علم الحديث ومفاتيح أبواب العلوم والفضائل بيد الله يفتحها لمن يشاء إذا شاء كما شاء
وفوق كل ذي علم عليم فها أنا أشرع مستعينا بالله أعلم أيها السائل نور الله بصيرتك
ونقى سريرتك في أسئلتك هذه دليل على حسن إنعام الله تعالى عليك بوصولك إلى المعالي
الكبرى وعروجك إلى الدرجة العليا فمن جملة المسائل التي سألت عنها سؤالك عن تعبده صلى الله
عليه وسلم قبل النبوة هل تعبد بشرع من قبله أم لا قال بعضهم بالمنع بعينيها كان صلى الله عليه وسلم
متعبدا بدين من الأديان وهذا قول الجمهور ثم اختلف هذا البعض فمنهم من ذهب إلى امتناع
ذلك عقلا قيل في تعليله لأن من عرف تابعا لشأنهم يبعد أن يكون متبوعا ولا يخفى ما في هذا
التعليل من ضعف ذكره القاضي عياض في شفائه وقيل لأنه إذا أرسل بما أرسل به لا ولو

لو كان ... أرسل به فإنه إذ ما جاء لكون معلوما بعده ويذهب فضل من تقدمه من الرسل ولا يخفى ما فيه أيضا
من ضعف إذ يكفي الجواب عنه بالمنع على أنا لا نسلم عدم الفائدة لأن معلومية الشرائع السابقة لطيبه إلا إذ يمه الدوام
لجواز اندراسها بتقادم الزمان فيكون إرسال الثاني لإحياء المندرس قبله كذا في شرح المنار من أصول
الحنفية للعلامة الشهير بابن حزم باشا وقيل لأن ذلك بسبب تغيير أهل تلك الشريعة التي كان هو من جملتهم عنه وحط
من قدره الشريف ورتبته كذا في نور المسرى للشيخ شهاب الدين المقدسي الملقب بأبي شامة وهذا قريب من التعليل الأول
وفيه ما فيه كما لا يخفى والبعض إلى أنه إنما ذهب لامتناع ذلك عقلا مال فخر الإسلام الدين الرازي واستدل عليه
بأن الشرائع السابقة على شريعة عيسى عليه السلام كلها صارت منسوخة لشريعته وشريعة عيسى عليه السلام صارت منقطعة
بسلسلان الناقلين منهم النصارى وهم كفار بسبب قولهم بالتثليث والذين بقوا على شريعة عيسى عليه السلام مع البراءة
عن التثليث كانوا قليلين فلم يكن قولهم حجة كذا في بعض حواشي الكشاف ولا يخفى عليك ما فيه أيضا من ضعف
دلالته ما ذكر في صحيح البخاري وغيره في قصة ورقة بن نوفل وتنصره فليطلب تفصيله من محله وبلوغ السند
ما ذكر في تفسير ابن الخازن في قوله تعالى ورهبانية ابتدعوها وأقام أناس منهم على دين عيسى حتى أدركوا
محمدا صلى الله عليه وسلم فآمنوا به وذلك قوله تعالى فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وهم الذين ثبتوا على الدين
الصحيح ومنهم ابن يمن قال بالمنع من ذهب إلى أن طريق العلم بذلك النقل يعني لو كان صلى الله عليه وسلم متعبدا
لنقل وتواتر عنه ذلك ولما أمكن كتمه وستره في العادة ذكره القاضي في شفائه نقلا عن سيف السنة القاضي
أبي بكر ورجح قوله وقال استبعاد ذلك في النقل كما تقدم للقاضي أبي بكر وأظهر وفي أجوبة المسائل لابن الصلاح
الشهرزوري لم يكن عاملا بأركان الشريعة التي هي الأعمال وفي شرح المنار للعلامة الشهير بابن حجري باشا وهذا هو القول
بالمنع قال جماعة من المتكلمين منهم أبو الحسن البصري واستدل عليه بأنه لو كان متعبدا بشرع يلزمه المخالطة بأهل ذلك الشرع
كما هو مقتضى العادة ليعلمه العمل بمقتضاه ولو وقعت لنقلت لأنه تتوفر الدواعي على نقله ويتبع الأمكان به أهل ذلك الشرع
واللوازم كلها منتفية فينتفي الملزوم هذا ما في كتاب نور المسرى للشيخ شهاب الدين المقدسي الشهير بأبي شامة ومنهم من قال
منع ذلك من جهة أنه لو كان لنقل عنه فلكثرة ولذا وقعت الألسن وتفوهت به الأفواه وبه أخذ هذا القول أحد صاحب
الكشاف حيث قال في تفسير سورة الكافرين فإن قلت فما قيل ما عبدت كما قيل ما عبدتم قلت لأنهم كانوا
يعبدون الأصنام قبل البعث وهو لم يكن يعبد الله في ذلك الوقت ومنع القاضي البيضاوي أيضا حيث قال
في تعليل هذا السؤال لأنهم كانوا موسومين قبل البعث بعبادة الأوثان وهو لم يكن حينئذ موسوما بعبادة الله تعالى
وفي حاشية العلامة السيوطي قوله وهو لم يكن موسوما بعبادة الله تعالى فيه ذلك الكشاف وقد قال صاحب
الانتصاف إنه خطأ مبني على أصله الفاسد والحق أنه صلى الله عليه وسلم كان يتعبد قبل الوحي يتحنث في غار حراء
وقال أبو حيان هذا سوء أدب على منصب النبوة وهو صحيح لأنه صلى الله عليه وسلم لم يزل موحدا لله تعالى ويجتنب
الأصنام كان يحج بيت الله تعالى ويتبع شعائر إبراهيم قال الحلبي ما قاله الزمخشري مذهب مرجوح جدا ساقط
الاعتبار ويرده الأحاديث الصحيحة كان يتحنث كان يتعبد كان يصوم كان يطوف كان يقف ولم ينقل على فيه
إطلاقا من لا عبرة بكلامه وأقول هذا الطعن من هؤلاء المشايخ في حق صاحب الكشاف ناشئ من مجرد التعصب
... لكنه ... النظر ... بل جمهورهم ذهبوا إلى هذا القول وإن عند أبو المختار كما نقلناه من شفاء القاضي عياض

برسواله

وايضا في شرح المنار لابن حجر ما نصه انما هو على عقيدة العلامة الزمخشري في الطعن والتشنيع عليه وعلو طبقات
الافاق شرقا وغربا ما وضح لو اصغوا مثل تفسيره وسائر كتبه ومصنفاته وما بلغ العلماء عنه مما رزقه الله تعالى
من العلوم والفضايل التي احتوت عليها مصنفاته اذ هي كالبحار الزاخرة المملوة بالجواهر لكثرتها لا يعرفها الا من اخذ
ومع انه يمكن ان يقال معنى قوله وهو لم يكن ان يقال يعبد الله في فلك او تسال لم يكن مشتهرا بينهم بعبادة الله يدل
عليه تعبير القاضي البيضاوي في تفسيره الذي هو كالشرح للكشاف وهو لم يكن موسوما بعبادة الله تعالى وهذا
التعبير من القاضي في غاية الحسن لشموله على مذهب المانع مع رعايته للادب وعلى مذهب المجوز ايضا كما لا يخفى
على من تامل هذا وذهب بعضهم الى التوقف في امره عليه السلام وترك قطع الحكم عليه بشي من ذلك وهو مذهب ابي المعالي
ذكره في الشفا وذكر العلامة ابن حجر في شرح المنار وقيل بالوقف بعد تسليم الجواز واختاره حجة الاسلام
الغزالي وعبد الجبار وصاحب الاحكام وقال بعض العلماء انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بشرع ثم اختلف
هذا البعض هل يتعين ذلك الشرع ام لا فتوقف بعضهم في التعيين وعين بعضهم وعينه ثم اختلفت هذه المعينة
في شرع من كان تعبده قبل شرع نوح عليه السلام وبدلالة قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا يعني انه
اول الانبياء من اصحاب الشرايع المعظمة واولي العزم يعني وصيناه واياك يا محمد دينا واحدا ذكره في الحارثي تفسيره
او بدلالة عموم شرعه ذكره ابن حجر في شرح المنار ويرد عليه ان شرع ادم عليه السلام ايضا عام بدلالة قوله
قوله تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا بعث لاولاده بينهما وهو دين الاسلام وقال تعالى واذ قالت الملائكة يا مريم
ان الله اصطفاك يعني اختارك بالاسلام كذا في تفسير ابي الليث السمرقندي فكيف يتم الاستدلال به وقيل
بشرع موسى ولم ار لهذا القول دليلا يستدل قايله به وقيل بشرع عيسى عليه السلام وعليهم اجمعين
بدلالة انه اباح لامته شرب الخمر به والاسلام قبل الهجرة ثم نزل عليه اية التحريم بعد الهجرة ذكره من الصلاة في آخر
مسائل سلوح عنها وقيل كان متعبدا بشرع ابراهيم عليه السلام بدلالة قوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وبدلالة قوله
تعالى اني جاعلك للناس اماما والامام اسم من يوتم به وامامته عامة يوبده اذ لم يبعث بعده نبي الا وكان من ذريته
مامورا باتباعه كذا في تفسير القاضي البيضاوي وبدلالة قوله فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا اي ملة الاسلام التي في الاصل
هي ملة ابراهيم عليه السلام او بدلالة قوله وما كان من المشركين قال القاضي البيضاوي فيه اشارة الى ان اتباعه واجب
في التوحيد الصرف والاستقامة في الدين والتجنب في الافراط والتفريط وبدلالة قوله تعالى قولوا امنا بالله وما انزل
الينا يعني القران وما انزل الى ابراهيم وهو عشرة صحف ذكره البغوي في معالم التنزيل وبدلالة قوله تعالى ومن يرغب
عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه قال القاضي فيه استبعاد وانكار لان يكون احد يرغب عن ملته الواضحة الغراء اي لا
عن ملته احد الا من استمهنها واذلها واستخف بها وقال البغوي اي من يترك دينه وشريعته عليه السلام الا من جهل نفسه
وبدلالة ما روي عنه صلى الله عليه وسلم بعثت بالملة الحنيفية السهلة السمحة وبدلالة ما روي في صحيح البخاري وما ذكر
في سيرة ابن اسحق من حديث عبيد بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في كل سنة شهرا ويتحنث وكان ذلك مما
يتحنث به من شرع الجاهلية قوله يتحنث بالحاء المهملة يتعبد على الملة الحنيفية وهي دين الاسلام شريعة سيدنا الخليل
عليه السلام فانه صح بما ذهب اليه هذا البعض وفي كتاب اجوبة المسائل لابن الصلاح الشهرزوري وذهب
بعضهم الى انه كان صلى الله عليه وسلم في اصول الدين وفروعه على شريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وتأول هذا
تخالفا المشركين فيما تركوه من سنن ابراهيم الخليل وذلك ان المشركين كانوا يطوفون الكعبة عراة ولا يطوف
بها ثيابهم وكانوا يجعلون موقفهم للحرم يوم عرفة وكان عليه السلام لا يقف الا بعرفة وكان لا ياكل مما ذبحهم
لها تطلعوا وكانوا يحلون وكان يجاور في غار حرا في سبيل الاعتكاف وكان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر وكان يتوضا من الاحداث ويغتسل
من الجنابة ولا يترك ... انتهى فهذه جملة المذاهب في هذه المسئلة خلاصة الكلام بين العلماء رضوان الله

تعالى عليهم ومن اختلفوا في انه صلى ... وسلم هل تعبد قبل النبوة بشرع معين او غير معين ام لا ذهب جمهور العلماء منهم سيف
القاضي ابو بكر وجماعة من المتكلمين منهم ابو الحسن البصري الى المنع مطلقا اي ما كان صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع اصلا معينا كان او غير
معين حتى بالغ بعضهم وذهب الى استحالته عقلا وذهب بعضهم الى انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بشرع واختاره ابن الحاجب
ثم اختلف هذا البعض قيل كان متعبدا بشرع معين وقيل لا ثم اختلف المعينون واستدل كل فرقة منهم بادلة
من الكليات ذكرناها لك بالتفصيل وذهب بعضهم الى التوقف منهم حجة الاسلام ابو حامد الغزالي قال القاضي عياض في شفايه والاظهر فيها
اي في هذه الاقوال ما ذهب اليه القاضي ابو بكر من المانعين اي من القايلين بالمنع والعدم من مذاهب المعينين اذ لو كان
شي من ذلك لنقل اي لاشتهر بين الناس ولنقل عنهم بالتواتر قياسا على ساير احواله عليه السلام بحيث لم ينقل عنا انه عليه السلام ما كان
متعبدا بشرع ملة ... ومما يويد هذا المذهب قوله تعالى ووجدك ضالا فهدى وقوله تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان
سيما قول صاحب الكشاف في تفسير سورة الكافرين وهو لم يكن يعبد الله حينئذ كما ذكرنا انفا وقد تبعه والظاهر ادلة المعينين مما ورد
في صحيح البخاري ولكن اجابوا عنها ولو الحديث الشريف بالتطابق في موضعه واظهر اقوال المعينين قول من ذهب الى انه كان متعبدا
بشرع ابراهيم الخليل عليه السلام بمقتضى الادلة التي تلوناها عليك فتدبر وهذا الذي ذكرناه مما ظهر لنا بتقريره ونقله من اقوال الايمة
الاجلة وارحمه الله قد تبين واتضح لك ايها السائل جواب سوالك الاول والثاني من اسئلتك مع تاهبك واطلاعك على اجوبة
مسائل اخرى التي كان حقها ان يسال عنها ايضا بل كان حقها ان يقدم ذكرها هذا الترتيب اعني على صورته ما يتفرع عليها الذي هو
صلى الله عليه وسلم هل كان متعبدا قبل البعث بالرسالة والوحي اليه بشرع ام لا واذا قلتم بتعبده فهل كان على ملة من الملل
سوالك على الاسلوب الذي صورته الخلو عن نوع قصور فنحن هنا كلنا عليه واطنبنا في هذا الكلام حتى تكون على بصيرة
واستحضار في مرامك وبقي هنا امر احبب عليك ان ننبه عليه ايضا وهو انه قد اختلف العلماء رضوان الله عليهم اجمعين
في عصمته وعصمة ساير الانبياء صلوات الله تعالى عليهم اجمعين من المعاصي قبل النبوة علما وعملا واعتقادا فمنعها جماعة من العلماء
وجوزها اخرون وذكر القاضي عياض في شفايه والصحيح ان شاء الله تعالى تنزيههم من كل عيب وعصمتهم من كل ما يوجب الريب
فكيف وقصور رعاية ضبطهم كالممتنع فان المعاصي والنواهي انما تكون بعد تقرر الشرع انتهى ولا يخفى ان هذا الكلام مبني على
ما نقلناه انفا مما ذهب اليه الجمهور في انه صلى الله عليه وسلم ما كان متعبدا بشرع وعلى انه هو المختار عنده وذكر في موضع اخر من الشفا
قال واما عصمتهم قبل النبوة فللناس فيه خلاف والصواب انهم معصومون قبل النبوة من الجهل بالله وصفاته والتشكك في شي من ذلك
وقد تواترت الاثار والاخبار عن الانبياء صلوات الله على نبينا وعليهم وسلامه بتبريتهم عن هذه النقيصة منذ ولدوا ونشاتهم
على التوحيد والايمان بل على اشراق انوار المعارف ونفحات اثار السعادة ولم ينقل منهم شي ولو كان لنقل انتهى وفي تفسير الخازن
اختلف الناس في وقت عصمتهم فقيل انهم معصومون من وقت ولادتهم وهو قول الشيعة وقيل من وقت بلوغهم وهو قول اكثر المعتزلة
وقيل من بعد نبوتهم وهو قول اكثر اصحابنا وقال الامام والمختار عندنا انهم لم يصدر عنهم ذنب لا صغيرة ولا كبيرة من جهة حالهم النبوة
واما عصمتهم في الاعتقاد اي اعتقاد الكفر والضلال فان ذلك غير جايز عليهم ... وفي كتاب نور الهدى لابي شامة المقدسي ولا خلاف
بين اهل التحقيق انه قبل نبوته عليه السلام وساير الانبياء مشرح الصدر بالتوحيد والايمان بالله لا يليق بشانه اسنادا والكفر وله
الشك في شي من ذلك ولا الجهل ولا خلاف في عصمتهم من ذلك ولو كان لنقل بل تظاهرت الاخبار الصحيحة وتعاضدت عنه عليه السلام
ومن غيره من الانبياء صلوات الله عليهم بصحة معرفتهم بالله وهدايتهم من صغرهم وتجنبهم عبادة غير الله تعالى فقد عادت قريش نبينا
والامم انبياءهم ورموهم بكل افة وبراهم الله مما قالوا ولو كان العدم عبد منهم معبودهم واشرك شركهم قبل نبوته لعيروهم بتلونه
في معبوده وتوعوه بما كان حاجهم عليه من ديانته وفي اجوبة مسايل لابن الصلاح اجمع اصحابنا على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان قبل نزول الوحي عليه معصوما عن الكفر والشرك وساير الكباير على قول وعن الصغاير ايضا في قول واجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم
لم يسجد قط للاصنام واختلف في دينه عليه السلام قبل نزول الوحي قيل انه كان مستعدا للتوحيد ولصفاته وعدالته وحكمه وساير
ما يعرف بالعقل وان الخبر لم يكن علما بما كان الله ... اليه هي الاعمال واما سوالك الثالث بانه اذا عينتم الملة فكيف كانت
... الاسلام ام لا ... اعلم ايها السائل ان تقرير السوال على هذا الاسلوب لا يخلو

من نوع مقصور ايضا لانه يحتاج الى زيادة مقدمة اخرى حتى يكون تا تبيره على وانشفعا كامل ولو قلت في شريعة داود
عليهم الملة فهل كانت الصلاة مشروعة في الملل السابقة ام لا واذا قلتم بمشروعيتها فكيف كانت الصلوة فيها هل كانت ذات ركوع
وسجود كما في صلاة اهل الاسلام ام لا لكان ادنى والسنة مسئوله عنكم وافصح لمرامك وفي المثل السائر انت العروس ثم انقش
اقول ومن الله التوفيق اعلم ان الصلاة كانت مشروعة في الملل السابقة في حال مخصوصة من لدن ادم عليه السلام ولم يكن في الامم
السابقة يصلي الا في البيع والكنائس ذكره الاسيوطي في رسالته المسماة بالنموذج اللبيب في خصائص الحبيب ولا لما ذكر في القران
العظيم صريحا خطابا لجميع الانبياء في العموم ولبعضهم في الخصوص قال تعالى واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلوة وقال
تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها وقال تعالى وكان يامر اهله بالصلوة والزكوة وقال تعالى خطابا لمريم يا مريم اقنتي
لربك واسجدي واركعي مع الراكعين قال القاضي البيضاوي امرت بالصلاة في الجماعة مبالغة في المحافظة عليها اي على الصلاة
الجليل القيام في الصلاة لربك والقنوت طول القيام وقال الاوزاعي لما قالت لها الملائكة قامت في الصلاة حتى ورمت قدماها
وسالت دما وقيحا انتهى وقال تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكوة بعد قوله واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله قال
البيضاوي يريد بهما ما فرض عليهم في ملتهم وقال تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم قيل على انهم يعبدون الله ويدعون الناس
الى عبادته ذكره ابن الخازن في تفسيره وقال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة وفي الرسالة المنسوبة الى الامام
احمد بن حنبل وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجود بنفسه ويقول الصلاة الصلاة فانها اول فريضة فرضت لكم
اي على الانبياء وغير ذلك من الايات والاحاديث الدالة على ان الصلاة كانت مشروعة في الملل السابقة وقال مولانا قاضي قضاة
الاسلام خطيب الخطبا الاعلام العالم برهان الدين بن جماعة رحمه الله في رسالته المسماة بكتاب استقبال القبلة فان قيل كانت
الصلاة مشروعة في زمن ادم عليه السلام قلنا نعم وما خلا شرع قط من صلاة وقد روى عبد الله ابن احمد في زيادات المسند عن احمد
عن كعب ان ادم عليه السلام لما احتضر اشتهى قطفا من عنب الجنة فذكر الحديث الى ان قال فغسلوه وحنطوه وكفنوه وصلى عليه جبريل
عليه السلام ثم دفنوه وعن عمر ومرفوعا ان الملائكة صلت عليه ووضعوه بباب الكعبة وصلى عليه جبريل عليه السلام وذكر ابن عساكر عن ابي بكر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كبرت الملائكة على ادم اربعا وغير ذلك من الاثار المتعاضدة على ان صلاة الجنازة
ويبعد ان يكون قد شرعت سواها ثم رايت في شرح مسند الامام الشافعي للامام الرافعي ان صلاة الصبح صلاة ادم والظهر لداود والعصر
لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا ليونس والذي يقع في ظني انهم كانوا يستقبلون الكعبة انتهى كلام هذا العالم بمجموع
ما نقلوا عليك قد اتضح وتبين ان الصلوة كانت مشروعة في الملل السابقة فان قلت فكيف كانت الصلاة فيها وهل كانت ذات
ركوع وسجود كما في صلاة اهل الاسلام ام في صفة اخرى قلت كانت ذات قيام وركوع وسجود كما في صلاة اهل الاسلام
بدلالة ما ذكرنا انفا من قوله تعالى خطابا لمريم يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين وفي تفسير القاضي البيضاوي
امرت بالصلاة في الجماعة بذكر اركانها مبالغة في المحافظة عليها وقوله اقنتي امرها بالقيام في الصلاة على ما هو من كلام الاوزاعي
وعلى ما فسره مجاهد حيث قال معناه اطيلي القيام في الصلاة لربك فالقنوت طول القيام ذكره البغوي في معالم العلوم بالضرورة
ان الامر بالوصف القائم مع موصوف امر بنفس الموصوف اذا كان بحالة القوم بنفسه وقوله مع الراكعين اي مع المصلين
قيل للكل الاركان وهي القيام والركوع والسجود ولا شك ان المصلين هم اهل الملل السابقة فدلت الاية الكريمة على الصلوة فيها كانت
ذات قيام وركوع وسجود وقوله تعالى وقوموا لله قانتين يدل على ان صلاتهم كانت ذات قيام وما ذكره الشيخ العلامة تاج الدين
ابن اسحاق التبريزي في كتابه المسمى بشبر الغمام بذكر الخصايص الجميلة للسيد الجليل حضرة ابراهيم الخليل صلوات
الله على نبينا وعليه وعلى ساير الانبياء اجمعين هو اول من اغتسل للجمعة وهو اول من اختضن وهو اول من استنشق وهو اول من استنجى
بالماء وهو اول من رفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع وهو اول من صلى اول النهار اربع ركعات يدل على ان الملل السابقة من لدن
حضرة الخليل عليه السلام كانت ذات رفع يدا ايضا وذات ركعات مطويه ايضا وذكر الشيخ المذكور في موضع اخر مكتفيا به المذكور
حيث قال وذكر صاحب المعتمد للخليل بسنده المتصل الى ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام
ذكر هذه الاية وابراهيم الذي وفى قال عليه السلام هل تدرون ما وفى قالوا الله ورسوله اعلم قال وفى عمل يومه باربع ركعات الضحى حتى نص على فعلها

فيما اذا ودنا يدل هذا الحديث الشريف على ان الصلاة فيها كانت ذات ركعات معلومة وذكر الشيخ العلامة الشهير بابي حنيفة
عبد الوهاب بن محمد بن ديان الحنفي في كتابه المسمى بكتاب العقول في علم التذكير واما الصلوات المشروعة اي الصلوات الخمس مع اركانها
الخمس المفروضة التكبير والقيام والقراءة والركوع والسجود صلاها قوم من الانبياء فصلاة الفجر صلاها ادم عليه السلام وصلى ركعتين لما اخرج
من الجنة اظلمت عليه الدنيا ولم يكن راها قبل ذلك فلما انفجر الصبح صلى ركعتين لخروجه من ظلمة الظلمة وركعة لرجوع نعمة الضوء اليه وصلاة
الظهر صلاها ابراهيم الخليل عليه السلام صلاها اربع ركعات لانه كان ابتلي باربع هموم فلما نجا منها صلى اربع ركعات في وقت الظهر شكرا
للنجاة منها وصلاة العصر صلاها يونس عليه السلام اربع ركعات لانه كان في اربع ظلمات ظلمة المعصية وظلمة البحر وظلمة الليل وظلمة
بطن الحوت فلما نجا منها صلاها شكرا للنجاة وصلاة المغرب صلاها عيسى عليه السلام صلاها ثلاث ركعات ركعتين لنفي الربوبية
الحاصلة من تهمتهم الا لوهيه له ولوالدته مريم عن نفسه وركعة شكرا لاثباته الالوهية لله تعالى وصلاة العشا صلاها موسى
عليه السلام اربع ركعات لانه كان في اربع هموم فلما نجا منها صلى اربع ركعات في ذلك الوقت شكرا للنجاة منها انتهى كلامه وهذا
الذي ذكره هذا الشيخ صريح في ان صلاة الملل السابقة كانت ذات قيام وقران وركوع وسجود وكان فيها تكبير ايضا وكانت
فيها ركعات معلومة وكانت لها اوقات مخصوصة وكانت مفروضة وما ذكره ابن الخازن في تفسير قوله تعالى واذكر في
الكتاب اسمعيل حيث قال هو اسمعيل بن ابراهيم جد النبي صلى الله عليه وسلم انه كان صادق الوعد وكان يامر اهله اي قومه بالصلاة
والزكوة وقيل جميع امته قال ابن عباس رضي الله عنه يريد التي افترضها الله عليهم وهي الحنيفية التي افترضت علينا صريح في انها كانت
مفروضة باركانها على الانبياء وعلى اممهم كما في صلاة اهل الاسلام وايضا يدل على كونها مفروضة ما ذكره العلامة السيوطي في رسالة
الموجز اللبيب في خصائص الحبيب حيث قال وافترض على امة محمد عليه السلام ما فرض على الانبياء والمرسلين وهو الوضوء والغسل
من الجنابة والحج ولا يبعد ان يكون الوضوء قد فرض سواها وايضا ما ذكر في قصص الانبياء في قصة سيدنا ابراهيم الخليل
وولده اسمعيل صلوات الله على نبينا وعليهما وعلى ساير الانبياء اجمعين ثم اخذ جبريل بايديهما حتى اتى بهما منى فامرهما
بالصلوات الاربع الظهر والعصر والمغرب وعشا الاخرة فباتا هناك فلما اصبحا صليا الصبح والفجر ثم اتى بهما الى عرفات
فوقفا هناك حتى صليا الظهر والعصر ثم مضيا الى الموقف صريح في انها كانت مشروعة وكانت لها ركعات معلومة واوقات مخصوصة
وفي شرح شرعة الاسلام ما يدل صريحا على ان في صلاة الانبياء وضع اليمين على الشمال وانه فرض عليهم حيث قال عن ابن عباس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء امرنا ان نؤخر سحورنا ونعجل الافطار وان نمسك بايماننا على شمائلنا اي الخ
هذا واقول وبالله التوفيق مجموع ما تلوناه عليك وقررناه من الايات الكريمة والاحاديث الشريفة ونقول كتب العلما
الاعلام تبين وتوضح ان صلاة الملل السابقة كانت مشتملة على ركعات معلومة المقادير وركوع وسجود وقيام وقراءة
وتكبير وتسبيح ووضع اليمين على الشمال وكانت مع اركانها الخمسة مفروضة عليهم في اوقات معلومة مخصوصة
وحصل لك ايها السائل بعون الله تعالى حسن توفيقه اجوبة بقية اسئلتك التي اولها قولك واذا علمتم الملة فكيف
كانت الصلاة فيها الى سؤالك عن اشتراط الطهارة عن الحدثين مفصلة مشروحة منقولة من الكتب المعتبرة معزوة الى قائلها
من العلما على طبق ملتمسك حسب المقدور في زيادات بهمة يجب ان يبالغ فيها ويهتم في المحافظة عليها فقد احمد على توفيقه
الفضل فان قلت ما حصل الجواب عن سوالي هل كان فيها قراءة شي من كتبهم فهل له تقرا معين عندهم
له مقدار مخصوص ام لا قلت قد حصل لك الجواب عن هذا ايضا باستصحاب الحال واقتضا المقال حيث ما كانت
الصلاة باركانها فريضة عليهم مع فريضة القراءة فيها بتعيين ويعلم بالضرورة ان هذه القراءة قراءة شيء من كتبهم المنزلة عليهم وان
ما يقرا له مقدار معين فرضا وندبا كما في صلاة اهل الاسلام لعل قابل باطل الملل زمان دون الاخر ان كل نبي لا يخلو
عن كتاب منزل عليه او على من قبله وامرنا نعمل به قد ذكره الله وذكر في شرح شرعة الاسلام قيل الكتب المنزلة على الانبياء
مائة واربعة كتب ثمانية عشر صحائف انزلت على ادم عليه السلام وعشرون على شيث ولا تورث
انزل الله عليهم اجمعين ما بين واربعة كتب وعشرة صحف على ابراهيم الخليل عليه السلام وصحف على موسى والاربعة الباقية التورية والزبور
على الخصوص

والانجيل والفرقان واما سوالك بان الطهارة من الحدثين هل هي من شرع من قبلنا واذا قلتم بان شرعها قد ترك
في حقهم كم التيمم كما في حق اهل الاسلام ام لا اقول والله ولي العصمة وبه التوفيق ثم الطهارة من الحدثين قد شرعت
لكن لم يكن الا للانبياء دون اممهم ولا يجري فيه حكم التيمم كما في حق اهل الاسلام ذكر شيخ الاسلام العلامة الاسيوطي في رسالته
المسمى بانموذج اللبيب في خصائص الحبيب حيث قال وافترض على امته محمد صلى الله عليه وسلم ما افترض على الانبياء والمرسلين وهو الوضوء
والغسل من الجنابة والحج والجهاد وقال في موضع اخر واختص صلى الله عليه وسلم باحلال الغنائم وجعل الارض كلها مسجدا
ولم يكن الامم تصلي الا في البيع والكنائس وبجعل التراب طهورا وهو التيمم وبالوضوء في احد القولين وهو الاصح فلم يكن الا للانبيا
دون اممهم وذكر العلامة الكرماني عبد الوهاب بن محمد بن ديا بالحنفي في كتاب الفصول في علم التذكير واما الوضع الموضوعة
لسيد الانبيا عليه الصلاه والسلام ولامته طهور الارض للتحرم والتيمم والمسح على الخفين وقضا الفايته والكفارة
والاقطار للمريض والمسافر والوصية بالحج والزكوة والتوبة الى اخر النفس وذلك في موضع اخر عن حذيفة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال فضلنا على الناس باربع جعل صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت الارض كلها لنا مسجدا وترابا
طهورا والزمنا بتبليغ بعضنا على بعض وذكر العلامة السغناقي في شرحه للوقاية نقلا عن الهداية
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا مثنا مثنا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبيا قبلي فمن زاد على هذا
او نقص فقد تعدى وظلم وذكر شيخ الاسلام العلامة ابن صلاح الشهرزوري في اجوبة مسائل سالوه
عنها مسئله في حكم رسول الله عليه السلام قبل الوحي اصح اصحابنا على انه صلى الله عليه وسلم كان قبل نزول الوحي معصوما
عن الكفر والشرك وعن الكباير على قول وعن الصغاير ايضا على قول واختلف في دينه قبل الوحي فذهب بعضهم
الى انه كان في اصول الدين وفي فروعه على شريعة جده ابراهيم الخليل ولاجل هذا خالف المشركين فيما تركوه
من سنة ابراهيم الخليل وكان يجاور حرا في سبيل الاعتكاف وكان يتوضا من الاحداث ويغتسل من الجنابة الى اخر ما
قلت الاظهر من كلامه ان الطهارة من الحدثين في شريعة ابراهيم الخليل عليه السلام وفي ملته ايضا كما لا يخفى وهذا
اخر ما اردنا ايراده في اجوبة هذه المسائل والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا اخر ما اردنا ايراده في اجوبة هذه المسائل
والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الطهارة ١	الصلاة ١٦	الزكوة ٦٢	الصوم ٦٥	الحج ٦٩	النكاح ٧٠
الطلاق ٨٥	العتاق ١٠٦	الايمان ١٠٨	الحدود ١٣٣	السرقة ١٣٦	السير ١٣٦
الكراهية ١٤٥	والاستحسان	التحري ١٧٥	الاباق ١٧٥	المفقود ١٧٥	اللقطة ١٧٦
الغصب ١٧٧	الوديعة ١٨٣	العارية ١٨٥	الشركة ١٨٦	الصيد والذبائح ١٨٩	الاضحية
الوقف ١٩١	الهبة ٢٠٨	البيوع ٢١٣	الشفعة ٢٥٣	القسمة ٢٦١	الاجارات ٢٦٢
ادب القاضي ٢٩٣	الشهادات ٢٩٨	الدعوى ٣١١	الاقرار ٣٣٠	الوكالة ٣٣٦	الكفالة ٣٤٤
الحوالة ٣٤٧	الصلح ٣٤٨	الرهن ٣٥٠	المداينات ٣٥٢	المزارعة ٣٥٩	المضاربة ٣٦٠
الشرب ٣٦١	الاشربة ٣٦٣	الاكراه ٣٦٣	المأذون ٣٦٤	الجنايات ٣٦٥	الوصايا ٣٧٢
الفرائض ٣٨٢	الشروط ٣٨٣	مسائل لم توجد في الكتب ٣٨٤	ذكر أسامي العلماء وكتبهم		

بيان رقوم هذا الشرح الشريف

فخ الفتاوى البخارية بق البقالي الكبير بو وبري بم البرهان صاحب المحيط
بط البحر المحيط بت البرهان الترجماني بخ بكر خواهر زاده بصر برهان الدين
الصدر بف ابو بكر بن الفضل بك برهان الدين الكافي بج تاج الدين خو
حسام الدين تخ تحفه جنت جمع التفاريق جد ابو جعفر الهندواني
جن اجناس الناطفي جص الجامع الصغير جك الجامع الكبير جخ جمع البخاري
حك ابو حفص الكبير حم ابو حامد خج خجندي خخ خلاصة الغزي ره
روضه زت زيادات بر وبري ذ ذخيره سن السمرقندي في
مجموعاته شب شرح بكر خواهر زاده شح شمس الائمة الحلواني شد شرح الارشاد
شذ شمس الائمة الاوزجندي شبز شرح البزدوي شس شرح السرخسي
شص شرح الصافي شط شرح الطحاوي شم شرف الائمة شق شرح القدوري
شبق شرح البقالي شم شرح الائمة المكي شز شرح الزيادات

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما

الحمد لله الذي اوضح معالم العلوم واعلى منارها ولتريني ملكوت السموات والارض اضواها وانوارها ورفع الفقه منزلها بعد التوحيد والعدل في ترحم هام الفرقدين واضا بتعليمه الثقلين ما بين المشرقين والمغربين بلسان افضل المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى اله واتباعه اجمعين وبعد فيقول الشيخ الامام اهل الفقه والاصول والنظر نجم الدين الراجي عفو ربه المعبود ابو الرجا مختار بن محمود الزاهدي تغمده الله برحمته لما خلت عوالم الفضل عن فقها البريه وكثر وقوع الحوادث الزعبه واحتاج من اشارته السيوف الحايره من زمن المتعلمين ومن نشا بعد هذه الفتنه الطانه من فرق المتدرعين الى معرفة اجوبتها والتهدي الى تمييز الصواب من الخطا في اقضيتها وقد شذت عن اصول المتقدمين ولا توجد في شرح اكثر المتاخرين الا في تصنيف استاذي ومولاي خاتمة المجتهدين وصفوة الاولين والاخرين نجم الملة والدين بديع ابن ابي منصور العرابي صاحب البحر المحيط سقى الله روضته العنابة بسحايب رضوانه والبسه ملابس عفوه وغفرانه الموسوم غنية الفقها فانه جمع فيه ما لا يوجد في الاصول من فتاوى المتقدمين والمتاخرين على رسومها

ورسوم من تطويلات السايلين وهدينا نصح في اسولتهم ونطبق المفتين بحذف اعراضهم في اجوبتهم فطال فيه الكلام وعز المبتغى والمرام فاستدعيت منها لبابها وحررت على رسوم سائر الكتب جوابها وسميته قنية المنية لتتميم الغنية ورقمت اسامي الكتب والمفتين بالرموز واختصرتها او بحيلة ثمنا وبها اعتمادي في تبارك ما افتخر بالتيسير والاختصار بعون القادر المختار فاقول وبالله التوفيق كتاب الطهارة وهو اثنا عشر بابا الاول في الوضوء

نوع

انجد وجهه ولحيته فتوضا ولم يصب الما بشرته لا يجزيه

نجم رسد الماء الوضوء من وسط راسه او حاشيته على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه نجم بكر استيعاب الراس في المسح في ديار نا وداوم عليه في عمر زمان البرد يا ثم نجم ان داوم على تركه من غير عذر يا ثم نجم قال في ابتدا الوضو لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله صار مقيما السنة التسمية بق على راسه جراحة يمسح على الاشعر ليتوب عن مسحه وفي فع نجم الاولى الوضوء مرة ركن والثانيه والثالثه سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وقيل على عكسه وعن ابي بكر الاسكاف اذا توضا ثلثا ثلثا فالثالثه

في مجموع النوازل سئل الشيخ عمن دهن رجله ثم غسلها في الطهارة ولم يلد الما لا يجزيه لان بعد الغسل نفس الاسال على العضو دون الالتزاق سئل الجند عن رجل زمن يحسن لو عطي لا يعرف لا يجب عليه في الوصل فقال به

فرض كاقامة الركوع والسجود شص تخليل الاصابع سنة
مع وصول الماء الى باطنها من غير تخليل لخنصر يده اليسرى
فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى
عن ويلزم الوضوء الاقطع مح ولا باس بالتوضي بالماء المشمس
عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا اكره الا من جهة الطب وفي
التهذيب ولا يكره الطهارة بالماء المسخن بالنار ويكره بالمشمس
لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حين سخنت الماء
بالشمس لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص وعن عمر رضي
الله عنه مثله شم فع عج صح النية ليست بشرط في
التوضي بسؤر الحمار شب خمر الاناء اذا غطاه وسبيل قيد
الواسع اي الوضوء احب اليك من ماء مخمر او من متوضأ العامة
قال من متوضأ العامة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
احب الاديان الى الله السمحة الحنيفية حل كان يكره ان
يستخلص الانسان لنفسه اناء يتوضأ منه دون غيره بخ
يجب على المولى كاوضوء عبده بو يغسل وجهه ويمر الماء
من الاذن الى الجبهة يجوز والسنة ان يمر من الجبهة الى
الاذن باب الاستنجاء بق من عليه الاستنجاء
بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي
والاستنجاء مامور والنهي راجح على الامر شم مسح اليد

٨

على الجدار بعد الاستنجاء ادب وله ان يمسحها على جدار مسبل
او مستاجر جح ويضع لدخول الخلاء ما عليه اسم الله تعالى
ولا يدخله الا مستور الراس ويعتمد على يسراه لانه اقضى لحاجته
ولا يتنحنح ولا يبصق ولا يمتخط ولا باس بطرح الشعر والظفر
ونحوه في الكنيف وقيل يكره والصحيح جواز ذكر الله تعالى للجنب
كيف اذكرك وانا على حال استحيي من يعني ان اذكرك وبنزا اذكرك
على كل حال بو لا باس به وقيل مثله عن ابي حنيفة رح والحدث
ويستر عاتقه حتى لا يلحقه اللعن بو ولا يدعو حال قضاء
الحاجة والجماع بل قبله والدعاء اعوذ بالله من الشيطان النجس الرجس
هب لي من لدنك ذرية مطيعة لك عك يتوضأ في الخلاء
لا بذكر التسبيحات التي وردت فك يجوز قراءة القران في
الخلاء جم دخل الخلاء وفي تكته دراهم فيها آية من القران يكره
وفيما دون الاية لا يكره مج الافضل ان لا يدخله وفي كمه
جامع القران واذا اضطر لا يأثم واذا لم يضطر نرجو ان
لا يأثم بوح ولا يستنجي باصبعه اليسرى خاتم فيه اسم
الله تعالى حتى ينزعه الا اذا محي ولم يتبين كتابته في شرح
السنة جمع لحديث النهي عن الاستنجاء باليمين ومس الذكر
باليمين ولا يمكنه الا بان يمكن احدهما فالصواب ان ياخذ
الذكر بشماله فيمره على جدار او موضع ناتئ من الارض وان

ما يحفظ

تعذر يقعد ويمسك الحجر بين عقبيه فيمر العضو عليه بشماله
وان تعذر يأخذ الحجر بيمينه ولا يحركه ويمر العضو عليه بشماله
قلت وفيما اشار اليه من امساك الحجر بين عقبيه احراج
وتكلف وتعسير وتعسف وتلويث وتضييق وتقشف
وقال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وما انا من المتكلفين
بل يستنجي بحجر ونحوه ان امكن والا فيأخذ الحجر بيمينه ويستنجي
بيساره يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر عج لا يستنجي
بماله قيمة لا يجوز

باب ما ينقض الوضوء والشك

فيه ه بثم فالدودة كبيرة لا ينقض طم وكذا اذا اتا حيه
ملأت فاه ه عصر القرحة فسال بعصره لا ينقض لانه مخرج
وليس بخارج فع طم ينقض قال رحمه الله وهو الاشبه ولو
خرج دبره وعليه نجاسة ثم دخل فعليه احتياط فع لا ينقض
ينقض ط ان عالجه بيده او خرقة حتى دخل ينقض
وان بنفسه لا الا ان اليد تنزل بلة منه بخلاف النفس
ثم في الملامسة الفاحشة لا يعتبر انتشار آلة الرجل في انتقاض
طهارة المرأة كالمس في حرمة المصاهرة خو بب خوع
المائز اذنه لا ينقض كيف ما كان الا القيح والصديد صح مثله
جل ينقض اذا دخل اذنه ثم خرج ط ان خرج القيح من الاذن
بدون الوجع لا ينقض والا ينقض فع صح المباشرة الفاحشة

بين المرأتين وبين الرجل والغلام الامرد ينقض الوضوء عندهما
وذكر ابو در في شرح الصلاة الظاهر ان المباشرة الفاحشة
بين المرأتين وبين الرجلين ينقض الوضوء عندهما خلافا لمحمد رحمه الله
مت وعند كلا ينقض واليه اشار في صح عك جم بت
المباشرة الفاحشة توجب الوضوء على الرجل والمرأة عندهما
وفي المجرد مثله بج مثله في مشكل الآثار وشرح السنة ان
نوم النبي ليس بحدث وروى محمد عن ابي حنيفة باسناده الى
النبي عليه السلام انه نام على جنبه وصلى بغير وضوء وقال
تنام عيناي ولا ينام قلبي وهو من خصائصه وهو قول ابي حنيفة
بثم خرج من ثدي الرجل ما لا يصل لا ينقض مت به جانبه
يخرج منها ريح لا ينقض كالجشاء المنتن بثم فع من به سلس
البول لا ينقض وضوءه بالودي في الوقت لانه من جنس البول
بثد ينقض لانه حدث اخر سم فع كص احتياط وفيه حرج
يعتبر الغلبة كما في الضاف كص ينقض في وضوئه وفي حديثه
ولا يذكر تأخير الوضوء عنه يعيد احتياطا الصحيح انه اذا قاء
الطعام من ساعته ينقض وعن الحسن عن ابي حنيفة انه لا ينقض
ما لم يتغير قلت وهذا اذا وصل الى معدته وان كان بعد
في المري لا ينقض بالاتفاق لو اصابه رعاف فسد انفه
ينقطع فان وصل الدم الى الغدد ينقض والا فلا ظهن

المباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل والغلام الامرد

نوم النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقض الوضوء

ما يحفظ

وهذا الذي اعتمد

انه لم يتوضأ ان كان خارج الصلاة يتوضأ والا فلا باب
في الجنابة والغسل منه شم يمضمض الجنب ويستنشق الماء الى
انفه ينبغي ان لا ينوب عن الاستنشاق مت الجواب عن
الروايتين في جيوف الماء مستعملاً بمنزلة العضو ام لا قع
شمس سئ احتلمت او طيبت ثم بالت واغتسلت ثم خرج
شيء من او بقية المني لا تعيد الغسل ولو احتلم الصبي او الصبية
الاحتلام الاول الذي هو امارة البلوغ وانزل مع الدفق يلزمه
الغسل بح لا يلزمه وهو الظاهر بو يضر الغسل براسها
تتركه ولا تمنع زوجها في الوطء سم لم يجز الا اذا مسح جميع
راسها بح امر ضر عليه الاستنشاق ويجب عليه ازالة
الدرن حتى يصل الماء الى بشرة انفه ان كان يابساً في الدرن
اختلاف المشايخ كالطعام الذي في جوف السن في الغسل
قع هل يجب على الجنب اذا اغتسل ان يدخل اصبعه في
اذنيه وفي سرته وان لم يفعل يعيد علم حم خوبت
احتلم الصبي فلم ينزل لا يحكم ببلوغه ولو وجد منياً في فراشها
وليس هناك غيرها فالاحتياط ان يغتسلا وقيل يعتبر الغلظ
والرقة واللون وماؤه ابيض جائز وعن ابي يوسف والشافعي
لا غسل عليهما بو عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه
وان رام ويختار ما هو استر والمراة تؤخره وبه بو كص
اي بو اقتي

خروج المني بعد البول لا بعد الغسل

ما يحفظ
يضر الغسل راسها

وجد منياً في فراشها
احتلام المشايخ

يحفظ

والجواب في غسل المراة بين النساء كالرجل بين الرجال بو
يجوز كشف عورته لحاجة نفسه بت ط وتفرض ايصال الماء
الى ما تحت شعر اللحية على احد القولين في الغسل بخلاف شعر
راس المراة جس قال ابو يوسف فرج البهيمة كغيرها وفرج
المراة الميتة كفرج البهيمة وهو جواب قع يتيمه وقال
شم ينبغي ان يجب الغسل بالايلاج وان لم ينزل ه لا غسل
فيه لعدم انزال وتعزر وتذبح وتحرق على وجه الاستحباب
ولا يجوز اكل لحمه به وقال الحدود وطئ صبيته لا يجامع مثلها
يستحب لها ان تغتسل بح كانه لم ير مجد جبرها وتاديبها على
ذلك وقال ابو علي الرازي يضرب على الاغتسال وبه نقول
لكن العلماء المراهق يضرب على ترك الصلاة والطهارة
فع شبر المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة في الطهارة
صبق سنة في الوضوء واجبة في الجنابة اذا لم يكن صائماً
عن وغسل يوم العيد والجمعة ينوب عن السنتين كالغسل
عن الحيض والجنابة ينوب عن الفرضين لم شم اذا ادخل ابرة
في دبر نفسه ولم ينزل فعليه الغسل علك لا غسل عليه
كالبهيمة عن مراهق استيقظ وراى بللاً ولم يذكر احتلاماً
ان كان منياً صار بالغاً ولزمه الغسل والا فلا كص مني الرجل
ابيض ومنيها اصفر وتظهر فائدته فيما اذا اغتسلت ثم

تذبح البهيمة اذا وطئت

ما يحفظ
اذا ادخل ابرة في دبر

خروج المني الرجل والمراة والغسل

مما يحفظ

احتلم ولم ير شيئا بعد ساعة خرج منه مذي

جامع ثم ظهر منيها متى ما كان منيها فعليها الغسل وفي مني الرجل
لا يجب منيها الرجل فوجدت لذة ورات بللا ولم يعلم انه مني
او غيره فعليها الغسل فك احتلم ولم ير شيئا ثم خرج منه مذي
بعد ساعة لا غسل عليه والله اعلم باب في حكم ما
الحياض والابار والاواني ه تتمه حوض كبير نجس الجمد
ماؤه ودخل فيه الماء من جانب وخرج من اخر والجمد متصل بالما
فهو نجس وان كان متجافيا فطاهر وان كان يتقاطر عليه
الجمد فع تتمه حكم الركية حكم البير تتمه يتقاطر بول في بير
مثل رؤس الابر لا ينجس ولو استقى الماء من الوادي وصبه
في الحب وفيه بعرة الغنم لا ينجس والاواني كالبير فتح فيه
اختلاف الاجوبة وقال بهاء الدين الاسبيجابي اغترف من ما
النهر بالكوز فدخل فيه بعرة او بعرتان لا ينجس ظ خ
ينجس خ ونزح الابار ينزح حتى لا يمتلي من دلوها الا
نصفها فتطهر كص خرء في ماء البير لا ينجس فع استنجى
من ماء الحوض وغسالته تجري اليه فيختلط ثم يغترف الما
منه بيده في الحال لا يجوز بهذا الوضوء ولو ملا الصبي الاناء من
البير وصبه في الكوز فاصابه كمه ثم ادخل الكوز فهو طاهر
الا اذا عرف نجاسة الكم خ يدور الدولاب وفيه جلد الحوض
ومفرانه او من افوده مفتوح يدخل فيه من ما النهر بقدر

قاطر البول مثل رؤس الابر لا ينجس الما

ما يحفظ

ما يرفعه الدولاب لا ينجس فهو بمنزلة الماء الجاري فع عك لا
عبرة للغبار النجس اذا وقع في الماء انما العبرة للتراب فك خو
راى رجلا يتوضا بماء حوض نجس يجب عليه ان يخبره حم
لا يجب تت راى رجلا في حوض ثمانيه اذرع في ثمانيه
يغتسل فيه من الجنابة لا يغترف منه ولو راى غيره يغترف
منه لا يخبره بذلك لان الحوض لم ينجس على قول محمد تت
وقع من بدن جيفة قطعة في الحب لا ينجس ما لم يستيقن ان بها
نجاسة وكذا لو وجد في الركية خف خلق وكذا الدرنيف
الذي يلعب به الصبيان اذا وقع في البير بو خ مثله بو ولو
اسود الماء بالاوراق يجوز الوضوء به اذا لم يغلب الاوراق
ولو استنجى بالماء الدائم ولم ير فيه اثر النجاسة لا يلزمه تحريك
الماء الغسل بقية الاعضاء لكن يميل الى الجانب الاخر
فارة ماتت في بير فنزح منها عشرون دلوا فاصاب الثوب
اكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلوة فيه ظم والمنزوح
ما بين العشرين الى الثلاثين طاهر في شرح صدر القضاة
اذا كان عمق ما البير عشرة اذرع فصاعدا لا ينجس بوقوع
النجاسة فيه في اصح الاقوال حب روي ان الماء في
البير اذا كان بقدر الحوض الكبير لا ينجس بوقوع النجاسة
فيه عن تلطخ عظم بنجاسة ووقع في بير فنزح ماؤها

لو اصاب الثوب من نزح البير

ونعدّ اخراج العظم طهر وصار كغسل العظم شم شه قع
امتلا البير بما نجس يطهر بنزح جميع الما ج نجس ما البير
انتقص الما ثم نزح لا يطهر في الجامع وان ابتدا دبا ثبت فاره
في بير وغار جميع ما بها ثم عاد فهو طاهر ولو غار منه قدر
عشرين دلوا طهر الباقي من الما وقال ابو يوسف لو غار الكل
ثم عاد ينزح منه دلو واحد وقال محمد عشرين دلوا شش
روث يابس او سرقين كثير يابس القي في البير قال ابو يوسف
استحب ان لا يفسد الما ولا احفظه عن ابي حنيفة وعبارة
الكافي قليل السرقين وكثيره يفسد الما رطبا كان او يابسا
وقال ابو يوسف رحمه الله لو كان يسيرا يابسا لم يفسده
الكلام باليسير يو وقع الزعفران في الما ان امكن ان يصبغ به
فليس بما مطلق ولو راى اقدام الوحوش عند الما القليل لا
يتوضا به ولو راى سباعا تمشي من الركية ان غلب على ظنه
انه شرب منها تنجس والا فلا والله اعلم باب في الما
المستعمل والاسار والعرق والنخامة والدمع
لا احفظ رواية في وضو الصبي ولعله مبني على احلا تطهر
في صلاته لمن جعلها صلاة حقيقة جعله مستعملا ومن جعلها
تخلقا واعتيادا فلا وفي التهذيب على مذهب الشافعي انه
طهور يو وضع المحدث احدى رجليه على الاخرى في الغسل

لطهر السفلى بما العليا لجلاء الوضوط مثله لان الوضوء
كالجنابة لعضو واحد وعن ابي در الحزبية قال رضي الله عنه وضو
الحائض مستعمل لان وضوها مستحب يو غسلت يديها من
العجين ان لم يكن محدثة لا يصير مستعملا باب في التيمم
والجمع بينه وبين سور الحمار نفي بيديه قروح يضره الما
دون سائر اعضائه غير انه اذا غسل وجهه يسيل الما
على يديه فيضره له التيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه بج له
التيمم مطلقا قب مسافر معه ما ازاد على شربه لكنه
يحتاج اليه لطبخ النشاج ان كان معه خبز يكفيه في الما لا يتيمم
والا يتيمم شع يتيمم يو حضر جنازة لو توضا يسبق بتكبير
ولو تيمم ادرك جميع التكبيرات فانه يتوضا عج مريض
يممه غيره فالنية على المريض دون الميمم نكر على انتهى الاظهر
جامد تحت الحد ماوءه ما اله التقوير يجب عليه التقوير
تيمم طم شم توضا بسور الحمار ولم يتيمم وصلى ثم احدث
ثم تيمم واعاد تلك الصلاة تجزيه قع لا تجزيه فج يتيمم
الجنب لصلاة الجنازة جاز عن يصلي بالتيمم فراى رجلا
معه ما فاتم صلاته ثم ساله الما فاعطاه لا يعيد لان القدرة
بالاباحة لا بالرؤية قال رحمه الله وما ذكره في جامع الكرخي
انه يعيد فذلك في الما الكثير عن مسافر انتهيا الى ما

فزعم احدهما نجاسته فتيمم وزعم الآخر طهارته فتوضا
ثم جا متوضي بما مطلق وامهما بسبقه الحدث في صلاته
فذهب قبل الاستخلاف وائتم كل واحد منهما صلاة نفسه
ولم يقتد لصاحبه جاز لانه يعتقد ان صاحبه محدث
به اتفق ائمة بلخ وهو حسن صح والتيمم على التيمم ليس
بقربه ولو مر المتيمم بالماء وهو نائم ففي انتقاض التيمم روايتان
وفي المنتخبات روايتان فيما اذا انتظر المابعوث الوقت
صح الاسير في ايدي العدو ومنع من الصلاة والوضوء يتيمم
ويومي ويعيد وكذا من منع من الوضوء والصلاة بتهديد وعيد
ولو كان عند الماء لص او ظالم يوذيه او سبع او حية تيمم
صح المريض وجد من يوضيه بغير اجرة لا يتيمم في قولهم
وان طلب اجرة تيمم وقالا ان رضي باجر مثله لم يتيمم
والا تيمم ولو تيمم الجنب بنوى الحدث جاز ن بقي على
جسد الجنب لمعة ثم احدث تيمم لهما جاز فيهما وينوى
لهما لانه اذا نوى لاحدهما يقع الآخر بلا نية تتمة تيمم لقراءة
القران او لدخول المسجد يجوز به اداء الفرائض خلافا للشك
ته جو تيمم في كله لخوف البق او مطر او حر شديد جاز ن
ان خاف فوت الوقت ولو كان في ليل وفي بيته ماء لكنه يخاف
في الظلمة ان دخل البيت لا يتيمم اذا لم يخف فوت الوقت قال

التيمم على التيمم ليس بقربه

لاسير منع الوضوء يتيمم ويومي ويعيد

الاسير يتيمم

يتيمم في كله لخوف البق والمطر

رضي الله عنه وفيه اشارة الى انه اذا خاف الوقت تيمم ولو
كان عنده امانة يخاف عليها ان ذهب الى الماء تيمم نو الاجير
لا يجد الماء ان علم انه يجده في نصف ميل لا يجد في التيمم وان
لم ياذن له المستاجر يتيمم ويصلي ثم يعيد ولو صلى صلاة اخرى
وهو يذكرها فلا تفسد ولو سار في ارض غيره يصل الى الماء
قبل خروج الوقت لا يجوز تيممه فيها ان كانت مزروعة
والا فيجوز ان لم يكن فيه ضرر والله اعلم باب
المسح على الخفين والجبائر فع عك لا يجوز المسح على خف
من مسك عت مثله كانه لا استمساك له كالعهن وقال
القاضي الزرنجري يجوز بو يجوز ان كان صلبا غليظا وعنه
يجوز ان كان ذكيا وعنه يجوز المسح على الجورب المسلي عند
ابي يوسف والشافعي وفي قول ابي حنيفة نظر ظم يجوز المسح
على الجرموق الواسع يبدو للناظر الكعب عت المسح على
الخف افضل من غسل الرجلين اخذا بالسنة تتب جس الغسل
افضل تتس لخرق المانع مقدر بقدر ثلث اصابع سواء كانت
في باطن الخف او ظاهره او ناحية العقب تتب انما يعتبر
بلا اصابع في موضع الاصابع وفي القدم يعتبر اكثر القدم ولو
مسح على غير ظاهر القدم لا يجوز لان موضعه ظاهر القدم
بح قال علي الرازي يغسل من جرموقه او خفه قدر ثلث اصابع

اذا علم الاجير انه يجد الماء في بعد ميل لا يعيد

لو كان بحيث يصل الى الماء

المسح على الجورب

المسح على الخف افضل من غسل الرجل

فمسح عليه لا يجوز ولو كان الجرموق واسعًا فادخل فيه يده ومسح على الخف لم يجز كالمسح على باطن الخف ضح سقط الجبائر من غير برء فالمسح على حاله عند ابي حنيفة ويبطل عندهما وان سقطت عن برء بطل عندهم والله اعلم

باب في الاعيان النجسة واحكامها شم قليلًا قليلًا

والمسبب والمجلس يتخذان يحكم بنجاسته الكل والرطوبة التي تنتقل من الجرموق الى الخف عفو لانه لا يوجد فع نحوه شم والبول الذي يصيب الثوب مثل رؤس الابر اذا انتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط

قب ما دود القز وعينه وخرؤه طاهر بب جح مثل

منه عن عبد الكريم خرؤه نجس بب ابوال البراغيث لا تمنع جواز الصلاة فع استنجى بالاحجار وعلى ثوبه نجاسة لو جمعها تزيد على قدر الدرهم يعفى حتى طاهر والاحوط الاعادة شم يمشي في السوق فتبتل قدماه بما رش به السوق فصلى لم يجزه لان النجاسة غالبة في اسواقنا عج بحرية شم شم طين السوق او السكة في بلادنا اذا اصاب الثوب يمنع وقوع الثوب في الماء نجس سن عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن الا اذا رأى عين النجاسة طاهر الا اذا

راى عين النجاسة قال رضي الله عنه وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من حديث المنصوص عن اصحابنا م وقع بول في ماء فبل به الطين او وقع روث في طين يعتبر الغلبة فان غلبت النجاسة لم يجز وان غلب الطين فطاهر قال رحمه الله فصح به جواب ابي نصر وكان شم احترز عن هذه الرواية لقوله الغالب في اسواقنا النجاسة وانه حسن عند المنصف دون المعاند فع رماد القبلة النجسة طاهر ولو ملئت الماء في خابيته حتى استن وانتن يجب يعتبر استعماله في شدة نتنه فهو طاهر كما كان نجم جح اتخذ صوف الغنم لبود الجوز الصلاة فيه وعليه فيل لها انها تربض في مرابض فيها البعر الرطب وبولها فيبتلون صوفها فقالا هو عفو نج الدودة المتولدة من العذرة اليابسة لو وقعت في الماء نجسته م وقع شهيد في الماء القليل وعلى جراحاته دم جامد لا ينجس قال رضي الله عنه وفيه نظر فقد قال عبد الله الجرجاني في كتاب الاحاد الدم الكثير مع المصلي يمنع صلاته الا اذا حمل المصلي شهيدًا عليه دم كثير جازت صلاته ولو اصاب المصلي من ذلك لم يجز صلاته لانه زال عن المكان الذي حكم فيه بطهارته قال فكذا اذا وقع في الماء بول الهرة ينجس الا عند شاذان وبلد هذا في الذكر وبول الانثى

نجس بالاجماع وفي مبسوط شمس الائمة عن محمد رواية شاذة ان
بول ما يؤكل لحمه طاهر من غير فصل قع مج الصحيح ان رجيع
الفرخ الطاهر كالنجسة فلانه نجسة ورجوله كالغل
فطاهر خو بيضة مذرة من غير ان يحضنها دجاجة
فيح نجسة لانها تحولت دما بخلاف اللبن لانه يتغير بالفساد
طعمه ويتغير الطعم لا نجس العين بت مثله لو لم يصر
دما ولكن تغير الى نتن وفساد تنجس ايضا كالعذرة منـ
وفيه اشكال جم المرقة اذا انتنت لا تنجس صح الطعام
اذا تغير واشتد تغيره تنجس وفي كتاب الاشربة ان
بالتغير لا يحرم قال منـ فيحمل ما ذكره الحلالي على
نهاية التغير وما ذكره في الاشربة على نفس التغير
طح في مشكل الاثار اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن
واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم مج وقع
في اللحم دود وانتن لا يحرم فهو طاهر عت المني نجس
نجاسة غليظة دجاجة ذبحت واغليت في الماء قبل
شق بطنها تنجس الماء والدجاجة ولا طريق الى اكلها
الا ان تحمل الهرة اليها وتاكلها خو عرق في الثياب
النجسة تنجس بدنه بو خشبة الدوارة بدمن
في السرقين وجب ان تنجس ظم خرو الطاوس والدجاج

بمنزلة خرو الحمام ونصف النجاسة الغليظة ونصف الخفيفة
بحمان قع صلى ومعه بزر دود القز جاز عن زاهد الاسود والبيض
طاهر بني هو طاهر ولا اعرف له نجاسة وعند الشافعي نجس
مج اختلف في نجاسة الكلب والاصح عندك من الروايات في
النوادر والامالي انه نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة ليس
بنجس العين وفائدته تطهر في كلب وقع في بير وخرج حيا
فاصاب ثوب انسان ينجس الماء والثوب عندهما خلافا لابي حنيفة
ينتب بول الصفيح البري نجس بو وقيل بول الفرس نجس
بنجاسة خفيفة وقيل غليظة وحكي ان تركيا امسك
فرسه فبال في السوق فنفر الناس منه فضحك وقال لا تتعودون
من نجاسة منفقة خرمنها وينفرون من بول مختلف في نجاسته
نخ بول ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة غليظة بالاجماع واما
العذرات وخرو الدجاج والبط غليظة بالاجماع شمـ
قع شاة تعلق وتسلخ ثم تقطع عند المذبح فيخرج منها دم
فهو نجس بو ولو اصابه دم القلب تنجس لان الدم الطاهر
ما بقي في العروق او متلطخا باللحم فاما السائل فلا ط عن بعض
المواضع الدم الذي في القلب ليس بشيء اصف ابو بكر العياضي
الدماء كلها نجسة مسفوحة او غير مسفوحة ودم قلب
الشاة نجس وقال عبد الله القلانسي الدم الذي ليس بمسفوح

ظاهر في الايضاح الدم الباقي في العروق واللحم طاهر وعن ابي يوسف
يعفى في الاكل دون الثياب حك صلى ومعه عنق شاة غير مغسولة
جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا باس به لما روي
عن عايشة رضي الله عنها كان يرى في برمتها صفرة لحم العنق
وغيره قيل مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها حقيقة عنده
طاهرة عند محمد شتو قع عصب اخرج منه بعرات صحيحة
فهو نجس شمر طاهر نج اختلف في المني والصحيح رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله انه عفو ما لم يفحش ان كان طعاما
او ما واما المراة فلاط المني في ظاهر الرواية كالعذرة وفي
رواية الحسن حقيقة شتو قع صح ذبح دجاجة وغسل ما
عليها من النجاسة وصلى معها جاز اذا لم يشق بطنها نج ان
كان حية جاز والا فلا حتى يخرج ما في بطنها ويغسل شر
والصواب هو الاول لان النجاسة حين كانت في معدنها
لا تاخذ حكم النجاسة كالبيضة المذرة اذا حال [illegible] ما تجوز
الصلاة معها اصحها صلى ومعه حمامة مذبوحة جاز
جنت ولا تجوز الصلاة مع الماكول المذبوح وقيل تجوز اذا
لم يزد موضع الذكاة على الدرهم وقيل تعتبر السائل فاما
عنق الشاة فطاهر فك وحيوان البحر طاهر وان لم يوكل
شنو مثله حتى خنزير البحر صح حيوان البحر طاهر وان كان

صلى ومعه عنق شاة غير مغسولة
في مرارة الشاة اختلاف
المني عفو ما لم يفحش
نجاسة المني [illegible]
صلى بالدجاجة المذبوحة
تجوز الصلاة مع الحمامة المذبوحة
صلى ومعه حمامة مذبوحة
حيوان البحر طاهر وان لم يوكل

حيوان البحر طاهر وان لم يوكل

ميتة قال رضي الله عنه اختلف الناس وهو ابنه زمانا في الدهن
الاكلاني الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد وشرح
القدوري وصلاة الجلابي نص على طهارته كب طاهر
جنت عن الحسن في بعرة وقعت في حنطة فطحنت لم توكل
وقال ابن مقاتل توكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن
وكذا عن ابن سلام في الروث الرطب من البقر ايام الربيع في
الغلاء وعن شداد فيه وفي عصير العنب اذا دميت الرجل
فسال منه وكذا العنب ياكل منها الكلب شيخ وعن مالك البعرة
طاهرة فالاعضا اقوى مما فيه البلوى اولى تمسكا بقول من قال
بطهارته وفي غيره الاحتياط اولى عن وعن ابي يوسف انه
صلى بالناس الجمعة وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة
في بير حمام اغتسل منه فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل
المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا جمع سور الكلب والخنزير
نجس وفيه خلاف مالك وغيره وهو قول الحسن وعطاء والزهري
والاوزاعي وعبد الملك بن وهب وداود بن علي الى هنا
الاصفهاني تب ولو افتى بقول مالك اجزاء عضة
الكلب ولا يرى بلا لا باس به لم اصاب البول طرف
اطلبه اكثر من قدر الدرهم ويقابله ان يقول يجزيه كالمقعد
نج الصحيح عندي انه لا يجزيه شب فج وعصا في خنصره

البعرة وقعت في الحنطة وطحنت او الروث فيه اختلاف المشايخ
قال ابو يوسف نعمل بقول اهل المدينة
سور الكلب والخنزير وفيه خلاف مالك
الى هنا
عضة الكلب بلا لا باس
اصاب البول الى قدر الدرهم فيه خلاف

ما لم يكن حدثاً من دم او قيح او قيء روي عن ابي يوسف انه طاهر
وقال محمد نجس بوقوعه فيه ويضم الى نجاسة اخرى كي
المانعة خ كب رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة ملطخة
بطين مخلوط بعرها كيلا يرضعها ولدها ويحف ثم يحلبها
بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع
فهو عفو قب راعي لطخ ضرع الشاة بسرقينها ويبست
ثم حلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان جح جلد الالية
التي يتركها القصاب ما حول المقعد وهي تتلطخ ببعرها وتلطخها
ولكن لا يرى الان عين النجاسة اذا انتصف بالية اخرى او
بلحم او منديل رطب ونحوه فالكل طاهر جح دم سال عن راس
الجرح فالسائل نجس وما بقي على راسه لا ياخذ حكم النجاسة
نح الجلود التي تدبغ في بلدنا ولا تغسل مذبحها ولا تنقى النجاسات
في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد
تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف
الكتب والمشد والغراب والدلاء رطباً ويابساً بو لبن
الميتة طاهر خلافاً لهما والبيضة من دجاجة ميتة لا باس
بها عندهم ثنم جلد الميتة الرطبة دبغ بالفرض ثم اصاب
الثوب منه رطوبة لا ينجس ط روي عن اصحابنا ان لبن
المراة الميتة والبقرة طاهر ط لبن الاتان نجس في طاهر

لبن الاتان

الدابة طاهر عند محمد ولا يؤكل هم عن محمد لبن الاتان كعرقها
ص مشكل كلعابها فخ ولبن الهرة طاهر شح مثله وعنه
قال اكثر العلماء يفتون انه نجس وكذا لبنها والله اعلم باب
في تطهير النجاسات والدباغ ه شمني المنقس الذي يعالج
بالخ فلما ذكر يكون في صفحه دم لا يطهر بالغسل ما لم يزل
العين فق حم يطهر عك حصير من بردي نجس يمكن غسله
بان يجعل في ماء جار فيمر عليه ثلثاً يطهر ولا يحتاج الى الجفاف
عت عند محمد لا يطهر ابداً وعند ابي يوسف يطهر اذا ابل بالماء
ثم يجف ثلاث مرات شم فق بال ثم احتلم او جامع واصابه
منيه الثوب يطهر بالفرك شم اصابه ظهر قدم للخف نجاسة
فغسله ثلاث مرات وامر يده في موضع الغسل يحسب بعد
حد العصر بيور عنه شم فق اصابه بول فيبس فصب
الماء عليه ولم يدلكه طهر ولو اصاب البول خشباً مستعملاً
كالمحور والنقير والمائدة والقصعة فصب الماء عليه
ثلاثاً بدفعة واحدة طهر دلكه او لم يدلكه ولو كان
على يديه نجاسة يغسلها بالكوز او القمقمة وكان ياخذ
من عروته ويضع يده منها في كل مرة في غير موضع المرة
الاولى فاليد طاهرة والعروة لا تطهر مع طهارة اليد
بح خرق كثيرة جمعت وغسلت وعصرت كل مرة

طهرت وكذا لو كانت في خريطة فغسلت وعصرت وعن
علاء الائمة الناحري لا يطهر قال وهو منصوص وقال شيخ
الاسلام علاء الدين الحناطي عن ابي اسحاق الحافظ نجد الائمة
انه لا يطهر وذلك في الثوب في الاجانة فاما في الغسل بصب
الما يطهر بلا خلاف ولو خيطت الخرق بعضها ببعض وغسلت
تطهر كلها خ غسلت ثوبين نجسين ثلث مرات وعصرتها
جملة في كل مرة يطهران الا اذا غسلتها في الاجانة ثلاثا
اذا كانا صغيرين يغسلان كذلك عادة عج لا يطهران في
الطست مطلقا كب يطهران مطلقا نج غسل الثوب
النجس بالاشنان والصابون ثلث مرات وبقي شي فيه من
الصابون والاشنان ملتصقا به طهر فع اصاب الظفر
نجاسة او الزجاج او البرنية الخضرا او الخشب الخراطي فمسحها
وذهب عينها وريحها طهر والخبز اذا تنجس يطهر بالغسل اذا لم
يتشرب فيه ولو تنجس النطع وتضره الغسل فمسحه بخرق
مبلولة ثلاث مرات يطهر ولو سرقين الارض ثم سقاها
ثلاثا يجوز التوضي من الما في المرة الثالثة ان ذهب رائحة
النجاسة ولونها واثرها في المرتين طم مثله شم استنجى
بالماء وبه خيط مشدود لا يطهر بطهارة اليد ما لم يمر
اليد بالخيط امرار اليد فارة ماتت في سلقية يطهر

بالغسل ثلاثا ان لم تتشرب الما فيها بت يطهران مات فيها
فارة بعد ما تتشرب وصار حامضا او الا فلا وفوعها فع
مثله في تحفة الفقها اصاب الخل نجاسة فغسله بالما ثلاثا
من غير تجفيف طهر صح مثله في الخف والمكعب والجرموق الا
اذا امر الما عليه ثلاثا طهر من غير تجفيف عت يشترط التجفيف
في كل مرة في المكعب العتيقة دون الجديدة وفي ساير الكتب وتجفف
في كل مرة قب والحمار انه يغسل ثلاثا ويترك في كل مرة حتى
يذهب الندوة ولا يشترط اليبس بو غسل الثوب من الخمر ثلاثا
ورائحتها باقية طهر بيت عج لا يطهر ما لم تزل الرائحة
قع شي يشترط ازالة الرائحة عن موضع الاستنجا والاصبع
الذي به استنجى فان عجز لا يضره سبح لا يطهر ما لم تزل الرائحة
وان بالغ وقيل اذا لم تزل رائحة الخمر يلقى فيه الخل فيطهر
عك قمقمة او حجر او حديد اصابته نجاسة غير مرئية
يطهر بالغسل اذا اكثر عليه الما خوا ان لم يكن عليه وسخ
يطهر بمرة واحدة والاولى ثلث يشترط التجفيف بين الغسل
الاجر الجديد دون غيره منت وفي الصندلة خلافه وقد
اشار عك اليه وفي صلاة الاثر عن الحسن البصري زعفران
دق انا للصبغ فبال فيه صبي فصبغ به الثوب ثم يغسل
ثلاثا فيطهر بالا هشام وهو قول اصحابنا منت والشافعي

دبغ الجلد بود كر المبتة

ذكره في التهذيب شمس دبغ الجلد بودك الميتة ثم غسل طهر
وما تشرب فيه عفو شط بق مثله قيل هذا قول ابي يوسف وعن
محمد لا يطهر ابدا بق فالظاهر ان هذا بالاتفاق عج الكيمخت المدبوغ

الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير

بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر وهذا قول قع
شم وعن فع لا يطهر ط صب كوز من خمر في دن من خل ولا
يوجد طعمها ولا ريحها يباح الخل للحال ولو وقع فيه قطرة من خمر
لا يباح من ساعته حم يباح للحال ظم اخرج ظرف من خابية الخمر
وادخل في خابية الخل يتخلل للحال فالمر رضي الله عنه وهو الاصوب
فج مدرة اصابها بول فجفت وصلي معها جاز لانها من الارض
ابو درابنه تقعله تنجست فغسلت كما هي يجزى حت واختلف

اختلف المتاخرون في الطاق الثاني من الثوب الذي اصابه المني

المتاخرون في الطاق الثاني من الثوب الذي اصابه المني والصحيح
انه يعتبر كالاعلى منت ص الاسفل لا يطهر الا بالغسل لانه يصيبه
البلة لا الجرم صبق النجاسة الغليظة يبست على الثوب ففركها
يطهر والصحيح انه لا يطهر الا بالغسل صح لو صح خل في حب خمر

ما يحفظ

طهر حم تخلل الخمر في خابية جديدة طهرت بالاتفاق سبيجي
اصاب ثوبه خمر لا يطهر الا بالغسل وان القي عليه ملحا وبقي
مقدار ما يتخلل وفي شرح صدر القضاة اصاب الثوب خمر

لا يطهر خابية الخمر بالتخلل

فصار خلا في موضعه يجوز الصلاة فيه من غير غسل محل
المسالة خلافية شب بالوعة لبست فصارت ترابا طهر

عند محمد خلافا لابي يوسف والنجاسة اذا احرقت والخنزير والحمار
اذا وقع في المملحة فصار ملحا على هذا الخلاف منت تنور احمي بالعذرة

التنور احمي بالعذرة او الحطب النجس

او الحطب النجس فعند ابي يوسف يخبز بالطاهر ثلثا فيطهر وعند محمد
لا يطهر ابدا ولو احمي بالطاهر ثم بالعذرة يحمي بالحطب الطاهر مرة
بق هذا اذا احمي اول مرة بالنجس والا فكلمة الاحما بالطاهر مرة
عند ابي يوسف وهذا قول ابي حنيفة في الطاهر ومنه يفتى صح
مسح التنور بخرقة نجسة رطبة او رش بما نجس ثم الزق الخبز
لا باس به جم سقي التنور بالاخثاء والارواث يكره الخبز فيه

يكره الخبز في المسجد بالارواث

ولو رشه بالماء بطلت الكراهة شم فع اذيب الثلج النجس طهر
بخلاف الموم شه كص لا يطهر الا بالغسل ثلثا ويجدد شه
غسل الثوب النجس في الطست فانه يغسل الطست ثلثا في
كل مرة بعد عصر الثوب بعده صبق يغسل الطست في الاولى
ثلثا وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة قال عبد الرحيم الحسن
طاهر ما اشار اليه في الجامع انه لا يحتاج الى غسل الاجانة كالرشا

ما يحفظ

والدلو في نزح البير فع كص جلد غير مدبوغ كالزق جعل فيه الخمر
يغسل ولا يطهر بالدبغ سح غسل نجس يجعل في طنجير ويصب عليه

النجس المائع يطهر بالغلي

الماء ويطبخ حتى يعود الى مقدار الغسل هكذا ثلثا فيطهر كص
لكن جربناه فوجدناه مرا او السـ رضي الله عنه وكذلك الدبس

ما يحفظ

اذا تنجس ط ما طهر جلده بالدباغ طهر جلده ولحمه بالذكاة

قبل ويشترط عند علمائنا ان يكون بين اللبة واللحيين من اهلها
تنخ مقرونا بالتسمية ولم يذكر في ط مولا اخر وفي فتو عك
مجوسي ذبح حمارا قيل لا يطهر والصحيح انه يطهر كب ذبحه المسلم
ولم يسم طهر نخ الصحيح انه لم يطهر نخ مسح الحجام موضع
الحجامة مرة واحدة وصلى المحجوم اياما لا يجب عليه اعادة ما
صلى ان ازال الدم بالمرة الواحدة

باب المستحاضة

ومن في معناها فتو خو قال القاضي الرجري المفتصد
ليس في حكم المستحاضة وان كان موضع الفصد مفتوحا لان الدم
في موضعه جم مثله وقال القاضي الحكيم هو في حكم المستحاضة
كمن منعت الدم من السيلان بقطنة عت مثله وجواب
م دليل عليه فعال عن ابي يوسف ان المستحاضة اذا حبست
الدم من السيلان لا تخرج عن كونها مستحاضة اصغر تخرج عن
كونها مستحاضة بمنع الدم وهو موافق للاول والثاني احوط
لتجديد الوضوء لوقت كل صلاة ما دام موضع الفصد مفتوحا
والناس عنه غافلون و رعفا او سال عن جرحه دم ينتظر
اخر الوقت فان لم ينقطع توضا وصلى قبل خروج الوقت ثم ان
انقطع قبل خروج الوقت الثاني توضا واعاد الصلاة والا لا
تتمه لص اعتاد السيلان بعد دخول وقت العشا الى طلوع الفجر
ولا يسيل نهارا يقضي العشا بعد الفجر ليؤدي الصلاة بطهارة كاملة

دبح المجوسي الحمار

ما يحفظ

لا يكون المفتصد في حكم المستحاضة

[illegible] المفتصد [illegible] كل صلاة هذه مسالة الناس عنها غافلون

[illegible] المعذور [illegible] اعز [illegible] ان يؤخر [illegible] ليعيد

قال رضي الله عنه وانما يؤخر اداء الفرض لحكم العادة ان تاخير
ليعيد ويؤدي الصلاة قضاء بطهارة كاملة والا يؤخر فلا
سري هر فع اصاب ثوب المستحاضة دم لو غسلته يبقى الى ان
تصلي لكنه لا يبقى الى اخر الوقت جاز صلاتها معه خلافا للشافعي
بناء على مقدار الرخصة ضبو لم يجز صلاتها بالاجماع قال
رضي الله عنه هذا صحيح من حيث المعنى والاول من حيث الرواية
فقد نص على الاول القاضي الحكيم في مختصره حيضه وشرحه ايضا
بق وان علمت انها لو غسلته يعود نجسا تغسله عند كل
لكل صلاة وعند محمد لا يغسل وتصلي هكذا احت ولا يكون
السيلان استحاضة حتى يدوم وقت صلاة كاملا انقطاع لا يعتبر حتى
ينقطع الوقت كله اعتبارا للثبوت بالسقوط سرط صاحب
الجرح السائل ان يسيل في وقت كل صلاة مرتين او مرارا وان
كان مرة لا يكون صاحب جرح سائل قال رحمه الله فلم يعتبر
السيلان وقت كل صلاة كاملا اول مرة ونص في منتس ان
المستحاضة ومن به سلس البول وانفلات الريح وسقوط
الدود سواء في ان طهارتهم تتقدر بالوقت للمعذورين المعلوم
ان سلس البول وسقوط الدود وانفلات الريح لا يدوم وقت
صلاة بل يتخلل ساعات خالية فلو شرط الدوام لما ثبت لهم حكم
المستحاضة قال رضي الله عنه وقد افتى بعض ائمة زماننا ان

اصاب ثوب المستحاضة الدم

لا يكون السيلان استحاضة حتى يدوم وقت [illegible]

متى يكون صاحب جرح سائل

المستحاضة ومن به سلس البول وانفلات الريح وسقوط [illegible] سواء في الطهارة

الدوام فيها شرط الثبوت وكان في على انكاره بم وحدث جواب
ظنت ان السيلان في الوقت مرة يكفي حالة البقا وفي الثبوت يشترط
دوام السيلان فقلت انكارك ولكن لو كان الامر الى لعلنا لا يشترط
الدوام الى دم المستحاضة ويكفي في غيره السيلان مع هذا
او الوجود في الوقت مرتين او ثلثا قلت وما اشار اليه دقيق
حسن لكن غالب الظن ان ماله بالدوام لم يرد به عدم انقطاع
الدم في الوقت اصلا وانما اراد به ان لا يجد في الوقت ساعة
خالية يمكنها الوضوء وادا الفرض فيها وكيف يعرف دوام دم
الاستحاضة والواجب عليها وضع الكرسف في هذه الحالة ومع
وضع الكرسف لا يعلم الدوام والانقطاع فيما بين القطرات
واذا كان المراد ما ذكرنا ويستوي فيه اصحاب الاعذار ويكون
الحكم في الكل سوا على ما نص عليه في الكتب وهذا ترسخ في عقيدتي
راسا نبذك الواقفين على هذه الحقايق وفي الجامع الاصغر من
احتبس في المكان به علتان احدها يجوز في التطوع غير ضرورة
والاخرى لا يجوز الا في حالة الضرورة فالتحرك ايسر العلتين
قلت يصلي بهذا الوصف قايمة تنجس ثيابها واعضاؤها ولو
صلت قاعدة لا تنجس تصلي قاعدة بجـ به سلسل البول فان ركع او
سجد او قعد تنجس ثيابه وان صلى قايما بالايما لا يتنجس قبل
ان يركع ويسجد وهذا غلط والصحيح انه يصلي قايما بايما وكذا ذكره

السيلان في الوقت مرة يكفي

قاعدة

لو صلت قايمة تنجس ثيابها وان صلت قاعدة

به سلس البول فان ركع او سجد او قعد تنجس ... الصحيح انه يصلي قايما بايما

20

هشام عن محمد لان الركوع والسجود يجوز تركهما بالاختيار في التطوع
اذا ركب بخلاف طهارة الثوب والله اعلم باب في الحيض
والنفاس شم تسكت الحايض في يومها انه العاشر او الحادي عشر
ولا يثبت نهارا اي فان كانت ترى الدم فهي حايض قع شـ تعمل
لغالب ظنها قع عادتها في النفاس اربعون يوما وعادتها ان الدم
ينقطع يومين او ثلثة ثم يعود فان غلب على ظنها ان الدم يعود
لا يجب عليها ان تغتسل وتصلي رواية عن ابي يوسف شم تغتسل
وتصلي اذا خافت فوت الوقت لان الدم موهوم وهكذا في صاحبة
العشرة في الحيض اذا انقطع دمها بعد الثلاثة دون العشرة وان
اضربها الغسل تيممت وصلت وفي الاربعين للبقالي وكلما قدرت
على رد السيلان بحشو او رباط او جلوس في الصلاة او ايما ولم
تعالج لم تجز بها صلاتها جـ قضا القاضي بالاياس ليس بشرط للحكم
به وهو الاظهر شب اذا بلغت مدة الاياس تعتد بالاشهر
ولا تحتاج في ذلك الى القضا بم سرخسي ذيد درايام حيض بالسنة
امتحنه والبياض غالب فليس بحيض كمسلة البزاز مج لا بنت
للمراة عادتان عند الدقاق واكثر المشايخ وقيل بلى كمن اعتادت
الدم في شهر خمسة وفي شهر ستة وباقي الشهر طهر ولو حاضت
صاحبة العشرة ثلثة ثم طهرت ستة فلزوجها ان يقربها
عند محمد وعند ابي يوسف لا يحل له ذلك ولو كان حيضها تسعة

فراس ثلاثه وطهر خمسه اختلف المشايخ في قول محمد والاصح ان
يحل وطيها لان احتمال كونه حيضا بالزياده على العاده مالم يتغير
لانه موهوم وكذا الخلاف اذا رات يوما كم طهرت خمسه ولو انقطع
دم النفاس وزاد على خمسه ايام حل وطيها للزوج عند محمد
وعند ابي حنيفه لا يحل حتى تتم عشره وعند ابي يوسف حتى تتم خمسه
عشر يوما بناء على اختلافهم في الطهر الفاصل مج اسقطت
سقطا قد استبان خلقه يحكم بكونها حاملا مد سته اشهر وقال
الدقاق مد اربعه اشهر وهو الاصح لانه المتيقن في السته
في الولد التام ولو شكت في الحبل فحملت بعد الولاده حاملا من اخر
جماع بين سته اشهر الى سنتين وقيل حايل مالم تتيقن بالحبل
والاول اصح لان التحري شايع في كل الامور بم قالت لها امراه
عالمه بالحبل انك حامل او امراتان وهي لا تعلم ذلك فرات الدم
في ايام حيضها ليس لها ان تترك الصلاه وتفطر كص كانت تترك الدم
في ايامها ثم اسقطت سقطا مستبين الخلق تقضي ما تركت من الصلاه
اربعه اشهر ولم تقض من الصيام بناء على ما ذكر في هشام
عن محمد تزوج امراه لم يكن قبله لها زوج وبنا بها فجات بولد
لاقل من سته اشهر من النكاح فالنكاح فاسد عندك وعند ابي يوسف
رحمه الله لانه تزوجها وهي حامل وان جات به وقد استبان
بعض خلقه لاكثر من اربعه اشهر وعشر فالنكاح جايز وان جات

به لاقل ففاسد كص انقطع دم المبتداه دون العشره يجب عليها
ان تغتسل ثانيا عند العشره تتم صح لا يجب مت توقف كص
تتم ولدت في غره رمضان واستمر الدم بها رمضان ثم جات
بولد اخر لسته اشهر ونصف من الولاده تقضي صيام النصف
الاول ويصح صومها في النصف الاخير وكذا صلواتها ان كانت اغتسلت
بعد النصف الاول لابتدا الحبل من النصف الاخير كح وغيره
يستحب للحايض ان تتوضا لوقت كل صلاه وتقعد على مصلاها
تسبح وتهلل وفي الروايه يكتب لها ثواب احسن صلاه كانت
تصلي وكان ابن خلف بن ايوب يختلف الى ابي مطيع فقال له خلف
اذا كان ابو مطيع البلخي غايبا ما ذهب الى المجلسه واجلس ساعه كيلا
يزول عنك عاده الصلاه فكذا الحايض طم ولا يجب على المستحاضه
ان تنظر الى فرجها وقت كل صلاه والله اعلم

كتاب الصلاة باب الاذان قع تتم سمع الاذان من كل جانب
يكفيه اجابه واحده لصلاه واحده تتم ولا ينتظر المؤذن
ولا الامام الواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحله بو المؤذن
ينتظر شرير النفس ساويه وفي الوقت سعه فعال
اعتبر الاصلح والعدد وقال ابو در يؤخر تتم يتكلم في الفقه
الى الاصول فسمع الاذان يجب عليه الاجابه قع سمع الاذان
وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعه ويجيب بم وغيره حضر الامام

بعد اقامه المودن بساعة او صلى سنه الفجر بعدها لا يجب اعادتها
ظهر ذكر في الصلاه انه ان كان يحدث فقدم رجلا جالسا عنده لا
يسن اعاده الاقامه جع عن عايشه رضي الله عنها اذا سمع
الاذان فما احد بعده فهو حرام فكانت تضع مغزلها وابو القسم
الصايغ يلقي المطرقه من ورايه ورد خلف بن ايوب سلام احدا
لاشتغاله بالتسبيح حاله الاذان وعن السامانى كان الامرا ابو قعود
افراسهم ويقولون كفوا واختلف في ايجاب او في منزل التاديب
اسلم لقوله صلى الله عليه وسلم الايمه ضمنا والمودنون امنا
منت ويقف في الاذان للتنحنح او سعال لا يعيد وان كانت الوقفه
كثيره يعيد شك وينبغي ان يكون المودن مهيبا ويتفقد
احوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعات ولا يودن لقوم
اخرين اذا صلى في مكانه وسنه الاذان في مكان عال والاقامه
على الارض وفي اذان المغرب اختلاف المشايخ مج قوله اذا انتهى
الى الصلاه والفلاح يحول وجهه يمينا وشمالا اما المناره
الصلاه عن يمينه وشماله والفلاح كذلك والاصح ان الصلاه
عن يمينه والفلاح عن شماله منت شم فع صح والاقامه
كذلك مج وجعل اصبعيه في اذنيه سنه الاذان ليرفع
صوته بخلاف الاقامه وعن الحسن عن ابي حنيفه انه يفعل
كذلك في الاقامه بم يرفع صوته في الاذان والاقامه شق

والاذان من سنن الصلاه عندنا وقيل واجب وعن عطا بن
ابي رباح من نسي الاقامه اعاد الصلاه وقال الاوزاعي يعيد
ما في الوقت وقال مجاهد من نسي الاقامه في السفر يعيد
مح وعن علي بن الجعد عن ابي حنيفه وابي يوسف صلوا في مصر
جماعه الظهر او العصر بغير اذان واقامه اخطاوا السنه
واثموا فدل انهم راوه واجبا كص عطس انسان حاله
الاذان يحمده ويشمته غيره منت فع لا يحمد في الملتقط
لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت
الصلاه سوى المودن لانه استفضال لنفسه وقته ولا
يحول راسه في الاقامه عند الصلاه والفلاح الا لاناس
ينتظرون الاقامه بو يودن المودن فيعوي الكلاب فله
ضربها ان ظن انها تمنع بضربه والا فلا باب
مواقيت الصلاه قع مح شح تاخير العشا الى ما زاد
على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب
الى اشتباك النجوم يكره كراهه التحريم طم منت يودي
العصر في وقت مكروه ليستوفي سنه القراه لان الكراهه
في التاخير لا في الوقت شس الوتر يقضى بعد طلوع الفجر
بالاجماع بخلاف سائر السنن ولا تقضى ركعتي الفجر بعد
صلاه الفجر قبل طلوع الشمس اذا شرع فيه ثم افسد بعض

عن الشيخ ابي شجاع انه قال سالت شح عن كسالى العوام
انهم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس فهلا انكر عليهم قال
لا لانهم لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوها تجوز
عند اصحاب الحديث والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك
اصلا صبي صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت
خلافا للشافعي رحمه الله لكنه يبقى اصل الصلاة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله حتى لو قهقه ينتقض وضوءه ولكن
لا يتمها حتى تبيض الشمس وعند محمد رحمه الله تبطل اصلا
حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه شس وعن ابي يوسف لا تفسد
الفجر بطلوعها ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس مح يكره
تاخير المغرب عند محمد في رواية عن ابي حنيفة ولا يكره
في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره
الا من عذر كالسفر ونحوه او يكون قليلا وفي التاخير
بتطويل الخ اه اختلاف في الكراهة عند الزوال فقيل
نصف النهار الى الزوال من رواية ابي سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى
تزول الشمس كص وما احسن هذا لان النهي عن الصلاة
فيه يعتمد تصورها فيه عج عن البوباعي سمعت مشايخنا
رحمهم الله يقولون الافضل للمراة ان تصلي الفجر بغلس لانه

لا يتكره علو يصلي الفجر في وقت طلوع الشمس

طلعت الشمس بعد ما صلى ركعة من الفجر

يكره تاخير المغرب الا من عذر

الافضل للمراة ان تصلي الفجر بغلس

افرب الى الستر وفي سائر الصلوات ينتظر حتى تفرغ الرجال عن
الجماعة شم الافضل في الصلاة كلها ان ينتظر حتى تفرغوا عن
الجماعة باب في ستر العورة في شم عريان يمكنه ستر
العورة بدخول في الماء يلزمه شم قع شه وقعت يدها
للشروع في الصلاة فانكشف من كمها ربع بطنها او جنبها
لا يصح شروعها قب انكشف ربع اذنها الواحدة او ثديها
يمنع الصلاة لانه عضو تام والثدي الناهد تبع للصدر
ن انكشف من شعرها شيء في صلاتها ومن فخذها شيء
ومن ساقها شيء ومن ظهرها شيء ومن بطنها شيء فلو جمع يكون
قدر ربع شعرها او فخذها او ساقها لم تجز صلاتها
لان كلها عورة واحدة قال رضي الله عنه وهذا نص
على امر الناس عنها غافلون احدها انه لا يعتبر الجمع بالاجزاء
كالاسداس والاسباع بل بالقدر والثاني ان المكشوف من الكل لو كان
قدر ربع اصغرها من الاعضاء المكشوفة يمنع الجواز حتى لو
انكشف من الاذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع الجواز
لان المكشوف قدر ربع الاذن بز عريانة لها ثوب ان
صلت قائمة انكشف فخذها او ساقها او ربع ساقها
تصلي قاعدة لجواز القعود في النفل بلا عذر للمامور ولو
انكشف اقل من ربع ساقها قاعدة شح واختلف في الدبر

اذا امكنه ستر العورة بالماء

انكشف ربع بطنها او جنبها لا يصح شروعها

اذا انكشف عورة اشياء لو جمع يكون قدر ربع شعرها او فخذها لم تجز صلاتها

عريانة لها ثوب تصلي قاعدة

هذا الدبر مع الاليتين عورة واحدة

مع الالية وقيل الكل عورة واحدة فيعتبر ربعه وقيل كل الية عورة
والدبر ثالثهما ط م الجنب تبع البطن ح ث الاوجه انما يلي البطن
تبع له وما يلي الظهر تبع له مح عريان قدر على طين يلطخه بعورته
ان علم انه يبقى عليه لم يجزه الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه
ورق الشجر كص لو ستر عورته بزجاج يصف ما تحته يعني
انه لا يجوز وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت
الوقت كطهارة المكان مد عن يحد مع صاحبه ثوب وعده
ان يعطيه اذا فرغ من صلاته ينتظره وان خاف فوت الوقت
وعن ابي حنيفة رحمه الله ينتظر ما لم يخف فوت الوقت ط قول
ابي يوسف مع قول ابي حنيفة كص شم وكما جاز الصلاة في
مكان نجس خوف فوت الوقت جاز بالايماء في السفينة اذا تعذر عليه السجود
مستقبلا القبلة خوف فوت الوقت قع صح يسجد لغير القبلة
فيها ولا يومي صح انكشف عورته في الصلاة بفعله فسد في
الحال عندهم وان لم يكن بفعله فان ستر من ساعته قبل ان يؤدي
جزوا منها لم يفسد والا فسدت وقال ابو يوسف والشافعي
رحمهما الله تفسد اذا ادى جزوا منها او لم يؤد كص عريان
وجد قطعة تستر ربع اصغر العورات فلم يستر فسدت والا
فلا نج قال بعضهم معنى يحيى عنده ثوب نجس ولا ماء عنده
فان كان البول في كله تخير وقال ابو حنيفة الصلاة معه احبّ

اليّ وان كان في ثلثيها او نصفه وقد نقل منه ما يواري عورته يصلي
فيه وقد جعل في الزيادات الزيادة بقدر ربعه طاهر مانعا
من جواز الصلاة عريانا اعتبارا للربع في التغطية بالربع في الانكشاف
بو صبية صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت
مكشوفة العورة تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء

باب فيما يتعلق بمكان المصلي وثوبه وبدنه من احكام النجاسة وغيرها

قع على مصلاه نجاسة قدر درهم وعلى بدنه مثله
لا يجمع ولو صلى على فراش بطانته ظهارته طاهرة وحشوه
نجس جازت الصلاة عليه نج ما اعتاده اهل بلدنا من مشيهم
حفاة وبلا جرموق وبطون الغدرات والسرقين وردغة
السكك والاسواق ثم يطؤون بسط المسجد يلطخ بها الا
يلزم المصلي حمل ثوب طاهر يصلي عليه ولا يلتفت الى احتمال
النجاسة قال رضي الله عنه هذا الى زمن الورع والاحتياط
اما في زماننا في بلدنا لا ينبغي ان يصلي عليها حتى يلقي عليها
شيئا طاهرا فيحتاط في امر الصلاة التي هي وجه دينه وعماده
نج شد البساط على الاشجار القائمة لا يجوز الصلاة عليها ويجوز
على قطعة جمد يحرك في النهر سح لا يجوز حتى ينفصل بجانبي
النهر شبه القنطرة قع شه الصلاة على الدبش لحارك يجوز
كالسفينة والنجاسة في موضع القدمين والسجود يجمع شيخ

والنجاسة تحت القدمين تجمع كذا ذكر عن ابي يوسف لانه يقام بهما
الفرض وان امكن باحداهما بخلاف النجاسة تحت اليدين فانه لا عبرة
بها لانه لا يقام بها الفرض حم لا باس بالصلاة على الازار الذي
يمسح به اعضاء الوضوء عك غيره او لي سح صلى في مكان نجس فارسل
طرفي سراويله فقام عليها وهو يسجد على طرف كمه يجوز بوبر
لا يجوز وكذا لو لفته المصلية على ساقيها وبعضه على مكان
نجس الا اذا لم يتحرك ما على النجس بتحركها وكذا لو صلى في الكلة
النجسة بن يصلي في الخيمة وراسه يقينا والسقفها لم يجزه
فع يجزيه اذا كان يلي العمامة اقرب والاملاء ان وقع سقفها
لتمام قيامه جاز اذا كانت طاهرة والاملاء خو صلى على مصلي
في مكان نجس بصف ملحفته يجوز نظ قطن اصابه دهن
نجس قدر درهم او اقل ثم انبسط فزاد فالو الا يمنع الصلاة
بينع عج تفسد صح مثله ولو صلى على زجاج يصف ما تحته
فالواجميعا يجوز ع وفي فتاوى ابي حفص لا يمنع وبه يفتى لان
الزيادة اثر وليس بعين نج كو وضعت كرسفا لحيضها الا ينشف
منه شي اذا لم يكن الكائن في الفرج الخارج زائدا على الدرهم
يجوز والاملاء والله اعلم **باب النية والدخول في الصلاة**
في شرح القاضي الصدر ونية النفل وسنن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ينوي الصلاة فحسب ونية صلاة الوتر

بيان النية كلها

بنوي صلاة الوتر ونية صلاة الجنازة ان ينوي الصلاة لله
تعالى والدعاء للميت ونية صلاة العيد ان ينوي صلاة العيد
ونية التراويح ان ينوي مطلق الصلاة فانها سنة الصحابة
وفي السنة يكفي مجرد نية الصلاة وقيل لا يستحب ان
يتكلم بلسانه لما ينوي بقلبه والمختار انه يستحب والنية
اشار محمد في المناسك لانه انما يتقوه به تحقيقا للقصد
وطلبا للتيسير وهو واجب ثم اذا اراد النفل او الوا
او السنة يقول اللهم اني اريد الصلاة فيسرها لي وتقبلها
مني وفي الفرض اللهم اني اريد فرض الوقت او فرض كذا
فيسره لي وتقبله مني وكذا في ساير الصلوات وفي صلاة
الجنازة اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت
فيسره لي وتقبله مني والمقتدي يقول اللهم اني اصلي
فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسره لي وتقبله مني
وان لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه ويشك في النية
يكفيه التكلم بلسانه لان لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويجب ان
ينوي الصلاة متصلا بالشروع ولا يجب المقارنة وقال
الشافعي رحمه الله يجب واختلفوا في نية القبلة اذا كد
والاصح انه لا يحتاج اليها اذا صلى الى سمت المحاريب القديمة
شم ونيه يصح بناء العصر على تحريمة الظهر وبناء الفرض

على تحريمه النفل وعلى عكسه والقضا على الادا الا ان التكبير
شرط عندنا وعند الشافعي ركن حتى يشترط لكل صلاه تكبيره
على حده كتب مثله ظم بو قال المصور او الخالق
او العليم او الحكيم بدون ذكر الله تعالى يصير شارعا ولو كان
الاسم مشتركا كالرحيم فان اراد به ذات الله تعالى يصير
شارعا لان الاراده والنيه تقطع وجوه الاحتمالات
عك يريد ان يصلي الظهر او العصر في يوم غيم لا يدرك
الوقت ينوي ظهر يومه او عصر يومه نخ قال عبد الواحد
الشهيد في صلوته اذا علم اي صلاه يصلي قال
محمد بن سلمه بهذا القدر نيه وكذا في الصوم والاصح انه
لا يكون نيه لان النيه غير العلم بها الا يرى ان من علم الكفر
لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامه لا يصير مقيما
واذا نواها يصير مقيما شخ كبر وغفل عن النيه ثم نواها
يجوز كالصوم ثم اختلفوا فيه فقيل يجوز الى ما بعد الثنا
وقيل الى ما بعد الفاتحه وقيل الى الركوع صبيف ترفع
المراه يديها في التكبير الى منكبيها حذا ثدييها وقيل
هو السنه في الحره واما الامه فكالرجل لان كفيها ليست
بعوره جح عزم على صلاه الظهر وجرى على لسانه نويت
صلاه العصر يجزيه صح مثله عن شرع في الفرض وشغله

الاراده والنيه تقطع وجوه الاحتمالات

كبر وغفل عن النيه ثم نواها يجوز كالصوم

لا عبره في النيه باللسان

ما يحفظ ... لسانه

الفكر في التجاره او المسئله حتى اتم صلوته يستحب اعادته
ظم لا يعيد بو لا ينقص اجره اذا لم يكن التقصير منه وفي
صلاه قاضي القضاه المنكلم لا يلزمه نيه العباده في كل
جزو وانما يلزمه في جملته ما يفعله في كل حال اي القيام او
القراه او الركوع او السجود او القعود ونحوها فان حقق الفعل
والذكر معا ونوى بها التعبد كفاه وان افرد كل واحد منهما
بنيه فهو افضل ولا يواخذ بالنيه حال سهوه لان ما
يفعله من الصلاه فيها بسهو معفو عنه وصلوته تجزيه
وان لم يستحق بها ثوابا وان تعمد ان لا ينوي العباده ببعض
ما يفعله من الصلاه لا يستحق الثواب ثم اذا كان ذلك فعلا
لا تتم الصلاه بدونه فسدت صلوته والا فلا وقد اسا
بو رفع اليدين للتكبير خارج الكمين وفيهما سوا في الفضل
لكن خارج الكمين اولى حم قال لله اكبار لا يفسد وعن ابن
المشايخ قال لله اكبار او اكبير لا تفسد لانه اشباع وهو لغه
قوم حنوط تفسد لانه من اسما او لا دابليس صبوق لم يكن به
شارعا في صلوه وعن محمد بن مقاتل لا يميز بين اللفظين
يصير به شارعا للضروره عس لا يصح الشروع بقوله
اعوذ بالله او بسم الله لان فيه معنى الدعا شخ يصح الشروع
بقوله اعوذ او بسم الله عند ابي حنيفه ظم فع نشه يصير

رفع اليدين خارج الكمين وفيهما سوا

لا يدع التكبير

لا يصح الشروع باعوذ بالله او

شارعًا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم مكان التكبير حت نسي
النية عند التكبير ونوى عند قوله ولا اله غيرك جاز ظم
نوى صلاة الامام لشبهة دخلت عليه انه الظهر او العصر
وهو ذاكر ان عليه الظهر ثم تبين انه كان العصر يجزيه
اذا كان الوقت ضيقا شه مثله قع يجزيه وان لم يكن
الوقت ضيقا صبق النية عمل القلب وهو القصد الى الشي
واللسان يدعه الا ان لا يمكنه اقامتها في القلب الا باجرائها
على اللسان فحينئذ يباح صح والسنة الاقتصار على نية القلب
فان عبر بلسانه عنه جاز تشب سج الذكر باللسان افضل
صح عليه فائتة فنوى الصلاة التي عليه ولم يعين انها ظهر
ظهر قال الطحاوي يجزيه لانها معينة في نفسه كمن
ينوي صلاة الامام ولا يدري اهو ظهر او عصر او لا يدري
اهو جمعة او ظهر يجزيه كذا هذا وبه اخذ ابو جعفر
النسفي وقال البعدوري لا يجزيه كما قال ابو حنيفة في من
نسي صلاة من يوم وليلة ولا يدري ما هي انه يصلي خمس
صلوات يعين كل صلاة بنيتها ولو صلى اربع ركعات
بثلاث قعدات بنية ما عليه لم يجز

باب

في القراءة والسكوت والتسبيح في الاخريين والتعوذ
والثناء شم امام يقرأ فينتقل الى موضع آخر فتذكر كلمة

ما يحفظ

النية عمل القلب

الذكر باللسان

او كلمتين مكان غيره نحو قوله لعلكم تشكرون فقرأ مكان قوله
قليلا ما تشكرون ينبغي ان يعود الى تلك الاولى وكذا ان كان
آية او اكثر او ابتدأ ان ينتقل الى ما هو فوقه والاملا شي يعود
الى تلك فرأنه على كل حال لقوله صلى الله عليه وسلم لا بأس اذا
ابتدأت سورة فاتمها وكان ينتقل من سورة الى سورة سج
السنة ان يقرأ بعد الفاتحة سورة واحدة روى الحسن
عن ابي حنيفة انه قال لا احب ان يقرأ سورتين بعد الفا
في المكتوبات حتى لو قرأ سورة فاستقصرها فقرأ اخرى
ليطول القراءة لا احب ذلك والركوع افضل ولو قرأها لا يكره
وفي النوافل لا بأس به شم قرأ الفاتحة على قصد الدعاء
ينبغي ان لا ينوب عن القراءة في الصلاة صغر كص سي
تنوب عن القراءة ط لم يقرأ في الاوليين وقرأ في الاخريين
الفاتحة على قصد الثناء والدعاء لا يجزيه شم خاف المصلي
فوت الوقت ان قرأ الفاتحة والسورة يجوز ان يقرأ في كل
ركعة آية في جميع الصلوات ان خاف فوت الوقت بالزيادة
طم سي مثله وحص البزدوي التجربة قع يراعي سنة
القراءة في الظهر ونحوه لا الوقت بو خاف فوت الوقت
او بردا شديدا او قلة جماعة فهذا عذر وله ما شاء من
القراءة بعد تمام الآية بت خافت في صلاة الجهر بالفاتحة

ما يحفظ

لو ما شاء من القراءة

خافت في صلاة الجهر بالفاتحة

يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت بآية او آيتين او بثلث تجهيها
جهرا ولا يعيد تنبيه سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم ذكر يجهر
بالسورة ولا يعيد الفاتحة فرع خافت ببعض الفاتحة في الجهر
ثم ذكر يجهر بالباقي فرع الامام او المنفرد اشتبه عليه حرف
او كلمة او بعد به او تاخير في قراءته او تردد بين امرين لا
يخالف كل واحد منها الآخر في المعنى نحو الحكيم او العليم او عكسه
ونحوها يقرا على غالب ظنه وان لم يكن له غالب ظن فتركه
اولى تنبيه نحوه ظبر لانه الطويلة بعوم معاد البلث في حق
امام السنة تمرين فرع قرا في الاولى قل يا ايها الكافرون
وابتدا في الثانية انا اعطيناك الكوثر ثم ذكر يقطع ويبدا
اذا جاء نصر الله علامه خو بتمام الكوثر تم قرا في الاولى قل
يا ايها الكافرون وابتدا في الثانية الم تر كيف او تبت ثم ذكر
يتمم ولو اصاب به وجع سن لا تطيقه الا بامساك الماء
فيه او باخذه من بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي
بامام وان لم يجد يصلي بغير قراءة ويقدر بمقدار السكوت
او التسبيح في الآخرين بلا تسبيحات في غير الرواية لا باس
بان يقرا المعوذتين في المكتوبة وهو قول ابي حنيفة ويجد
في روضة الناطفي وهو قولهم وانما لم يكتبا في مصحف عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه لان الناس كانوا يتعوذون بها

خافت في الجهر ثم ذكر يجهر بالباقي من الفاتحة

ما حفظ

قرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الم تر كيف تبت

صلى بالمعوذتين يجوز

فامن فوتها عنهم فرع انما ليستا من القران عند بن مسعود لانه
قال بانهما منزلان من كلام الله تعالى وكان يرقي بهما النبي صلى الله
عليه وسلم فاشتبه عليه انهما من القران ام ليستا منه
فلم يكتبها في المصحف وفي الايضاح للاندرابي ان ابن مسعود لم
يكتب في مصحفه الفاتحة والمعوذتين فقيل له لم لم تكتبها
قال لو كتبتها لكتبتها قبل كل سورة وانما ترك لانه امن عن
النسيان لان الصلاة لا تتم بدونها ولانها تثنى في كل صلاة
وروي انه رجع عن ذلك بعدما قرا على علي بن ابي طالب رضي الله
عنهما وقال حسبتهما معوذتين وروي ان ابي بن كعب كتب
في مصحفه مائة وست عشرة سورة وزاد فيه سورتين
دعاء الوتر اللهم انا نستعينك اللهم اياك نعبد الى قوله
بالكفار ملحق لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقراها في دعاء
الوتر فظن انها من القران ولم يسال النبي صلى الله عليه وسلم
ثم رجع الى الامام المجمع عليه لعلمه بانه ذلك كان دعاء منه
والقران ما تضمنه مصحف عثمان رضي الله عنه باجماع
الصحابة على ذلك وما عداها فانه لا يعد قرانا قال
استاذي صدر القراء سيد الشهداء وسيلة ائمة العدل
ذكره الشافي في علل القراءات ثم الذي يزيل هذه الشبهة
فيما الزمونا من رفضه عبد الله بن مسعود وابي رضي الله عنهما ان

ابن مسعود لم تكن المعوذتين في مصحفه

روى رجوعه

دعا الوتر

القران ما في مصحف عثمان رضي الله عنه

الامه اتفقت على القراات التي اختارها ايمه القرا واجتمعت
الامه على انها صحيحه ووجدنا اسانيد اكثرها راجعه الى هذين
الصحابيين فان قراه ابن كثير ونافع وابي عمرو مسنده الى ابي
بن كعب وقراه عاصم وحمزه والكسائي مسنده الى ابن مسعود
رضي الله عنه وفيها كلها اثبات المعوذتين وليس فيها سورة
القنوت يدل ذلك على بطلان قول المخالف ظ واختلف في كفر من
زعم ان المعوذتين ليستا من القران فاولئك عليهم لعنه الله
والملايكه والناس اجمعين ولان الامه اجتمعت بعد الصدر
الاول انهما من القران والاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم
بح في غريب الروايه كبر ونسي الثنا لا يعيد لفوات محله وكذا
ان كبر فبدا بالقراه لا يعيد الثنا والتعوذ والتسميه ولا
سهو عليه وان كبر فتعوذ ثم مجد بسمل وكذا ان كبر
تبسمل ثم مجد اسيا ثم ذكر يبدا بالفاتحه ولا سهو عليه
بخلاف ما لو نسي الفاتحه في الاولى او الثانيه وذكر في السوره
او بعدها او في الركوع فانه يقرا الفاتحه ثم السوره ويسجد
للسهو ط مثله عن لا يقدر على تعلم القران بالنظم العربي
ويقدر عليه بلغه اخرى يفترض عليه تعلمه لان القران
لا يختص بالعربي عند ابي حنيفه ره وعندهما يجوز قراته
بغير العربيه اذا كان لا يحسن العربيه فيفترض عليه ذلك

من زعم ان المعوذتين ليستا من القران فهو كافر

الاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم

كبر ونسي الثنا لا يعيد

لانه بالفارسيه يجوز عند ابي حنيفه

بالاجماع في هذه الحاله بو يقرا ابه في قيام الليل بعد ثلثا الخط
السنه فك قرا في الاولى من النفل بتثنيه وفي الثالثه اذا جاء نصر
الله يكره وفي شرح قاضي صدر يكره في الفرض دون النفل خو
شك قبل السوره انه هل قرا الفاتحه ام لا يتحرى فان لم
يثبت له راي يقرا السوره لا غير بب يقرا الفاتحه ثم السوره
واليه اشار شمس ظهير تذكر سجده في اثنا الفاتحه تسجدها
بعد الفاتحه مح والاحسن ان يسمي في اول كل ركعه عند
اصحابنا جميعا الاخلاف فيه ومن زعم انه يسمي مره في الاولى
فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا يعرفه من تامل
كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف في الوجوب
فعندهما في روايه المعلى عن اصحاب ابي حنيفه انه يجب التسميه
في الثانيه كوجوبها في الاولى وفي روايتها وروايه الحسن
عن ابي حنيفه رحمه الله تعالى انها لا يجب التسميه في كل
ركعه شخ قرا بعد الفاتحه من وسط السوره لا يكره
خو يكره بالاجماع الا تتميما الورده منو خاتمه السوره
في الركعتين يكره بالاتفاق وكذا خاتمه السورتين في
ركعتين او خاتمه سوره في ركعه عند الاكثر وقيل
لا يكره بح لا يكره فيهما شب جمع بين السور في ركعه
لا يكره لانه عليه السلام كان يوتر بتسع من المفصل

نص يكره ولو قرا السورة في ركعة ثم ذكرها في الثانية يكره
الا في النوافل منت قرا الفاتحة ثم السورة واجبة لكن قراءة
الفاتحة اوجب حتى لو تركها في الصلاة يؤمر باعادة الصلاة
ولو ترك السورة لا يؤمر منت سيلت عن سنة القراءة في حق
المنفرد رجلا كان او امراة فعلت لم يبلغنا فيه تقدير لكن
يجب ان يكون المستحب في حقها ما كان اطول ولهذا قال
محمد طول القنوت احب الي من كثرة الركوع والسجود ثم ظفر
بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان احدكم اماما
فليخفف فانه يقوم وراءه الضعيف والكبير وذو الحاجة
واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء الحمد لله عليه ولك
رضي الله عنه فلو رد فيه بتقدير لانه ذكر الحسن في المجرد
عن ابي حنيفة رحمه الله قراءة الامام المفروضة والمسنونة
ثم قال قال ابو حنيفة والذي يصلي وحده بمنزلة الامام
في جميع ما وصفنا في القراءة سوى الجهر وهذا نص على ان
القراءة المسنونة يستوي فيها الامام والمنفرد والناس
عنها غافلون حج قرا بسورة الحديد كالواقعة بدا ثم وان
كانت تسعا وعشرين اية والواقعة سبعا وتسعين بنح
قرا المسبوق في الاخريين مع الامام لا ينفعه وعليه
القراءة في ما بقي بنت الاخرس يلزمه تحريك اللسان

لم يبلغنا تقدير في سنة القراءة في حق المنفرد

الذي يصلي وحده بمنزلة الامام في جميع ما وصفنا

المسنونة يستوي فيها الامام والمنفرد

الاخرس يلزمه تحريك اللسان

30

في الصلاة مكان القراءة عند الحد بن الفضل خ لا يلزمه بنح يؤمر
بتحريك الشفتين واللسان ويلزمه منت الامي فيه كالاخرس
قال رضي الله عنه وفيه نظر لان الاخرس يعجز عن القراءة
فيحركها في مخرجها بخلاف الامي بتتم قع صح منت قرا في الاولى
من المغرب والعصر في الثانية ويل لكل همزة لا يكره كص
يكره لان الاولى ثلث ايات سورة العصر والثانية تسع ايات وتكره
الزيادة الكثيرة وما روي انه عليه السلام قرا في الاولى من
الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية
فزاد الثانية على الاولى يسبح لكن السبع في السور الطوال
يسير دون القصار لان السنة هنا ضعف الاصل والسبع
ثمة اقل من نصفه بتح قال علماؤنا يسوى بالتلاوة في
الاخريين الذكر والدعا لا القراءة وفي تفسير الماوردي واختلف
في تفسير اول المفصل قال اكثرهم من سورة محمد صلى الله عليه
وسلم وقيل من سورة ق وقال ابن عباس من سورة
من سورة والضحى الى الناس ط وقيل من الحجرات سب
ينبغي ان لا يفصل بين الركعتين بسورة او بسورتين وانما
يفصل بسور فخ ولو عجز بالسجدة في الصلاة لا يتطوع لانه
تراجع من القراءة لكن لا ينوب عن القراءة فك مراعاة
الترتيل في القراءة افضل من الايات المفصلة كاية الكرسي

الامي كالاخرس

اطال القراءة في الركعة الثانية على الاولى يكره

اختلف في تفسير اول المفصل

مراعاة الترتيل في القراءة افضل من الايات المفصلة

بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند أبي حنيفة
ومحمد حتى لو ترك شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها
عامدا يكره أشد الكراهة ويلزمه أن يعيد الصلاة إذا
أخفقها ويكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن
طاف جنبا يلزمه الإعادة والمعتبر هو الأول كذا [illegible]
صلوته فاسدة كص من صلى قائما على أصابع رجليه أو
عقبيه ولا عذر به يجوز قع لا يجوز منت وقيل في من يحط
للسجود بحرفه من الركوع إن لم يتعمد شنح وتفريق الأصابع
سنة في ركوع الرجال لا النساء شب في الجمعة إذا سجد على ظهر
رجل يجوز قال [illegible] من مقابل بعدا إذا وضع ركبتيه على الأرض
والأفلا وعن محمد يضع يديه على فخذيه في القعدة بحيث يكون
أطراف الأصابع عند ركبتيه شط يضعهما على ركبتيه
كالركوع س دخل في ركوع الإمام فلما سبح تسبيحة رفع الإمام
رأسه أجزأه بلا شك وإن دخل قبل ركوع الإمام لا يتابعه بل
يرفع ط لا يتبعها مطلقا

باب في القعدة
والذكر فيها والقيام منها والخروج من الصلاة

تنشه ترك القعدة الأولى في الفرض فلما قام عاد إليها وذكر
أنه لم يكن له القعود لقوم في الحال ولو عاد الإمام لا يعود
معه القوم تحقيقا للمخالفة سي يعود معه القوم نخ ولو

ما يحط … على أصابع رجليه أو عقبيه
تفريق الأصابع سنة في ركوع الرجال
دخل في ركوع الإمام
ترك القعدة الأولى في الفرض

ولو نسي القعدة الأولى في الوتر فقام لا يعود تنشه ولو شرع
المسبوق وقد قعد إمامه في القعدة الأولى فقام الإمام
قبل أن يشرع هو في التشهد فإنه يتشهد وفي الأخيرة إذا
سلم الإمام يتابعه في فصل المسبوق إن شاء الله تعالى تنشه
قعد قدر التشهد في القعدة الأخيرة نائما فلما انتبه سلم
تجزيه وله أن يدعو في القعدة الأخيرة بعد التشهد بما أحب
بعد أن لا يدعو بما يفسد الصلاة لأنه عليه السلام علم
ابن مسعود التشهد ثم قال له اختر من الدعاء أفضله
منت أما الدعوات المأثورة بعد التشهد فأولها ما قال
زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عدهن في يدي أبو علي
بن الحسين بن علي رضي الله عنه وقال لي عدهن في يدي أبو
الحسين رضي الله عنهما وقال لي علي عدهن في يدي علي بن
أبي طالب رضي الله عنه وقال لي عدهن في يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال لي عدهن في يدي جبريل عليه السلام
وقال هكذا أنزلت بهن من عند رب العالمين اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم وترحم
على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم

شروع المسبوق وقد قعد إمامه
بعد قدر التشهد
ما قال الدعوات المأثورة بعد التشهد
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
صفة الصلاة

انك حميد مجيد اللهم تحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وعلى
آل محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
قال رضي الله عنه وهذه الرواية مخالفة لما اعتدناه
بعد التشهد وتتبعت الاصول وسائر العلماء فلم اجد فيها
رواية لا موافقة ولا مخالفة حتى اعتقدت ما اعتدناه
مبتدعا حتى ظفرت بحمد الله تعالى في الصلوة لخير الورى صاحب
الاضحية كيفية الصلاة التي مرت عن علي كرم الله وجهه
وفيه وعن كعب بن عجرة ان الصحابة قالوا للنبي صلى الله عليه
وسلم عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك فقال عليه
السلام قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل
محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
وروي عن علي وعبد الله بن عباس وابن مسعود وجابر رضي الله
عنهم انهم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم عرفنا السلام
عليك فكيف الصلاة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد ثم قال خو ان اخذ المصلي برواية كعب فحسن

عرفنا السلام عليك وكيف الصلاة عليك

وان اخذ برواية علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاحسن وان
اخذ برواية الصحابة فهو اجود واحسن وبه ناخذ لان روايته
اكثر فالتمسك به اوصل بش المقتدي نسي التشهد في
القعدة الاولى فذكر بعد ما قام فعليه ان يعود ويتشهد
بخلاف الامام والمنفرد يؤيده جواب ظم في من ادرك الامام
في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد
فانه يتشهد تبعا للتشهد امامه كذا هذا كص من فرغ
المقتدي من التشهد قبل امامه فانه يسكت شب يسلم
عن يمينه وسهى عن يساره فيسلم عنه ما لم يخرج من المسجد
والصحيح انه اذا استدبر القبلة لا يأتي بها حن وتبطل
القعدة بالعود الى التشهد وسجدة التلاوة عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعنه وعن زفر لا تبطل صبق يعتبر في قدر
التشهد عند ابي يوسف فراغ الامام عن قراءته وعن محمد انه
لا يعتبر الفراغ وانما يعتبر قدر التشهد و فرع المقتدي
من التشهد قبل امامه وذهب جازت صلوته باب
في السترة والمرور بين يدي المصلي ه منت في غريب
الرواية النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض
الكبير عكف البئر سترة بخ اراد المرور بين يدي المصلي
وان كان معه شيء يضعه بين يديه ثم يمر ويأخذه

المقتدي نسي التشهد

شروع المسبوق في التشهد قبل امامه

نسي ان يسلم عن يساره

العبرة بقدر التشهد لا بفراغ الامام

فرع المقتدي من التشهد قبل امامه وذهب جاز صلاته

اراد المرور بين يدي المصلي

ولو مر اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الاخر ويفعل الاخر هكذا
ويمران وان كان معه دابة فمر راكبا اثم وان نزل ويستتر
بالدابة ومر متحاذيا لم ياثم ولو مر رجلان متحاذيان فالكراهة
على المصلي هو المار ثم خ فامر في اخر الصف من المسجد وبينه
وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه
قال رضي الله عنه دل عليه ما ذكر في الفردوس
برواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من نظر الى فرجة في صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل
فمر مار فليتخط على رقبته فانه لا حرمة له اي فليتخط
المار على رقبة من لم يسد الفرجة باب ما يكره
من العمل في الصلاة شنح لا باس بان يتكلم مع المصلي ويجيب
هو براسه ثم مثله وبه ورد الكتاب والاثر عن عائشة
رضي الله عنها عن فرغ المعتدل من الصلاة والدعوات
وما فرغ لم امه عن التشهد لا يكره والموافقة في الافعال
شرط دون الاذكار شنند جلس في التحيات الصلاة يكره
ان يتنحى يمنة او يسرة والانحناء في التحية الى الشمال عك
السدل ان يلبس الصدرة ولا يدخل يديه في كمها كعادة
اهل بلادنا وعن جار الله العلامة مثله صح السدل ان
يجعل ثوبه على راسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من

جوانبه فاذا ضم طرفيه امامه فليس بسدل وفي كراهة السدل
خارج الصلاة اختلاف المشايخ مج واختلف فيمن يصلي وقد شمر
كميه لعمل كان يعمل خارج الصلاة او كان هيئته ذلك او عقص
شعره وجمع ذوائبه لعمل كان يعمل قبل الصلاة او هيئته
ذلك او صلى في ثوب واحد ويملك غيره وعن الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انه ينبغي للامام ان يلبس ازارا ورداء او قميصا
ورداء فان اسمه في قميص صفيق او ازار متوشحا به اجزاه
وفي ازار مؤتزرا به او سراويل فقد اساء لانه يعد عريانا
واساءة في الخدمة واستحب اللبس المعتاد لانه المتوارث
ظهد صلى وهو مشدود الوسط لا يكره شنح صلى بقبا لم يشد وسطه
ففيه تشمير لعبادة ربه بخ طهر على انفه ذبين في الصلاة
فمسحه اولى من ان يقطر منه على الارض وكان يرسل كميه
في الصلاة ويقول لا ارى امساكهما كف الثوب وانه يكره
نجم فخ وغيرهما كانوا يمسكون ذلك قال رضي الله عنه
وهو الاحوط باب فيما يفسد الصلوة من
الافعال وغيرها فع حمل المصلي مقدار صغار
اكثر ثم وضعه لم تفسد صلوته ولو حول ظهره الى
القبلة فسدت بخ هرة جلست على حجر المصلي او حجره
وعليها نجاسة اكثر من قدر الدرهم فسدت ان مكثت

عليه فلو ركن طبخ ركب ظهر الساجد حتى ثيابه بخسه فسدت
صلوته ان كان لا يستمسك على ظهره بنفسه وان كان يستمسك لا
تفسد لان ثيابه تبع له قال المصنف رضي الله عنه فعلى
هذا لا تفسد بالعرة لانها لم تستمسك بم سجد للسهو على راس
الركعتين في الظهر على ظن التمام ثم ذكر يبني عل حم ذكر بعد التشهد
في الفجر انه لم يقرا في الاخيره فقام وصلى ركعة فسدت مت
لزياده ركعه غير معتد بها خ صبي ارتضع ثدي امه في الصلاه
بغير فعلها ونزل اللبن لم تفسد ط تفسدت وان لم ينزل
لا تفسد تنخ ان مص ثديها ثلاثا فسدت والا فلا وفي النوادر
وينزل لها اللبن لم تفسد وهو الاصح بت تلى ايه السجده وسجد
فظن المؤتم انه ركع فركعوا وسجدوا ولم تفسد صلوتهم وان
سجدوا الاخرى فسدت مط مثله لص سبق امامه في جميع
الاركان لكن يشاركه فيما بين الركنين كالقومه ونحوها لم
تفسد وعليه قضاء ركعه واحده لان الثانيه صارت
قضاء عن الاولى والثالثه عن الثانيه والرابعه عن الثالثه
وانما لم تفسد الاولى لانهما لما اشتركا في القومه ولم يتصل
سجودها بركوعها لم تفسد وقد تفسد لانفراده بركوع
وسجود وفي كتاب المجانس قيل لمصلي منفرد تقدم فتقدم
بامره او دخل رجل في فرجه الصف فتقدم المصلي حتى يقع

المكان عليه فسدت صلوته وينبغي ان يمكث ساعه ثم يتقدم
براي نفسه جم قام الامام الى الرابعه من المغرب فتابعه
المتنفل فسدت قعد اولم يقعد وان تذكر القعاد او كذا
في الخامسه من ذوات الاربع علم او لم يعلم وبه ث لا يقتدي
به في موضع الانفراد جت مثله شط وذكر الفضلي انما
تفسد اذا قعد الامام في الرابعه والا لم تفسد حتى يقيد
الخامسه بالسجده لانه لم يلحق عليه الانفراد شطت
والصحيح ما ذكرنا في الثاني انه لو قام الى الخامسه قصدا
للتنفل خرج من الظهر في الحال وان لم يقصد لا يخرج حتى
يقيدها بالسجده فكذا هنا لو قام المتنفل ساهيا لا تفسد
وان قام عالما بخطا الامام تفسد وكذا في المسبوق قال
المؤلف رضي الله عنه وعلى هذا اذا سجد الامام سجده ثالثه
سهوا وتابعه المقتدي مع علمه انها ثالثه فالفساد فيه
اظهر ط تابع المسبوق الامام في سجود السهو ثم تبين انه
لم يكن عليه سهو فسدت اصغر الاموسي سجد الامام
للتلاوه من غير ان يجب عليه وتابعه القوم فسدت صلوتهم
بم قال هذه روايه اصحابنا واما عندي فلا تفسد
م بسر عن ابي يوسف دفع المصلي الى صف النساء او حول
وجهه او كشفت عورته او وقع قدام امامه من الزحام

فصلوته تامة ما لم يركع او يسجد على تلك الحال وهذا قول ابي نصر
رحمه الله وان تعمد شيا منها فسدت عندهم جت عن محمد
يصلي وبيده عنان دابته او مقودها وهو نجس ان كان
موضع قبضه نجسا لم يجز والا جاز وان كان يتحرك بتحركه
في ركوعه وسجوده وان جذبته الدابة حتى زال عن موضعه
تجاوز موضع سجوده فسدت والا فلا اصغر سهى عن القعدة
الاخيرة وافتتح التطوع لا تفسد ما لم يقيد الركعة بالسجدة
وان تعمد فسدت صلوته س يفسد في الحالين صلوته

باب في الاقوال المفسدة

في ظم ارتج على
الامام ففتح عليه من ليس في صلوته وتذكر فان اخذ في التلاوة
قبل تمام الفتح لم تفسد والا فسدت لان تذكره يضاف الى
الفتح ظم وفتح القراءة من المراهق كالبالغ وعن عبد الله الصفار
ولو سمعه المؤتم ممن ليس في الصلاة ففتحه على امامه يجب
ان تبطل صلاة الكل لان التلقين من الخارج شنم ولو تلى سنة
القراءة ثم ارتج عليه لا يفتح عليه المقتدي ما لم يخف فساد
صلوته وان خاف ففتح عليه لا تفسد وكذا اذا فتح بعد
ما انتقل الى اية اخرى واخذ الامام به وقيل تفسد بو
سمع المصلي من مصل اخر ولا الضالين فقال امين تعن
ابي حنيفة رح انه لا تفسد صلوته وعند المتاخرين تفسد

في تفسد شنم فع مسجد كبير يجهر المؤذنون فيه بالتكبيرات
فدخل فيه رجل ونادى المؤذن ان يجهر بالتكبير وركع الامام
للحال فجهر المؤذن بالتكبير فان قصد جوابه فسدت صلوته
وكذا لو قال عند ختم الامام قراءته صدق الله وصدق
رسوله وكذا اذا ذكر في تشهده الشهادتين عند ذكر المؤذن
الشهادتين تفسد ان قصد الاجابة نخ قام الامام الى الخامسة
فتنحنح المقتدي تنبيها لا تفسد ظم اخطأ الامام فتنحنح المقتدي
ليهتدي الى الصواب لا تفسد صح التنحنح بغير سبب يكره
وان كان بسبب لخشونة في حلقه او اعلام لغيره انه في
الصلاة لم يكره ولم تفسد سي ان لم يمكنه القراءة الا بالتنحنح
فهو عذر والاصح ان التنحنح لتزيين القراءة لا تفسد الصلاة
فك لو عنده العفريت فقال بسم الله فروي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه تفسد كالانين من الوجع نخ في الهاروني
سلم قائما على ظن انه اتم الصلاة ثم علم انه لم يتم فسدت
وقيل يبني لانه سلم في غير محله بخلاف القعود وصلاة
الجنازة ولو قام الى الثالثة على ظن ساهيا فسبح المقتدي فظن
انه اخطأ فقعد وسلم ثم ذكر انه لم يتم يبني نخ شح قرأ الامام
يا ايها الذين امنوا فقال المقتدي لبيك او قال سمعنا
واطعنا لا تفسد ظم قب قال بعد التشهد الاول

ناسيًا السلام لم يذكر معالٍ رحمه الله لا تفسد جنـ جك
سلم المسبوق ناسيًا ودعا بدعا كان عادته اعاده سنم سي
لو قال استغفر الله وهو عادته لا تفسد كرخي بعيد
قال رضي الله عنه ولو قال المسبوق بعد التروحة سبحان
الله الى اخره كما هو المعتاد ينبغي ان لا تفسد نح قرا المسبوق
الفاتحة بعد سلام الامام على الجناح ناسيًا فسدت بق
ترك حرفا او اية او اخطا في لفظ فناداه المؤتم بذلك الحرف
او الاية فاخذه يبطل صلوتهم اذا اخذه لانه تعلم بلا [illegible]
وكذا لو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ظص
استعطف هرة او كلبا او ساق حمارا او اوقفه بلغة اهل
الرستاق لم تفسد الصلاة لانه صوت لا هجاله بخلاف
الانين لانه هجاء ممدوده مع الغنه سنح راى منكر الجهر
بالقراءة زجرا ومنعا لا تضره واجمعوا ان الحولقة لا
تفسد الصلاة والحمد له لعاطس غيره لا تفسد وعن [illegible]
انها تفسد نح وغيره قام الامام الى الثالثة فقال
المقتدي سبحان الله لا تفسد والتهجي بكلمات القران والتعوذ
عند الوسوسة لا تفسد ظ والحولقة لدفع الوسوسة
في امر الدنيا تفسد وفي امر الاخرة لا تفسد نح ماله
عند ذكر النار بلخ احكاني او قال احاثنا او قال

واولى

ما حفظ
ما حفظ
ما حفظ
الصوت الذي لا هجاله لا يفسد
جهر بالقراءة زجر المنكر لا تضره
الحولقة لدفع الوسوسة [illegible] لامر الاخرة لا

واولى تفسد قيل له لو قال اوه من ذكر النار لا تفسد
قال رضي الله عنه فتشرع في العرف ولم يتضح لي ولا
فرق بو قرا احدوه فغلوه ثم الجحيم معالٍ بلخ اللهم يحي
لا تفسد صلوته والله اعلم

باب في الجماعة

ومسجد المحلة صح اذا كان مطر او برد شديد او ظلمة
شديدة او خوف او حبس فذلك كله يمنع لزوم الجماعة
سنم الوحل عذر صح والسفر ليس بعذر سنم فع يصلي بهم
فطلع الشمس يستحب الجماعة في القضا فع لا يترك مسجد
محلته لزيادة تقوى غيره او علمه في فتاوي صاعد امام
محلته يصلي العشا قبل غيبوبة البياض احد ابقوليها
فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض وفي النظم يترك
الجماعة في مسجد حيه وصلى عامة صلوته او بعض
صلوته في جماعة جامع مصره فقيل هو افضل وقيل
جماعة مسجد حيه افضل واذا كان ينتفع الجماعة
مسجد استاده لدرسه او لسماع الاخبار او لمجلس
العامة افضل بالاتفاق لتحصيل الثوابين كذا في
ابو محمد عبد الله بن الفضل سنم الاستنفار بالجماعة
افضل كي لا تفوته ركعة او اكثر من اسباغ الوضوء
السنن ثلاثا بو الوضوء ثلاثا افضل من ادراك التكبيرة الاولى

السفر ليس بعذر
لا يترك مسجد
الاستنفار بالجماعة افضل [illegible] الوضوء
الوضوء ثلثا افضل من ادراك التكبيرة الاولى

لان الاخبار في التوضي بلثا متواترة وفي التكبيرة الاولى مشهورة
فع س بدرك التكبيرة الاولى في مسجد اخر وفي سجده تفوته
ركعتان او ركعة فالافضل مسجده شم عج وغيرها ترك
الجماعة لغير عذر يجب عليه التعزير ويأثم الجيران بالسكوت
عنه ج يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة
لا تقبل شهادته ولا يعذر الامام والموذن والجيران بالسكوت
عنه يشتغل بتكرار اللغة تفوته الجماعة لا يعذر بخلاف
تكرار الفقه ومطالعة كتبه فانه يعذر في ترك الجماعة
قال رضي الله عنه وجوابه الاول في من واظب على
ترك الجماعة تكاسلا وقلة مبالاة بها وجوابه الثاني في
من لا يواظب على تركها وتركها لاشتغاله بالفقه لنفعه
وكلا الجوابين على هذا التفصيل حسن شم شرع في فايته
لا يوجب الثم بل يسر اليه الجماعة لا يقطعها وان خاف
فوت الجماعة جن ومن شغل عن الجماعة جمع باهله في
منزله فع منتش قال ابو حنيفة رحمه الله
يبيع او نام او شغل عن الجماعة جمع باهله في منزله وان
صلى وحده يجوز سج يصلي باهله في منزله احيانا يكره
الى من عترح بخلافه علحم اهل السوق الذين منازلهم في
السكك لمسجد السوق مسجد يختلفهم ما داموا فيه ومسجد السكك

ترك الجماعة لغير عذر يجب عليه التعزير
يعذر في الجماعة لاشتغال بتكرار الفقه
يجوز ان يجمع باهله في منزله
عذر
يكره ان يصلي باهله في منزل بغير عذر وان كان بعذر لم

في ساير الاوقات مج الاكثر على ان الجماعة سنة موكدة ولو
تركها اهل ناحية اثموا ووجب قتالهم بالسلاح لانها من شعاير
الاسلام شب انها سنة موكدة غاية التاكيد وتاركها عاصي
وقيل انها فرض كفاية وبه قال الطحاوي والكرخي وجماعة
وقيل انها من فروض الاعيان وبه قال داود بن
علي الاصفهاني واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وبن
خزيمة حتى قالوا لو صلى وحده لم يجز الا في الفضيلة وفي
صلوة النفل الجماعة واجبة عند العراقيين فاثم بتركها
مرة بلا عذر وعند الخراسانيين انما ياثم اذا اعتاد تركها
واختلف العلماء في اقامتها في البيت والاصح انها كاقامتها
في المسجد وهو ظاهر مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى
ز ابو بكر راى المصلي في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم
يغسله وان خاف فوت جماعته وان خاف فوت الوقت والجماعة
مضى على صلوته واجب الى ان يدخل في الجماعة اذا خاف
فوتها ولا يغسله صح فاتته الجماعة في مسجد فاتى مسجدا
اخر فيه جماعة فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد
النبي صلى الله عليه وسلم س موذن مسجد اذن واقام وصلى
وحده ليس لمن يجي بعده الجماعة فيه عج ينتظر الامام
لدخول المسجد فهو مسي فع مثله شهر صلى ثلثا من العصر

الجماعة
سنة موكدة
اختلف العلماء في اقامتها في البيت

ثم اقيمت ليس له ان يصلي الرابعه قاعدًا البنفل نفلا اقتدى
الجماعه لان الائمام فرض والجماعه سنه والله اعلم

باب الاقتدا وما يمنعه

شمّ قع رفع
راسه من الركوع او السجود قبل امامه يجب عليه العود
متابعه للامام والمعتبر هو الاول طح مثله ينبغي للمقتدي في
الحال ان يذكر الله تعالى في قلبه دفعا للوسوسه بج امامه
لا ياتي بالطانينه لا يعذر في علم الاقتدا به وللمقتدي ليس
يأتي بها كب وغيره تعلمه الطانينه ويصلي معه يم نسي
القنوت وركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقنت
وركع وتابعه القوم فسدت صلوتهم لانهم اقتدوا في
الركوع الثاني مفترضين بالمتنفل شمه قع لم يفسد صلوتهم
على الروايتين في العود الى القنوت قع عك انتهى الى الامام
وهو في الركوع فان قام في الصف الاخير يدرك الركعه وان
مشى الى الصف الاول لا يدركها يدركها ولا يمشي بج لا
يكبر عند الباب اذا خاف فوت الركعه خو لا باس بالجماعه
في الصيف في مدرسه التركمانين لانها فنا المسجد بالسعد
رضي الله عنه جوز الجماعه في فنا المسجد للحر فيحفظ
هذا الان فيه بلوى لاهل الرستاق في الصيف منه
يتيمه ولو كان الامام في صفه فاقتدى به انسان في

صفه اخرى لم يكره عك صلوا الجماعه في خان القاضي
والخان المسيل والباب مغلق يجوز الاقتدا بالامام فيه وان
لم يتصل الصفوف ضه جواب القاضي حليم بخاري يتو لا يجوز
مج قيل المسافه التي تمنع الاقتدا في الصحرا تمنعه في
البيت والاصح انه يجوز في البيت كالمسجد وهو يويد جواب
عك بج معه صف واحد في المسجد وباقيه خارج فقام رجل
خارج المسجد لزق الباب واصطف الناس عنده يجوز
صلوتهم لان المسجد مكان واحد فالذي عند الامام كانه
عند الباب حكما عن مثله شب شس ظهر لا يصح س رجل
انتهى الى جماعه ولم يجد في الصف فرجه يقوم وحده ولا يجذب
احدا مج قيل يقوم وحده ويعذر وقيل يجذب واحدا
من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والاصح ما روى هشام
عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه
رجلا او دخل في الصف فال رضي الله عنه والقيام
وحده اولى في زماننا لغلبه الجهل على العوام فاذا جرّه
يفسد صلوته وفي المجرد عن ابي حنيفه رحمه الله ان من
دخل المسجد يقوم ما يقتص الجانبين من الصف فان استويا
فالايمن ويصير الامام بحذاء وسط الصف والقيام في
الصف الاول افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث

هكذا لانه روي في الاخبار هكذا وروي ان الله تعالى اذا انزل
الرحمة على الجماعة ينزلها اولا الى الامام ثم تتجاوز عنه الى
من يحاذيه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر
ثم الى الصف الثاني وروي عنه عليه السلام انه قال
يكتب للذي خلف الامام بحذائه مائة صلاة وللذي في الجانب
الايمن خمس وسبعين صلاة وللذي في الجانب الايسر خمسون
صلاة وللذي في ساير الصفوف خمس وعشرون صلاة مح
نخد عن ابراهيم النخعي اذا كان في الصف فلا تزاحم فانك تؤذي
والقايم في الصف الثاني خير من الاذي بو وجد في الصف
الاول فرجة دون الثاني له ان يخرق الصف الثاني لانه لا
حرمة له لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول وبه
عك ضح والسواري تمنع الاقتدا اذا كان الانهار عند ابي يوسف
في رواية عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى وقال محمد لا
يمنع الا ما يجري فيه السفن ولو ادرك الامام في القيام
وهو يخافت بالقراءة يستفتح والا فلا رواية عن
المتقدمين وقال المتاخرون لا يستفتح سمع القراءة او
لم يسمع وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يستفتح سوا
اعلم ساعة لبعد او صمم وقيل بصمم لم يستفتح ولبعد
يستفتح والاصح الفتوى كما في الخطبة مح تقدم قدم

المأموم عليه فقيل انه لا يجوز كيف ما كان وقيل يجوز ما
يعتبر المحاذاة فوق شبر بالقدم والاصح الاعتبار بالقدم
واذا اختلف قدماهما في الصغر والكبر الاصح ان الاعتبار
بالساق والكعب لان القوام به ينشط كبر والامام راكع
فانحنى وسوى ظهره قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك
الركعة والا فلا بو مسلمة قال رضي الله عنه قال المتاخرون
ان لحقه وهو اقرب الى الركوع صار مدركا والا فلا صح مثله

باب فيما يتعلق بالامامة ومسايل المحاذاة

فع يصلي العشاء وحده وقرا الفاتحة او بعضها فجا رجل
واقتدا به يجهر فيما بقي وفي بنه مثله فك ان قصد
الامامة يجهر ظم ليس في الجملة الا واحد يصلح للامامة لا
تلزمه ولا يأثم بتركها نتم ونية الامامة امامة النساء
تعتبر وقت الشروع لا بعده ظم ولو نوى امامة امرأة
بعينها لا يصح اقتدا غيرها به مع مثله فع فكحم ونية النسا
تصح بدون حضرتهن علك يشترط حضرتها حت ينوي النسا
اللاتي هن خلفه نيته فك المحارم كالاجنبيات في المحاذات
نتب والمحاذاة في صلوة لا تشترك فيها لا يكره وبه عك
اقتدت به ولم ينوها هل تصير شارعة في النفل فيه
روايتان عن بنه لا تصير شارعة لا في الفرض ولا في النفل

اقتدت به ولم ينوها هل تصير شارعة في النفل

حك الجنب والمحدث تيمما فالمحدث اولى بالامامه ابو در

المقتدي بالمرجي لا يعيد وبالمجبره والمشبهه المخالفه في
المعنى يعيد ع اقتدى حنفي بمذهبي الوتر ممن يراه سنه
يجوز لان الوجوب فيه ضعيف ولهذا يلزمه القراه
في الركعات كلها ... صح لم يجزه ط عند محمد بن الفضل
انه يصح ح امام يترك الامامه لزياره اقربايه في الرستاق
اسبوعا او نحوه او لمصيبه او لاستراحه لا باس به ومثله
عفو في الشرع والعاده بو علم الامام بفساد صلوته
المختلف فيها يلزمه ان يامرهم بالاعاده لا تسعه وتحت العلاقيه
علما يعقله صح تبين انه صلى بغير وضوء تجب عليه الاخبار
بقدر الممكن حك لا يلزمه الاخبار بذلك لانه ما سكت عن
معصيه بل عن خطا يعفى عنه قال المولف رحمه
الله عنه وهذا اصح من جواب بو صح واليه اشار ابو يوسف
سوا كان افساد صلوته مختلفا فيه او متفقا عليه
فان الامام اذا لم يعلم فساد صلوته لا تفسد صلوته المقتدي
عند الشافعي فينبغي ان لا يلزم الامام اخبارهم بذلك اصلا
س لا باس بقول الامام قبل التكبير استووا ويكره قبل الاستوا
او بعده ولو افتتح الصلاه منفردا او اقتدى به رجل يكبر
ثانيا لاجله فهو على حكم التكبيره الاولى لعدم تغير نيته

المرجيه لقبوا بالانهم يرجيون العمل عن النيه اي يوخرونه في الرتبه عنها وعن الاعتقاد من ارجاه اي اخره ومنه ارجاه وارجاه اي امهله واخره شرح مواقف

ولو كانت امراه ترتفع التحريمه الاولى للتغير عن في الصلاه الاثر
لهشام الخنثى صلى خلف الخنثى يجوز استحسانا لا قياسا مح
يجوز اقتدا الضاله بالضاله غلط غلطا فاحشا لاحتمال
اقتدا بها الحايض كاقتدا الخنثى المشكل بالخنثى المشكل نصار في
مسله اقتدا الخنثى المشكل بالمشكل روايتان س اذا كان
برجل جرح سايل فتوضا وام قوما قال مشايخ لا يجوز
وقال محمد بن شجاع صلاه القوم جايزه كمتيمم ام المتوضيين
قال رضي الله عنه وهذا قول الصحيح فقد قال في الجامع الصغير
صاحب الجرح السايل اذا لا يصلح قيد لا يجوز للمتقدمين
وقيل يجوز لمثله به قال ابو يوسف وعلى هذا الخلاف
المبطون والمستحاضه في تاسيس النظر وينبغي ان يجوز
اقتدا الحره بامه حاسره مكشوفه الراس نسب قال
ابو يوسف تكره امامه صاحب الهوى او بدعه وهو من كان
على غير الحق بتاويل فاسد كالخوارج مد من كان من اهل
الخصومات في الدين فهو صاحب بدعه بو دخل المسجد
من هو اولى بالامامه من امام المحله فامام المحله اولى
كص عار وصاحب جرح سايل لا يوم احدهما صاحبه
لانه اقتدا كاسين بعار او اقتدا صحيح بصاحب عذر شنح صح
حادثه اكثر من مقدار ركن لا تفسد عند ابي يوسف

وعند محمد انما تفسد بمقدار الركن صح قال الوارث في شرح
اقتدا الحنفي في الوتر بمن يسلم عند الركعتين لا يسلم معه ويصلي
معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام عن الصلاه
لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف ويرى الامام
انه لا ينتقض وضوءه صح الاقتدا لانه مجتهد فيه فطهارته
صحيحه في حقه مج فلذا صح الاقتدا في فصل الرعاف والحجامه
وقيل لا يصح وبه الاكثر وان راه انه احتجم ثم غاب
فالاصح انه يصح الاقتدا به لانه يجوز ان يتوضا احتياطا
وحسن الظن به اولى فان شاهد الشفعوي انه مس
امراه ثم صلى قبل الوضو قال مشايخنا صح الاقتدا
به وقال ابو جعفر وجماعه لا يجوز كما اختلافهما في
جهة التحري يمنع الاقتدا

باب في السنن

وما يتعلق بتركها تتمه قال لله علي ان اصلي سنه
الفجر اربعا لا يلزمه عك وينبغي ان يصليها في وقت اخر
كما في الصوم شمنح عليه سنه العشا وقام الامام الى
التراويح يقدم السنه ويقضي التراويح شم صلى سنه الفجر
وفاته الفجر ينبغي ان لا يعيد السنه اذا قضى الفجر ظم لا
يصلي في القعده الاولى في سنه الظهر ولو صلى ناسيا فعليه
السهو بت لا يلزمه السهو ولا يصلي في الاربع قبل الجمعه

وبعدها واذا قام الى الثالثه لا يستفتح وفي البواقي يصلي ويستفتح
ظم اخر السنه بعد الفرض ثم اداها في اخر الوقت لا يكون سنه
عك يكون سنه بت لو اشتغل بالاربع قبل الظهر يفوته
ركعتان او ركعه من الظهر يترك السنه بخلاف سنه الفجر لو كا
ن يتم سنه قع الاسفار بسنه الفجر افضل من التغليس ليقرب
من الفرض وقيل المستحب فيها اول الوقت شنم ظم نذر بالسنن
واتى بالمنذور به فهو السنه وقال تاج الدين ابو صاحب
المحيط لا يكون اتيا بالسنه ظم صلى سنه الظهر فظنها
الظهر فشرع في الركعتين ثم ذكرها يتمها ولو افسدها
قضاها لم والرجل والمراه في اربع قبل الظهر سواء ولو خاف
انه لو صلى سنه الفجر بوجهها تفوته الجماعه ولو اقتصر فيها
بالفاتحه وبتسبيحه في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر
عليها لان ترك السنه جائز لادراك الجماعه فترك سنه السنه
اولى وعن القاضي الزرنجري لو خاف ان تفوته الركعتان
يصلي السنه ويترك الثناء والتعوذ وسنه القراءه ويقتصر
على ايه واحده ليكون جمعا بينهما وكذا في سنه الظهر شنم
شرع في سنه الفجر ثم علم ان الجماعه تفوته لا يقطعها ولا
يقتصر على ايه ولكن يتم الفاتحه ظم شرع في سنه ثم
ذكر انه اداها فقطعها فعليه القضا بح نم بخلافه

جك صلى سنه العشا فتبين انها وقعت بعد الفجر فانها تنوب
عن سنه الفجر ولو اذ ترك الامام في التشهد في الفجر بنا بعه ونترك
سنه الفجر عتت والقصر في ركعتي الفجر في الغداه افضل من
التطوع طح في شرح الاثار الافضلان يطال تتح ولو طول
الغداه فيها الاحوط بخلاف الفرض تتس مثله حت والتطوع
قبل الفجر ركعتان قايما وتخفيفها م يقرا فيهما بفاتحة الكتاب وقل
والاخلاص وان طولها فلا باس وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ربما قرات فيهما حزبين من القران عك الكلام بعد الفرض
لا يسقط السنه لكن ينتقص ثوابها صح وكان محمد يتانى الجر بعد
ايضا قال رضي الله عنه وهو الاصح سح وسنن
الصلوات مراتب فاقواها ركعه الفجر ثم سنه المغرب
ثم التطوع قبل الظهر ثم التطوع قبل العصر ثم التطوع
قبل العشا ثم الافضل ان يكون كله في البيت الا التراويح
بح واختلف في اكد السنن بعد سنه الفجر فقيل الاربع قبل
الظهر والركعتان بعده والركعتان بعد المغرب كلها سوا
والاصح ان الاربع قبل الظهر اكد ولنا وقد استقصيت
الكلام فيها في شرح مختصر القدوري صح واما ما سوى ركعتي
الفجر من السنن اذا فاتت على الانفراد تقضى عندنا وعند
الشافعي تقضى واذا فاتت مع الفرض تقضى عند العراقيين

كالاذان والاقامه وعند اهل خراسان لا تقضى بخلاف سنه الفجر
لتاكيدها ولا يترك المسافر ركعتي الفجر وله ان يترك ما سواها
مج ولا يؤديها قاعدا ولا راكبا واختلف فيما سواها جت عن
محمد اهل بلده تركوا الاذان او سنه من السنن يقاتلون وان
كان واحدا اضربته وحبسته وعن ابي يوسف لا يقاتلون على
السنن وعنه انهم يقاتلون على الاذان وعن نصير في الوتر
والفم والانف في الجنابه يؤدبون ويحبسون ويقاتلون
وفي السواك والفم والانف في الوضوء وركعتي الفجر نامرهم
ولا نؤدبهم قال البقالي واطلاق ما ذكرنا يقتضي خلافه
س ترك الاربع قبل الظهر او ركعتين بعده او ركعتي الفجر
لا يلحقه الاساه لانه سنه الا اذا قال فعله النبي عليه السلام
وانا لا افعله فيكفر كرس صلى الفريضه وجا الطعام فان
ذهبت حلاوه الطعام او بعضها يتناول ثم ياتي السنه وان
خاف فوت الوقت ياتي بالسنه ثم يتناول الطعام مت
مثله تتف واذا لم يسع وقت الفجر الا الوتر او الفجر او السنه
والفجر فانه يوتر ويترك السنه عند ابي حنيفة وعندهما السنه
اولى من الوتر خ شرع في سنه من السنن او التراويح لا يلزمه
المضي ولا قضاؤها اذا افسد ولو شرع في سنه الفجر ثم
ذكر انه اداها يقطعها ولا شي عليه قلت وفي خلاف

هذا بم كذلك يو اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر يوديها
ولا يجب اعادة الاقامة

باب النوافل والصلاة المنذورة

قع بم دخل مع الامام في الظهر متطوعا ثم ذكر
انه لم يصل هذا الظهر يقطعها ويشرع معه في الظهر لان
ما شرع فيه يصير مؤدى باداء الظهر فيكون قطعه لا كقطعه
شم نوى انه يتطوع اربعا وشرع فيه فهو شارع في الاقل
عند ابي حنيفة رحمه الله فلم يسلم عند الركعتين ناسيا له ان
يتمها اربعا فع مثله بب اوجب على نفسه صلوة في وقت
بعينه يتعين ولو فات يقضيها كالصوم شم اذا اشتغل
بعد النذر افضل زاد آية بدون النذر عك اراد ان
يصلي نوافل فنذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي
شم شم ظن ان في الوقت سعة فشرع في التطوع ثم علم
انه لو اتمها يفوت الفرض عن الوقت لا يقطعه كما لو شرع
في النفل ثم خرج الخطيب للخطبة فع ظم قال لله علي
ان اصلي يوما فعليه ركعتان شم ولو قال ان فعلت
فلان فلله علي صلوة شهر فعليه صلوات شهر
كالمفروضات مع الوتر دون السنن لكنه يصلي الوتر
والمغرب اربعا بق انه ليس بمذكور ويجوز ان يقال
تلزمه ستون ركعة لكل يوم ركعتان ويجوز ان يقال

قام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر
نوى انه يتطوع اربعا
اوجب على نفسه
ما يحفظ
نذر النوافل
ظن ان في الوقت سعة
ما يحفظ
لو قال لله علي ان اصلي يوما
ما يحفظ
لو قال لله تعالى علي صلاة شهر

مائة وثمانون ركعة لكل يوم ست ركعات ويجوز ان يقال
خمس مثل المفروضات لكنه يتم المغرب اربعا مت وهو الاولى
حم ان عين العوارض لا شيء عليه وان عين مثلها يلزمه ويتم
المغرب اربعا شم بج قعم نذر ان يصلي اربعا بتسليمة يصلي
التشهد ويستفتح اذا قام الى الثالثة ستت فص عك ته ولو
قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان
كان سنة الظهر عن علي البزدوي انه لا يعود وخ في غير
الرواية انه قام في النفل الى الثالثة ساهيا يمضي فيها
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد يسجد للسهو ولو ترك القعدة
تفسد قياسا لا استحسانا ناسح مثله وان لم ينو اربعا
وقام الى الشفع الثاني يعود في الاحوال كلها ويفسد وان
لم يعد شم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستفتح في
ذوات الاربع من النوافل دون السنن قع الاصح انه
لا يأتي بها لانها صلوة واحدة فك مثله ظم لا يأتي بالصلوة
في القعدة الاولى من الاربع قبل الظهر ولا في غيرها وقد
تر جنسه شنس صلوة تحية المسجد ثابتة عندنا
وقيل يجلس ثم يقوم ليكون اروح والاصح انه يصليها
كما دخل قال صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد
فيصلي ركعتين قبل ان يجلس سو لا يجوز بعد طلوع الفجر

نذر ان يصلي اربعا
قام في النفل ساهيا الى الثالثة
صلاة تحية المسجد عندنا

حم مثله في شرح السنة من دخل لا يجلس عند الشافعي رحمه الله
تعالى حتى يصلي ركعتين تحية المسجد وذهب قوم الى انه يجلس
ولا يصلي وبهذا قال ابن سيرين وعطاء والنخعي وقتادة ومالك
والثوري واصحاب الراي وفي مناقب ابي حنيفة ان ابا
حنيفة كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر
قال مجد هذا احسن وليس بواجب صح دخوله المسجد
بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر
بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلاة تح نوت ان تقضي فرضا
او نفلا ثم حاضت لا قضاء عليها شس عليها قضاء النفل وفي
صوم النفل روايتان بتح شرعت في صوم النفل ثم افسدته
ثم حاضت فعليها القضاء ولو حاضت ثم افسدت ذكر فيها
شبهة القولين وان حاضت قبل الافساد ففيه روايتان
ولو شرعت في الصلاة ثم افسدت ثم حاضت فقضتها حت
نذر الصلاة قائما ثم مرض ان كان يرجى برؤه لم يجز ان
يقضيه قاعدا الا ان يصلي المكتوبة فانه يجوز قاعدا
الحالبي صح لو قال لله علي سجدة تلاوة يلزمه ولو قال
سجدة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يلزمه خلافا لابي يوسف رحمه الله صدر
القضاة في شرحه للجامع الصغير في مسئلة وتكره
عند الاكثر وما روي من الاحاديث ان من فوائت الصلاة

دخوله المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد

نوت ان تقضي فرضا او نفلا ثم حاضت

شرعت في صوم النفل ثم افسدته

شرعت في الصلاة ثم افسدتها

لو قال لله سجدة تلاوة يلزمه ولو قال سجدة لا

تكره عند الاكثر

مطلب

صفة صلاة التسبيح

الاخلاص كذا مرة ونحوه فلم يصححها الثقات اما صلاة
التسبيح فقد اوردها الثقات وهي صلاة مباركة وفيها ثواب
عظيم ومنافع كثيرة ورواها العباس وابنه عبد الله وعبد الله
بن عمرو وعبد الله بن عمر وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورواه ابو عيسى في جامعه وعبد الله بن ابي حفص في جامعه
وحميد بن زنجويه في الترغيب بروايتين والمختار منهما
ان يكبر ويقرأ سبحانك اللهم الى اخره ثم يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يقرأ
الفاتحة وسورة مثل سورة والضحى ثم يقول سبحان الله
والحمد لله الى اخره عشر مرات ثم يكبر ويركع ويسبح ثلثا ثم
يقول سبحان الله الى اخره عشرا ثم يرفع راسه ويقول
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول سبحان الله الى اخره عشرا ثم
يكبر ويسجد ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الى اخره عشرا
ثم يرفع راسه ويكبر ويقعد ثم يقول سبحان الله الى اخره
عشرا ثم يكبر ويسجد ثانيا ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الى
اخره عشرا ثم يقوم ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الاولى
يصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة ويفعل بين هكذا فالقول
في كل ركعة خمسا وسبعين مرة ولا يعد بالاصابع فانه يعد
ان يحفظ بالقلب وان احتاج يعد بعقد الاصابع حتى لا يبطل

علا كبيرا او لم يذكر منت وقتها ذكره زنجويه وفال في اول
هذا الحديث اربع ركعات يصليهن من ليل او نهار ثم قال
في اخر الحديث الا غفر الله لك ذنوبك قديمها وحديثها عمدها
وخطاها سرها وعلانيتها وخرجت من ذنوبك كيوم
ولدتك امك فان استطعت ان تفعل ذلك كل يوم مرة والا
ففي كل جمعة والا ففي كل شهر والا ففي كل سنة مرة قال
رضي الله عنه وفي شرح السنة زاد والا ففي كل عمرك من الدنيا
مرة واحدة مح تنفل بثلاث او بخمس او سبع فقضى ركعتين
خلافا للشافعي رحمه الله شح المتنفل في المغرب يتمها اربعا
فان قعد الامام عند الثالثة وقام الى الرابعة وتابعه المتنفل
فقبله تفسد وقبلها لا تفسد حت تفسد وكذا قبل القعود

باب في التراويح والوتر

ظم صلى العشا
وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة
في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع
للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي
الوتر معه عك اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح
ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح لا يتابعه
في الوتر بت اذا صلى معه شيئا من التراويح فيصلي معه
الوتر وكذا اذا لم يدرك شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح
مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح كذا ذكره شم
فسدت ترويحة فقضاها يكون ترويحة بج دخل المسجد
والامام في التراويح قال اصحابنا يصلي العشا اولا ثم
يتابعه في التراويح وعن الزعفراني ادرك الامام في بعض
التراويح يصلي معه الوتر ويصلي بقية التراويح بعده
بو توالي قيام الليل ايه يعدل بلثا قضاء انه مسنون
عن ولو نام المقتدي في القعود فنبهته وقد سلم الامام
فانه يتم التشهد ثم يسلم وان لم يدرك ما كان يقي من التشهد
يسلم ويتابع امامه في الترويحة الاخرى نج امام
يصلي التراويح على سطح المسجد وقعد احد في اراضته
والاولى ان لا يصلي منه عند العذر تكليف في غيره ط
يصليها في شدة الحر على سطح المسجد يكره بو اقتدى به
على ظن انه من التراويح فاذا هو ترويحة معه ويضم
اليها رابعة ولو افسدها لا شي عليه باب
في السهو والشك في الصلوة شم كبر المسبوق
سهوا مع امامه تكبير التشريق ينبغي ان يلزمه السهو ولو
بعده لم تفسد صلوته لانه ثنا نش مثله قع غلب على
ظنه انها الرابعة فاتمها وقعد وضم اليها اخرى وقعد
احتياطا فهو سنه لان الغالب كاليقين ولو نام في صلوته

سهو بثلاث او بخمس او سبع

المتنفل في المغرب يتمها اربعا

اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في الوتر

دخل مسجد والامام في التراويح ولم يصل العشا

نام المقتدي في القعود

كبر المسبوق سهوا

غلب على ظنه انها الرابعة

فزاد ركوعًا او سجودًا لا يلزمه السهو ح النايم فيما يوجد
السهو كاليقظان ظم شك المقتدي في صلوة الامام وهو في
القعدة الاخيرة انه صلى ثلثا او اربعا يمضي في صلوته مع
الامام والعبد ظم وغير المنفرد يعيد الجهر في صلوة الجهر
لخافت في بعضها ناسيا ثم جهر او جهر ثم خافت لا يلزمه
السهو ولو عاد المقتدي قبل سلامه الى سجود السهو مع
امامه بعد ما سلم بسهو وقع موقعه لانه مجتهد فيه عك
شك الامام انها الثالثة او الرابعة فاسطر الى قيام القوم
او قعودهم وبنى عليه جاز لانه طالب امارة بخلاف ما اذا
دخل في صلوته رجلان معا فلما فرغ شك احدهما انه مسبوق
ام لا فاقتدى بفعل صاحبه تفسد وكذا اذا شك في قدر ما
سبق فاعتبر فعل صاحبه تفسد ظم فرغ من الفاتحة وتفكر
ساكتا اي سورة يقرا مقدار ركن يلزمه السهو ولو ترك
الامام الجهر في التراويح او الوتر يلزمه السهو ولو قرا
الفاتحة في خلال القنوت او سلم ناسيا لا سهو عليه مح
قال اذا ترك الفاتحة يلزمه السهو وقيل بل اذا ترك
آية منها يلزمه السهو والمذهب انه لا يجب اذا قرا الاكثر
عن القاسم بن محمد الخوميني اذا ترك التسمية في اول ركعة
يلزمه السهو جس ولا يتعلق السهو بترك الاستفتاح والتعوذ

ما يحفظ
ما يحفظ
شك الامام انها الثالثة او الرابعة
تفكر اي سورة يقرا بعد الفاتحة يسجد للسهو
اذا ترك اكثر الفاتحة يلزمه السهو

والتسمية وتكبيرات الصلوة وقوله سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد وكل ذكر ليس بمقصود وهو ما يجعل علامة لغيره فبتركه
لا يلزمه السهو وما هو مقصود وهو ان لا يجعل علامة لغيره
يلزم السهو مح ولو ترك تكبيرة او تكبيرتين من صلوة العيد فعن
ابي حنيفة رحمه الله انه يلزمه السهو بزدوي ولو ترك تكبيرة
الركوع من صلوة العيد يلزمه السهو دون غيرها ملتق والظاهر
انه اراد بها تكبيرة الركوع الثاني لانها تسوى بتكبيرات العيد
لكونها اتصالها سبح ترك التلاوة عن موضعها يلزمه السهو
وفي القنية مثله حت بدا بالسلام من اليسار فلا سهو عليه
ويثني باليمين ولا يعيد وعن ابي يوسف اعاد في الاخرى ما
قرا في الاولى يسجد قال رضي الله عنه وهذا نص على انه لا
يجوز ان يقرا في الثانية ما قرا في الاولى مح في غريب الرواية
عن ابي يوسف يجب السهو وهذا في الفرائض اما في الفضائل
فلا سهو عليه عندي للآثار الواردة فيها انته قع شم
لما جلس المتنفل يوم الجمعة صعد الامام المنبر وعليه سهو
يسجدها مت يصلي العصر وعليه سهو فاصفرت الشمس لا
يسجد كص قرا القرآن في ركوعه او سجوده او قعوده فعليه
السهو وكذا في القومة بعد الركوع سب شس نسي السورة وركع
ثم رفع راسه وقرا السورة انتقض ركوعه كص

ترك تكبيرة صلوة العيد
ترك التلاوة عن موضعها
بدا بالسلام من اليسار لا سهو عليه
لو قرا في الثانية ما قرا في الاولى
ما يحفظ
لا يسجد للسهو عند اصفرار الشمس
نسي السورة وركع ثم رفع راسه

حتى لو لم يعد الركوع تفسد صلوته سبلح فبناء على قياس قول
زفر انه تفسد وعند اصحابنا لا تفسد صبق دخل المسبوق في
صلوة امامه بعد ما سجد للسهو يتابعه في الاخرى ولا يقضي
الاولى اصلا عك قيد الخامسة بالسجدة لم يرفع راسه رافضا
لسجدة قبل الحدث لا ترتفض بشب العاجز عن السجود والمومي
والذي يسير على دابته اذا سهوا يسجدون للسهو مح سلم المسبوق
مع الامام فعليه السهو في التسليمة الثانية لا في الاولى ذكره
ابن سماعة في النوادر عن محمد ولو ترك سجدة من ركعة وسجد في
الثانية ثلثا لا تنوب الزائدة عن الفائتة الا بالنية لانهما دين
ولو سهى عن سجدة في الاولى وقام الى الثانية قبل التشهد ثم ذكر
السجدة الفائتة فسجدها لا يعيد بعدها لان السجدة التحقت بالاولى
فلم تكن القعدة في محلها بخلاف ما لو سهى عنها في الثالثة ايضا لانه
سجد بعد رفض القيام الى الثالثة سجدتين ويقعد لان ما بعد
السجدة الثانية اوان القعدة بخ تطوع بركعتين وسهى ثم بنى
عليه ركعتين يسجد للسهو ولو بنى على الفرض تطوعا وقد سهى
في الفرض لا يسجد في اخرها فك سهى عن التسمية قبل الفاتحة
يلزمه السهو عك اوجب السهو بترك التسمية بين الفاتحة
والسورة والله اعلم

باب في سجدة التلاوة والشكر

شنم سى قع يستحب تقدم التالي في اية السجدة على
السامعين بسر يتقدم التالي ويصطف السامعون خلفه شن
مثله ولا يرفع السامعون رؤسهم قبله فان فعلوا اجزاهم ولو
تبين فساد سجدته بسبب لم تفسد عليهم عن يسجد التالي ويسجدون
معه حيث كانوا وان كانوا لا يومرون بتسوية الصف
خلفه لان تقدم التالي في الفعل نوع متابعة امروا بها دون
ما سواها شنم ويستحب ان يقوم للسجدة ثم يخر منه الى السجود وان
كانت كثيرة واراد ان يسجدها مترادفة قع قرا اقرا باسم ربك
فلما قال واسجد سكت ولم يقل واقترب تلزمه السجدة ظهم
وقاضي حكم ولو نواها في الركوع عقيب التلاوة ولم ينوها المقتدي
لا ينوب عنه قع مثله ويسجد اذا سلم امامه ويعيد القعدة
ولو تركها تفسد صلوته سم تلى اية السجدة ويريد ان يكررها
للتعليم في المجلس فالاولى ان يبادر فيسجد ثم يكرر ولو اخر سجدة تلاوة
عمدا او ناسيا يسجدها حين يتذكر في اي حال كان ولو تلى السجدة
في الشفع الاول من النفل او سنة الظهر وسجدها ثم تلاها في
الشفع الثاني يسجد في الفرض اختلاف عند ابي يوسف ومحمد ويكره
ان يقرا الامام اية السجدة في صلوة المخافتة الا اذا ركع بها
بحث مثله شنم قع يب فكظ خو لا تجب على الخنصر الا ايضا
سجدة التلاوة قع قيل تجب سلم في الجر بعد ما قعد قدر التشهد
ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة وطلوع الشمس في تلك الحالة

دخل المسبوق في صلوة امامه

ما تحفظ

العاجز عن السجود والمومي على الدابة

سلم المسبوق مع الامام

تطوع بركعتين وسهى

ما تحفظ

سجدة التالي وسجدوا معه

ما تحفظ

اخر سجدة التلاوة عمدا او ناسيا يسجدها حين يذكر

ما تحفظ

بعد ما اذا سجدها لانه حينئذ نقض الفعل فبان انها لم يسجدها فلا تبقى القعدة

فسدت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله عج طم لا تجب بنيه التعيين
في السجدات عن السهو واولى من الركوع بها في صلوة الجهر دون المخافتة
عن ظم فان صعد المنبر او مدرس جلس للدرس فتلا اية السجدة
ثم فسر للناس حتى اتمه او قرا عليهم سبعين او تلا ثم اعاد تلك
الاية فعليه سجدة واحدة بو تلاها في مجلس العلم مرتين يسجد مرة
لان المجلس واحد وان طال مح قرا اثنين بعدها لم يركع بها تجزيه
شش وفي الثلاث لا تجزيه في وسط السورة وفي اخرها تجزيه
تلاها وتحول عن موضعه واعادها فعن محمد رحمه الله انه اذا
تحول عنه مثل عرض المسجد او طوله فعليه اخرى والا فلا
واما على ظاهر المذهب فعليه اخرى قرب ذلك المكان او بعد
عن ولو تلاها في الصلاة وفسدت صلوته فعليه ان يسجد
لانها لما فسدت بقي مجرد تلاوة فلم تكن صلوتية ولو اداها فيها
ثم فسدت لا يعيد السجدة لصحتها لان بالمفسد لا يفسد جميع
اركان الصلاة وانما تفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه
مح صلى الظهر خمسا ثم ذكر بعده سجدة تلاوة يسجدها ثم يضم اليها
السادسة وتجب ان لا يسجد في قول ابي يوسف لانه خرج من الصلاة
الى تلاها فيها عنده شب المراة تصلح اماما للرجال في سجدة
التلاوة دون صلاة الجنازة ولو صليا على الدابة فقرا احدهما
اية السجدة في الصلاة سرة والاخرى صلوته مرتين سمع

كلاهما صاحبه فعلى من تلاها مرتين سجدة واحدة خارج الصلاة وعلى صاحبه
سجدتان صح وعن ابي حنيفة انه لا ارى سجدة الشكر شيا اي مسنونة
وعنه انه كرهها وقال محمد لكنا لا نكرهها ونستحبها وسجدة
الشكر اذا اتى الامام امر يسره فاراد الشكر فعليه ان يكبر
ويرفع راسه وقال الشافعي احب سجدة الشكر اذا انعم الله عليه
نعمة ظاهرة او دفع عنه نقمة متوقعة اما اذا سجد سجدة من غير سبب
فليس بقربة ويباح واما السجدة التي تقع عقيب الصلاة فتكره
لان الجهال اذا راوها اعتقدوها سنة او واجبة وكل
مباح يؤدي الى هذا فهو مكروه كتعيين السورة للصلاة او
تعيين القراءة للوقت ونحوه بخ يكره ان يسجد شكرا بعد
الصلاة في الوقت الذي يكره فيه النفل ولا يكره في غيره
والله اعلم

باب في صلوة المسافر والصلاة في السفينة وعلى الدابة

شم سفينة وقفت على الارض بالجد تحتها لا يصلي فيها الا قائما بج قب مسافر دخل مصرا او تزوج
لا يصير مقيما بنفس التزوج نج صار مقيما لحديث عمر رضي الله عنه
ولقوله عليه السلام من تزوج في بلد فهو منها والمسافرة
تصير مقيمة بنفس التزوج عندهم عن ظم مسافر ومقيم
اشتريا عبدا يصلي العبد صلوة مقيم عج الاصح انه يصلي
صلاة مقيم في اصح الجواب شب نية السفر والاقامة الى

الزوج اذا استوفت مهرها والاولا لان لها ان تحبس نفسها وان
سلمت نفسها عند ابي حنيفه رحمه الله خلافا لهما وهذا في المهر المعجل دون المـ
ـوجل وكذا الجندي اذا خرج مع الامام فالنية الى الامام الا
منه والاولا وكذا النية الى رب الدين اذا خرج بمديونه اذا كان
مفلسا والاولا وكذا النية الى المستخص اذا استخص غيره ظلما لانه
غالب عليه فله الاختيار وكذا النية الى الاعمى دون قايده هذا
اذا افاده باجر والاولا ثم اذا علم التابع بنية المتبوع
صار مثلها والافعه اختلاف وفي النوادر كوفي باع داره
وخرج مع عياله يريد ان يتوطن بمكه فلما انتهى الى الثعلبيه
رجع الى خراسان ليتوطن بها ومر بالكوفة يتم لان الوطن
الاصلي لا ينقضه الا بوطن اصلي صح الراكب اذا كان مطلوبا
له ان يصلي وهو ساير كص وان سير الدابه لا يجزيه
كذا في تحريه للمطلوب وان كان يركض صح ولا يجزيه
للطالب اصلا شب اذا لم يجد في المطر مكانا ينزل يقف
بدابته نحو القبله اذا امكنه والا فيستدبرها ويصلي
بالايماء مثله وكذا اذا تعذر عليه النزول للخوف وكذا
في الوحل يدور الى القبله ان قدر وهذا كله اذا كانت الدابه
تسير بنفسها اما اذا سيرها راكبها لا تجزيه الفرض ولا النفل
عليها واذا لم تسر الا بتسييره يوخر الصلاة الى الوقت الثاني

فرع عند الكل فقد اطلق الكرخي انه يكبر بعد القضا جت ولا يكبر
المسبوق حتى يفرغ وقال ابن ابي ليلى يتابعه سد مثله وقال
ابن ابي ليلى يكبر يتبع الامام ثم يكبر بعد القضا مقصودا وقال
الحسن يكبر يتبع الامام ولا يكبر بعد القضا كذ صو وقال
ويستمع القوم لخطبة العيد وينصتون لانه يخاطبهم ولكن لا
يكره الكلام كما يكره في خطبة الجمعة ويجد صلاة العيد واجب
وما خص عيدا دون عيد والله اعلم باب
قضا الفوايت شم يعيد صلواته الموداه احتياطا
لاحتمال فسادها فالاولى ان لا يفعل ولو فعل لا يأثم لكن لا يصليها
في الاوقات المكروهه شي فع يكره ذلك لانه امر لا دليل
عليه شي شم يصلي مسافر المغرب ركعتين سهوا ثم علم انه
لا يجوز سقط الترتيب سي امراه تركت الظهر فحاضت في
العصر ثم طهرت سقط الترتيب وعنه انه لا يسقط وكذا
لو فاتتها ثلث او اربع قبل الحيض ظم مثله عنـ وهذا على
قياس روايه عن محمد وعلى قياس قول ابي حنيفه وابي يوسف
وروايه عن محمد رحمهم الله تعالى انه يصح الوقتيه قبل
قضايها مح وهذا بنا على ان الاعتبار في الكثرة بالمده عند
ابي حنيفه وابي يوسف وعند محمد بالصلوات ذكرها مح
فيمن نسي فايته ثم ذكرها بعد شهر قال رضي الله عنه

لكنه بينه وبين الحائض فرق واضح فلا يمكن بنا مسئلة الحائض
عليه فيجب عليها الترتيب قنـ كص مثله بتتم لذا لكن اغمي عليه
اكثر يوم وليلة كص وكذا لو مسح ثم خرج من ساعته ثم انه
بعد مدة بكمال مدة المسح بط بخلاف الاغما ولو قضى فوائت
ولم ينو عند كل صلاة انها هي الاولى او الاخرى لجهله بذلك
ثم علم فعليه اعادة ما مضى بدون هذه النية طم الاصح
انه ينوي الظهر والعصر وغيرهما وليس عليه ان ينوي
انها هي الاولى ولو فاتته صلوة فنسيها اياما ثم ذكرها
لا يجب الترتيب مح وبه نص ابو يوسف وفي رواية بن
سماعة عن محمد يجب الترتيب لان عندهما دخل الساعات
من الغاية والوقتية في التكرار فيسقط الترتيب عند
محمد الاعتبار بالصلوات وليس خمس فوائت فلا يسقط الترتيب
بتتم صلى المغرب اربعا ولم يقعد عند الثالثة وهو يظن
انه يجزيه ثم علم بعد اربع صلوات فسادها فالجاهل
كالناسي فلا يجب عليه قضا ما صلاها قنـ التنفل اولى من قضا الصلوات
التي فسدت في قول وهو يرى جوازها وكذا اذا لم يطب
قلبه بالصلوات التي صلاها في شبابه فالتنفل اولى ابو نصر
الدبوسي لا يستحب قضاها قال رضي الله عنه الاعادة احسن
اذا كان فيه خلاف من المجتهدين خو اذا لم يتم ركوعه

التنفل اولى من قضا صلاة فسدت في قول وهو يرى جوازها

ولا سجوده يؤمر بالاعادة في الوقت لا بعده بت القضا اولى في الحالين
ط يسجد على الصورة او كان فوق راسه او بحذائه او امامه
في الحائط او الستر يصح ويكره ولكن ينبغي ان يقال بالاعادة لا
على وجه الكراهة وكذا الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة
ستح صلى خلف امام يلحن في القراة ينبغي ان يعيد ط يكره للانسان
ان يقضي صلوات عمره ثانيا قال رضي الله عنه
هذا محمول فيما اذا لم يكن ثمة شبهة على الخلاف في الجواز ولم
تكن مؤداة على وجه الكراهة تح من يقضي الصلوات احتياطا
لشبهة الخلافات يصلي المغرب والوتر اربعا بثلث قعدات
تخ نعم مثله علا الخياطي ط يصليها بالثنا بالثنا فح صبي بلغ وقت
الفجر ولم يصل الفجر وصلى الظهر مع تذكره يجوز ولا يجب
الترتيب بهذا القدر م شرع في المكتوبة وغفل عنها
حتى ضاق عليها وقت الفرض الآخر بحيث لا يسع الا الوقتية
فلا رواية فيه عن المتقدمين والمتاخرين فان قيل يمضي
فيها فله وجه وان قيل يقطعها فله وجه خلاصة وضعه
في العشا والفجر ثم قال اختلف فيه شفعوي ترك صلاة
سنة ثم صار حنفيا يقضيها على مذهب ابي حنيفة تخ
على اي مذهب قضاها جاز تح عليه ظهر يومين فنوى
احدهما لا بعينه فلا يجوز لاتحاد الجنس والمذهب انه

كل صلاة اديت مع الكراهة

شفعوي ترك صلاة سنة

عليه ظهر يومين

عليه ظهر يومين
نوى احدهما لا
بعينه

لا تجزيه لان الصلاة الاولى انجعلها كالفرايض الخلفيه عك
لها المغرب مع الامام وذكر انه عليه العصر ثم ها اربعا خو
لا يقطعها لادائه ليتاخر المغرب وانه مكروه وفي صلوه
النفل ذكر الوتر ان عليه المغرب تفسد عند ابي حنيفه
تشبه مثله مح عليه فوايت اربع والوقت لا يسعها او الوقت
يسع بعضها والوقتيه فالاصح انه يجوز الوقتيه تح لا تجوز
حتى يقضي ما يسع فيها معها بج صلى الوقتيه لضيق الوقت حتى
سقط الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح كما اذا سقط
بكثرة الفوايت

باب الحدث في الصلوة والاستخلاف فيها

مح سبقه الحدث في صلوه الجنازه
ينبغي ان يبني وفي الاستخلاف خلاف فضلي رعف في صلوته
فذهب ليتوضا وغسل ثوبه عن دم اصابه منه او به
صار دم ثوبه اكثر من قدر الدرهم يبني ولو غسله من نجاسة
اخرى يستانف ولو مر على حوض ماء ثم جاوز منه الى حوض
اخر يبني جك عطس فسبقه الحدث يبني بج سقط عنه الكرسف
مبلولا لا بغير فعله يبني في قولهم وان سقط من تحريكه بنى
عند ابي يوسف خلافا لمحمد حاجت حم احدث الامام فتقدم من
جانب الصف او من اخر الصفوف لا باس به عك الباقي
اخذ نعله ليتوضا او شيئا اخر فسدت س احدث في ركوعه

كان في حالة المسابقة والمسابحه شح اقتدى مقيم بمسافر وترك
القعده مع امامه فسدت فالقعده ان فرض في حقه شف
والعامري وغيرهما من الشارحين انه لا تفسد وهي نفل في حق
المقتدي جك ولو اقتدى مسافر بمقيم وترك القعده الاولى
فالاصح انه لا تفسد صلوه المسافر حت وليس على المسافر
ان يصلي السنن وقيل اذا كان نازلا فانه يصلي وقيل يصلي
ركعتي الفجر خاصة وقيل ركعتي المغرب ايضا حاوي سافر
الرستاقي يقصر اذا جاوز بيوت القرية وحيطانها وان لم
يكن فيه قريه فالبيوت حت نوى اقامه خمسة عشر يوما
فقيل يعتبر عزمه على الثبات وقيل اذا غلب في ظنه انه يمضي
على عزمه ولا يرجع عنه كفى سبيح رجل ام قوما في بلده
وسلم على ركعتين وذهب واتم القوم صلوتهم ولم يعلم انه
كان مسافرا تصح صلوتهم وان كان مقيما فسدت صلوتهم لان
الظاهر انه كان مقيما سلم على ركعتين سهوا فان كان خارج
المصر لا تفسد ويجوز الاخذ بالظاهر في مثله كمقيم ومسافر
ام احدهما صاحبه وصليا اربعا وسهى الامام عن القعده
الاولى وسجد للسهو ثم شكا ايهما الامام فان كان هو المسافر
فسدت صلوتهما والا فلا فانه لا تفسد صلوتهما لانهما لما نما
فالظاهر ان الامام هو المقيم بو مسافر صلى ركعتين بغير قراءه

ثم نوى الاقامه قبل السلام وصلى ركعتين وقرا فيهما صح صلوته وعند
محمد والشافعي لا تصح لان القراه في الاربع فرض عند الشافعي وعند محمد
لما لم يقرا في الركعه الاولى فسدت كالفجر فلا ينقلب بعده صحيحاً
ولو ترك الاولى ثم نوى الاقامه يجوز لانها سنه في الفرض

باب في الجمعة بث مصلي الجمعه في الرستاق

لا ينوي الفرض بل ينوي صلاه الامام ويصلي الظهر بم وايضا
قدم جارنا الرستاق لا ينوي الذي لا يجب فيه الجمعه بالاتفاق
بلغ وفيه اشاره الى انه يوخر الظهر اذا اختلف فيها
قال رضي الله عنه ويلزم حضور الجمعه في القرى
ويعمل بقوله علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الى القلوب
انكاره وان كان عندك اعتذاره فليس كل سامع نكرا تطلق
ان يسمعه عذرا ولو علم وهو في داره ان الامام خرج الى
الخطبه فان قربت داره بحيث يسمع الخطبه لا يصلي السنه
وان بعدت يختر ان شا يصلي السنه فيه ثم حضر وان شا
تركها وحضر سنه كان المودن واحدا في الجمع عهد النبي صلى
الله عليه وسلم ثم كثر وا في عهد عثمان رضي الله عنه طم شرع
في سنه الظهر ثم شرع الامام في الخطبه يمضي وان كان
في النفل يقطع قبل السجده وبعدها عند البعض مح صبي
خطب يوم الجمعه وهو يعقل فالمختار عندك انه يجوز ط

صبي خطب وله منشور الوالي وصلى بالناس بالغ جاز فع منـ
لا يجوز ولا يجوز صلوتهم وان قدموا بالغا صح فاما الخطيب يشترط
فيه ان يصلح للامامه في الجمعه مج ولما ابتلي اهل مرو باقامه الجمعتين
بها مع اختلاف العلماء في جوازها في قول ابي يوسف والشافعي رحـ
تابعهما هما باطلتان ان وقعتا معا والا فالجمعه المسبوقين باطلة
بحوار امر ائمتهم باداء الاربع بعد الجمعه حتما احتياطا ثم
اختلفوا في نيتها فقيل ينوي السنه وقيل ينوي ظهر يومه
وقيل اخر ظهر عليه وهو الاحسن لانه ان لم تجز الجمعه فعليه
الظهر وان جازت اجزانه الاربع عن ظهر فاتت عليه تلك
والاحوط ان يقول نويت اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله
بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب
قال مج واختيارك ان يصلي الظهر بهذه النيه ثم يصلي
اربعا بنيه السنه ثم اختلفوا في القراه فقيل يقرا الفاتحه
والسوره في الاربع وقيل في الاولين كالظهر وهو اختيارك
وعلى هذا الخلاف فيمن يقضي الصلوات احتياطا والمختار
عندك ان يحكم فيها رايه واختلفوا انه هل يجب عليه
مراعات الترتيب بين الاربع بعد الجمعه وبين العصر حسب
اختلافهم في نيته واختلف في سبق الجمعه بماذا يعتبر اذا
اجتمع في مصر واحد فقيل بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما

ابتلي اهل مرو باقامه الجمعتين

وهذه المسئلة بناها الاكثرون على قول الهداية بوجوبها في اخر الوقت الصحيح

احتلفوا في القراه

اختلف في الجمعه

والاول اصح واختلفوا في المريض هل يجب عليه الجمعة بعد ما قبل كالمريض
والاصح انه اذا لم يكن المرض مانعا من خروجه فهو عذر ولو وجد المريض
ما يركبه فيحتمل كالاعمى اذا وجد قايدا وقيل لا يجب عليه اتفاقا
كالمقعد وقيل هو كالقادر على المشي فيجب في قولهم وهو الصحيح لان
المركوب مملوك له وسرعة المشي والعدو الى المسجد لا يحب عندنا
وعامة الفقهاء واختلفوا في استحبابه والاصح ان المشي على السكينة
والوقار والمستحب المشي اليها لانه صلى الله عليه وسلم ما ركب في
جمعة وفي الرجوع اختلاف والاصح انه يكون مستحبا يترك
الجلسة بين الخطبتين عن اهل مصر لم يصلوا الجمعة لمانع
يكره لهم اداء الظهر بجماعة واليه اشار محمد في خزانة الفقه
الخطب ثمانية يبدا في ثلاث منها بالتحميد وهو خطبة الجمعة
والاستسقاء والنكاح وفي الخمس بالتكبير وهي خطبة العيدين
والخطب الثلاث بالموسم لكنه يبدا بالخطبة بمكة وبعرفات
بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد شئ نزل الخطيب وسبقه الحدث
ولم يستخلف احدا فللقوم ان يستخلفوا اصح قال محمد
بن سماعة سمعت محمدا يقول لو ان اهل مصر مات واليهم
فقدموا رجلا يصلي بهم الجمعة جاز الا ترى ان رجلا لو قهرهم
ظالما يصلي بهم الجمعة اجزت ذلك طح يجوز الجمعة خلف
الخارج والمتغلب وقال ابو بكر الرازي لو كان السلطان

فاسقا فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة وان صار كان الامام
قد اذن لهم لتعذر استيذانهم صح قال ابو يوسف في الجوامع
ينبغي للامام اذا صعد المنبر ان يتعوذ بالله في نفسه قبل الخطبة
شب بر ينقض الظهر باداء الجمعة بان يتكلم فيها عند ابي حنيفة
رح وعندهما لا ينتقض ما لم يؤدها كلها هكذا روى الحسن وفي ظاهر
الرواية اذا ادرك بعض الجمعة كان لا ينتقض الظهر عندهما

باب العيدين وتكبيرات التشريق

فقه يقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة اذا اجتمعا
بح ويقدم صلاة الجنازة على الخطبة شمس شرح في العيد لم
افسده قضى ركعتين عندهما وعند ابي حنيفة لا قضا عليه
ابو حفص الكبير يقضي ركعتين لا تكبير فيهما عك التسبيح بين
تكبيرات العيد اولى من السكوت حت عن الحسن يفصل
بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات ولا يقول شيا صح ولا
يصلي العيد اهل القرى ولا البوادي وقال الشافعي يصليها
الرجل والمراة منفردا اي موضع كان شم فع اقامة صلوة
العيد في الرساتيق يكره كراهة تحريم عك قح وكان
اذا سمع ذلك يغضب غضبا شديدا حت والمتوارث
في الخطبة افتتاحها بالتكبير ويكبر قبل ان ينزل من المنبر
اربع عشر تكبيرة حت وعن مالك تهنئة الناس في الفطر

قبل الله منا ومنكم من فعل الاعاجم ولا يكره وهكذا روى عبادة
بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الاوزاعي التحية
بالسلام حسن وتلاقيهم بالدعا بدعة وكذا عن الحسن انه محدث
وعنه انه كان يقال له فيقول ومنكم وعن ابي امامة وواثلة
وكذا عن ابي الليث لا بأس به وكذا عن محمد الصغير بقبل الله
منا ومنكم فلا ينكر يستحب يوم الفطر للرجال اثنا عشر
شيئا الاغتسال والسواك ولبس احسن ثيابه والتختم والتطيب
والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة
الى المصلى والافطار بالحلو قبل الصلاة ولو لم ياكل قبل الصلاة
لا ياثم وان لم ياكل بعده الى العشاء ربما يعاتب عليه واداء
صدقة الفطر قبل الصلاة وصلاة الغداة في مسجد حيه
والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق اخر والاضحى
كالفطر فيها الا انه يترك الاكل حتى يصلي العيد وهو سنة وكان
رضي الله عنهم يمنعون صبيانهم عن الاكل واطفالهم عن
الرضاع الى ان يصلوا وقيل هذا في حق من يضحي ليأكل
من اضحيته اولا واما في حق غيره فلا المتطوع بالمقتدي
في ايام التشريق يكبر معه تبعا شم توجه الرستاقي الى المصلى
ليلا من فرسخ ونحوه بدأ بالتكبير اذا طلع الفجر وتوجه
الجبانة قال رضي الله عنه الصواب ان المسبوق يكبر اذا

فاستوى فاعاد الى سجوده فاستوى جالسا فسدت لانه ادى
جزءا مع الحدث ولو تاخر بحدود استخلفا بني ولو استخلف
الامام وجهر بالاية التي انتهى اليها فسدت صلوته وصلاتهم
شب كص ذهب الى البناء ثم وقف يتفكر في امر بنائه فسدت
كص منب ولو وقف يتفكر كم ركعة صلى بني ولو سبقه
الحدث فمكث ساعة ثم انصرف فسدت كبرخي ولو استتبع
الماء بالبئر فسدت وقال الجوزجاني لا تفسد الا اذا وجد
غيره وللامام ان يستخلف ما دام في المسجد والصغير والكبير فيه
سواء الا اذا كان مثل جامع المنصور وجامع بيت المقدس بشب
استخلف محدثا فسدت صلوتهم وفي الجمعة يجوز ويتقدم هو غيره
فيصلي بهم ولو قدم امرأة فسدت صلوتهم م هشام عن محمد
احدث ثم شك قبل ان يتقدم احد افسلم بدر اصلي ركعة او
ركعتين وعلم الخليفة بشكه فعليهم سجدتا السهو باب
في المسبوق واللاحق فع تذكر الامام فائتة بعد
الفراغ وخلفه مسبوق ولاحق لا يفسد صلوة المسبوق
والاظهر انه يفسد صلوة اللاحق بم وكذا اذا ارتد الامام
والعياذ بالله بج ولو قهقه الامام بعد التشهد فسد صلوة
اللاحق عند الجوزجاني وان فسد عند ابي حفص الكبير
طب سلم الامام ولم يتم المسبوق التشهد يتمه طم وكذا

قبل شروعه فيه بتشهد فع من المسبوق يخالف اللاحق في
احكام منها مسائل المحاذاة ومنها اذا نسي الامام القعدة الاولى
ياتي بها المسبوق دون اللاحق ومنها اذا ضحك او احدث عمدا في
موضع السلام فسدت صلوة المسبوق عند ابي حنيفة رحمه الله
وفي اللاحق روايتان قيل والاصح انها لا تفسد ومنها لو
قام الامام بعد فراغه من صلوة الفجر كسجدتي صلوة
العشاء فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها
اذا تحرى او علموا بعد فراغ الامام مخالفة تحريه لتحريهما
فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها اذا
خرج وقت الجمعة فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق
روايتان ومنها تذكر المسبوق ان عليه فائتة فسدت صلوته
وفي اللاحق روايتان ومنها اذا كانا متيممين فرايا ماء
فكذلك واما اذا انقضت مدة مسحهما فتفسد صلوتهما
بالاتفاق وكذا فسد اذا خرج وقت الفجر او صلوة العيد
ومنها اذا طلعت الشمس عليهما في الفجر فسدت صلوة المسبوق
وفي اللاحق روايتان والاصح انه لا تفسد لانه فارغ
ركعات تبع الامام معنى وفي جميع الصور ومنها اذا قهقه المسبوق
فسدت صلوته وفي اللاحق روايتان ومنها اذا تحول
تحريهما بعد فراغ الامام يبني المسبوق وتفسد صلوة
اللاحق لانه راى امامه على الخطا ب لم يقعد المسبوق مع الامام
بل بقي قائما كما بلغ قوله عبده ورسوله استقبل بالقضا يجوز
ان قرا بعده قدر ما تصح به الصلاة مج شك المسبوق بعد ما
قام الى القضا انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال
بخلاف المنفرد اذا شك فيها فكبر حيث لا يخرج لان صلوته
واحدة بخلاف المسبوق

باب صلوة المريض

شم مريض يشتبه عليه اعداد الركعات والسجدات لنعاس
يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه
فع مصلي اقعد عند نفسه انسانا فيخبره اذا سهى عن
ركوع او سجود يجزيه اذا لم يمكنه الا بهذا فع فع شه
مريض لا يمكنه الصلوة الا باصوات مثل اوه يجب عليه
ان يصلي قع اعتقل لسانه يوما وليلة يصلي صلاة الاخرس
ثم انطلق لسانه لا تلزمه الاعادة قع عجز عن الوضوء والتيمم
اكثر من يوم وليلة بان شلت يداه ثم قدر لم يلزمه
القضا كالعاجز عن الصلوة شم كح مثله شم مريض لا يقدر
على القيام الا مقدار ايتين او ثلث يفترض عليه القيام
ظم ولو قدر على القيام قدر تكبيرة الافتتاح يصلي قاعدا
طح يكبر قائما ثم يقعد ولو قدر على بعض القيام يومئ بقدر
ما يقدر فاذا عجز قعد بج مثله بج مريض اصطجع على

يلزمه القيام بقدر ما يقدر فاذا عجز قعد

جنبه وصلى وهو قادر على الاستلقا تضجع على شقه الايمن
او الايسر ووجهه الى القبله شنح اخذه شقيقه لا يمكنه
السجود يومي خو بنت ولا فديه في الصلوه حاله الحيوه
بخلاف الصوم ظم مثله قع شح عن محمد في النوادر قطعت
يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاه عليه
وفي الطريقه الغيا ثيه اغمي عليه يوما وليله
وليله ثم اغمي عليه يوما كذلك يلزمه الصلوات وان
دام اياما فلا قضا شس عجز عن السجود لا يلزمه الركوع
كص شق البنج فنام يومين يقضي لان العذر جا من قبل
العباد بو سجد على وسادتين او ثلث وفرضه الايما يجزيه
يكفيه اصل الانحنا والخفض بل يجوز بقدر الممكن قال
رضي الله عنه فيعرف من هذا ان من تجزيه الايما لا يكفيه
اصل الانحنا والخفض بل يخفض بقدر الممكن باب
الجنايز شط اشتد مرضه ودنا موته فالواجب
على اخوانه واصدقائه ان يلقنوه الشهاده ولا يقال له
قل ولكن يقال وهو يسمع ويتلقن قع اجتمعت جنازتان
فالافراد بالصلوه اولى من الجمع لانه يحمل فيه بخ
اشترى الوصي من تركه الميت تابوتا وثوبا يلقي عليه
ويعطي للقرا والشعرا والنايحات للحضار في التعزيه

وبني فوق القبر لحد منامك او ما ثوب او حظيره او مقبره من
التركه لا يجوز ويضمن جميع ذلك الا التابوت ووضع الميت
في البيت مكروه ولو دفن في ارضه لا يباع ذلك الموضع في ديونه
وينبغي ان لا يستثنى من التركه موضع الدفن في البيت لان دفنه
فيه مكروه عك اشترى احد الورثه تابوتا للميت بغير
اذن الباقين والارض مما يقبرونها الموتى من غير تابوت
يجب ثمنه عليه دون التركه بم امت امراه في صلوه الجنازه
لا تعاد فط لم يوجد رجل وصلت عليها النسا جاز وعن
ابي بكر بن حامد الدعا بعد صلوه الجنازه مكروه وقال
محمد بن الفضل لا باس به ط ولا يقوم الرجل بالدعا بعد صلوه
الجنازه قال رضي الله عنه لانه يشبه الزياده
في صلوه الجنازه عن شح حضرت وقت صلوه المغرب
جنازه تقدم صلوه الجنازه على سنه المغرب شنن جم
تقدم سنه المغرب بخ حربي دخل دار الاسلام ومعه عبد
صغير مات فيها يغسل ولو صلى غير الولي فاعادها الولي
ليس لمن صلى عليها ان يصلي مع الولي مره اخرى ولو
حضر الميت ضحيه يوم الجمعه يكره تاخير الصلوه ودفنه
ليصلي عليه الجمع العظيم بعد صلوه الجمعه ولو خافوا فوت
الجمعه بسبب دفنه يوخر الدفن بخ وتقدم صلوه العيد

على صلوة الجنازة وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة
ان تقدم على صلوة العيد لمخافة التشويش وكذا بعدها
اخربات الصفوف ايضا صلوة العيد جت عن شداد
اكره التعزية عند القبر ذكرها في المجرد وعنه اتباع
الجنازة افضل من النوافل اذا كان لجوار او قرابة او صلاح
مشهور والا فالنوافل عك فلا افضل صفوف الرجال
في صلاة الجنازة اخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع
لتكون شفاعته ادعى الى القبول ظم لو لم ينتظر المسبوق
تكبير الامام بل كبر قبله يصير شارعا عن يكره دفن
الميت بعد ما يهيل عليه التراب اذا لم يجعل بينهما حاجزا
ظم لا يكره قع وجد راس ادمي لا يغسل ولا يصلى عليه
ولو غسل صار الماء مستعملا غسلتها الحائض لا يكره عند
ابي حنيفة رح وكرهه ابو يوسف ولو كانت محدثة لا يكره
بالاتفاق مت مات في بيته فقالت الورثة لا نرضى بغسله
فيه ليس لهم ذلك لان غسله في بيته من حوائجه وهي مقدمة
على حق الورثة شب يقول بعد التكبير سبحانك اللهم
وبحمدك الى اخره وبعد الثانية اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
الى اخره وبعد الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا من المؤمنين والمؤمنات

اتباع الجنازة افضل من النوافل

افضل صفوف الرجال في صلاة الجنازة اخرها وفي غيرها اولها

راس الادمي لا يغسل ولا يصلى عليه

قالت الورثة لا نرضى بغسله في بيته

صفة دعاء صلاة الجنازة

اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان والمسبوق بتكبيرتين يقرأ مع الامام
ما يقرأ امامه وفي ما بقي الاستفتاح والصلوات لو
لا نواه في صلوة الجنازة وفي التكبير الاول يجب التحميد ولو
قرأ فيه الحمد لله جاز ولو كان ساكتا يجوز الصلوة صح ولو
زاد على اربع تكبيرات في رواية عن ابي حنيفة
انهم يسلمون وعنه انهم ينتظرون سلامه فيسلمون
معه جت ولو كان القوم سبعة يصطفون ثلاثة
صفوف يتقدم واحد وخلفه ثلاثة وخلفهم اثنان
وخلفهما واحد قال عليه السلام من صلى عليه ثلث
صفوف غفر له تبيح ويكره لمشيعي الجنازة رفع الصوت
بالذكر وقراءة القرآن مت شم شه قع كراهة تحريم
عت نهر تنزيه ولو خرج اكثر الولد حيا ثم مات يصلى
عليه والا فلا عن والاعتبار للاستهلال في البطن
شب سبي صبي مع ابيه ثم مات ابوه في دار الاسلام
ثم مات الصبي لا يصلى عليه لتعذر التبعية بالموت
صح والطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان
وستر العورة شرط في حق الامام والميت جميعا ح
السارق الذي يصلب بامر السلطان في الصلاة عليه

زاد في صلاة الجنازة

الاصل في ... عليه ثلاث صفوف

لا يكره رفع الجنازة ولا ... الولد

سبي الصبي مع ابيه

الصلاة على السارق الذي يصلب بامر السلطان فيها اختلاف الروايات

اختلاف الروايات نم فاما بلغ الي ها حطيم لجيحون لا يجوز تغليم الي
موضع اخر نشر صغير لم يبلغ حد الشهوة مات مع نسا ليس معهن رجل
غسلنه وكذا الصغيرة مع الرجال لانه ليس لهما حكم العورة حال الحيوة
حتى للجنب سترة ويباح النظر اليه فكذا بعد الموت كرخي قال
ابو يوسف في الجارية العظيم والوضيع لا باس بان يغسلها الاب والزوج
وذو الرحم المحرم وكرهت غيره صلوة الامام وهو في القعدة الاخيرة
انه صلى ثلثا او اربعا تمم في صلوته مع الامام ظم وغيره المنفرد
يعتاد الجهر في صلوة الجهر كافت في بعضها ناسيا ثم جهر او جهر
ثم خافت لا يلزمه السهو ولو عاد المقتدي بعد سلامه الي سجود
السهو مع امامه بعد ما سلم هو وقع موقعه لانه مجتهد فيه عك
شك الامام انها الثالثة او الرابعة فاستطر الي قيام القوم
او قعودهم وبني عليه جاز لانه طالب امارة بخلاف ما اذا
دخل في صلوته رجلان معا فلما فرغ شك احدهما انه مسبوق
ام لا فاقتدى بفعل صاحبه تفسد وكذا اذا شك في قدر
ما سبق فاعتبر بفعل صاحبه تفسد ظه فرغ من الفاتحة
وتفكر ساكتا اي سورة يقرا اسقدار ركن يلزمه السهو
ولو ترك الامام الجهر في التراويح او الوتر يلزمه السهو
ولو قرا الفاتحة في خلال القنوت او سلم ناسيا لا سهو
عليه مح قال اذا ترك كل الفاتحة يلزمه السهو وبل

بل اذا ترك اية منها يلزمه السهو والمذهب انه لا يجب اذا
قرا اكثرها وعن القاسم بن محمد الكوفي اذا ترك التسمية في
اول ركعة يلزمه السهو جس ولا يتعلق السهو بترك الاستفتاح
والتعوذ والتسمية وتكبيرات الصلوة وقوله سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد وكل ذكر ليس بمقصود وهو ما يجعل
علامة لغيره فبتركه لا يلزمه السهو وما هو مقصود
وهو ان لا يجعل علامة لغيره يلزم السهو مح ولو ترك
تكبيرة او تكبيرتين من صلوة العيد فعن ابي حنيفة رح
انه يلزمه السهو دون غيرها والظاهر انه اراد بها
تكبيرة الركوع الثاني لانها تقوى بتكبيرات العيد لكونها
تبعا لها سبح ترك التلاوة عن موضعها يلزمه السهو
في القنية مثله حب بدا بالسلام من الباب غيره
وعند محمد لا باس به ايضا بو اما التزيين بعد موتها
والامتشاط وقطع الشعر لا يجوز والطيب يجوز والصحيح
انه يجوز للزوج ان يراها عت التابوت في بلادنا افضل
من تركه مشبز اذا تعذر اللحد فلا باس بالتابوت لكن
يفرش فيه التراب ويجعل عن يمين الميت ويساره اللبن
الخفيف ويطين بطن طبقه الاعلى ليصير كاللحد خ ولو
مات ولا شئ له وجب كفنه على ورثته وكفنه الحاضر

التزين بعد الموت لا يجوز

اذا تعذر اللحد فلا باس بالتابوت

من مال نفسه ليرجع على الغيب منهم بحصتهم ليس له الرجوع
اذا انفق عليه بغير اذن القاضي قال رضي الله عنه
كالعبد او الزرع او النخل بين الشريكين انفق احدهما عليه يرجع
على الغائب لا يرجع اذا انفقه بغير اذن القاضي عم بحسبه منه
سواء انفق من تركته او مال نفسه حج مثله مس انما يرجع
اذا انفق ذلك ليرجع فيك عبد غيره وضمنه لا يملكه حتى
لا يكون الكفن عليه صح ومن قتل نفسه عمدا او خطا
يغسل ويصلى عليه عندهما وقال ابو يوسف لا يصلى عليه
والله اعلم باب فيمن يبتلى بين امرين احدهما
يختار في الطهارة والصلاة بم يخاف الحائض اذا اشتغل
بالطهارة يفوت الوقت يصلي لان الاداء مع الكراهة
اولى من القضاء طم مثله شم سي لو اشتغلت بالصلاة يبكي
ولدها وان ارضعته يفوت الوقت ترضعه اذا خافت
عليه ضررا غالبا بو اخر الصلاة الى طلوع الشمس خوفا من
ولدها اثم قع طر عريان معه ثوب الديباج وثوب كرباس
فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يفترض عليه ان يصلي
في ثوب الديباج شمز من يجز لو صلى قاعدا امكنه سنة
القراءة ولو صلى قائما يعجز عنه فالاصح ان يقعد منت
قال من مسائل لو علم انه لو قام لم يزد على قوله الحمد لله

رب العالمين وان قعد قدر على الفاتحة والسورة فعندنا
في العناية قال ابو حنيفة لا تجزئه الا قائما وقال محمد
لا تجزئه الا جالسا على قدر فرض القراءة مح وعندك ان في رباك
قولهما يعني ابا يوسف ومحمدا ان قدر على قومة لا تسع لثلاث
ايات يقوم عندك حتى تلك القومة فيؤدي فرض القيام ثم
يجلس فيؤدي فرض القراءة الا ترى ان المعتدي عليه القيام
والقراءة عليه وكذا الاخرس والامي وليس عليه ان يقرأ
بعض القراءة قائما بقدر القومة وبعضها جالسا لان القراءة
شرعت اما قائما واما قاعدا لح هذا هو اشبه الاقوال
عندي قال رضي الله عنه ما حكاه منت عن عمر بن
الرواية مختصرا ابقى منه شيئا لانه قال لج لا يقعد يقرأ
من ثلاث ايات قائما ما يمكنه حتى اذا العقبة جالسا لان العجز
لا يتأدى بذلك ثم قال فح وهو الاشبه عندك
قلت فالحاصل انه يخير ان شاء قرأ البعض قائما والباقي
جالسا وان شاء قرأها كلها جالسا وفي الشفا عن فتاوى
الفضل وغيره به جراحات لو صلى في المنزل قاعدا
بغير قراءة لا يسيل وان وجد احدهما يسيل يصلي في
منزله قاعدا بغير قراءة جب يحلفه نوح اذا سجد سال
لم يسجد عند ابي حنيفة رح وعندهما يسجد وكذا اذا كان

اذا كان يسيلا اذا فرع والاصح انه يجدا مع ابي حنيفة رحمه الله
به وجع السن وانما يستمسك ما دام يمسك في فيه ماء باردا
او دواء بين اسنانه وضاق الوقت فانه يعذر لعذره فان
لم يجده يصلي بغير قراءة قال رضي الله عنه وكذا
في تكبيرة الافتتاح ولو كبر تكبيرة الافتتاح سال جرحه
يشرع فيها بغير تكبيرة سو يلحن في قراءته لحنا مفسدا او ضاق
الوقت يصلي ولا يقرا قال رضي الله عنه لو جاز
تاخير الصلوة لاصلاح لاخرين شهورا او اعواما وانه
شنيع سح مسافر لا يقدر ان يصلي على الارض لانها نجسة
قد ابتلت بالمطر يصلي بالايماء اذا خاف فوت الوقت والا
فيؤخرها حتى يجد مكانا يسجد فيه قال مسائخنا
ويجوز التيمم لخوف الوقت والرواية في مسئلة النجاسات
رواية في التيمم لعدم الفرق وقياس ما روي في التيمم بعضهم
مثله في النجاسة فاذا في المسئلة روايتان كص اذا
حسنت توجيها تذهب عذريتها وان لم تنعد بسيلان الدم يصلي
مع السيلان لانها ذهاب جزء من اجزائها باب
في مسائل متفرقة فع اي في الصحراء او خلفه صفوف
فكبر الصف الثالث فلم الاول يجوز شم حنفي المذهب اذا
كان لا ينوي ضامن القصد لما سمع انه مذهب الشافعي فعليه

الاعادة فع لان احدا يفتواه وعن ركن الاسلام اللبادي ابن مسلمين
في دار الاسلام بلغ ولم يتفكر في معرفة الله تعالى مدة طويلة وكان
بترك الصلوات ثم تنبه وتفكر فعرفه بذاته وصفاته حق معرفته فعليه
قضاء ما ترك من الصلوات اذا كان منذ ان بلغ الاسلام ملتزما بالله حال كمال عقله
ولو كان صلاها قبل معرفته فعليه قضاؤها لان المعرفة شرط كالطهارة
وقال نور الائمة البياعي يلزمه قضاء ما ترك ولا يلزمه قضاء
ما صلى قبل المعرفة منت يجب عليه ما يجب على المسلمين من
وقت بلوغه شم من بلغ عاقلا في دار الاسلام فالظاهر
انه يعرف الله تعالى جملة فيؤمر بقضاء ما ترك صح المصلون
ستة من علم الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما
يستحق الثواب بفعله والعذاب بتركه والسنة ما يستحق
الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر او الفجر
اجزأته فاغنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني من
يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض
والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا
يجزيه والرابع علم ان جميع ما يصلي الناس فرائض ونوافل فيصلي
كما يصلي الناس ولا يميز بين الفرائض والنوافل لا يجزيه
لان تعيين النية شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ونوى
صلاة الامام والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته

والسادس لا يعلم ان لله على عباده صلوات مفروضة ولكنه
كان يصليها لاوقاتها لم يجزيه سنم صلى قايما على عقبيه
او اطراف اصابعه او رافعا احدى رجليه على الارض يجزيه
ويكره ان كان بغير عذر بو نضى بعض المقتدين صلوته
وقال ان الامام لحن في قراته فعلى بعضهم قضاؤها ان كان
ذلك فعلها نفعه حز وقيل فيمن كان عنده انه يصلي مع
النجاسة او ظن انه صلى الفرض فاعادها ثم ظهر خلافه انه
يجزيه ومن كان عنده ان امامه محدث ثم ظهر خلافه او
خالف يجزيه في القبلة خلافه او عليه فائتة او كان عنده ان
الشمس لم تزل اعاد ومن كان عنده انه محدث او خالف يجزيه
في القبلة ثم ظهر خلافه فكذلك ويخشى عليه الكفر ص انه
اثم في القبلة وعن ابي يوسف انه يجزيه وكذا روي عنه
فيمن كان عنده انه محدث او جنب وعن ابي بكر محمد بن
الفضل ينتقض بالحدث او بترك المسح ثم تبين خلافه ان
ادرك ركعة مع الامام الاول استقبل والا مضى كص
مت قام الى الخامسة في الظهر قبل ان يقعد وتبعه
القوم فلم يرجع ما داموا يصنعون حتى يتمّ صلوتهم فالاليس
ذلك في ابد سهو ولو كان قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة
فالاصح انهم لا يتابعونه فان عاد قبل ان يقيّد الخامسة

صلى قايما على عقبيه او اطراف رجليه
كان عنده انه يصلي مع النجاسة
من كان عنده ان امامه محدث
من كان عنده انه محدث
قام الى الخامسة في الظهر قبل ان يقعد

٥٧

بالسجدة يسلمون معه فان قيدها سلموا بانفرادهم فع صح ثم
كص من رفض دفع مالا الى فقير عن صلوته ثم يريد الاسترداده
نظيره ت دفع الزكاة الى فقير ثم ظهر انه لا زكاة عليه لا
يسترده لانه دفع تطوعا وعن القاضي المتكلم صلى في الدار المغصوبة
لا يجزيه لان القبيح لا يكون مرضيا وفي شرح مص اذا وجبت
عليه في غير الارض المغصوبة لا تجزيه وقال الغزالي اذا
ادى الصلاة في الارض المغصوبة صح لحصول المسألة خلافيه
وفي شرح العمدة للقاضي المتكلم غصب ثوبا وكان فرضه
ان يؤدي الصلاة بلا ستر يستر به عورته وصلى والمطالبة
قائمة فسدت اذا صلى به والوقت متسع والا فلا لان الواجب
عليه تقديمها على الرد وكذا اذا لزمه رد وديعة او
قضاء دين الا ان ينتهي حال صاحب الحق الى ان لا يجوز
تاخير حقه لضرورة او حاجة فتفسد وان اداها في
اخر الوقت وقال ابو الحسين الاصولي صلوته جائزة
وان لم يستضر صاحبها بالتاخير ضررا شديدا ح صلى
بثوب مغصوب مع مطالبة صاحبه وفي الوقت سعة لا
يطالب بها ثانيا وقضاء الدين اولى من اعادة الوقت اذا
كان في التاخير ضرر بالطالب بع عن ابي القاسم الحكيم
من غزى في هذا الزمان ففاتته صلوة عن وقتها فلا جناح

دفع المريض مالا عن صلوته
صلى في الدار المغصوبة
المغصوبة
لبه
صلى بثوب مغصوب
من غزى ففاتته صلوة عن وقتها

الا ما به عزوه لتكون كفاره لها ح من ليس له بدٌّ ولا رجلٌ
اصلا لا تجب عليه الصلاه باب زله
القاري وانه تسعه انواع نوع في ذكر حرف
مكان حرف ومن عنهم بو قرا وتحفظ بالذال
فسدت صلوته على التحيات بالطا تفسد وعن بعض المشايخ
وبخز المشايخ قال سبحان ربي العظوم لا تفسد بو لو لكم
الادبار ثم لا تنصرون بالتا تفسد وقال جار الله لا تفسد
قال رضي الله عنه وهو حسن وانه التفات عند
اهل البيان وعن جار الله لو قال التحياه والصلواه والطيباه
بالها لا تفسد وهي لغه فان من العرب من يقول حالي البنوت
والبناه على لو قال اعوذ بالله من الشيطان بالتا او الشبذا
بالذال اذا كان في لسانه لكنه لا تفسد على عن الحمد لله
بالزا تفسد وكذلك اياك نعبت او غير المغدوب التحيات
لله او النيبات او الصلاه او لم يلب ولم يولت او
الصوات او عبد ورسوله على الصالحين تفسد وعن
العاصي الرحمن لا تفسد لان المشايخ هودو السلاح فلا
يختل المعنى ومن وفي المستقى عامه المشايخ انه تفسد
وبه لا تفسد ومن سالت جار الله عمن قرا وصطا او
اصبع اصغر او مصخرات بالصاد مكان السين فقال لا

تفسد لان كل كلمه وقع فيها بعد السين طا او غين او قاف
او خا جاز ان تبدل السين صادا ولو قرا رحمن لا تفسد لان رحم
بمعنى رحم لغه اهل اليمن ولو قرا رحله الشطا تفسد على قرا
اللهم سلي في التشهد الاول او نصطغ كرا او وتخنع او نشجد او نتوكل
او نسجي او العالم تفسد عس واسروا بالسين لا تفسد لان
الاسرار يستعمل للاظهار قال الله تعالى واسروا الندامه
اي اظهروها او قرا كثيبا مهيبا لا تفسد لان المعنى لا يتغير
بو وتبارك الجد لا تفسد لان الحرفين لا يكون كله بحلاف زله
فانها لا انه اجر عذر معضوب تفسد قال
رضي الله عنه ويحتمل ان يكون في المسالدان الدا واللام
مخرج واحد فلا تفسد لهذا وفي قوله ايضا الجد زله بو
قرا السراط مكان الصراط لا تفسد والاعاده اولى ولو قرا
الصاد سينا في كل القرآن فكذلك الجواب بلث وبعده التضعيف
العامه حسنه لكن بنا وهاعلى الصراط لا يصح لان السين فيها
قراه مشهوره وليس بلحن من قرا مشبدا ايليا فهي لغه
بني اسد يجعلون الجيم يا وبنو تميم يقلبون الهمزه عينا
فيقولون اشهد عن محمدا او اردت عن افعل كذا ويقال له
عنعنه تميم ويقولون يجعلون الحا عينا فيقولون
عتى مكان حتى ودخل اعرابي على عمر رضي الله عنه فقال قلت

زينبا مكان ظبيا وانا محرم فلم يدر عمر ما يقول فقال بعض جلسايه
هي لغه بعض بني عنبد وتميم يجعلون الصاد زايا في كل موضع وربيعه
يجعلون الصاد سينا وتميم وبنو اسد يجعلون مكان الطا
تاء فيقولون اصطاش وطهمسوش ولسعد بن تميم لغه يقولون
وقلوبهم وجوه مكان قوله وجله وقيس وتميم يقولون في كشطت
قشطت منه فعلى هذا اذا قرا ذلك في صلوته لا تفسد عند
ابي حنيفه ومحمد وعند ابي يوسف تفسد الا اذا كان مثله في
القران قع شم قرا في التشهد الاول حميت مجيث تفسد على
التصحيح الدال لا تفسد وكذا الغث ورضوله وفي السلوات
تعيد احتياطا شم يلق البصر مكان الدال لا تفسد صص
نسوسا مكان الزاي لا تفسد قال ... بن دريد نشزت
المراه ونشصت ونشست بمعنى حسب عن بن مقاتل قال
لك حمده في الرفع من الركوع ارجو ان يجوز قال رضي الله
عنه هذا حسن فقد ذكر شح ان من الصحابه من رواه عن النبي صلى
الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده
لك حمده باللغ وهو لغه بعض العرب عن صدر الايمه المكي
وعن المشايخ رضي الله عنهما الفسرت بالزاء لا تفسد قال
رضي الله عنه سيدنا استاذنا علامه الدنيا برهان المطرزي
عمن قرا في صلوته كلمه فيها جيم بالحيم كما في اول الحوز رميه

مكان ح

بلق البصر مكان الدال لا تفسد

سمع الله لمن حمده باللغ

الجلدا وحيا كما في اخر خوز رمينه الدجلا والباحا كالذي في
اول خوز رمينه القره هل تفسد صلوته فتاملوا فيه كثيرا
ثم تقرر رايهم على انه لحن مفسد ملك وينبغي ان لا تفسد
على ما اختاره المتاخرون انه اذا تقارب المخرج لا يكون لحنا
مفسدا للصلوه فكيف اذا اتحد المخرج ووجدا القدر من التغير
لا يختلف المخرج فينبغي ان لا تفسد على ما اختاره للفتوى
عح قرا غير باغ بالعين المهمله لا تفسد لان البغو هو الجنايه
والجرم فلا يتغير المعنى تغيرا فاحشا لا تفسد باب
كلمه مكان كلمه قع منـ سالت البقالي النحوي
عمن قرا في صلوته لا يتقيها مكان لا يصليها معا لا تفسد
لان الها مصدريه معناه لا يتقي هذه الشقاوه كما في قوله
لا اعذبه احدا من العالمين يعني لا اعذب العذاب احدا وعمن
جار الله قرا وما جعلنا فتلتهم مكان عدتهم لا تفسد لان
العده هي الفتنه شم فضربنا على اثارهم مكان اذانهم
تفسد بو قرا ما تنزل الملايكه مكان ما ننزل الملايكه او وعد
الله قيلا مكان حقا تفسد عق قرا ساىحات سيبات
مكان ثيبات تفسد ووجوب اعاده مثل هذه الصلوه
لا يوجب التربيت لان من العلماء من قال لا تفسد الصلوه
بخطا القاري اصلا ومنهم من قال لا يعيد اذا كان مثله

البغو

قرا غير باغ بالعين المهمله لا تفسد

قصد مبا على اثارهم

قرا ساحات مكان سيبات

في القران قلت فعلم بهذه الاجوبة الثلاثة ان الفتوى في
مثله على قولهما لا على قول ابي يوسف لانه اذا تغير المعنى
تفسد وان كان مثله في القران والله اعلم باب

في التقديم والتاخير واللحن في الاعراب قع

عن قرا اذ الاعناق في اعلاقهم لا تفسد لعدم تغير المعنى
وعن جار الله قرا ملك ياخذ كل سفينة غصبا صحيحا لا تفسد
ولو قرا وباركت بكسر الواو ينبغي ان لا تفسد ولو قرا الى دعا
الصوت وتلى عليك ولا تصلي الا تفسد لان في طي تغلب الياء
بعد الكسرة الفا فيقولون الناصاة والباداة وسار رضا
مكان الناصية والبادية ودنى ورضى قع شم قرا رسول الا
نوحي مكان يوحي تفسد قال رضي الله عنه وعلانا
ذكره جار الله ينبغي ان لا تفسد قت وعن بعض المشايخ قرا
ليغيظ بهم الكفار برفع الياء لا تفسد لان ياء بدل الحركة
لا تغير الكلمة عن سنتها وعن بعض المشايخ بسم الله
الرحمن الرحيم برفع النون والميم او بنصبهما لا تفسد
لم يجوز رفعهما من حيث العربية ونصبهما بالاختصاص

باب في الوقف والوصل قع شم قرا

سبحان كالليل بالقصد تفسد اذا ابتنه بيانا طاهرا
تفسد اذا لم يطل السكتة على النون يجب ان لا يجوز

والاملا وهذا اجاب في امثاله والله اعلم باب

في حذف الحروف والزيادة قع شم قرا ونقار جدك تغير يا

لا تفسد وعن جار الله مثله لان العرب تكتفي بالفتحة عن الالف اكتفاؤهم
بالكسرة عن الياء ولو قرا العلي بالله لا تفسد ايضا لاكتفائهم بالضمة
عن الواو عك وجار الله والصلاواة لا تفسد وكذا لو قرا وطور سينين
بحذف الياء عك ولو قرا نستعينك او نومن بك لا تفسد عس وكذا لو
اصطفيناك وعن جار الله وعافنا فيمن عفيت او قرا ايمن ما دينك لا
تفسد لانه اشباع بالفتحة عك وفي الصلاح لم بالاد فالاعادة
احوط ولو قال اشهد بدون الها ينبغي اشد فالاعادة احوط ولو قرا
وباركنا انه لا تفسد وفي قوله نتشكر وتنكر وتر يعيد كص
قال من المبارك قرا ايدع اليتيم لا تفسد على قياس قول ابي حنيفة رحمه
وقال ابو حنيفة وابن المبارك زاد حرفا في كلمة او نقص وهو
يريد الكلمة بعينها لم تفسد صلوته ولو قرا في العارض كذا اوادا
رفع الواقعة او لا ترفعوا اصواتكم بحذف الميم وجميع ما يجري
على لسان القارئ من هذا النوع من الخطا جازت صلوته عند بعض
المتاخرين وقال الاخرون هذا غير ما اراد الله تعالى تفسد
والله اعلم باب في المتفرقات مت قال

بعض المشايخ لو قرا اكبر مشددة لا تفسد وهو لغة بعض
العرب في الوقف تقول جعفر جعفر وعن بعض المشايخ مثله

جار الله قرا وردّا ما مدين مشددة الدال تفسد عند قرا ورحمت
بتخفيف الحا تفسد وبه جار الله حم عك لا تفسد وعن بعض
المشايخ قرا بالتفخيم يجوز وحكى جار الله عن الزجاجي انه قال
ينبغي ان يكون بالتفخيم وكان شيخنا عليه حتى فارق الدنيا
بو قرا هو الذي من نفس واحدة لا تفسد ولو لحن في صلوته
ثم تردد انه مفسد ام لا مضى في صلوته ثم يستفتي سم
ولو تردد في حذف حرف من الكلمة اكذلك ام لا فقد مر
عك من قال لا ادري كيف كانت قراتي من وقت التكليف
فالاحتياط الاعادة له وبعضه رحمه الله لا نهاية لها قال
رضي الله عنه اشار الى انه لا يجب القضا والاحتياط ان
يقضي قيل له لو كان عاميا لا يميز بين المفسد وغيره
قال لا يقضي بالفساد ويحمل امره على السداد عح قرات يجوز
الفاتحة عند عك فعدا انها ما يفسد الصلوة فامرها
بتذكر ما يفسد فقيل له فيما مضى فقال لا يلزمها قضاوها
لان الخطا عند الشافعي لا يوجب فساد الصلاه فقال
له البافرحي هذا حسن لكن عند الشافعي تعين الفاتحة
فقال احدث من مذهبه ان الخطا لا يفسد الصلاه دون
تعيين الفاتحة فرضا عليه وعن ابي يوسف رحمه الله انه
خرج من الحمام وام القوم ثم اخبره الحامي انه كان في

في الخابية فارة فاغتسل واعاد الصلاه ولم يامر القوم بالاعادة
وقال اجتهادي يلزم نفسي لا غيري وفي طهارة هذا الما اختلاف
كثير وقيل من رأى غيره في رمضان ياكل ناسيا لا يخبره لان
باكله هذا لا يفسد صومه فح قرا وهو الذي خلق السموات
والارض مكان الذي او انعمت عليهم بكسر التا تفسد وقال
قوام الدين الصفاري لا تفسد كص صح يجب على الامي
ان لا يترك الاجتهاد آناء ليله ونهاره حتى يتعلم قدر ما تجوز
به صلوته فان قصر فيه لم يعذر وان اجتهد ولم يقدر
عذر واما من لا يمكنه اقامة اللحن في الحروف كالهندي والتركي
بتبديل الحمد والرحمن بالها او الخا والمغضوب بالدال والصمد
بالسين فلا رواية فيه عند المتقدمين وينبغي ان يجتهد
فيه حتى يصحح قدر الفرض فان لم يقدروا اصلوا قراة
فان قرا واحسب فا ذكر فسدت صلوتهم وصار بمنزلة
الكلام وكان الخراسانيون يفتون بجواز الصلاه بتلك
القراة ولكنه لا يقتدي به غيره روى ذلك عن ابي الفضل بن
يوسف وابي مطيع ومحمد بن الازهري قال ابو بكر الرازي
لو صلى الامي منفردا وهو يجد قاريا في بيته او مسجده لم
تجز صلوته ولا يلزمه ان يطوف في البلد يطلبه فلك
له اذا غلب على ظنه وجود ما يلزمه الطلب فكذا هذا

فلم تجب **كتاب الزكوة** وانه يشتمل على سبعة ابواب

باب فيما تجب فيه الزكوة فع عن عك

المعتبر في الزكوة وزن مكة قال عليه السلام الوزن وزن مكة والمكيال مكيال اهل المدينة منت فعشرة دنانير بوزن مكة ينقص عندنا ثلثي دينار فلو تلفت الدنانير بوزن بلد ثمانية عشر وثلثي دينار تجب فيها الزكاة و وفي فتاوى الفضلي ايضا يعتبر دراهم كل بلد ودنانيرهم بوزنهم فيعتبر في خوارزم وزنهم فتجب الزكوة عندهم في مائة وخمسين درهما وزن سبعة مثاقيل فلست فعلى هذا ان من ملك مائتي درهم في زماننا يكون نصابا وان لم يبلغ وزنها مائة مثقال ولا قيمتها اثني عشر دينارا جين بعث العبد في حاجة قبل الحول ثم حال عليه الحول هناك فتؤدى في البلد الذي فيه العبد وان كان في مفازة اعتبر المصر الذي يضم اليه سو الذهب المغشوش اذا بلغ الذهب الذي فيه نصاب الذهب وجبت زكوة الذهب واذا بلغ الفضة فيه نصاب الفضة وجبت زكوة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة فاما اذا غلب الذهب فهو ذهب كله ويجعل الفضة مستهلكة تبعا وان غلبت الفضة لم يجعل الذهب تبعا لانه اعز واعلى قيمة فع عك له ابل عوامل يعمل بها في السنة اربعة اشهر

له ابل عوامل

ويشبهها في البواقي ينبغي ان لا تجب فيها الزكوة **باب في اداء الزكوة والنية** بح له مال خبيث يتصدق به وينوي به اداء الزكوة عن ماله يقع عنها وقال تاج الدين اخو الصدر الشهيد لا يسقط عنه الفرض ولو كان الخبيث نصابا لا يلزمه الزكوة لان الكل واجب عليه التصدق به فلا يفيد ايجاب التصدق ببعضه بو مسلم له خمور وكان ذميا فباعها من ذمي فللمسلم ان يصرف هذا الثمن الى الفقراء من زكاة ماله فيصح هذا الجواب بح شنم نع له ولدان معسران فاحتال في صرف زكوته اليهما يتصدق بها الفقير ثم صرفه اليهما يكره عك عليه زكوة ودين ايضا وماله يفي باحدهما يقضي دين الغريم ثم يؤدي حق الله تعالى عت دفع المختبر زكاة ماله وقال دفعته اليك قرضا ونوى الزكوة تجزيه لان العبرة فيه للقلب دون اللسان عك قال الزكوة تجزيه اذا تأول العرض بالزكوة فال لا تجزيه يت تجزيه ان الاحسن الاجوبة والاصح رواية انه رضي الله عنه وهذا احسن الاجوبة والاصح تجزيه لان العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه الا على قول ابي حنيفة وقد اعترض عليه في جت في انه ظلما ينوي الزكوة بما اخذ منه الظالم وان كان باخذ الظالم على غير جهة الزكوة ص وهب لمسكين درهما وسماه هبة

ونواه من زكوته اجزاه نتف لان العبرة بالنية فلا يعتبر
بلفظ الهبة ومن امتنع من الزكوة فاخذها الامام كرها ووضعها
في اهلها جاز لان للامام ولاية اخذ الصدقات فقام اخذه
مقام دفع المالك منت وفيه اشكال لان النية فيها شرط
ولم يوجد منه فك امتنع عن اداء الزكاة لا تؤخذ منه جبرا
لكن يحبس حتى يؤديها عن اختيار وقال الشافعي يؤخذ منه
جبرا فخ في اماليه الافضل هو الاعلان في اداء الزكوة
والاظهار وفي التطوعات الاخفاء والاسرار قال ابوبكر
محمد بن الفضل الافضل ان يؤدي الزكوة من المال الظاهر
بنفسه لان هؤلاء لا يضعون الزكوة مواضعها بخلاف الخراج
فانهم يضعونه مواضعه لان موضعه المقاتلة وهؤلاء
مقاتلة لانهم يحمون بيضة الاسلام والله اعلم

باب في حولان الحول

فع طم العبرة في الزكوة بالحول
القمري ولو ابرأ رب الدين المديون عن الدين بعد الحول
فان كان معسرا لا يضمن بالاجماع وان كان غنيا ففيه
روايتان

باب من يجوز دفع الصدقة اليه

لح له نصاب على غريم غائب او في بيته وكان في
البلد وله قدر ما يكفي لمعيشته وزاد يكفيه لبلد وطنه
لا يجوز دفع الزكوة اليه بخ صبي له ام غنية ولا اب له
يجوز دفع الزكوة اليه فع قك دفع زكوته في مرض موته
الى اخيه ثم مات وهو وارثه وقعت موقعها بت جم لا
يصح كمن اوصى بالحج ليس للوصي ان يدفعه الى قريب الميت
لانه وصية كذا هذا علك صح لكن للورثة الرد باعتبار انه
وصية ظم صرف زكوته الى ام ولده غني فذهب بماله وغاب
وتركها بلا نفقة لم يجزه

باب في الخراج والعشريات

استخلص نفسه عن عهدة الخراج بشفاعة
او غيرها لا يلزمه التصدق ويعذر في صرفه الى نفسه اذا
كان مصرفا كالمفتي والمجاهد والمعلم والمتعلم والمذكر والواعظ
بحق وعلم ولا يجوز لغيرهم وكذا اذا ترك عمال السلطان الخراج
لاحد بدون علمه علك ترك ارضه المزروعة لعذر فرباه
الرجل باذن الوالي حتى استحصد الزرع فالربع لصاحب
البذر ولا يضمن لما انفق المزارع لكنه اذا ادى الخراج
يرجع على رب الارض شم اعطى نصيب شريكه من الخراج بغير
اذنه فهو متبرع ط مثله عس جبى العامل الخراج من الاكار
ما لم يجد رب الارض جبرا فله ان يرجع عليه لانه مضطر
والارض في يده فلم يصر متبرعا طنم لا يرجع الاكار عليه
في ظاهر المذهب عس اشترى ارضا وقد بقي من السنة
ما لم يتمكن فيه من زراعتها حتى لا يجب عليه الخراج فاخذه

العامل منه لا يرجع على البائع نج حامل البراة بالخراج اخذ
مالي براته ممن وجد من اهل القرية ليس له ان يرجع على اهل
القرية بخلاف الاكار على قول السعدي وكذا الجبايات
وترك النازلين ونحوها ابت اهل قرية نصبوا عاملا بالاتفاق
يجبي خراجهم ويصرفه الى الوالي ثم توارى واحد منهم
واخذ خراجه من العامل فله ان يرجع عليه ولو كان له
ارض تصلح للكرم فزرعها حنطة فعليه خراج الحنطة
بخلاف ما ذكر صبق نج في الجامع الصغير ان من له ارض
الزعفران فزرع فيها الحبوب فعليه خراج الزعفران
لان ثمت كان يزرعها زعفران فانتقل عنه الى الحبوب
حتى قالوا كذا من انتقل الى اخس الامرين بغير عذر ولا
كذلك ههنا عن ولو انبت كرما ولم يطعم سنين
فعليها وظيفة الارض الى ان يطعم وان اطعم قليلا ان كان
ضعف وظيفة الارض الى ان يطعم اطعام الكرم قال
رضي الله عنه تعرف بهذا ان حقيقة الكرم هو المعتبر
في خراجه لا الصلاحية عتج مقطع اراضي من الديوان
باع ارضا من جملة الاقطاع من املاك نفسه وعين خراجها
ليؤديه اليه المشتري ولم يؤده المشتري اليه سنين
وكل سنة يحسب عليه من جامكيته فله ان يطلب ذلك

نصب اهل القرية عاملا يجبي الخراج

ما يحط

اراضي الديوان المقطع

منه عك ارتهن ارضا واباح له الراهن الانتفاع بها فزرعها
سنين والمالك غايب فالخراج على المالك ربت مثله ظنت
خراج المرهونة على الراهن لانه مؤنة الملك فتاوى
النسفي عن عطا السعدي ان الخراج في بيع الوفا على
البائع ان نقصتها الزراعة لان النقصان توجب الضمان
والضمان كالاجرة والخراج على الاجر عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا
اذا لم يطالبه بالضمان لانه هو الذي ضيع حقه كالاجر
ابراه عن الاجرة سبج اذا كانت الارض خراجية في الوجوه
كلها يجب خراجها على رب الارض لا على الغاصب اذا لم تنقص
الارض من الزراعة فخراجها على الغاصب بو الجريب كرده
بذرها من الحنطة ستون منا وعن ابي در خمسون منا في ديارنا
حت الجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وهو
سبع قبضات وهو الصحيح وقيل مايه قبضه في مايه قبضه
كل قبضه ثمانيه اذرع وقيل بذر ما يبقى رطل وقيل ما يعمله
فدان وقيل القبضات غير منصوبه للابهام نج دفع
الوالي ارضا مواتا ليحييها لنفسه ولا عشر عليه ولا خراج
بعد الشرا غير لازم وله اولاد ديوانه الوالي بعد طلب ذلك
فج الدين لا يمنع وجوب العشر والخراج بخلاف الزكوة وصدقة
الفطر باب بيت المال ومصارفه ومسايله

خراج المرهونة على الراهن

ما يحط

دفع ارضا مواتا

الدين لا يمنع وجوب العشر والخراج

مما يحيط

منتفرقة ط بو منزله حط في بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله ان ياخذه ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم

ط ن مريض له مايتي درهم وعليه من الزكوات مايتي درهم لا يعطيها ولو اعطاها فللورثة ان يرجعوا على الفقراء بثلثيها

قال رضي الله عنه هذا ايضا لا ديانة فبعد الطلب

فتح في امالية انه يؤديها سرا من الورثة وله ان يستقرض لاداء الزكاة اذا غلب على ظنه انه يقدر على قضائه لو اجتهد نفسه والا فالاولى ان لا يفعل وفيه شك انه هل اذنب بتاخير زكوته ام لا قال ابن المبارك يؤديه كالصلاة في وقتها خلاف الصلوة خارج الوقت فانه لا يلزمه الاداء من يؤخر الزكوة ليس للفقراء ان يطالبوه ولا ياخذوا ماله بغير علمه ويضمنوا بالاخذ فان لم يكن في قبيلة الغني من هو احوج منه يضمن باخذه في الحكم اما ديانة فيرجى ان يحل ذلك له والله اعلم

كتاب الصوم

وانه يشتمل على ثمانية ابواب

باب في نية الصوم

بح نوى في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم تصح نيته منية ولا تفسد صلوته عسر قب والصفار اصبح في يوم الشك متلوما ثم اكل ناسيا ثم ظهر رمضانيته ونوى الصوم لم يجزه جت والصحيح في النسيان قبل النية انه كما بعدها شط لم يجزه

باب فيما يتعلق بهلال رمضان والعيد وفيه فع

لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين

جع لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين وعن بن مقاتل كان يسالهم ويعتمد على قولهم اذا اتفق عليه جماعة منهم شس وعن من قال انه يرجع الى اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فانه عليه السلام قال من اتى كاهنا او عرافا فما صدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وفي المهذب على مذهب الشافعي ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان

سح الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال ولا يؤخذ فيه بقول المنجمين مس فاذا اتفق اصحاب ابي حنيفة رحمه الله الا النادر والشافعي على انه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا الباب

ضعف الكرسف في الفرج الداخل

مما يفسد الصوم وفيه وضعت الكرسف في الفرج الداخل وعلقت به خيطا ضعيفا تيسر له قوة الاخراج فهو في حكم الخارج ولو دخل حلق النقار تحرسند الحمصة من نقره يفسد صومه وكذا لو تنفس الساجد على لبد فدخل خلقه من اجزاء اللبد وهو ذاكر لصومه حك لا يفسد شح فتل خيطا فبلّه ببصاقه ثم ادخله في فمه ثم اخرجه وفعل ذلك مرارا لا يفسد صومه وان فعله عشر مرات وبقي في الخيط عقد البزاق وفي النظم يفسد فك نزل المخاط الى راس الانف ثم اخرجه وفعل ذلك مرارا لا يفسد صومه وان

ولكن لم يطهر ثم جذبه فوصل الى جوفه لم يفسد قع شي
استنشق فارتفع الماء الى انفه حتى خرج الى فيه ولم يصل الى
دماغه لا يفسد شس اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفسد
في الفرض والنفل وقال مالك يفسد الفرض

باب فيما يوجب الكفارة وما يصير شبهة فيه ظم سم

حامل رات الدم فظنت انه دم حيض فافطرت ينبغي ان لا
يلزمها الكفارة بم تلزمها شم وكذلك اذا رات قبل ان يبلغ
طهرها خمسة عشر فافطرت على ظن الحيض ينبغي ان لا يلزمها
الكفارة سواء ظم قع عليها الكفارة فك ظننته دم حيض
ولم يكن لا يلزمها الكفارة سواء رات في ايام الحيض او لا
قع طهرت بعد نفاسها الاربعين يومين او ثلاثة ثم
رات الدم فظننته دم النفاس او الحيض فافطرت لزمتها
الكفارة بم استمر بها الدم الى الحادي عشر فافطرت لا كفارة
عليها ان ثبت الخلاف في الصدر الاول والا فعليها الكفارة
ولا يكون خلاف الشافعي شبهة ملت والظاهر انه لا كفارة
عليها لان اكثر الحيض خمسة عشر يوما في قول ابي حنيفة
الاول وهو قول مالك والشافعي عك ولا يجوز اسقاط
الولد قبل ان يصور في الحرة قولا واحدا والاصح في الامة
هو المنع والدم بعد الاسقاط استحاضة ولو افطرت

على ظن انه حيض لا كفارة عليها قع تسحر بعد الفجر الكاذب
وظن انه فجره فاكل بعد الصادق لزمته الكفارة شم اكل
محتجما بلح بحجيك لزمته الكفارة قع ولو افطرت في كفارة
الفطر متعمدة ثم حاضت في ذلك اليوم لا ينقطع التتابع ظم
من اكل في رمضان شهره متعمدا ابو موسى يقتله شتم قع راى
الهلال في الغد يوم من رمضان قبل الغروب فافطر ظنا ولا بقوله
وافطروا الرؤية فعليه الكفارة مح في شتح خلافه معال
ولو راوا الهلال في التلبس نهارا لا يفطرون في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف ان راوا قبل الزوال افطروا لانه
من الليلة الماضية وبعده لا فان افطروا لا كفارة عليهم
لانهم افطروا بتاويل فعم بج عادت الى الطهر شهران
او اكثر بحيضها لا ينقطع التتابع في كفارتها لانه نادر خ
افطر في رمضان مرة بعد اخرى بتراب او مدر لاجل
المعصية فعليه الكفارة زجرا له وكتب عنبره نعم والفتوى
على ذلك وبه افتى ائمة الامصار ح وعمدة قال كلما اشتريت
امة او غلاما او يدخل في ملكي باي طريق من طرف الشرعية
فهي حرة او فهو حر وقد وجب عليه كفارة الظهار او
الافطار وهو غني لا يجزيه الصوم لانه قادر على التكفير
بالاعتاق فقد ذكر في حنـ في الظهار اذا حلف بعتق

كان مملوك يملكه كذا وعليه كفارة فقال لرجل اعتق عبدك
عني بكذا فيجوز ولا يحنث عك جامع مجنونة عمداً في رمضان
فعليه الكفارة سح فاما اتيان الصغيرة التي لا يشتهى مثلها
فلا رواية فيه وقيل لا يجب عندهما خلافا لابي يوسف كما في
حرمة المصاهرة وقيل هو كالجماع وقيل لا يجب بالاجماع وفيه
طريقة الكرميني لحرة العاقلة البالغة اذا امكنت نفسها
من صبي او مجنون فزنى بها فعليها الكفارة بالاتفاق وفي
النوادر وعلى قياس الحد لا يلزمها شس جامع بهيمة او ميتة
فلا كفارة عليه انزل او لم ينزل خلافا للشافعي رحمه الله بم
لف ذكره بخرقة وجامعها ان لم تمنع الخرقة وصول الحرارة
اليه كفر والا فلا ومثله في التحليل حم ابتلع بصاق حبيبه
لا كفارة عليه ط كفر س ظن ان الفجر طالع فاكل وكان
كما ظن كفر عح لا كفارة عليه عت الاصح انه لا كفارة عليه
فك سمع اهل الرستاق اصوات الطبل يوم الثلاثين فظنوه
يوم عيد فافطروا ثم تبين ان الطبل كان لغيره لا كفارة
عليهم

باب في المبيح للافطار والغذاء في الصوم

وجواز منع المراة والعبد عن الصوم شم رضيع
مريض لا يقدر على شرب الدواء وزعم الطبيب انه
يتضرر بذلك لها ان تفطر والظئر المستاجرة كالام

في اباحة الافطار ومن ابيح له الافطار يفطر سرا الا اذا
كان العذر ظاهرا بم الحائض تفطر سرا خ خاف نقصان
العقل او زيادة الوجع من الصوم فله الافطار جح اشتد
مرضه كره صومه ان زاد عينه وجعا او حماه شدة
فالافطار اولى ولو تصدق الشيخ الفاني في الليل بصوم الغد
يجزيه وفي فتاوى ابي حفص الكبير ان شاء اعطى الفدية في
اول رمضان بمرة وان شاء اعطاها في اخره وعن ابي يوسف
لو اعطى نصف صاع من يوم واحد لمساكين يجوز وقال
الحسن وبه ناخذ وان اعطى مسكينا صاعا من يومين فعن
ابي يوسف رحمه الله روايتان وعن ابي حنيفة لا يجزيه
كما لا طعام في كفارة اليمين عت الحامل اذا خافت على ولدها
الهلاك يباح لها الافطار في اول الجزو ويفترض في اخره بو
عك المحترف المحتاج الى نفقته علم انه لو اشتغل بحرفته
يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل ان يمرض حم
لا يجوز للخباز ان يخبز خبزا يوصله الى ضعف مبيح للفطر
بل يخبز نصف النهار ويستريح في النصف وقيل له لا يكفيه اجرته
او ربحه فقال هو كاذب وهو باطل باقصر ايام الشتاء
جع اتعب نفسه في عمل او شيء حتى اجهده العطش فافطر
كفر وقيل لا وبه بو وللزوج ان يمنع زوجته

من كل ما كان للايجاب من جهتها كالتطوع والنذر واليمين دون
ما كان من جهة الله عز وجل كقضاء رمضان ونحوه سبح
كفارة اليمين يمنعها عن الصوم لان الايجاب بفعلها وكذا
كل صوم وجب من جهتها وكذا العبد الا اذا ظاهر من امراته
لا يمنعه في كفارة الظهار لتعلق حق المراة به حاجح مسافر
من مكانه او حضر سفره يكره الافطار بخلاف ما لو مرض
بعد ما اصبح صايما

باب النذر والشروع في الصوم

بق نذر بصوم الابد فاكل لمرض او حيض
يقضي له ط لو قال لله علي ان اصوم الابد فضعف عن
الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر ويطعم لكل يوم
نصف صاع من حنطة ولو قال لله علي ان اصوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم نواه تطوعا ينوب عن
النذر ولا يلزمه لنيته التطوع شي كرمضان او النذر
المعين ط وعن ابي يوسف قال لله علي ان اصوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان فقدم في يوم هو صايم فيه من رمضان
او كفارة او تطوع يجزيه بما هو صايم وعليه صوم يوم
لقدوم فلان

باب الاعتكاف

خ قال لله اعتكاف شهران دخل الدار ثم دخل فعليه
اعتكاف شهر عند علمائنا رحمهم الله تعالى

باب صدقة الفطر

ثم عجل صدقة الفطر قبل ان يملك مقدار النصاب
ثم ملك ينبغي ان تجزيه لان السبب راس يمونه ويلي عليه
ولو اداها على ظن انها عليه ثم ظهر انها لم تكن عليه فليس له ان
يسترد فتكون نافلة فع خ تزوج صغيرة معسرة فان كانت تصلح
لخدمة الزوج فلا صدقة على الاب والا فعليه صدقة فطرها
فعم له عبد للتجارة لا يساوي نصابا وليس له مال الزكاة سواه
لا يجب صدقة فطر العبد وان لم يؤد الى الثنا لان سبب وجوب
الزكاة فيه موجود والمعتبر سبب الحكم لا الحكم فلم يجب خ
بعد الجواب وتردد فيه خ وضع عند الفقير منّا من
الخبز فاكل بعضه وقال المضيف له خذ هذه البقية ينوب
عن صدقة الفطر اذا نواها ان كان الدفع بجهة التمليك
والاباحة لا يحتاج فيه الى معرفة الفقير في الظاهر سو
تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر يجوز اذا اجازه
المالك والطعام قايم والا فان ضمنه جاز في جميع الاحوال
خ عبد ماذون له في التجارة لا للتجارة لا يجب صدقة الفطر
على مولاه وهو للتجارة نسرط يجب صدقة الفطر عن عبده
الماذون المديون ح تزوج امراة على عبد وسلمه ثم مر يوم
الفطر ثم طلقها قبل الدخول فعليها صدقة الفطر وعند
ابي حنيفة لا صدقة على واحد منهما ص مثله وان كان قبل

لها حلي علىها صدقه الفطر ادا بلغ نصابا

التسليم فلا صدقه على واحد منهما ظم لها جواهر ولآلي للبس في الاعياد وتتزين بها للزوج فعليها صدقه الفطر

ادا بلغت نصابا بج لا شي عليها

كتاب الحج

وانه يشتمل على اربعه ابواب

باب فيمن يلزمه الحج وموانعه

فتح بخ له ارض وعقار وكرم يستغلها او حوانيت يستغلها ويكفيه وعياله في السنه غله بعضها وفي قيمه رقبه البعض الاخر وفا بما لحج لزمه الحج وفي روضه الناطفي من له دراهم او دنانير او عروض او عقار قدر ما يكفيه لنفقته واجره ما يركبه ولعياله قوت سنه فعليه الحج والا فلا ولو كان له مسكن في السوق ثمنه كثير ويجد ببعض ثمنه منزلا في غيره اوسع منه ويحج بالباقي لا يلزمه الحج وان فعل فهو افضل

فع شب فقد المحرم يمنع الوجوب في ذمه المراه كفقد الزاد والراحله عند ابي الحسن الكرخي وابي حفص الكبير ويمنع الادا عند المبداني

بو للقادر على الحج ان يمتنع منه بسبب المكس الذي يوجد من القافله نخ وغيره يجب الحج وان علم انه يوخذ منه المكس قال رضي الله عنه ولا اعتماد الا على هذا ومتى خلت قافله عن ذلك فلو سقط الحج به فمتى يفعل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وسيله الكرخي عمن

فقد المحرم يمنع الوجوب

يمنع الوادع على الحج بسبب المكس الذي يوجد من القافله

ما يحيط جدا

وجب عليه الحج الا انه لا يخرج لما ان القرامطه تدخل على الحاج بالباديه فقال ما سلمت الباديه من احد يعني ليس بعذر لان الباديه لا تخلو عن الافات وقله الما وشده الحر وهيجان ريح السموم وبه افتى فقهاؤنا وقال ابو القاسم الصفار لا اشك في سقوط الحج عن الساكني هذا الزمان وانما اشك في السقوط عن الرجال وعنه لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنه منذ خرج القرامطه الاولى قال والباديه عندي دار من دور الحرب نت وعن ابي عبد الله البلخي انه كان يقول ليس على اهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنين وقال ابو بكر في زماننا لا اقول الحج فريضه قاله في سنه ست وعشرين وثلثمايه

مت وافتى ابو بكر الرازي ببغداد انه سقط عن الرجال ايضا في هذا الزمان وبه افتى ابو بكر الدجاني الصغير بخوارزم وابو الفضل الكرماني بخراسان وعن ابي بكر الوراق انه خرج حاجا الى بيت الله تعالى فلما سار مرحله قال لاصحابه ردوني ارتكبت سبعمايه كبيره في مرحله واحده فردوه وعن ابي سليمان الداراني انه قال حججت اربعين حجه وما ارى انقضت فريضه لله تعالى عن نفسي وقال ابو القاسم الحكيم من غزا في هذا الزمان غزوه واحده ففاتته الصلوه عن وقتها يحتاج الى مايه غزوه لتكون كفاره لما فاتته

والى ابو القاسم الصفار لا اشك في سقوط الحج عن الساكني هذا الزمان

افتى ابو بكر الرازي ببغداد بسقوط عن الرجال

ابو بكر الوراق خرج ورد

من الصلوه ق ت ان كان الغالب في الطريق السلامه فالحج فرض
وان كان الغالب خلاف ذلك فالفرض ساقط قال
رضي الله عنه الاعتاد ح يمشي قليلا ان ضيق نفسه يحتاج الى
الاستراحه فيستريح ثم يمشي قليلا قليلا لا يقدر عليه الا بعد الاستراحه
هذا وله زاد وراحله لا يجوز له ان يحرم بالحج وان كان من نيته
الوصيه وكذا لو كان يضره الهوا البارد ويجد بلغه بالحج
دخوسنا باب فيما يحرم على المحرم وفيما
لا يحرم ع ح ملـ لا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او
يجبر الكسير او يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام
ص مثله وله نوع سنه اذا اشتكى باب
فيما يتعلق بالحج عن الغير والوصيه بالحج عك
دفع الى الفرباس دينارا على ان يحج عنه بذلك فلما
فرغ التقى الرجوع من نفسه ثلثين بعد نفاذ ذلك ما كان
يجوز ان ولا يصح وليضمن بت اوصى بان يحج من ثلث ماله او
امر وصيه بذلك ونوى القيام باقامه فريضه الحج بعد
موته الى رجل بعينه وعين للحج شيا معينا حين يخرج من
ثلثه ثم صار الطريق مخوفا والشي المعين لا يفي لاقامه الحج لما
في ذلك من بذل المشقه والحاجه الى زياده النفقه لكن نفاذ
العباده فلو تصرف الوصي في الشي المعين ليزيد او الركب

فوض اليه القيام باداء الحج ليس له ذلك بل يحج من ذلك المال
من حيث يبلغ قع اوصى ان رجل يحج عن ثلث ماله ويتعذر عليه
المشي الى الكعبه فله ان يقرض ذلك الثلث باذن القاضي قع
بح اوصى بان يحج من ماله عن ابيه الميت يصح وعن ابي بكر
الاسكاف اوصى بالحج عنه ان احسن الطريق والاصوب
الى حيث يراه الفقها من وجوه البر فالوصيه جايزه فلو
اختلف الفقها فعلى الوصي ان يحج به عنه اما الخروج واحد
او اثنين او عشره فلا يدفع بل يمسك عشر سنين ثم يتصدق
به على الفقرا لانه اعظم وجوه البر باب
في مسايل متفرقه منظم صلى الظهر والعصر يوم
عرفه في وقت الظهر فليس له ان يتنفل بعد ما صلى العصر
بع قال السمرقندي قال بعض مشايخنا الحج الغني افضل
من حج الفقير لانه يودي الفقير الفرض من مكه وقبل ذلك
متطوع في ذهابه وفضيله الفرض افضل من فضيله
التطوع والله اعلم كتاب النكاح وانه يشتمل على
سبعه وعشرين بابا الباب الاول في الفاظ ينعقد بها
النكاح وما يتعلق به قع قال لاجنبيه بالحج اختلعتي فاني
ما ابرا دينار فقالت بارين ويعلمان انه عقد نكاح بينهما
لا يصح حتى يصرحا بالنكاح او ما يقوم مقامه قع تتم

اوصى رجل بالحج

اوصى ليحج عن ابيه

لو صلى الظهر مع العصر في عرفات لا يتنفل

حج الغني افضل من حج الفقير

للمحرم ان يحتجم

اوصى بان يحج من ثلث ماله

قال لها احضرو فاريح ما في نكاح بكذا دينارًا فقالت نعم فقال
ارفاس باخفارين ينعقد النكاح بخ قال لها بايع اماتًا
باسوح سد دسارن فقالت هي امانا دينار وقال هو اثارنا
يعني فليكن كذلك وكان بحضره الشهود صح شنم قع قال لاخر
بايع هامر سدبا دعلى سد دنبارن كابين فقال الاخر قبلت
صح النكاح وان لم يقل الاب هامر سد في نكاح لانه صار
متعارفا فيه ط ونحوه اختلاف المشايخ شنط وهل ينعقد
النكاح بلفظ الاعطا او قال بايع الهي فريح فقال هامرين
فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد فنكاح شنم قال
زوجتك بنتي بكذا فكان ساكتا فقال له ابو المراه ادفع الي
المهر فقال الزوج بايع شاد فهو قبول في المجلس وبعده لا يكون
قبولا قع شي ليس بقبول وع خطب لابنه الصغير لكن قال
في العقد هل زوجتني بنتك بكذا فقال ابو المخطوبه اعطيتها
لابنك فلان بكذا لا يصح سم قالت لرجل تزوجتك على عشره
دنانير فقال الرجل رزحت نفسي منك يجوز ولا فرق بين
ان يكون هذا من جانبها او جانبه ن ابو بكر خنثى مشكل
زوج من خنثى مشكل احدهما الولي فلما افاد الزوج
امراه والزوجه رجل فالنكاح جائز عندي لان قوله
تزوجتك يستوي من الجانبين في جواز النكاح وقال

هل ينعقد النكاح بلفظ الاعطا

هل زوجتني كذا ابو المخطوبة اعطيتها لابنك فلان الا يصح

زوج الخنثى المشكل بمثله

زوج خنثى خنثى ثم الزوج امراة

لو ظهر الزوج غلاما والزوجه جاريه جاز والا فلا لح
قام احد الزوجين قبل القبول بطل قال رضي الله
عنه وهذا مستقيم على احدى الروايتين في البيوع دون الاخرى
فانه لو قام احد المتعاقدين ففي بطلانه روايتان سم ان كان
حمل زوجتي بنتا فزوجتكها بكذا فولدت بنتا لم يصح لعدم كون
الحمل محلا للنكاح حتى لو قال زوجتك هذا الحمل فكانت بنتا
لم يصح خ قالت زوجت نفسي منك بعد انقضاء عدتي لا يصح
وكذا لا يصح تعليق النكاح بشرط لا يجوز اضافته الى زمن
مستقبل بس له بنتان ابم تو دادم زوج فقال الرجل زوجت
بنتي منك ولم يسمها صح فلو زوجت نفسها منه فلم يقل شيئا
بل دفع اليها المهر في المجلس فقبول سم مثله قب لا ينعقد
قب قال لها بحضره الشهود خويشتن با مرد ده فقالت
دادم فان قالت استهزا فرد وان كان فيه دلالة قبول
فقبول لح قال لها زن من باش بنده كبرا وقال خويشتن
بمن دادي فقالت داده كبر ينعقد ان ارادت به التحقيق
عس قال لامراه السلام عليك يا زوجتي فقالت السلام
عليك يا زوجي بحضره الشهود لا ينعقد خ قال لها هل
زوجتني بكذا نفسك فقالت لا محاله بجواب وفي
السغناقي يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان يكون قبله

ما حفظ

ان كان حمل زوجتي بنتا فزوجتكها بكذا فولدت بنتا لم يصح

ما حفظ

اذا قال لامراته امراتي ... بحضرة الشهود لا يكون نكاحا

يستحب ان يكون النكاح ظاهرا

خطبه وان يكون عقده في يوم الجمعه وان يتولى عقده
رشيد وان يكون بشهود عدول باب في الشهود
م زوج عبده امراه وهو حاضر بشهاده رجل واحد
جاز وكذا في الامه ط لا يجوز فيهما بخلاف البنت البالغه
وقال استاذنا فيهما روايتان فح فضولي زوج رجلا امراه
بشهاده واحد والزوج حاضر ساكت ينعقد ولو تزوجها
بحضره النايمين ففيه اختلاف المشايخ والاصح انه ينعقد
م يزوجها ليلا فسمع الشهود صوتها ولم يروا شخصها
يصح ان كانت في البيت وحدها والا فلا وكذا في التوكيل

باب في نكاح الصغار والصغاير نخ م

صبي يزوج امراه بغير اذن ابيه ودخل بها فلا مهر عليه
وفي العبد المحجور يجب بعد العتق لانه ضمان قول م قب
زوج ابنته البكر البالغه برضاها واخذ المهر واشترى
به جهازا لها وسلمه اليها فليس لها انكاره لان الاب
ما دون يشتري الجهاز عرفا وعاده وسوا علمت او لم تعلم
انه اشترى من مالها م رجل زوج بنته الصغيره من
رجل ظنه حر الاصل فكان معتقا فهو باطل قال
رضي الله عنه وينبغي ان يكون بالاتفاق ط زوج بنته
الصغيره من رجل ظنه مصليا لا يشرب الخمر واخبره

ما يحفظ

ما يحفظ جيدا

سمع الشهود صوتها الا انهم لم يروا شخصها

ما يحفظ

ما يحفظ

الناس بذلك فوجده شريبا مدمنا ان لم يعلم الاب بشربها
وكان غلبة اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل بالاتفاق وانما
الخلاف فيمن زوجها من رجل عرفه غير كفو ط ولو زوجها
القاضي من غير كفو لا يصح عس لا في البنت ان تقول لا في الزوج
اذهب بها الى بيت زوجها وان كان الزوج صغيرا والله اعلم

باب في نكاح الابكار والثيب فع استامر بنته

البكر البالغه وقال لها ان فلانا يذكرك بمهر كذا فوثبت من
مكانها وهي ساكته هكذا مرتين فزوجها الاب جاز وع
استامر البكر فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان
عرفت الزوج والمهر ثتم مثله ولو وكل رجلا بتزويجها
قبل الاستيمار ثم استامرها الوكيل بذكر الزوج وقدر
المهر فسكتت فزوجها جاز ط سكوت البكر عند العلم
بنكاح وكيل الاب كسكوتها عند نكاح الاب ح ليس برضى
وعنه ان علمت وقت العقد انه وكيل الاب فهو رضى
ثتم قال لها عمها الاكفو ولبها الا عنده هل وكلتني في
امرك ان ازوجك على ما استصوب فسكتت فزوجها من ابنه
او غيره بعشرين دينارا صح وهذا رضى م زوج البالغه
وليها بحضرتها وعلمها فسكتت ولم يستامرها ففيه اختلاف
والاصح انه رضى قب انه رضى م سكوت المعتقه البكر

ما يحفظ

ما يحفظ

ما يحفظ

سكوت البكر عند العلم بنكاح وكيل الاب كسكوتها عند نكاح الاب

زوج البالغ وليها

ما يحفظ

ح استامرها في نكاح رجل
البالغه عند استيمار مولاها رضي
بعينه فسكتت او اذنت ثم جرى على لسان الزوج قبل الزفاف
ما وقع به الفرقه فليس له ان يزوجها منه بحكم ذلك الاذن لانه
انتهى بالعقد باب في الاولياء شئ يجوز لاحد
الاولياء المستويين في الدرجه ان ينفرد بالاعتراض اذا سكت
الباقون قب ام الاب اولى بتزويج الصغيره من الام طن
عن عطا السعدي الاخت لاب وام اولى من الام في تزويج الصغيره
ثم قال والنسا اللواتي من قوم الاب لهن ولايه التزويج
عند عدم العصبات باجماع بين اصحابنا وهي الاخت والعمه
وبنت الاخ وبنت العم فاما الام والنسا اللواتي من قبل الام
فلهن ولايه التزويج عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله تعالى
خلافا لمحمد بم قال وما ذكر شيخ الاسلام عطا السعدي من
الاجماع فمستقيم في الاخت لا في العمه لانها من ذوي الارحام
بم ولا يجوز لوكيل الاب ان يزوج بنته الصغيره باقل
من مهر مثلها باب في الكفاءة شم قم شي
رجل ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو كفو لمن لم يجر عليه
رده شه قع غير الاب والجد اذا زوج الصغيره ممن
لا يقدر على المهر والنفقه لم يصح بم زوجت نفسها من غير
كفو ولها اولياء فرضي احدهم لم يبق للاخر حق الاعتراض

كالابتدا فخ الحايك ليس بكفو لبنت الدهقان وان كان معسرا
سبيح وقيل هو كفو باب في الشروط في
النكاح بم زوجت نفسها من رجل على ان يطلقها بعد ما
دخل عليها فعند ابي حنيفه تحل للزوج الاول وعند ابي يوسف
النكاح فاسد وعند محمد صحيح ولكن لا تحل للزوج الاول وفي
المسعودي فان تزوجها على ان يطلقها الى عشره ايام فالنكاح
جايز والشرط باطل فخ قالت زوجت نفسي منك على ان يكون
امر طلاقي بيدي فقال قبلت النكاح لا الشرط الاصح هو الصحيح
نخ تزوجها على انها بكر فلم تكن او على ان تدفع اليه المراة
كذا فلم تدفع او على العكس صح النكاح باب
في حرمة المصاهرة شم نظر الى فرج صبية مثلها
تجامع او على العكس تثبت حرمة المصاهره بم صبي مشتهى
امراه بشهوه فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى للنسا فلا
تثبت حرمة المصاهره وقال في ابن ست او سبع
تثبت حرمة المصاهره طم صبي قبلته امراه ابيه او على
العكس قال رايت روايه منصوصه عن الفقيه
ابي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهره
والا فلا وكذا لو ان المراه الصغيره قبلت زوج امها بشهوه
او على العكس ان كانت بنت خمس سنين لا تثبت وفي بنت

النسخ تثبت وكذا في ثلث السبع اذا كانت محرمة مشتهاة والا
فلا ط اذا دخلت ذكر صبي في فرجها او الصبي ليس من اهل الجماع تثبت
ط قبل المجنون ام امراته بشهوة او السكران بلبنته تحرم مح
وتحرم في المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج
اخر الا بعد المتاركة والوطي فيها لا يكون زنا باب ما
يجوز من الانكحة وما لا يجوز نشر اهل الحرب الذين
لهم بقرب دارنا معطلة فلا يجوز للمسلم ان يتزوج من نسائهم
عك مثله بح تزوج امة ثم سيدتها لم يجز وفي الجامع
والزيادات يجوز وبه طبح وقوله في مختصر العدوري
ولا يجوز الجمع بين المراتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم
يجز له ان يتزوج بالاخرى في الحرمة المؤبدة وانما موقتة
تزول بزوال ملك اليمين سم شفعوي المذهب تزوج حنفية
بغير ولي لم يجز وعلى عكسه جاز نح طش يجوز المناكحة
بين اهل العدل وبين اهل السنة الذين يقولون بالروية
عند فقهائنا سئل الحسن البصري عن التزوج بجنية
فقال يجوز بشهود حم لا يجوز عك يصفع السائل
لحماقته باب في النكاح الفاسد
بم انت بولد في النكاح الفاسد تثبت النسب بغير
دعوة سس الخلوة في النكاح الفاسد لا توجب المهر والعدة

ما يحفظ — لا يرفع النكاح بحرمة المصاهرة — تزوج امة ثم سيدتها

في الشامل اذا اتاها في الدبر في النكاح الفاسد لا يجب مهر لانه
ليس بمحل النسل حح تزوجها في عدة غيره ودخل بها فعليه الاقل
من المسمى ومهر المثل وعليها العدة ويبدا اخلاف جعفر قال
ابو القاسم الصفار ابتدا العدة في النكاح الفاسد من الوطء
الاخير وهو قول زفر وقال الفقيه ابو جعفر وهو قولي يبتدا
من وقت المفارقة م من وقت المتاركة وعلى غير المتاركة
شرط لصحة المتاركة وهو الصحيح حتى لو لم يعلمها لا تنقضي
عدتها م المتاركة لا تكون الا بالقول ان كانت مدخولة او لم تكن
حتى لو تركها ومضى على غيبتها سنون لم يكن لها ان
تتزوج باخر نح ذلك في المدخولة وفي غيرها يتفرق الابدان
وهو تركها على قصد ان لا يعود اليها م في النكاح الفاسد
يستبد كل واحد منهما بفسخه قبل الدخول بالاجماع وبعد
الدخول بخلف وعلم المراة في المتاركة ليس بشرط في الاصح
كما في النكاح الصحيح وبه ظم نح وانكار الزوج النكاح
بحضرتها متاركة والا فلا كانكار الوكيل الوكالة هكذا عن
ابي يوسف وقول المراة عند حضر العدل من ازوك بيزاد ام
متاركة باب في الرضاع قع شي امراة
كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول
لم يكن في ثدي لبن حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من قولها

ما يحفظ — علم المراة في المتاركة ليس بشرط

الا من جهتها جاز لابيها ان يتزوج بهذه الصبية فع
زنى بامراة يحرم عليه بنتها من الرضاع وهى منصوصة ص
بم مثله ولو ارضعت من رجل وللمرضعة ام يجوز للاب الاجل
ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج بنت المرضعة التى ارضعتها
مع ابنه خ ارضعت صبية اسمها عايشه ولو تزوج
المرضعة بنت من زوجه اخرى صارت بنتا مع عايشه
اخت من الرضاع ولا يجوز الجمع بينهما فى النكاح اذا
ارضعتها بلبنه
باب فى المهور
شم تزوج بامراة وهى حلال له بمهر معلوم لا يجب المهر قع يجب
ويجوز الزيادة فى المهر من غير شهود قع شه اسرفا
وبقى عليه عشرة دنانير من المهر ثم تزوجها بتلك العشرة
فهو يتزوج بمثلها ج قالت زوجت نفسى منك بخمسين دينارا
وابرأتك عن الخمسين معا فقبلت ينعقد بمهر المثل بم
زوجت المريضة من نفسها زوجها نفسها باقل من مهر مثلها ثم ماتت فليس
للاولياء ان يبلغوه الى مهر مثلها قب قال تزوجتك بمهر
جائز فى الشرع ينصرف الى مهر المثل ح مثله بم ينصرف
الى عشرة دراهم ج اختلفا فى هبة المهر فقال وهبتك
بشرط ان لا تطلقنى وقال بغير شرط فالقول قولها م عادة
خوارزم ان النساء لا يطلبن المهور الا عند الفراق او
بعد الموت فهو تاجيل عندنا ولو طلقها رجعيا لا يصير
المهر حالا حتى تنقضى العدة وبه عامة المشايخ قب يصير
حالا ح مثله عج لها طلب المهر مع الحال لكن للقاضى ان لا
يسمع ذلك ما دام الطرح نخ المهر فى عرفنا غير موجل
ولها المطالبة متى شاءت بم ولو تزوجها ما زيد من مهر
مثلها على انها بكر فاذا هى ثيب لا تجب الزيادة بم ولو وكل
اخاه ان يزوج بنته فزوجها الوكيل كرها من زيد ابنه
كرها ودخل بها كرها يجب مهر المثل ولو وطى المطلقة
ثلثا مرارا على ظن انها تحل له فعليه بكل وطى مهر ان
ادعى الاشتباه عند كل وطى ولو وقع بين الزوجين حرمة
المصاهرة ثم وطيها قبل المتاركة لا يجد وعليه مهر
المثل وبعد المتاركة يجد ط قبلت الزوج ام امراته
او بنتها او على العكس ثم وطيها لا حد عليه ادعى الاشتباه
او لم يدع لاختلاف الصحابة فيه ولو كان لغير المدخوله
ان خلوت بك فانت طالق فخلى بها يجب نصف المهر لا كماله
بخ دفع الى زوجته مالا فقالت هى من المهر وقال الزوج
وديعة فالقول لها ان كان من جنس المشروط والا فللزوج
فع عك تزوجها بكرباس ولم يذكر طولا وعرضا فعليه
كرباس من قطن بلغ دينارا اعس تزوجها ودخل بها

ما يحفظ
تزوج امراة ابنه الرضاعية يجوز
ارضعت صبية اسمها عايشه
ما يحفظ
تزوج بامراة حلال له كامراته
قالت زوجت نفسى منك بخمسين دينارا
زوجت المريضة نفسها
لو قال تزوجتك بمهر
اختلفا فى هبة المهر
ما يحفظ جدا
لا يطلبن المهر الا عند الفراق

ثم طلقها وقال لم اجامعها وصدقته فعليه كمال المهر بم
خلا بها ولم تمكنه من نفسها ففيه اختلاف المتاخرين قع
صغير يقدر على الايلاج زوج ابيه امراته وهي صغيرة يجامع
مثلها وخلى بها لا يجب كمال المهر كالمريض العاجز اذا لم
ينتشر شمج خلوة الصبي الذي يتحرك آلته وينتشر
ينبغي ان يوجب كمال المهر خ يتاكد المهر خ افترقا فقالت
افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول
قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر باب

الزيادة في المهر ط الزيادة في المهر بعد هبة المهر
تصح فح قال بعد الهبة جعلت الف درهم مهرك لا يلزم
بخ جدد للحلال نكاحا بمهر يلزم ان جدده لا لاجل الزيادة
لا احتياطا عك ابرئني فاني اجدد لك مهرا جديدا
فابرأته فجدد لها مهرا مع الحل في هذه الصورة يبرأ من
الاول ويجب الجديد نك تزوجها بمهر جديد مع قيام
الحل ففي وجوبه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد خ
وهبت او ابرأت ثم جدد بمهر فعلى قياس قول ابي حنيفة
ومحمد يثبت خلافا لابي يوسف وقيل بالاتفاق لا يثبت
الثاني بعد الابراء وانما الاختلاف فيه حال قيام المهر
والاصح انه يحلف عكحم لا يثبت الثاني باب

زوج صغير ... الصغيرة لا يجب كمال المهر

اختلفا في الافتراق قبل الدخول او بعده

ما يحفظ

ما يحفظ

تزوجها ... جديد مع قيام ... اختلاف المشايخ

ما يحفظ

ما يحفظ

في نكاح الكفار والمرتد ثج مجوسي اسلم وتحته اخته
تبين بدون تعرض القاضي قع عك جاهلة متى خاصمت الزوج
اظهرت كلمة الكفر مغايظة او فرارا عنه تحرم اللعينة
وتجبر على الاسلام وللحاكم ان يجدد النكاح بينهما بمهر
يسير ولو بدينار رضيت او ابت حم مثله ن ث تجبر
على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين وليس لها الا التزوج
بزوجها الاول مح مثله ط تجبر على النكاح وبعض مشايخ
بلخ نتهم ج وابو القاسم الصفار وابو سعيد الزاهد من
ائمة بخارى وبعض ائمة سمرقند كانوا يفتون بعدم الفرقة
بردتها حسما لباب المعصية وفي الجامع الاصغر كان
شداد وابو نصر الدبوسي يفتيان بانها لا تبين شس
المرتدة ما دامت في دار الاسلام فانها لا تسترق في ظاهر
الرواية وفي النوادر عن ابي حنيفة انها تسترق مص
ولو كان الزوج عالما يستولي عليها بعد الردة فيكون فيئا
للمسلمين عند ابي حنيفة ثم يشتريها من الامام ويصرفها
اليه ان كان مصرفا فلو افتى مفت بهذه الرواية حسما
لهذا الامر لا بأس به قلت وفي زماننا بعد فتنة
التتر العامة صارت هذه الولايات التي غلبوا
عليها واجروا احكامهم فيها كخوارزم وما وراء النهر

افتوا بعدم الفرقة بردة الزوجة حسما لباب المعصية

لا تسترق ما دامت في دار الاسلام

وخراسان ونحوها صارت دار الحرب في الظاهر فلو استولى
عليها الزوج بعد الردة يملكها ولا يحتاج الى شراء من الامام
تفتي به بحكم الروج حسما لكيد الجهلة ومكر المكرة على ما
اشار اليه في السير الكبير باب فيما يتعلق بنكاح
العبيد والاماء بم قع اذن لعبده في التزوج ثم ابق لا
يبقى مأذونا لخ يبقى مأذونا بم سكوت المولى عند تزوج
العبد ليس برضى نج اذن لعبده ان يتزوج فلانة بالف فتزوجها
بالفين يوقف الحد على اجازة المولى قع عك اشترى جارية
تحت زوج قبل الدخول ثم دخل بها في ملك المشتري فالمهر
للبايع عت باع عبده بعد ما زوجه امراة فالمهر في رقبته
الغلام يدور معه اينما دار وهو الصحيح كدين الاستهلاك
جع بو المهر في الثمن عت زوج عبده حرة ثم اعتقه
تخير في تضمين المولى او العبد شم يضمن المولى الاقل من
قيمته ومن مهرها الحرة بو زوج مدبره امراة ثم مات المولى
فالمهر في رقبة العبد يوخذ به اذا عتق في الجامع الاصغر
الامة كالحرة في حق النكاح حتى استحقت مطالبة الزوج
بالقسم والوطي والنفقة باب فيما يجوز
للزوج والزوجة ان يفعل شم تزوج في البلد
ثم اخرجها الى الرستاق فابت ذلك فلها ذلك اذا احبست

ما يحفظ

يوقف الحد على اجازة المولى

المهر يدور مع العبد ايما دار

ما يحفظ

الامة كالحرة في حق النكاح

لها ان تحبس نفسها عن الخروج حتى يوفيها الصداق

نفسها بالصداق والاملا كص والبدر الطاهر تزوج
بلدية في البلد فولدت منه ثم اراد اخراجها الى الرستاق
فلها الاباء ولو اخرجها ثم ابت فلها ذلك نح له ان يخرجها الى
الرستاق ان كان الرستاق قريبا قيل له ما القريب قال ما
دون السفر قال رضي الله عنه وهو الصواب وتاويل
ما اجاب به شم كص والبدر الطاهر ~~تزوج بلدية في البلد~~
~~فولدت منه ثم اراد اخراجها الى الرستاق فلها الاباء ولو~~
~~اخرجها ثم ابت فلها ذلك نح له ان يخرجها الى الرستاق ان~~
~~كان الرستاق~~ ما اذا كانت المسافة سفرا فان ابا القاسم
الصفار هو الذي يختار قول ابي حنيفة رحمه الله في منع نفسها
عن السفر لاجل المهر ومع هذا قال للزوج ان يخرجها
الى ما دون السفر وان لم يوفها مهرها بعد فعرف بهذا
ان للزوج ان يخرجها من البلد الى القرية اذا لم تكن المسافة
سفرا باتفاق بين ابي حنيفة وصاحبيه وان لم يوفها
مهرها نح امراة لا ينفق عليها زوجها ولا يكسوها وقد
اوفاها مهرها او لم يوف لكنها لا تطالبه به ليس لها ان
تمنع نفسها منه باب في الحضانة نح
الام احق بالصغيرة وان كانت نسبة المشيرة معروفة
بالفجور او كانت مطربة ما لم يعقل ذلك واذا افتقرا وتزوج

كل واحد منهما فحضانة الصغيرة للاب اذا لم يكن لها
من يكون لها الحضانة ولو تزوجت الام بزوج اخر وتمسك الصغيرة
معها ام الام في بيت الاب فللاب ان ياخذها منها ح الصغرى
اذا لم يكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها
ما دامت لا تصلح للرجال الاجانب ورواية عن ابي يوسف اذا كانت
تصلح للاستيناس بها والصغير اذا كان في حضانة الام
وهو من اولاد الاشراف يستحق على الاب خادما تخدمه
فيشتريه او يستاجره خ صغيرة عند جدة تخون حقها
فلعمها ان ياخذها منها اذا ظهرت خيانتها باب
فيما يتعلق بنكاح الفضولي وفسخ اليمين في تعليق الطلاق
في الحيرة في النكاح الموقوف لو قال خذ هذا من المهر او
قال ادفعه الى فلانة من المهر فهذا اجازة الفعل فع
لو قال ادفع هذا اليها ولم يقل من المهر فهو اجازة قولا
وكذا لو قال بارك الله لنا او زد في الاجازة بالفعل
ان يدفع ما يدفع ويضمر في قلبه انه من المهر ثم يظهره
بعد الاجازة ظهيرية فع لو قال عند البعث هذا من المهر
فهو اجازة بالقول ظهيرية فع وصول المبعوث اليها ليس
بشرط للصحة قب لا رواية في مجرد البعث وقيل
يكون اجازة ولو قال ادفع اليها هذا الشيء فهو اجازة

بالفعل وحلف لا يطلق امراته فخلعها عنه غيره فان اجازه
باللسان حنث وان اخذ بدل الخلع لا يحنث تتمه ولو قال لله
علي حج ان كان ... فلانه فهي طالق ثلثا ...
له البها يعني بدون فسخ اليمين لو ان يتزوج فلانه او دخلت
في نكاحي فهي طالق ثلثا فزوجها منه فضولي واجاز بالفعل
طلقت ولا ينفعه هنا نكاح الفضولي ط عن نجم الدين النسفي
كل جواب عرفته في قوله كل امراة اتزوجها يعني من جواب
نكاح الفضولي فيه فهو الجواب في قوله كل امراة تدخل في
نكاحي لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزويج فكان
ذكر الدخول في نكاحه كذكر التزويج ولو كان تعليقا به
فيحل اليمين قبل الاجازة فلا حنث واذا قال كل امراة تصير
حلالا لي فهذا وما لو قال كل امراة تدخل في النكاح سوا
قال رضي الله عنه الان جواب تتمه بم احسن سبيل
تتمه قال كلما تزوجت فلانه او زوجت من يعقد فضولي
واجيزت بقول او فعل او كلما تصير فلانه امراة لي او
زوجة لي فهي طالق ثلثا قال هذا كله له طريق
ان يزوجها ولا يحنث سوق الحكيم بكسب نعم طريقه نكاح
الفضولي واعطاه شي من المهر قال رضي الله عنه
ولو كان هذا قولا اخر له يعني سم وذكر الامام منشي النظر

رضي الدين النيسابوري رحمه الله ان عقد الفضولي في نحو هذا
لا بد مع الطلاق عم قال لا حنث به هو كاه كه بود در
نكاح زنى هر مذهبي كه باشند نواز من سه طلاق فضولي
هس زن را از شوهر خوشنت دى بفعل اجازت كرد
لا يقع الطلاق فخ مث قال ان تزوجت فلانة فهي
طالق ثلاثا وان عقد لها فضولي فهي طالق ثلاثا وان حكم الحاكم بصحة
النكاح فهي طالق ثلاثا فطريقه الحكم بفسخ اليمين بعد دعوى صحيحة
قال رضي الله عنه ولا حاجة الى هذا التكليف
فانه لو عقد له فضولي ينحل اليمين لا الى جزاء ثم يجيز بالفعل
فتبقى حلالا له ولو قال بالخ كاه فضولي نكاح اكا فبتلا
وطريقه فسخ اليمين لانه يراد به العقد المقرون بالاجازة
قب اكر فلانه زن من شود پس طالق ثلاثا فزوجها
له فضولي واجاز بالفعل لا تطلق هو المختار بع قال
في المصابيح ان اصلح هذا الامر فالحلال على حرام فعقد له
فضولي واجاز بالفعل لا يحنث نج قال باخ كام ماتامان
ورد اماح او قال ان صارت حلالا لي فهي طالق يحنث بعقد
الفضولي فبذلك افتى كمدهد نجم الدين النسفي قال نعم
لان هذا تعلق بالملك لا بسببه والملك يثبت عند الاجازة
فيقع قال رضي الله عنه وهو الصحيح ولو قال بهو

زنى كه ورا بود وباشد لا يتفعه نكاح الفضولي قال
رضي الله عنه وسمعت بج في مجلسه يقول قال لها اذا زوجك
الفضولي لي واخترت نكاحك فانت طالق لا ينعقد اليمين
اصلا واصر عليه بعد مباحثات كثيرة ويقول اليمين لا
تنعقد الا في الملك او مضافا الى سبب الملك ولم يوجد شيء منهما
لان سبب الملك انما هو التزوج لكني واكثر اصحابه لم يجيبوا
هذا الجواب بم ولو زوج اجنبي صغيرة لا ولي لها ثم بلغت
بعد سنين فاجازت جاز ولو زوج لابنه البالغ امرأة بغير
امره فقال ابنه ان كان ابي خطبها لي فهي طالق ثلاثا لا تطلق
ظهد زوج لابنه البالغ بغير اذنه وضمن المهر واجاز النكاح
لا يكون اجازة للضمان قب هو اجازة للضمان بسس زوج الاب
ابنه البالغ امرأة بغير اذنه ثم بلغه وخلي بها فهو اجازة
بم مثله قب لا الا اذا مسها او قبلها بشهوة وعنه اجازة
مطلقا فخ زوجت نفسها بغير اذن الاب فبلغه الخبر
فاخذ في تجهيزها فهو اجازة قب صبية زوجت نفسها
وليس لها ولي ولا قاض ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد
البلوغ فخ الاصوب في زماننا لي حنث قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق ثلاثا ان يتزوج بعقد الفضولي ولا يشتغل
بفسخ اليمين لان قضاة العصر ظاهرا لا يخلون من الارتشاء

ان تزوجت ... طالق ثلاثا
الحلال علي حرام
زوجه الاجنبي الصغيرة التي لا ولي لها
ما حفظ
تزوج لابنه البالغ وضمن المهر فاجاز
ابنه
ما حفظ
تنعقد النكاح الصبية التي لا ولي لها

ولا ينفذ قضا وهو خصوصا عند الشافعي خ لا يحتاج في نفاذ
اجازه عقد الفضولي الى معرفته الفضولي بم طلق منكوحته
نكاحا فضوليا واحدة او ثلثا فهو اجازه م س سماعه عن محمد
فهو رد لا اجازه ولو قال فهي طالق بعند ابي حنيفه اجازه
وتطلق وعند محمد رد ولا تطلق سم زوجها فضولي ثم بعث
الزوج اليها ثوبا فقبضت لا يكون اجازه الا اذا قيل لها
ان الزوج بعثه اليك اذ جعله نكاح وقبضت فهو اجازه
خ تزوج بها فضولي وبعث قوم المراه اليه ثيابا فلبس بعضها
فهو اجازه سنم قيل له في عقد الفضولي كم يجعل المهر
فقال كذا دينارا فهو توكيل بالنكاح وكذا اذا قال انا
راض بعشرين لا باكثر وان زاد الفضولي شيا قليلا ولو
نصف دينار لا يحنث قع قال كل امراه اتزوجها فهي
طالق ثلثا ثم اجاز عقد الفضولي بالفعل ثم خالعها بعد ذلك
ثم تزوجها بنفسه يقع الثلاث قع قال مشايخنا
العراقيون وابو الليث لا باس بان يوخذ في تعليق طلاق
الاجنبيه بنكاحها بقول الشافعي انه لا يقع وعند ذلك
يصح القول بالحل اذا اتصل به قضا القاضي بفسخ اليمين
او اذا اجاز الحالف عقد الفضولي بالفعل باب
فيما يتعلق بالتحليل ونكاح المطلقة ثلثا ° قع عن

الصدر بن البزدوي بن محمد وعلى ان سعيد بن المسيب رجع
عن مذهبه في ان الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلالا
للاول شس ولو قضى به قاض لا يصح قضاوه فان شرط
الدخول ثبت بالاثار المشهوره شنم قع بت يحتال في تطليقها
الثلاث وياخذ الرشا بذلك ويزوجها للاول بدون دخول
الثاني هل يصح النكاح وما جزا من يفعل ذلك فقالوا ان يسود
ويبعد قع فقيه يفتي بمذهب سعيد بن المسيب ويزوج
للاول فقال يعتق مطلقة بثلث ويعزر الفقيه عس
المحلل اذا اولج في مكان البكاره تحل للاول والموت لا يقوم
مقام الدخول في حق التحليل ط وكذا الخلوه في نوادر هشام
اذا اتاها في دبرها لا تحل للاول ص والزوج الثاني ما
يهدم ما دون الثلث الا بالدخول قع عك قال لها
ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثلثا فدخلت ومنعت
نفسها عن الزوج ثلثة اقرا وتزوجت باخر ودخل بها
فطلقها وانقضت عدتها ثم طلبت من الاول ان يجدد
لها نكاحا ففعل غير عالم بما صنعت في بيته لا يجوز لها ذلك
ولا تحل للاول عن جم لا تصدق في حق اسقاط العده
قضا وتصدق ديانه سنن طلق امراته ثلثا ثم انكر
وغاب فلها ان تتزوج باخر بعد العده ديانة عس

عن حلف بثلاث وظن انه لم يحنث
لا يجوز في المذهب الصحيح
وعلمت الحنث وظنت انها لو اخبرته ينكر اليمين فادعت عنها بسبب
من الاسباب فلها التحليل ديانة لا قضاء وقال عن سالت عنها السيد
ابا شجاع فكتب انه يجوز ثم سالته بعد مدة فقال لا يجوز والظاهر
انه انما اجاب به في امراة لا يوثق بها ص شهد عدلان لامراة ان
زوجها طلقها ثلثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا
عند القاضي لم يسعها المقام معه وكذا اذا شهدا على رضاع
بينهما فان قدرت على الهرب منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج بزوج
اخر لانها في الحكم زوجة الاول قبل القضاء بالفرقة شمس قالوا
هذا في القضاء اما ذلك ديانة وكذلك ان سمعته انه طلقها ثلثاً
ثم جحد وحلف انه لم يفعل فردها القاضي عليه لم يسعها المقام
معه ولم يسعها ان تتزوج بغيره ايضا قال رضي الله عنه
فالحاصل ان على جواب شمس الاسلام الاوزجندي ونجم الدين النسفي
والسيد ابي شجاع وابي حامد والسرخسي رحمهم الله يحل لها ان تتزوج
بزوج اخر فيما بينها وبين الله تعالى وعلى جواب الباقين لا يحل عم
سال بطلقته بلنا كيف صورة حلالا الى سال على وجه الشرع
عن مانظر سببا للتزويج وتغير الحيران عن نفسها يسعه ان
يتزوجها بيلد له فلو كان السايل معينا فالجواب ما مر عك لو قالت
حللت لك او قالت حلالك كرد م لا يحل له التزوج ما لم يستفسرها

٨١

لاختلاف الناس في كيفية التحليل قال رضي الله عنه
وهو الصواب **باب في النسب والعنين**
تزوجها وولدت ثم تبين انها اخته تثبت نسب الولد منه
ويرث ولو تزوج مجنون امراة بشهود ودخل بها وولدت
لا يثبت النسب منه جارية لها ولد فقال مولاها هي ولدت
مني ولم تبين لا يثبت نسب هذا الولد منه بم رجل له آلة
وصيره لا يمكنه ادخالها داخل الفرج ليس لزوجته
حق المطالبة بالتفريق **باب في غزل المراة**
وما يجتمع بسببها لمن يكون عك غزلت جوزقة الزوج
باذنه او بسكوته ونسجته كرابيس فهي للزوج وان نهاها
ومع هذا غزلته ونسجته فهو لها وعليها قيمة الجوزقة
ولو نسج الغزل الزوج او دفع الغزل الى الحائك فقصد المنع
فهو متبرع سم دفع اليها جوزقة وبقعة لتنسج ثوبا فغزلت
ونسجت ثيابا كثيرة فهو للزوج ان كان النسج باذنه والا
فللمراة شح غزلت القطن باسم الزوج لتجعل له منديلا
فماتت قبل النسج فهو لصاحب القطن بج رجل قوام على
امراته ينفق عليها ويشتري لها الجوزقة فهي تغزلها
ويدفع الزوج غزلها الى الحائك فينسجه اثوابا ثم وقعت
الفرقة بينهما فان كان نسجها ليباع او لاتخاذ الثياب له

فهي له وان كان لها فهي لها

باب في الاموال التي تدفع في المصاهرات والرجوع فيها

عك حمل الى
الخطيبة اليه امتعة من جنس ما يحمل اليهن في العادة ودفع
اهل الخطيبة اليه مثل ما يحمل اليهم فلا رجوع لاحد منهم
اذا افترقوا او المساهلة في مثل عزيمة فيما بينهم مع
في المبعوث بالحج اذ قد يطلبون في عرف حرجانية جوارزم
عوضا منها لا محالة وفي رستاقيق خوارزم يطلبون
عوضا ان قد يرضون به جرت العادة والعرف
وسطر في كل بلد الى عرفهم سنى بعث اليها شيئا معينا
كما هو في العادة ثم تزوجها ولم يدخل بها وخلعت نفسها
منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته
منه حج له طلب ذلك المبعوث بع له طلب العوض ان
لم يعوضوه نخ بعث اب الزوج الى الخطيبة دنانير ثيابا
ثم اختلعت نفسها قبل الدخول منه بالمهر ونفقة العدة
ليس لاب الزوج ان يطالبها بما بعث اليها قب ان كان
بعث اليها الدهر مرارا ما دكاح يرجع بالقائم دون
الهالك نخ خطب لابنه الصغير امراة وبعث اليها
ندرا ثم فسدت المصاهرة فالمبعوث للابن في ان عقد
النكاح مهر للابن يسترده نع جم خطب لابنه خطيبة
وبعث اليها دنانير ثم مات الاب فان تمت الوصلة فهو
للابن والا فميراث وان كان الاب حيا يرجع الى نيته نخ
ولا يملك الابن الصغير ما بعث الاب بنفس قبض الاصهار
ذ بعث بهدايا الى خطيبة ابنه ثم مات الابن قبل الزفاف
يرجع الاب بالقائم منها دون الهالك وان بعث الهدايا من
مال الابن برضاه لا يرجع عج بعث الى الخطيبة بلح افلنك
وبعث يوم الخطيبة بيد المتوسط ثيابا برسم العدنية
وقالت هي لك عندنه فانقطع ثيابا فعل وهو يبعث اليهم
قدرا من العين والفواكه ثم فسدت المصاهرة فلهم يتحاسبون
ويتبرا دون الفضل ولا يتبرا دون ما انفقوا في الضيافات
من الجانبين نع عز العادة الجارية في بلدنا انه يضمن
الخاطب بان يبعث اليه كذا والى ثياب الخطيبة كذا وبتحد
ابوها ثيابا له فيفعلوا ذلك ورفت اليه وتفرقا بعد مدة
ليس للزوج ان يحتسب ما بعث اليها من المهر اذا بعث اليه
في مقابلته ثيابا ولو ارسل الى الخطيبة دنانير ثم اتخذوا
له ثيابا كما هو العادة ثم يقول انفذتها من المهر فالقول
قوله ولو كان قال اصرفوا البعض الدنانير الى اجرة الحايك
وبعضها الى ثمن الثياب والحنا والشمع لا يقبل قوله في
التعيين قال رضي الله عنه فحاصل جوابه في هذه

المسايل انه اذا بعث الدنانير الى جهة اخرى غير المهر لا يقبل
قوله بعده انه من المهر والا فالقول قوله انه من المهر وان
اتخذوا ثيابا ط ن بعث الى امراته متاعا وبعث ابو المراة
ايضا متاعا ثم ادعى الزوج ان المبعوث كان صداقا فالقول
له مع يمينه فان حلف والمتاع قايم فللمراة ان ترد وترجع
بما بقي من المهر وان كان هالكا لا ترجع بالمهر وما بعث اب
المراة ان كان هالكا لم يكن على الزوج شي ولئن كان قايما
وقد بعثه من مال نفسه يرجع وان كان من مال البنت
برضاها لم يكن له ان يرجع ش س تزوجها وبعث اليها هدايا
وعوضته على ذلك ثم زفت اليه ثم فارقها وادعى ان
ذلك عارية فالقول له فاذا استرده من المراة فلها ان
تسترد ما عوضته عليه قبل ولا يرجع كل واحد بما انفق
على الناس صاحبه باذنه صريحا او دلالة ولا بالماكولات
من الاطعمة والفواكه الرطبة باب فيما
يتعلق بتجهيز البنات وثياب الاختان والعروس
شم زوج ابنته وجهزها بامتعة معينة ولم يسلمها
اليها ثم فسخ العقد وزوجها من اخر فليس لها مطالبة
الاب بتلك الجهاز لان الجهاز تمليك فيشترط فيه التسليم
قب ولو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال

القول للاب انه جهزها بدينها

جهزتها بدينها علي وقالت بل بمالك فالقول للاب
فخ القول للبنت وعنه القول للاب فانه لو قال الاب
ه ان لامك علي مائة دينار فاتخذت الجهاز بها وقالت
بل بمالك فالقول للاب قال رضي الله عنه ولعل
الفرق بينهما ان دين البنت على الاب معلوم في المسالة
الاولى وقد ادعى البراة عنه فلا يصدق وفي الثانية انما
عرف الدين باقراره ولكن مع البراة عنه فكان القول له
كمن قال للقاضي بعث هذا العبد من فلان وغاب قبل
نقد الثمن فبيعه القاضي ويوقف الثمن وان كان قضا
على الغايب لانه يكون العبد للغايب انما ظهر باقراره
مشغولا بحقه بخلاف ما اذا كان قبله معلوما لا يبيعه
ظت دفع الى ام ولده شيا لتتخذ جهاز البنت ففعلت
وسلمته اليها لا يصح تسليمها اليها ما لم يسلمها ابوها وفي
حق الصغيرة نفس الاتخاذ يكفيها لثبوت الملك لها كما
في المتخذات بم بعث الى الخطيبة دست ثياب وزفها
الاب اليه بلا جهاز فله ان يطالبه بقدر المبعوث اليها
جهازا نج له ان يطالبه بجهاز مثله فان امتنع فله ان
يسترد ما دفع اليه من دست ثياب وهو اختيار الايمة
الكبار وحال الدين الوعدي وبرهان الدين ولد الصدر الشهيد

فع عت ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب الاب
بما بعث اليه من الدنانير وان كان الجهاز قليلاً فله المطالبة
بما يليق بالمبعوث في عرفهم ح يفتى بانه اذا لم يجهز بما
يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ
للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف
ذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شيء
فع بج صغيرة يشترى جهازا بمال امها وابيها وسعيها
حال صغرها وكبرها فماتت امها وسلم ابوها جميع
الجهاز اليها فليس لاخوتها دعوى نصيبهم من جهة الام
فع عت جهز ابنته وسلمه اليها ليس له في الاستحسان
استرداده منها وعليها الفتوى قال رضي الله عنه
الصواب والصحيح في تسليم ثياب الختن ما اجاب به بخ
انه اذا حملت الثياب الى الختن باسم الختن الى بيت الختن
تثبت الملكية له فيها اذا لم يكن الحمل اليه للرؤية والاسترداد
بعدها وان كانوا وضعوا في الجهاز ثيابا باسم الختن
وحملت مع ثياب الختن الى بيته لا يثبت لا ختنه الملك ما لم
يقبضها عك امراة سعت في بيت ابيها اشياء كثيرة
من ابريسم كان يشتريه ابوها ثم مات الاب فهذه
الاشياء لها باعتبار العادة طم صهر قال لختنه خذ هذه الدراهم

واشتر بها لنفسك عتابيا ولا تكن ديباجا فعقد فليس له
دعوى الدراهم عليه قس ارسل الى ختنه ثيابا فقبضها
ليس له استردادها اذا خاطها الختن كم الصهر بعث
الى ختنها ثيابا ليس لها الرجوع بعده وان كانت قائمة
ويسبل مرة اخرى انها اذا بعثت ثوبا الى الختن بطريق
الهبة فلها الرجوع ان كان قائما قال رضي الله عنه
ووجه التوفيق بين الجوابين ان البعث الاول كان قبل
الزفاف ثم حصل الزفاف وانه كالهبة بشرط العوض
وقد حصل فلا يرجع والثاني بعد الزفاف فيرجع بج دفعت
في تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه
وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلكم
من بنته وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد
والاب ساكت لا تضمن طم بعث عند الخطبة اليها اشيا
من سوسه منها ديباج ثم زفت اليه ثم قال احدث الديباج
من البزاز بعينه لارده فليس له ان يرده منها جبرا اذا
بعث اليها على وجه التمليك بخ افترقا في بيتها جارية نقلتها
مع نفسها واستخدمها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها
فالقول له لا لها لانه كانت ثابتة ولم يوجد المزيل باب
الاختلاف في صحة النكاح وفساده فع بج تزوجها وكانا

علة كمال المهر بالخلوة الصحيحة

في الدار شهرين ثم قال الزوج كنت غير بالغ حين تزوجتها
وهذا رجل تام الخلقة لا يصدق فيه وعليه تمام المهر
وإذا لم يطأها وهو غير بالغ لكنه خلى بها خلوة صحيحة فعليه
كمال المهر قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال بل
بشهود فالقول للزوج ولو قالت تزوجتني وأنا صبية
وقال الزوج لا بل كنت بالغة فالقول لها والأصل في جنس
هذه المسائل أن الزوجين متى اختلفا في صحة العقد وفساده
كالشهود فالقول لمن يدعي الصحة بشهادة الظاهر له وإذا
اختلفا في وجود أصل النكاح كما في المسألة الثانية فالقول
لمن ينكر الوجود ونص عليه في الجامع الأصغر كذلك في
فصل الذكر وجواب خ في رجل تام الخلقة يكذبه الظاهر
بو رجل تحته امرأة يدعي نكاحها غيره قبله ويصدقه
الثاني لم تبنه عنها أو لغا مهرها ولا دخول هناك منها
فإن أقرت للأول فهي زوجته وإن أنكرت فلا بد له من
البينة وقد بانت من الثاني وعليه نصف المهر ص ادعى
امرأة في يد غيره وقال طلقتها وكنت مجنونا إن عرف منه
الجنون فالقول له بأن كان رآه القاضي أو كان مشهورا
عند أكثر أهل ذلك المكان فالقول له باب
في التقسيم بين النساء قك رجل له زوجة وجارية بلغت

قالت تزوجتني بغير شهود

اختلفا في صحة العقد وفساده

القول لمن يدعي الصحة

اختلفا في وجود أصل النكاح القول لمن ينكر الوجود

تحته امرأة يدعي نكاحها غيره

ادعى امرأة في يد غيره

ادعى أنه طلق وهو مجنون

عند الزوجة خمس ليال من الأسبوع والليلتين عند الجارية
أو في المطالعة فله ذلك إذا لم يقصد الإضرار بها طم مثله
شنس لا يتعين حقها في ظاهر الرواية في يوم وليلة من
أربع ليال ولكن يؤمر الزوج بأن يراعي قلبها ويبيت معها
أحيانا وذكر الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا كان له امرأة
واحدة فاشتغل عنها بالصيام والقيام أو بصحبة الإماء
فخاصمته في ذلك قضى القاضي لها بليلة من كل أربع ليال
لأن للزوج أن يسقط حقها في ثلث ليال بأن يتزوج
ثلاثا سواها قال والصحيح بأن يؤمر بأن يؤنسها بصحبته
أحيانا من غير توقيت فيه باب في مسائل
متفرقة قع قال لا حتى تزوجني ولا أريد مسكنا من حوف
الليل ولا من حوف النهار فتزوجها لا يعد يمنع النفقة
والمبيت إلا أن يترك ذلك بعد النكاح قع البقالي القاضي
يقول إذا عقدت عقد البكر فلي دينار وإن عقدت عقد
الثيب فلي نصفه يحل له ذلك إن كان لها ولي غيره وإلا فلا
يحل له وإنه يفترض عليه فقد أجر نفسه على عمل هو واجب
عليه كتاب الطلاق وإنه يشتمل على ثلثين فصلا
باب فيما يكون إيقاعا وما لا يكون وما يكون رجعيا
أو بائنا قع قالت له أحلف علي بطلاق فقال أحبيه

عند الزوجة خمس ليال من الأسبوع والليلتين عند الجارية

يؤمر بأن يؤنسها أحيانا بلا توقيت

القاضي يأخذ من البكر دينارا

أجر نفسه على عمل هو واجب عليه

والدليل أحلف علي بطلاق

محلوفاً عليه يقع ان نوى ولو قال بايخ هفخ دي بار وزد
يقع ولو قال هيخ هيد عفي لا يقع عك مثله نخ مثله عت
فيه اختلاف والصحيح انها تقع لانها للتحقيق مت مثله حم
فتوى البقالي قال لها طلقي ثلثاً فقالت بايخ حرجي باذك
اتساهي لا يقع ما لم تقل منامنا باد ولو قال حرجي ادعي
يقع وان لم تقل غافين فسابا دلات قوله عفي لا يستعمل
الا في الوجود عك مثله قالت طلقني فقال هذا ديرا
حرين في تحلو سادما تحين يقع الثلاث وكذا لو قال دفا
في تحلوين بنحو يقع الطلاق ان نوى وان لم ينو ان
طلقت نفسها في المجلس يقع سي ولو قالت طلقني طلقة فقال
اما هاري شي فقال اي معناي كالهو فين فقال اما
امدا خاوره وثار بكسر الدال لا يقع شي وان نوى مع مثله
شم قالت له في الغضب ابيك ماخ شيا ورو لم يعيد براح
ولم يكن له نية لا يقع شي عت يقع الثلاث وان لم ينو
لانه ليس ههنا شي محظور سوى الطلاق فانصرف اليه
نخ قالت مرا طلاق ده فقال الزوج كي دهم كجيا مهي
قال بعض مشايخ سمرقند يقع نخ قال لزوجها براية
طلاق سه طلاق بذا باد يقع نخ براح هاميخ يقع كذا
حكى عن نخ لانه وان كان للاستقبال لكن الزمان الذي

يعقب كلامه مستقبل بو مخاسيناف يقع بغير نية وهو
تفسير قوله طلقتك عرفاً وان نوى حقيقته اللغوية قيل
يصدق عك قال ابكو سبا وزبراح برفع البائعي بالوقوع
وعنه ان كان مظلوماً يصدق انه نوى الموضع والا فلا
ولو قال لها انت طالق خمسين تطليقة فقالت ثلث يكفيني
فقال الباقي لصاحبتك تطلق كل واحدة من النسوان ثلثاً ثلثاً
وقال طح محمد بن شجاع وابو علي الدارك والساغي رحمهم الله
لا يقع على صاحبتها شي ط مثله لان ما وراء الثلث غير
عامل اصلاً وفيه حكاية احمد بن ابي عمران استاذ طح
ب وحمير الوبرى قيل له اماخ بات باحمد سينا
وزبراح او قيل باورشيا وزبراح فقال الزوج شيا
ورا وقال بس بداد ينبغي ان لا يقع ... ينبغي ان يقع
ومثله في زعت قيل له الك امراة قال لا قيل له اماخ
بات فان اشار الى شفته وقبضها بيده يصدق ان لم
يعن المراة والا يقع طلقة عمر الحافظ قيل له اتاخ بات
ابي حميد فقال بات ان نوى تطلق والا فلا خو يقع
رجعي ب يقع بلا نية للعرف قع بو قال له طلقني
اربعا به فقال بايخ اما احسد يقع مت وعند كله
يقع شي باب فيما يكون اقراراً بالطلاق والثلث والباين

بت قالت له طلقني وانا مطلقه بالثلاث فقال بل ثنتين فقالت انا
مطلقه ثلاث فقال بانه شيء ينبغي الثلث ولا تعيد منه نفسي قع
مثله شي قالت له انا حرام فقال بل انت حلال بيرفال اودكا وساحي
حلال دحلال او دكاوساحي حرام دحرام فهذا كلام ضايع لا يقع به
شيء شم قع مثله مت هو تصديق لها واقرار بالحرمه قع قيل له
ما حدل امراتك فقال خ بحاسبنا فهذا اقرار بالطلاق وتحتمل
البان والرجعي والثلث فسوكا قع بينهما خصومه فقيل له بايح
اوساحي مع امراتك فقال بايح سداكر وايح في الدنيا والاخره
فهذا اقرار بالثلث عك بنيج عن هو اقرار بالثلث شي يرجع اليه
في بيان السبب لانه قد يقول ذلك لسوء خلقها وقوله سداكر وايح في
الحقيقه تفسير قوله لا سبيل لي عليها طت قال خ فما داوا ابندال
بت جنوفا بان ايح فهذا اقرار بالثلث بم فيه ونحوه اقرار بالثلث
حكما لا ديانه فح ولا يكون الا بالنيه لح قالت له تا ديمي برادكر
فقال زوجها وايا بنحاس برادبد واباحيح برادبكرا وقال
وبابنحاس باور بطلو تلنا في الفصلين لح قيل له زوجك
طالق منك فقال بم فيه ونحوه اقرار بالثلث خ اما هذا
باور فهي واحده الا اذا نوى الزياده على الجواب بم ادعى
على امراه نكاحا وهي تنكر فقالت للمتوسطين اضربوه
حتى يطلقني فهو اقرار بالنكاح طت بينهما خصومه فد نشبت

لو قالت من بو هيچ بطلقي فهو اقرار بالنكاح

لا اقرار بها فقيل له ابن زوجتك فقال ابرانني عن حقوقها
ودفعت الصك لها وما كان دفع الصك فهو اقرار بالطلاق
بس قيل له اي زن حرام بتفسيره بايح اي حرام ودنفالك
لبى فان كانت له امراه مبانه ينصرف اليها والا الى منكوحته
بم هو اقرار بالحرمه مطلقاً قب ان لم يكن معروفاً
بهذا الاسم فاقرار بالحرمه والاملا بم قالت له طلقني
فقال تو اكدا هم طلاق مانده است ياكدام نكاح فهو اقرار
بالثلث وكذا لو قال سراي طلاق مانده است ودي نكاح
يكون اقرارا بالثلاث بج قالت من زن حرام شواد
بزجه حواهي فقال الزوج حور حرامي از كن كه زنان
حرام مي كنند فهو اقرار بالحرمه ولو قالت اكتب لي صكاً
فانا حرام فقال خاهد ارما وركاه حرام فهو انكار
ولو قيل له خ احمد بوث بت شبهت في حرمه امراتك
او قيل له هل تشك في حرمتها فقال لا فهو ليس باقرار
في حرمتها لانه يجتمل انه حلال لا شبهه لي فيه ولا شك
كما يحتمل الحرمه فخ بم خالعها قيل له زن را چند
طلاق دادي قال صد هزار طلاق شم الثلث قب
قالت ان طلبني فقد انه فارق امراته وذهب فهو
اقرار بالطلاق نخ الاقرار بالفرقه ليس باقرار بالطلاق

لا حلال انسابها خ قوله خ فاحفني ابي يوارا دح لمن اقرار
بالباين في عرفنا فيلت وفي زمانا يسمى الصك بالطلاق
الرجعي فراقا ايضا بك ولو قال ادهبي وتخلي فاقرار
بالثلث قب جماعه راكفت بهركه را ار شمارش نطلاق است
دست بر بينت ح خايفا دهمه دست و دند طلقت امراه
كل واحد منهم بج لا تطلق م دعته جماعه الى شرب الخمر فقال
اني حلفت بالطلاق ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم
شرب طلقت امراته بج تزوجتها بثلث مرات بعد الاول
لا يكون اقرارا بالثلث ولو ادعت عليه اسوالا وحرمه
فندبوها الى الصلح فقال خ ما باكبه حلال كفكام درا
نمو ساكام فاقرار بالحرمه ولو اظهر نسخه فقيل له من
كتبتها فقال خ او ما في كمي ولو قال لها زوجتي تنسك فاقرار
بالحرمه حلال مثت فلبس باقرار بالحرمه كالمسارمه الا
اذا كان النكاح بينهما ظاهرا بت عك خو قيل له طلقت
امراتك فقال لا فقيل انك راجعتها فقال راجعتها تطيبا
لقلبها لم يكن اقرارا بالطلاق السابق خو علق طلاق امراته
بالشرط ووجد فقيل له لم فعلت الشرط فقال خ نا وحكام بلد فهو
اقرار بالثلث فع بو الخطيبي الاقرار بالحلف لا يكون
اقرارا بالطلاق خ وقوله ماذا تاح بتشان فاكنت لها الحكم

الاقرار بالحلف
لا يكون اقرارا بالطلاق

اقرار بالحرمه ظم اعطي لها حنطه وقال احسبها عن نفقه
عدتك فاقرار بالطلاق نتز شهدوا عليه انه قال اكر اين
زن مرا حلال است يهودي وسواد سنوركي بزادي فابحا اميك
لا يثبت الحرمه بهذه الشهاده باب في الطلاق
الذي لا يقصد ايقاعه ونحوه ٥ نثم كتبت انت طالق
وقال لزوجها اقراه فقراه لا يقع ما لم يقصد خطابها
به شي مثله نتز يكرر مسايل الطلاق عند زوجته ويقول
انت طالق ولا ينوي لا تطلق م معلم يكتب بالاملا عن
كتاب فيقل رجل قال وتوقف ثم نقل امراتي طالق ثلثا
وقال له باللسان وكتب وتوقف ثم نقل عنه ان لم ادخل
الدار وقال له باللسان وكتب ولكن قصد الحكايه لا
الايقاع لا يقع ظت قالت لزوجها اقرا هذا الدعا انت
طالق باين فقال لا يطلق ان كان معروفا بالجهل نتز
في د سيل عمن لقنته الطلاق فطلقها وهو لا يعلم بذلك
فقال شاذ من اصحابي فيه فانفقت اراونا انه لا يفتي بالوقوع
د لقنته الطلاق بالعربيه فطلقها وهو لا يعلم يقع ومثله
عن بن سماعه عن محمد ن عن ابي القاسم الصفار يقع ش
فصلا ديانته بخلاف الشرا والبيع والهبه والاعتاق
فلا يعتق ش قال لعبده انت حر وهو لا يعرف

هذا القول انه عتق او قال انت طالق وهو لا يعرف انه
طلاق قال ش تطلق ويعتق قضاء لا ديانة قال
جماعة لا يعلمون الفارسية تعلمت ذكرا فقولوه فقال
زن من سه طلاق فقالوا ذلك لا يحكم بالحرمة وكذا
لو لم يعتقدوه تسبيحا بل اعتقدوه شيئا اخر ولم يعرفوا
معناه فخ تكلمت بكلمة فقالت تكلمت بكلمة تحرمت علي
فاستفتت المراة فافتوها انها ليست بكفر لا تحرم عليه
اذ كان قال الزوج الكلمة التي تكلمت بها هي هذه ظن
انه وقع الثلث على امراته فافتاه من لم يكن اهلا للفتوى
وكلفه الحاكم كتبها في الصك فكتبت ثم استفتى ممن هو
اهل للفتوى فافتى بانها لا تقع والطلقات الثلث مكتوبة
في الصك بالظن فله ان يعود اليها فيما بينه وبين الله تعالى
ولكن لا يصدق في الحكم

باب في التطليق بقوله انت طالق من كذا الى كذا

ش قال لها انت طالق من واحدة
الى عشرة يقع ثنتان عند ابي حنيفة ره كذا اذا قال الى الثلث
قب يقع الثلاث بالاجماع لان اللفظ في الطلاق معتبر حتى
لو قالت طلقني ستا بالف فطلقها ثلثا يقع الثلث بحسابه
قال رضي الله عنه وهذا حسن من حيث المعنى ط
قال لها انت طالق من ثلث الى واحدة يقع ثلث قال

رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا بالاتفاق ثم ظهر لي انه
على قولهما ينبغي ان يقع ثنتين اذا قال لها انت طالق من واحدة
الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث او قال من ثلث الى واحدة
او بين ثلث الى واحدة تقع ثنتان عند ابي حنيفة وعندهما
ثلث وتبين ان الغاية الاولى اقلها مقدار الامر حسب
الحقيقة لان قوله واحدة مقدم على الثلث وضعا لا هي
التي بدا بها اولا

باب في الطلاق مشتبها

شتم قال لها انت طالق حار وباتك او قال حار بسلر بل
سراحن يقع واحدة وعنه فخ يقع ثنتان وثلث وهذا
حسن لفظ الجمع بالجور يقع على ثنتين ولا تلبية لها
بم قال لامراته انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين
فثلث في قال ابو القاسم الصفار قال طلقتك غير
مره فثنتان

باب في ايقاع الطلاق

اذا اعترض قبل تمامه ما يمنع ايقاعه شئ شم قال
في حال الغضب لها انك [illegible] قاصدا انه الثلث واخذ
انسان بفمه لا يقع فخ [illegible] طالق وقف فقال ثلثا
قال ابو ذر وان كان لتنفس فثلاث والا فواحدة
ونه مو

باب في طلاق السكران وما لا يقصد به الكذب لا الطلاق

فخ عك سكران قال لامراته

افتاه من ليس اهلا للفتوى
قال انت طالق من واحدة الى ثنتين
طلاق السكران واقع

اي حلال لي حرام ان لم اكتب الصك لك غدا فلم يفعل حرمت
عليه ط م اشهد المظلوم انه ان هو قال عند استحلاف
الظالم فهي طالق كان كاذبا ثم قال ذلك عند ظلمه يقع مع
بو يصدق لما اشهد قبله في الطلاق والحرمة جميعا
قال رضي الله عنه وهذا حسن صحيح ط قال لعبده
وهو حر واراد به الكذب يعتق قضاء لا ديانة قال
رضي الله عنه وانما يقع قضاء لان القاضي يتهمه انه اراد
الكذب واذا اشهد قبل ذلك زالت التهمة وذكر شمس
الائمة الحلواني في مجالسه قال لعبده وهو حر وعنى به
الاخبار كذبا فانه لا يعتق وكذا اذا قال لامراته هي
طالق وعنى به الاخبار كذبا ص في باب التلجئة اذا تواضعا
انا نخبر عن الطلاق او العتاق كذبا ثم اخبرا عنه لم يكن
ذلك طلاقا ولا عتاقا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولكن
القاضي لا يصدقه حج سمى امراته حراما عند قوم ثم
سماها بذلك عند الغير يحرم قضاء لا ديانة من وعلى ما
ذكر ... ... تحرم قضاء فانه يعتق قال اشهدوا ان
اسم عبدي حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو قال يا اراد
يعتق باب في تفويض الطلاق اليها والى
غيرها في الصدابة قال لها انت طالق كيف شئت

فقالت شئت بائنة او قالت ثلثا ولم ينو الزوج شيئا قالوا
يقع على ما شاءت تصحيحا للتجربة قال وفي الاصل اذا لم
تشأ شيئا يقع طلقة رجعية عند ابي حنيفة وعندهما لا
يقع شيء ما لم تشأ شتم قال لها سكنيد خورخاند سكنيد اغوج
فقالت انا ميكنم طالق يقع ولو قالت انت طالق مني لا يقع طف
وغيره قالت خواهم مرا اكاد انا رحديث اكا
فقال الزوج ... ... فقالت طلقت نفسي
ثلثا لا يقع طف قالت له بك سخن كويم واداشتي او
قال بكار كويم زوداستي فقال داشتم فطلقت نفسها
ثلثا لا يقع والقول للزوج انه لم يرد الطلاق فهذا ابدل
انه لو نوى يقع منت قال مشايخنا قال لغيره خواها
... ... اكا فقال له هائي اذن لك
فقال طلقت امراتك ثلثا لا يقع قع عك قال لاخر ساطلق
زوجتك فقال طلقتها الف مرة فطلقها ثلثا ان كان قال
ذلك على وجه التفويض يقع والا فلا قال
رضي الله عنه وهذا حسن لانه يذكر هذا العدد للمبالاة
بتطليقه يعتبر اذنه شر مرد ... ... والكفت زن
را طلاق كن او جواب كفت حكم تراست وي كفت
حكم مراست طلاقش كردم لا يقع لان قوله حكم تراست

في الامر بالتطليق لا في التطليق شرح ان تزوجت عليك
امراة فامرها بيدك ثم دخلت امراة في نكاحه بنكاح
الفضولي واجاز بالفعل ليس لها ان تطلقها ولو قال ان
دخلت امراة في نكاحي فلها ذلك وكذا لو وكّل بذلك قب
قال لها ان لم تصل اليك النفقة الى ثلثة ايام فامرك
بيدك فبعثها بالنفقة في اليوم الثالث فتوارت المراة ولم يجدها
حتى مضى اليوم الثالث فامرها بيدها لوجود الشرط م
تزوجها بهراة وقال لها اذهبي الى مرو وان لم اتك خمسة
اشهر فامرك بيدك تطلقين نفسك بواحدة فذهبت الى
بلخ ولم يمكنها الاتيان الى مرو فحضر مرو فقعد خمسة اشهر
ثم وجدها وما علم مكانها حتى مضت المدة تطلق نفسها
يقع ان كان لا يمكنها الاتيان الى مرو ولو قال لها ان غبت
عنك ومضى من غيبتي خمسة اشهر ولم تصل نفقتي اليك
فامرك بيدك ثم غاب الى بلخ ثم بعد اربعة اشهر من
غيبته ذهبت الى بلخ واقامت فيه مع زوجها مدة ثم
رجعت المراة وبقي الزوج ببلخ سنة ولم يرجع اليها
فلها ان تطلق نفسها بذلك الامر جك مثله جح قال
لاخر ان غبت عن زوجتي شهرا فطلقها فغاب عنها
شهرا ثم حضر ثم غاب فطلقها الوكيل او طلقها قبل

ان تزوجت عليك امراة فامرها بيدك

ارسل النفقة فتوارت عنه

ان يغيب مرة ثانية يقع بم وصل الى الصكاك وقال الزوج
امروز زن مرا بنويس يك طلاق كه اگر يك ماه وا ابوي نرسم
تطلق نفسها متى شاءت ثم بدا لهما عن كتابته ذلك يصير الامر
بيدها قب هذا اقرار منه بالامر قال رضي الله
عنه نحوا بها ابو يد قول من قال ان بمجرد الامر بكتابة
صك الطلاق يقع الطلاق او يظهر ولا يشترط الكتابة
ولا يكون توكيلا بم ان غبت عشرة ايام ولم تصل اليك
النفقة فامرك بيدك ثم اختلفا بعد مضيها في وصول
النفقة فالقول للمراة ص مثله د على العكس بم كتب الى
اخيه اما بعد فان وصل اليك كتابي فطلق امراتي ان
سالت ذلك فوصل وعرض عليها فلم تسل الطلاق الا
بعد اربعة ايام او خمسة ايام ثم سالت فطلقها لا يقع
ط قال له طلق امراتي ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشا
ولها المشية في مجلس علمها فاذا شاءت صار وكيلا فلو طلقها
في المجلس يقع ولو قام عن مجلسها بطل التوكيل سح وينبغي
ان يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة كتب الطلاق
بهذه المثابة والوكلا يؤخرون الايقاع عن مشيتها
ولا يدرون ان الطلاق لا يقع نج جعل امر امراته الصغيرة
او المجنونة بيدها فطلقت نفسها يقع قب ان فعلت كذا

يقع الامر بكتابة الصك

اختلفا بعد مضي الاجل في وصول النفقة

اذا وصل اليك كتابي فطلق امراتي ان شاءت ذلك

طلق امراتي ان شاءت

فامرك بيدك ثم طلقها قبل وجود الشرط طلاقاً بائناً ثم
تزوجها يبقى بيدها بعده م لا يبقى في ظاهر الرواية مح
ان تزوجها قبل انقضاء العدة فالامر باق وان تزوجها
بعد انقضاء عدتها لا يبقى ط ان دخلت الدار فامرك بيدك
ثم طلقها واحدة او ثنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها في
العدة ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها
في العدة او بعدها او كانت غير مدخول بها قال
رضي الله عنه فان كان المراد انه طلقها قبل وجود شرط
الامر وهو الظاهر فجواب قب موافق لما ذكر في ط وان
كان المراد انه طلقها بعد ما وجد شرط الامر وصار
الامر بيدها فالجواب م موافق لما ذكر في ط فانه قال فيه
لو كان امرها بيدها ثم طلقها طلاقاً بائناً خرج الامر من
يدها ولو طلقها رجعية بقي الامر على حاله م لو قال لها
امرك بيدك ثم اختلعت منه وتفرقا ثم تزوجها هل يبقى
الامر في يدها روايتان والصحيح انه لا يبقى ظهير قب قال
لها ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها وانقضت
عدتها وتزوجت باخر ثم عادت الى الاول وغاب عنها
اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو تفرقا ما تبطل
الامر مح ولو جعل بيد امراته امر كل امراة يتزوجها

طلقها قبل وجود الشرط ثم راجعها في بقائه بيدها اختلاف المشايخ

ان دخلت الدار فامرك بيدك

امرك بيدك ثم اختلعت

ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك

جعل امر كل امراة بيد امراته

ع

ثم ابانها ثم تزوج امراة فامر الجديدة بيدها الا اذا
اجرى في مقدمات الكلام ما يدل على التقييد بحال قيام الزوجية
فتتقيد كرخي جعل امرها بيدها فقالت هاتوا املا مني او كانت
عروبانه فلبست لا يخرج الامر من يدها فخ جعل امرها بيدها ان
ضربها بغير جناية فخرجت الى المأتم بغير امره ثم ضربها بعد
سنة وقال ضربتها بتلك الجناية فالقول له لانه هو العالم بالجهة
قال لها ان لم ادفع اليك الدينار الذي لك علي الى شهر
فامرك بيدك ثم دفع الدينار قبل مضي الشهر بطل التعليق
وان قال لها ان لم اجد لك ثوباً غداً فامرك بيدك ثم ابرأته
قبل الغد ان كان العاص وجد لها ثوباً والا لا م علق امرها على
بيدها بعدم ايصال النفقة الى شهر ثم احالها بحوالة شرعيه
وغاب ولم يؤد لها المحتال عليه يبقى الامر بيدها قب لا
يبقى م قال لها ان شربت خمراً بغير اذنك فامرك بيدك ثم
شربه واختلفا في الاذن فالقول للزوج والبينة بينة
المراة مح وكله بتطليق امراته اذا ابرأته من المهر فقالت
هي ابرأته بشرط الصك والطلاق وقبلها الوكيل فطلقها
وكتب الصك لا يقع لانه وكله بالتطليق بعد البراءة وهذا
قبله ولو شهدا ان زوجها الغايب وكل عمه لتطليقها
بعد البراءة ثم قالا كذبنا او تزوجت هي باخر لا يفرق بينهما

امرها بيدها ان ضربها

ان لم ... امرها بيدها بعدم النفقة

ان شربت خمراً بغير اذنك

وكله بتطليق امراته

شهدا ان الغايب وكل بطلاقها ثم قالا كذبنا

بخ قال لها طلقي نفسك فقالت حلال الله علي حرام يقع بخوارزم
وبخارا ايات في الكنايات شمرقنه ولو قالت له افتستك
دار ماتح فقال فعلت ونوى يقع فتح لم ولو قالت له با دست
مازا دنبرح اي فقال فعلت ونوى يقع ط انت علي حرام
الف مرة يقع واحدة فع سرخ اونك ما رد ار حسا ونتاى
ونوى لا يقع ج قال لزوجها في مخاصمة الملك انما ماخذه حرام
فقال خ حرام با ابك ولم ينو الطلاق لا يقع لانه رد
صح بايت بتطليقه في عرفنا شمران فعلت كذا دام ودحلال
ما قاح وفعله لا يحرم امراته شمرن انت اجنبيه ونوى
الطلاق لا يقع وفي حال مذاكرة الطلاق اقرار بهر بو مرالهح
كس به ونوى الطلاق لا تقع نع قال لها انت حرام فقالت انا
حرام فقال بل الف مرة حرام فهي واحدة ان لم ينو الثلث
قالت تغير لوى فقال الزوج رددتك بهذا العيب
ونوى الطلاق يقع فع انت حرام وقال ما نويت به الطلاق
لا يصدق وليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب
ويترك العرف فع عت انت حرام او انت علي حرام يقع
الطلاق بغير نيته لا يحتاج الى كلمة علي وكذا في شس
فقالت لو قال لها انا بائن ولم يقل منك او انا حرام ولم يقل
عليك فليس هذا ابنى بخلاف ما اذا قال انت بائن او انت حرام

قال انت اجنبيه

قال انت حرام

قال رضي الله عنه في خزانة الاكمل ع لو قال انت حرام او بائن
ولم يقل مني فهو باطل فهذا سهو منه حيث نقله عن العيون وفي
العيون ذكر هذا ذلك من جانب المراة فقال لو جعل امر امراته
بيدها فقالت للزوج انت علي حرام او انت مني بائن او انا عليك
حرام او بائن وقع ولو قالت بائن او حرام ولم تقل مني فهو
باطل ووقع في بعض نسخ العيون ولو قال بغير تا التانيث
فظن صاحب الاكمل انها مسئلة مبتداه فظن انه لو قال
ذلك الرجل لامراته فهو باطل قال رضي الله عنه وعند
هذا ازداد سهو شيخنا نجم الدين البخاري بزا د فيها لفظه
لها فقال ولو قال لها انت حرام او بائن فهو باطل والمسئله
بحالها مع تا التانيث مذكورة في الواقعات الكبرى المرتبه
وغير المرتبه في مسائل العيون عرف به سهوها ج لو قال
لها انت امراة حرام ولم يرد الطلاق يقع قضاء وديانة
ولو قال هي حرام كالماء لخمر لانه تشبيه في السرعه عت
نويت بقولي حلالي علي حرام غير المراة لا يصدق قضاء ود
بخ يصدق ديانة لا قضاء وعنه يصدق قضاء وديانه ولو
قال خانم حلال وحرام اقار لا يحرم امراته بم حلال الله علي
حرام ان فعلت كذا فاله ثلثا ثم فعل ذلك الفعل او قال نويت
من حرامي حرامي فثلث لانه صار بمنزلة التصريح

لو قال انت امراة حرام

هي حرام كالماء

حلال الله علي حرام

عرفاً حتى يقع بدون النية ولو قيل له لم تخاصم امراتك فقال انك
تعلم انها حرام ولم تكن حراما عليه حقيقة حرمت عليه ولو قالت
له ان ضربني حرام عليك فقال حرام نوى حرمت عليه قال
رضي الله عنه قد مر خلافه نج في جنسه وهو الصواب هناك
وهذا هو الصواب هنا لان حرمة الطلاق مذكورة هاهنا
لا تم فج قال اقلت نكاحك ونوى الطلاق لا يقع نج خلافه ظهير
وهبتك طلاقك يقع فج لا يقع نج ولو قال احللي طلاقك او قال حلك
يقع ست قالت له امسكني بمعروف او سرحني بمعروف
فقال الى قاد رجلها خبر دقا بيدا او دمنجاه اى قال ما عنيت
به طلاقا فان حلف بالله انه لم ينوه لم يقع شي عج زوج امراته
من عنين لا يكون طلاقا نج اذا نوى به الطلاق طلقت نج
قالت له بمعجو فقال لها خ غار حساك قال او قالت
له احق اشياء فقال غار قال لا يقع باب في الاستثناء
في الطلاق ط كتب لها انك ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا
ثم قال بلسانه ان شاء الله تعالى فان كان موصولا صح والا فلا
نج انت طالق رجعي ان شاء الله يقع ولو قال انت طالق بائن ان شاء الله
تعالى لا يقع بم ولو قال انت طالق رجعي او بائن سئل عن
نيته فان عنى الرجعي لا يقع وان عنى البائن يقع ولا يعتد الا استثنا
فيه باب فيما يتعلق بكتبة الصك في الطلاق

ولو

ولو قال للصكاك اكتب لامراتي صكا بطلاق فهو اقرار بالطلاق
في الحال ويقع على قول بق وعلى قول عت بم وهو موكل على قول
ابي ذر والوارقي والقباني والى حامد فلا يقع ما لم يكتب
قال رضي الله عنه وبه نج وهو الصحيح في زماننا لانهم
قد يطلقون ثم يامرون بكتبة الصك وقد يامرون بكتبة
الصك قبل الطلاق فلو افتينا بالوقوع قبل الصك افتينا
بالشك فلا نفتي به عت اكتب لها الصك او صك الطلاق
يقع واحدة بالعرف نج لا يقع وان كتب لها الصك الا اذا نوى
الطلاق بم قال اكتب لها صك الطلاق مرارا فهي واحدة
شيم وكل بصك امراته كيف شاء فكتب لها صكا بالطلاق
ثم قال ما اردت الطلاق لا يصدق اذا كان التوكيل عقيب
ذكر الطلاق اذا استشهد الوكيل في الصك سر يصدق
بق قال للكاتب ان سئلت صكا فاكتب لها وهي ذكر
الطلاق فقال لم يقع حتى يقول طلاقا قيل له لو قال ان
اجى الى سنة فاكتب لها طلاقا فقال تعليق قبل ملكه فان فسر عجي
فليس لها ذلك نج امرها بكتبة الصك ولم يزد عليه
فكتب بائنا او ثلاثا لا يقع الا بالنية فع عك اذن له
بكتبة الصك مطلقا لها صكا بثلاث ففيه اختلاف المشايخ
قيل يقع واحدة وقيل لا يقع شي عند ابي حنيفة رحمه الله

فع جـ خاصا عند الكاتب فقال له الكاتب اى شئ اكتب فقال
اكتب لها بثلثه احرف فكتب ثلث تطليقات وبعض اذا نوى
بثلثه احرف تلك تطليقات نح اكتب لامراتى صك الطلاق
فامر المامور غيره فكتبه فان كان الاول يقدر على الكتابه
بنفسه لا يقع والا فيقع ويشترط فيه ان يعلم الامر ان الاول
لا يقدر عليها والله اعلم

باب فى ايقاع الطلاق على المبانه والمختلعه ونحوهما

فع جـ تزوج امه بغير
اذن مولاها ثم اشتراها بعد الدخول ثم طلقها ثلثا لا يقع
الا فى العده فى بعض روايات النوادر شب اشترى زوجته
واعتقته او الزوج اعتق الامه والعده باقيه ثم طلقها
يقع عند ابى يوسف خلافا لزفر شس لا يقع فى قول ابى يوسف
الاول وبه قال محمد وفى قوله الاخر يقع قال رضى الله
عنه واما قبل العتق فلا يقع نص عليه فى الكافى فقال اذا
اشترى زوجها او ملكته بميراث او شقصا منه لم يقع
طلاقه عليها وكذا لو ملكت امراته او شقصا منها شر
طلقها على الف فقبلت ثم قال فى عدتها انت باين لا يقع م
ولو قال لها انت باين ثم قال فى عدتها بتطليقه اخرى
يقع ط قال لمبانته ابنتك بتطليقه لا يقع فى نظم الزندوستى
قال للمختلعه او مبانته انت طالق باين او انت طالق
البته ونوى الثلث قال ابو يوسف هى ثلث خلافا لزفر فانه واحده
عنده م قال لاخر طلقت امراتك واعتقت امتك فقال الزوج
او المولى سهلا بود لا يقع منصور بن محمد السمرقندى مردك
مردكى را گفت من زن تراسه طلاق داده فقال الزوج
سكا اوردى يقع الثلث ط طلق امراته غيره فقال الزوج
بيس ما صنعت قال الفقيه ابو بكر كان ابو عبد الله يقول هى
اجازه ولو قال نعم ما صنعت فلا وعندى على عكسه وبه ابو الليث
وانه الظاهر م قال لها ان دخلت الدار فانت طالق بالف
اختلفت فيه فقيل دخولها على الفور قبول ولزم الالف والمختار
انه لا يكون قبولا ما لم تقل بعد الدخول ولو دخلت ثم خطت خطوه
او خطوتين ثم قبلت لا تطلق م عن ابى حنيفه رح مثله اذا
قال لها انت طالق على الف درهم ان دخلت الدار فالقبول
اليها بعد دخول الدار تقبل ساعه تدخل ولو طلقها
على مال بعد الطلاق الرجعى يصح

باب فى الرجعه

بت قال لمطلقته طلاقا رجعيا راجعتك بالف كان لا يجب
عليه شئ من المهر كانت قبضت مهرها قبل ذلك ام لا لم
مثله عك تزوج مطلقته الرجعيه فى عدتها ووطيها
لا تصير مراجعا لان التزوج لغو والوطء بنا عليه فيكون
كاجنبيه نح طلق زوجته الامه رجعيا ثم تزوج

حرمه فله ان يراجع الامه قب اجاز مراجعه الفضولي صح
ع طلقها رجعيا ثم جن ثم راجعها بفعل او قول لا يصح فخ
يصح وعن م صح بهما وعن فخ صح بالفعل دون القول
الاتيان في دبرها ليس برجعه والفتوى على انه رجعه
وبه بو شش سبح يصير مراجعًا بوقوع بصره على فرجها
بشهوه من غير قصد الرجعه باب في العده ف
فع ارادت المعتده عن الوفاه ان تخرج من مصرها الى رستاق
لحاجه عمارة الكرم فلا تبيت في غير منزل مصرها سم حز حمد
من بلدها لاصلاح ما لا بد لها منه كالزراعه وطلب الفقه
وخرجت الكرم ولا وكيل لها فلها ذلك قع تزوجها نكاحا فاسدا
وانكر الدخول وهي تزعم انها غير بالغه وانه دخل بها لزمتها
العده حتى حرم نكاحها على غيره كص وغيره تزوجها ثم
طلقها ثلثا بالشرط ثم خلى بها خلوه صحيحه لكن لم يدخل
بها ثم طلقها بائنا قبل الشرط ثم وجد الشرط قبل انقضاء العده
من الطلاق البائن لا يقع الثلث فخ وطي المختلعة في عدتها
عالما بحرمتها لا تستقبل العده وعليه الحد م تستقبل ط
خالعها بمال او غير مال ثم وطيها في العده مع العلم بالحرمه
تستانف العده لكل وطيه وتتداخل لاختلاف الصحابه
في الخلع انها رجعي او بائن مالك رضي الله عنه ولو علق

الثلث بالتزوج ثم تزوجها ودخل بها مع العلم بالحرمه ثم
تركها فعليها العده للاختلاف قب طلق المدخول بها وعمرها
خمس وخمسون سنه ثم مضى عليها اربعه اشهر لا تحيض ليس له
ان يتزوج بنت اختها حتى تمضي مده الحبل ثم بلغته اشهد
للاحتياط هذا ظ تزوجها بغير شهود ودخل بها ثم عزم
على ترك وطيها واخذت في العده ثم وطيها بعد مده في العده
فعليها عده اخرى وتتداخل وقيل خلافه فخ لا تجب بالوطء
الثاني عده بشر تجب العده بدخول زوجها الصبي المراهق
وفي اجناس ابي عبد الله الجرجاني صح في قول ابي حنيفه وابي يوسف
المهر والعده واختار بوط الصبي وفي قول محمد تجب العده
دون المهر ثم قال ولا خلاف بينهم لانها اجابا في مراهق
يتصور منه الاعلاق ومحمد اجاب في الذي لا يتصور منه
لان ذكره في حكم اصبعه نظم الزندوسني زنت البالغه
العاقله بصبي او مجنون لا حد عليها وعليها العده ولا مهر
لها خ اذا حبلت المعتده وولدت تنقضي بها العده مطلقا
من غير فصل بين ما كان من المطلق او زنا وعنه لا تنقضي
به من الزنا ولو كان الحبل بنكاح فاسد فان ولدت قبل
المتاركه لا تنقضي به العده وبعدها تنقضي به فع فتح
طلق المدخوله ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول لا عده

عليها عند زفر كما في البابين عند طلقها ثلثا ثم جاءت بعد مده
فقالت تحللت وصدقها فتزوجها ودخل بها ثم اقرت ان التحليل
كان كذبا وتفرقا فعليها العده بو طلقها ثلثا ثم تزوجها
ودخل بها فلا عده عليها عند ابي يوسف ومحمد ولو تزوجها
بعد الثلث فقالت رضيت غير انه لا يحل لنا ذلك فوطيها
وافترقا فانه تجب العده عليها ان يكون ذلك زنى فيقال قد قالوا
لا حد عليه وفي العده نظر صغير تزوج بمنكوحه الغير وهو
لا يعلم انها منكوحه الغير ودخل بها تجب العده والدخول
في النكاح بغير شهود توجب العده لانه مختلف فيه وكل
نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العده نتف قالت
المعتده اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه
تصدق وتنقضي به العده وان اخبرت بعد الطلاق
بساعه او بيوم فتح يو اذا قالت انقضت عدتي في يوم
او اقل يصدق ايضا وان لم تقل بسقط لاحتماله يو
خلاصه زوجت نفسها من رجل ثم قبل الدخول والخلوه
زوجت نفسها من آخر وحبلت من الثاني فلما سمع به الاول
رسل اليها الصك فلا عده عليها من الاول وان ثبت
نسب الولد منه اذا كان حاضرا بالاتفاق وان غاب
فعند ابي حنيفه لعدم الدخول حقيقه لان ثبوت النسب

امر حكمي فلا يظهر في جميع الاحكام حتى يجوز للزوج الاول
دفع الزكوه الى هذا الولد ويجوز شهاده الولد لهذا الزوج
الاول عند ابي حنيفه مع انه يثبت نسبه منه عنده والمسئله
في نكاح الواقعات المرتبه خ ولدت ثم طلقها زوجها ومضى
سبعه اشهر ثم تزوجت باخر لا يصح اذا لم تحض فيها ثلث حيض
قيل له فان لم تكن حاضت قبل الولاده قال فالجواب كذلك
لان ولادتها كالحيض لان لا تحيض الحبلى باب
في الدعاوي والبينات في الطلاق ع م ادعت انه
طلقها من غير شرط والزوج يقول طلقها بالشرط ولم يوجد
فالبينه بينه المراه ولو ادعت عليه انه حلف لا يضربها
وادعى هو انه لا يضربها من غير ذنب واقاما البينه ثبت
كلا الامرين ويطلق بايهما كان باب طلاق المريض
م اكره على طلاق امراته ثلثا فطلق لم يصر فارا فلا ترث
منه ولو طلقت نفسها ثلثا في مرض الموت فاجاز الزوج
الثلث ومات ترث لانه المبطل باجازته باب
في مسائل الابراء بالطلاق ثم في الخلع شم قالت لزوجها
اخواتي ازواجهن يفعلن ما تفعل النساء فقالت بالفعل
فقال ابريني من المهر فقالت ابرأتك فهو بمنزله قولها ابرأتك
فطلقني فلا ابرأت يطلق بتّ مثله ولو ابرأت زوجها عن
المهر نتف لو طلقها ثلاثا وهي لم تعلم بالطلاق ان لم تبرئ عن
عن مهرها فانه طالق ثلثا فابرأته برئ [illegible]

النفقه بالطلاق والنكاح قايم والنفقه غير مفروضه على
الزوج وقبل الزوج فهو خلع وان لم تكن النفقه واجبه
ولكن قايم فصح الابرا عنها في ضمن العقد مثله بو ابرانه
ليقبل على انه يطلقها فقبل ولم يطلقها يجب ان يبرا الا اذا
ارادت بالقبول الايقاع وعنه على ان يقبل انه يطلقها
يجب ان لا يبرا لتجدد القبول الا اذا نوت ايقاعه بنفس
القبول ولو قالت ابرانك بشرط الطلاق لا يبرا حتى يطلقها
في ذلك المجلس ولو ابرانه ليقبل انه يحبس اليها فقبله
يبرا ولو ابرانه ليطلقها فقام ثم طلقها يبرا ان لم يقطع
حكم المجلس والا فلا ولو دفع اليها داره بالمهر ثم تخاصما
فابرانه عن مهرها ليطلقها فطلقها مجانا وعندها لا يجب
رد المهر ولو بانت منه بوجه وهو لم يعلم بذلك حتى ابرانه
ليطلقها فطلقها لا يبرا ابو ذر قالت لا حق لي عليك
فطلقني فطلقها فهو باين ان قالها على وجه البدل والا
فرجعي شمس قالت لزوجها بتبراز كالكامي باشبك
دي حيكدا كي فقبل يقع الثلث والبراه بدون كتبة الصك
س مثله وكذا لو قالت ابرانك عن الصداق وعن نفقه
العده بالصك فقبل شمس مثله ح شمس ولو قالت
بشرط الصك او قالت بشرط الطلاق وقبل ابقع مالم يكتب

الصك شمس قع بقع ح ولو قالت بشرط الصك لا يقع بالقبول
ولو تفرقا عن المجلس ثم كتب لها الصك لا يبرا ولو دفعا
لها الصك وكتبه يبرا ولو قالت بالصك والطلاق فله
فيه جوابان ومتى قالت بشرط الصك يشترط كتابته في
المجلس ولو كتب بعد الافتراق لا يقع ح قالت له ابرانك بشرط
الصك فقبل لا يبرا ولو كتب في المجلس يبرا وان كتب خارج
المجلس يقع الطلاق ولا يبرا ابرانه بشرط الصك وان
يدفع اليها الامتعه المعينه فقبل البراه وكتب لها الصك
ولم يدفع اليها الامتعه لا يبرا ويقع الطلاق رجعي شمس
قع شمس قالت ابرانك بالطلاق فقال اركنت بريت
فقد قبلت لا يتبين فكرنب ولا فرق بين قولها ابرانك
بالطلاق او بشرط الطلاق في انه لا يبرا ولا تطلق بالقبول
جع ابرانك فطلقني فقبل وكت انه لا يبرا الا بالطلاق
وبه بو ويفعلن يقع به ابو درحت لا يبرا الا
بالطلاق وفي قولها على ان تطلقني على القبول كقوله
على ذلك الدار كبنح ابرانك عن المهر على ان تطلقني
دما اخاسي دما بو سكند حسنو دي حكا كي فقبل
الزوج البراه في المجلس ولم يطلقها لا يبرا ولو طلقها
فيه تكون باينا ولو قالت بشرط الطلاق والصك فطلقها

في المجلس ولم يكتب لها الصك لا يبرأ ولو كتب لها صك الطلاق
ثم عزان يطلقها بلسانه يبرأ وان لم يشهد فيه ولو قالت
بشرط الصك فطلقها بلسانه لا يبرأ وبالعكس يبرأ طم ولو
قالت ابرأتك وطلقني يبرأ في الحال ولو قالت ابرأتك فطلقني
لا يبرأ ما لم يطلقها ج ولو قالت ابرأتك عن المهر بالصك والطلاق
فلم يقل بلسانه بل امر غيره بكتبه الصك فهذا اقرار فيقع
اذا كتب الصك في المجلس ج قالت ابرأتك ان لم يكن نكاح
اي عقد ولم يجدد النكاح لم يبرأ ولو ابرأته بشرط ان
يجدد لها نكاحا فجدد الا ان شهود اشهدوا انها
مطلقة عليه بثلث وهذا النكاح باطل فيفرق بينهما لم
يصح البراءة ج ولو ابرأته مطلقة بشرط الامهار صح
التعليق لانه شرط متعارف وتعليق الابراء بشرط متعارف
جائز فان قبل الامهار وتهربان بمهر فات ولم تزوج
نفسها منه لا يبرأ لفوات الامهار الصحيح ولو ابرأته المبتوتة
بشرط تجديد النكاح بمهر مثلها ومهر مثلها مائة فلم يجدد
لها نكاحا بدينار فانه لا يبرأ بدون الشرط ون خلاصه
ج قالت المزوجة لزوجها تزوجني بمال هو لي المهر
الذي لك علي فانا تزوجها فابرأته مطلقا غير معلق بشرط
التزوج يبرأ ان تزوجها والا فلا لانه ابراء معلق دلالة

[ابرأتك وطلقني] [ابرأتك عن المهر] [ابرأته بشرط ان يجدد لها نكاحا] [ابرأته بشرط الامهار] [قالت لزوجها تزوجني بمال هو لي المهر]

وهذا لا يبرأ وان تزوجها لان هذا الابراء على وجه الرشوة
فلا يصح واليه اشار في ن ذ قال لمطلقته لا اتزوجك ما لم
تهبي ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها
فالمهر على الزوج تزوجها او لم يتزوجها لان العوض على
المرأة في النكاح ممتنع قال رضي الله عنه فهذه
المسائل تدل على ان الابراء بشرط التزويج لا يصح لانه رشوة
ج ابرأته بشرط ان يمسكها بمعروف ويحسن معاشرتها
ولا يؤذيها ولا يطلقها فقبل ثم تزوج عليها واغار على
مالها واذاها وطلقها فالابراء بهذا الشرط غير صحيح
ت قال لمطلقته ثلثا ابريني من الصداق بشرط ان
اجدد لك صداقا فابرأته بهذا الشرط لجدد لها نكاحا
لا يبرأ لفساده ج قال لها ابريني عن المهر فقالت اخاف
منك سوء العاقبة وان تطلقني فقال ابريني عن المهر لا
ادفع لك سوء العاقبة ولا اطلقك فابرأته ولم تقل
بهذا الشرط فليس هذا تعليق ويبرأ في الحال باب

الخلع شم اختلعت نفسها بالمهر بشرط ان الزوج
يعطيها كذا امنان الارز الابيض وخالعها به ينبغي
ان يصح ولا يشترط بيان مكان الايفاء عند ابي حنيفة
لان الخلع اوسع من البيع قم خالعها على ثوب بشرط

[وهبت مهرها على ان يتزوجها فالمهر على الزوج] [ابرأته بشرط ان يمسكها] [ابريني عن المهر] [اختلعت نفسها بالمهر]

ان تسلم اليه الثوب فقبلت فهلك الثوب قبل التسليم لم تبن لانه
جعل نفس التسليم شرطا ج وهبت مهرها لاخيها فاخذ
ابوها منه قباله ثم اختلعت نفسها منه بشرط ان يسلم
القباله غدا فقبل ولم يسلم اليها القباله غدا لا تحرم
ولو اختلعت بشرط الصك او قالت بشرط ان يرد اليها
اقمشتها فقبل لا تحرم ونشترط كتبه الصك ورد الا[قمشة]
في المجلس نعم كب مثله جت خالعتك على عبدك وقف
على قبولها ولم يجب شي بتم خالعتك بما لي عليك من الدين وقبلت
ينبغي ان يقع الطلاق ولا يجب شي ويبطل الدين بح وعيره
اذا ادعت مهرها على زوجها فانكره ثم اختلعت نفسها
بمهرها وقبل ثم تبين بالشهود انها كانت ابرأته قبل
الخلع فليس له شي ولو اختلعت على عبد ثم تبين انه عبد
الزوج ولا يعلم ذلك الا بالتصادق فينبغي ان لا يلزمها شي
لان ما هو بدل الخلع يسلم له كما لو علم انه عبد الزوج ويسلك
لو كان الخلع على دراهم او دنانير ثم تبين انها للزوج فلم
يجب قج قال لها خويشتن ازمن بخر بنفقه عدت وكابين
فقال خريدم لا يكون الا ان تريد الخلع ولو قال من خريدم
يكون خلعا وعلى هذا البيع لو قال ان كاله بده درم
مى خرى فقال مى خرم يكون بيعا بم ليس بخلع ولا بيع في وقفا

خويشتن بخر ولم يذكر البدل فقالت خريدم فليس بطلاق
ولا خلع ظم هذا طلاق ولا يسقط شي من المهر فج ان نوى طلاقا
فطلاق بائن والا لا يقع شي بم خلع بالعرف ولم يقل الزوج
فروختم ولو قال الزوج خويشتن خريدم بعدت وكابين فقالت
فروختم ظم هو خلع ويسقط المهر بم ليس بخلع خ ان نوى
الطلاق يقع ولا يسقط المهر والا لا يكون خلعا ولا طلاقا بم
على قول اكثر المشايخ ولو قال خويشتن خريدم ولم يذكر شيا
فقالت فروختم لم يقع شي قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين
فقالت مصلحت نيست ثم قالت فروختم فهو خلع وقوله مصلحت
نيست ليس بفاصل بم فهو فاصل فلا يكون خلعا نج اختلعت
نفسي منك فهو منك معناه وقيل صح ودخل نفقة العدة
بم لو قالت بهمه حقها لا يدخل نفقة العدة قال
رضي الله عنه لان الخلع يلي عن الواجب بخلاف قولها خويشتن
معناه نج اختلعت نفسي منك بالمهر ونفقة العدة فقال الزوج
اقام فهو قبول بم اشتريت نفسي منك بمهرك ونفقة عدتي
وهي قايمة فقال الزوج وقال ببك طلاق باي توكشاده
كردم فهو رجعي لان بالعام يبطل معنى المعاوضة وقيل
بائن وقد مر مثله في النكاح قح بم خالع امراته ولها نفقه
مفروضة سقطت بم قالت لزوجها خويشتن بده دينار

خريدم فالنهائيلثاني قال الزوج فروختم يلزمه الاموال الثلثه وكذا
لو قالت اشتريت نفسي منك بثلاث مرات فقال فروختم يقع الثلث
ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم فروختم فروختم
فعندك يقع طلقه واحده بخلاف قولها سه طلاق ده مرا
طلاق ده سه طلاق ده والمسئله بحالها فقال الزوج طلاق
دادم دادم دادم سه طلاق شود بج ولو قالت اخلعني
اخلعني اخلعني فقال خلعتك فثلث قب قال لها فروختم ترا
بعدت وكابين فقالت بخريدم باز درهان مجلس كفتنت
خريدم فقد خلع فح وكل رجلين بالخلع فخالع احدهما والآخر
غائب وهو ساكت صح ط وكل رجلين بخلع امرأته بالف درهم
فخالعها احدهما بالف واجاز الآخر لم يجز وان قال كل واحد
منهما خلعتها جاز قب خالعها بشرط ان تمسك ابنه الولدين
عشر سنين بنفقتها وكسوتها فتزوجت وذهبت الى قرية
اخرى فانفق ابوها عليها يرجع عليها بقيمة ما انفق عليها
في تلك المده لا بما انفق ط مثله بح اختلعت نفسها بالمهر
ونفقه العده ونفقه ولده سنه ثم مات الولد بعد خمسه
ايام وتزوجها يرجع بنفقه بقيه العده وبقيه نفقه
الولد سنه بح ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها
ونفقه ولدها عشر سنين وهي معسره لا تقدر على نفقه

قال اخلعني اخلعني

وكل رجلين بالخلع

خالعها بشرط مسك الاولاد

اختلعت نفسها بالمهر

اذا اختلعت نفسها بامساك الولد فمات الولد

ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقه الولد لان بدل الخلع
دين عليها فلا يسقط نفقه الولد عنه بدين له عليها كما اذا
كان له عليها دين آخر وهي لا تقدر على قضائه لا يسقط نفقه
الولد عنه قال رضي الله عنه وعليه الاعتماد لا
على ما اجاب به سائر المفتيين انه يسقط بج قالت اشتريت
نفسي منك بالمهر والعده فقال تركتك طلاق رجعي بائن
كنا ده كردم فهو بائن ويسقط المهر ولو قالت اشتريت
نفسي منك امس الا انك لم تبع فقال لا بل بعت وقع الطلاق
ويسقط المهر ولو كان على العكس فالقول لها بخلاف ما اذا
قال الزوج طلقتك امس بالف درهم فلم تقبلي او قال خالعتك
امس بها فقالت لا بل قبلت فالقول له بج استشهد رجلين
على ان امرأتي اذا اشترت نفسها مني بالمهر ونفقه العده
فاني ابيع في تلك الحاله المنطقه لا نفسها فجاءت واشترت نفسها
فقال الزوج فروختم واشار الى المنطقه والشاهدان
يريان اشارته صح الخلع لانه صريح والاشاره متردده
ولو قال لزوجه الغائب ان زوجك وكلني في الخلع معك
فصدقته المرأه وهو عدل في زعمها فخالعها ثم مضى ثلث
حيض فلها ان تتزوج بزوج آخر بج منتقى ولو اقامت بينه
ان زوجها المجنون خالعها في صحته وانا ولية او تعد

اذا خالعها على نفقه الولد وهي معسره

اقامت بينه ان زوجها المجنون طلقها في صحته

الا فاق ببينة انه خالعها في جنونه فبينة المراة اولى سم
شن ولو قيل له زن تو خوشتر خريد بعدت وكابين
فقال فروختم ثم تبين انه لم يكن كذلك لم يقع شي ولو قال للمبانة
في العدة بد وطلاق خويشتن خريدى فقالت خريدم وقال هو
فروختم لم يقع ط قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو
يسمع الكلام يجعل يسبح ويحاصم ثم قال خلعتك فهو جواب
ان لم يطل وقيل جواب وان طال اذا تعلق كلامهم
بالخلع شن مثله قب مثله قب زن خود را بخوب ميدهد
خويشتن بخود زن خويشتن خريد بعدت وكابين وشنوى
فروختم يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة ولو اختلعا
في الكره والطوع فالقول له مع اليمين قع مثله قب تزوجها
فاسدا او دخل بها ثم تزوجها صحيحا بالف درهم ثم قالت
خويشتن خريدم بعدت وكابين وهمه حقها لا يسقط المهر
المثل الواجب بالدخول ولو تزوجها فاسدا او دخل بها صحيحا
ثم قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين وقال فروختم لا
يسقط مهر المثل سم يسقط لانه جعل كنايه عن الابرا
فخ ولو قال لها بعتك نفسك بكذا فقالت وقالت بالشرى شركا
ثم قالت اشتريت في المجلس صح وعلى عكسه لا يصح ما لم يقل
خريدم ولو ادعت الخلع فانكر فاقامت عليه بينة فقضى

ادعت الخلع فانكر
فاقامت عليه بينة

عليه بالفرقة ثم قال الزوج كنت خلعتها ولكن تزوجتها بعده
يسمع منه في خلاصة الفتاوى خالعها بمال ثم خالعها في العدة لم
يصح وان طلقها بمال بعد الخلع وقع ولا يجب المال والخلع
والطلاق بمال بعد الطلاق الرجعي يصح ويجب المال فان اختلعت
بمال ثم اقامت بينة انه طلقها قبله بائنا استردت المال

باب في التعليق الذي يقع في الحال على سبيل المجازاة

ه سم قالت لزوجها اي باز فقال اگر من باز م
فانت طالق فان قال ذلك بغضب وقع الطلاق وكذا لو
قالت له يا كشلان فقال لو كنت كشلان فانت طالق خ كان
يضرب ابنه فقالت له كافر يفعل مثل هذا فقال لها
زوجها ان كنت كافرا كما تقولين فانت طالق ثلثا وقع الثلث
منت وعلى قول من حمله على المجازاة وعلى ظاهر الجواب
هو تعليق بشرط

باب الايلاء

ه سم قال لها اگر من با تو نزديكى كنم با مادر بالشنوى نوى لهما از موضع بدنم
فلم يقربها سبعة اشهر قال عبد الكريم لا يحرم واختار
انها تحرم

باب في الطلاق المبهم

سم يحال لمدخول بهما
احداكما طالق ثم وطي احداهما لم يتعين الاخرى لان الطلاق
لا يحرم الوطي بخلاف الثلث سم قال لها شيئك فابدها
مكانه وما خرج بازو دلا يحنث الا اذا نوى الايقاع

١٠٢

ضيا الحجي وقع وقيل لا يقع مطلقا وعن بح قولان قال
رضي الله عنه سئلت عمن قال للتح كا بر ابنام سنكدك خرنجي
دحي بو مكر خر فقال خر باخ علي ان يقع الطلاق فتوقفت ثم
سئلت لو قالت وا با بر مكر سنكند وا با بر ابنام فقال خر باخ
فعلت يسال عن نيته فانها نوى يطلق وان لم يكن له نية
فالتعين اليه قلت وكانه والاول سوا لوجود الابهام فيهما

رجحت المعنى **باب في مسايل منفرقه** نعم

كب قال لها اتا فيح براح كاهي نكحا منخاه كذا او قال
ابام براح فقال نعم وقد كانت فعلت ذلك لم يقع بو شم
ان نوى الايقاع حنث وان نوى التخويف لا يحنث قالت
لزوجها ضربتي فقال خ اباخ باه شبا وبراح كالهنا دهنا
ناد فقال نعم ضربتي لم يقع قع وضع بيديها دراهم امانة
ثم اتهمها فقال خ اتا فيح طالق ثلثا ان كنت اخذت فقالت
نعم وظهر انها كانت اخذت لم يقع اذا تخويفها ولو قال اباه
مكان قوله اتا فيح لا يصدق انه نوى تخويفها الا الايقاع
قع ولو قال لها سكند خرين فهو تخيير في عرف خوارزم
اذا قال باجفت قع الاقرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق
ولو قال ما نويت به طلاقا ولا غيره لا يصدق سم طلقها
ثلثا ويقول كنت طلقتها قبل ذلك بواحدة وانقضت عدتها

فان كان انقضاء العدة معلوما عند الناس لا يقع الثلث
والا يقع قع حكم عليه بوقوع الثلث بالبينة بعد انكاره فلو
اقام بينة اني كنت طلقتها قبل ذلك طلقة بمدة مديدة لا يلتفت
اليه فك طلقها ثلثا ثم قال بعده كان قبلها طلقة واحدة
وانقضت عدتها فلم يقع الثلث وصدقته في ذلك فقد ذكر
في الجامع انهما يصدقان وذكر علي البزدوي انهما لا يصدقان
وعليه الفتوى وان لم تصدقه فهي لا تصدق م طلقها
ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلها واحدة بواحد
بالثلث تم سن حلف بالثلث بشرط واقر بوجود الشرط كاذبا
ففرق بينهما بعد ذلك الازدواج ديانة عم تدعي عليه المهر
ونفقة العدة وانها مطلقة وهو يقول بل اختلعت
ولا بينة لهما فالقول لها في المهر وله في نفقة العدة ولو قال
لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم اعتقها
مولاها فدخلت يقع ثنتان طم مثله وفي جامع الكرخي طلقت
ثنتين وملك الزوج الرجعة بح شر طلقها باينا ثم قال
هرزن كه هست مرا طلاق وقع على المطلقة م مشد
ان سكنت في هذه البلدة فامراته طالق وله مبانة لا يقع
عليها بم حلف بالطلاق ليصلين الظهر في مسجده ثم ذهب
الى قريته لو رجع الى مسجده يذهب الوقت يصلي هناك ويطلق

امراته ولا يوخر الصلاة قبـ في البيت يوخر وفي المنتقط حلال
لـه علي حرام ان فعلت كذا وليس له امراة فتزوج ثم فعل ذلك
الفعل لا تطلق خ طلقت فع له امراة جنب وحائض ونفسا
فقال لهن اخبثكن طالق وطلقت النفسا جـ في الخبثكن طالق
على الحائض لانه نص لها باب النفقه والكسوة
والسكني ظم شي قال لها خذي هذه الدنانير الخمسه لنفقتك
ولم يعيّن الوقت فهو تمليك لا اباحه قبـ اذا لم يعط لزوجته
نفقةً ولا كسوةً فلها ان تنفق من طعامه وتتخذ ثوبًا من
كرباسه بغير اذنه بم فرض لها كسوه فدفعها اليها ثم
غصبها منها فليس لها ان تمنع نفسها منه ليدفع الثوب ثـ
تزوج امة تخدم السيد طول اليوم والزوج طول الليله
فنفقة اليوم على المولى ونفقة الليل على الزوج د ولو
ابت ان تسكن مع ضرتها او احما الزوج كافه فان فرغ
لها من الدار بيتا على حده له غلق ليس لها ان تطلب بيتا اخر
وفي الجامع الاصغر له امراتان طلبت احداهما دارا على
حده قال محمد بن سلمة الزوج مخير ان شا جمع بينهما وان شا
فرق بعد ان يجوز عليهما قال رضي الله عنه مجتبا
تزوج بلدية واسكنها في حانوته فمرضت من النتن فلها
ان تطلب دارًا اخرى بصرك مثله باب فيما يسقط

رجل يعيل السمنان
ويعز زوجته نتن الجلود

نفقة الزوجية ك كبـ خ كتّه وصهره في بيت واحد
فذهبت الكنه الى بيت امها لبستاجر زوجها لها بيتًا على حده
فلها النفقه قبـ يسكن في دار زوجته فاخرجته الزوجه
من الدار فان هيّا لها بيتًا وقال لها اسكني في بيتي فلم تسكن
فلا نفقه لها ط لو قالت انا اسكن مع امتك واريد بيتا على
حده ليس لها ذلك عند ابي حنيفه وابي يوسف وقول محمد
اخرا باب في فرض القاضي النفقه والكفالة بالنفقه
ونفقة المعتده وما يسقط ه قبـ خ بم رجل ذهب بامراته
الغريبه وتركها في البلد فللقاضي ان يفرض النفقه مع غيبته
ولا يشترط له غيبة سفر كص قول القاضي لمستدين عليه
في كل شهر كذا فرض منه كحبس المدعى عليه يكون قضا به
خ يباع العبد في نفقة عدة امراته قبـ فرض النفقه
عليه وقال ابوه ان غاب ابني فقد ضمنت النفقه ثم
خالعها قبل ان يغيب ثم تزوجها ثم غاب فقد سقطت
الكفاله بالخلع شم صالحت المعتده من نفقة العده كل شهر
ثلث دينار ومضت مده ولم يود اليها ذلك لا يسقط
البدل ولا فرق بين ان يكون صلحا وبين ان يكون بحكم
حكم لا حاكم ولو خرجت بعد الفرض من البيت الذي وقعت
فيه الفرقه بغير رضاه لا يسقط قدر المده التي غابت

وطي معتدته حتى وجبت عدة اخرى ثم انقضت الاولى
وبقيت الثانية لا تستحق النفقة فيها لانها لا تستحق في
عدة الوطي كالنكاح الفاسد والعدة منه خ المعتدة اذا
لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة
لانها ناشزة خ المعتدة اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة
ان كانت من بنات الاشراف او بها علة لا تستطيع الطبخ
والخبز كان على الزوج ان ياتي بطعام مهيأ او ياتي بمن
يطبخ ويخبز والا فلا ظم ط تزوجت بعدة الغير ودخل بها
الثاني فعلى الاول نفقتها في الطلاق البائن مت بخلاف الرجعي
لان نكاحها قائم وقد فوتت على الزوج بالتزويج والدخول
منافع البضع فصارت ناشزة فسقطت النفقة ع
عن ابي يوسف المعتدة من طلاق بائن او رجعي اذا تزوجت
ودخل بها ثم فرق بينهما فلا نفقة لها باب

في نفقة الاقارب ه شط يجبر الاب على نفقة امراة
ابنه الغايب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع
بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع بها على زوج
امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب
وكذا الابعد اذا غاب الاقرب ط الام اولى بالتحمل من
ساير الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام واب الاب

موسرا ان تؤمر الام بالانفاق لترجع على الاب دون الجد
بخ فيه الاخت اولى بالتحمل من الام لانها اقرب الى الاب فع
حم كل نفقة تعتبر فيها اعسار من تجب له النفقة الا الزوجة
منتقى لا تجب نفقة الفقيه المعسر على ابيه الموسر وفي
نفقات صدر القضاة قال اصحابنا تجب نفقة طالب العلم على
الاب ط نيه الرجل الصحيح فكلا يقدر على الكسب لخرقه
او لكونه من اهل البيوتات فنفقته على الاب وهكذا
قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا تسقط
نفقته عن ابيه بمنزلة الزمن والانثى قال
رضي الله عنه والظاهر انه لم يخف على ابي حامد قول
السلف بوجوب نفقة طالب العلم على الاب ولكن افتى بعدم
وجوبها لفساد احوال اكثر طلبة العلم فان من كان منهم
حسن السيرة مشتغلا بالعلوم النافعة تنتصب الاباء الى
الانفاق عليهم وانما يطالبهم بشاق المتدعة الذين
شرهم اكثر من خيرهم يحضرون الدروس ساعة لخلافيات
ركيكة ضررها في الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون
طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع في الناس بما
يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فيعتقدون
لله البغض في قلوب ابائهم ويتورع عنهم الشفقة عليهم فلا

يعطون مناهم في الملابس والمطاعم فبطالبونهم بالنفقه
ويودونهم مع حرمه التآفيف ولو علم بسيرتهم السلف
لحرموا الانفاق عليهم ومن كان بخلافهم نادر في هذا الزمان
فلا يعتد بالحكم دفعا لحرج التمييز بين المصلح والمفسد قلت
لكن نرى طلبة العلم بعد الفتنه العامه مشتغلين بالفقه
والادب اللذين هما قواعد الدين واصول كلام العرب
والاشتغال بالكسب يمنعهم عن التحصيل ويودي الى
ضياع العلم باسره والتعطيل فكان المختار الان قول
السلف وهفوات البعض لا تمنع وجوب النفقه كالاولاد
والاقارب خ شط له عم وجد اب الام موسران فنفقته
على اب الام وان كان الميراث للعم خ ولو كان له ام
واب الام موسران فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر
في الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فالنفقه عليهما اثلاثا
فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل في المسله المتقدمه ابا الام
اقرب من العم ولزم منه ان يكون النفقه على اب الام مع الام
ومع هذا اوجبها على الام ويتفرع من هذه الجمله فرع اشكل الحكم
فيه وهو ما اذا كان له ام وعم واب الام موسرون ويحتمل
ان على الام لاعتبار ان ابا الام لما كان اولى من العم والام اولى
من ابي الام كانت الام اولى من العم لكن يترك جواب الكتاب ويحمل

ان يكون على الام والعم اثلاثا خ اذا فرض النفقه على اب الام لا
يفرض عليه نفقه خادم الولد ولا حاضنته الا اذا كان صغيرا
لا يقدر على الاكل او زمنا فتفرض نفقه خادمه ولو كان له
اب معسر قادر على كسب ما يكفيه وولده وجد موسر فنفقته
على ابيه باب نفقه المماليك م ينبغي ان يجب نفقه المبيع
قبل القبض على المشتري وتكون تابعة للملك كالمرهون ونفقه
المبيع على البايع ما دام في يده وهو الصحيح اصغر لكن يرفع
البايع الامر الى الحاكم فياذن له في بيعها او اجارتها شس
ونفقه المبيع بشرط الخيار على من له الملك في العبد وقف الوجوب
تتس مثله بخ وقد على البايع الوجوب يستدان فيرجع
على من يصير له الملك كصدقه الفطر باب في الانفاق
على الاشيا المشتركه نخ منهره مشتركه بين الجيران امتلات
ليس لبعضهم ان يطالب الباقين بالمشاركه في التفريغ كالدار
المشتركه وان دخل دار احدهما ما المنهره يرفع ذلك الامر
الى الحاكم فيامرهم به ومونه المنهره على المستاجرين
دون الملاك كالبالوعه الطاهره دون غيرها والانهار
التي في سواد البلاد ما يحري بحر ساشاخ وخاسكيان
ومن سخبانيك خاصه وكريها على ارباب الاراضي
والمبارك والاربعوي والفيلي عامه كتاب

العتاق وانه يشتمل على خمسه ابواب باب في الالفاظ
الى يقع فيها العتق او التدبير الى لا يقع فع يا نائي اهوائي
دار بار ذا الخ ونودي التدبير نصير مدبره ولذا لو قال
يا نائي بردا الخ في حبولي وبعد موتي لبس يعتق ولا تدبير
فعم الا اذا نوى التدبير فتصير مدبره سم مثله ومثله فيمن
قال لا بيع لها واوصى لها بشئ فتدبير عت لا يصح قوله
لا بيع له اولها ليس باقرار بالعتق ولا بالتدبير وله البيع
وغيره زاده وبهي واحيا من باهو نازلي فلا بيع لها .
وصدقته لا يعتق ولو نوى به العتق عتقت شئ فع
جاريه صغيره تقول لمولاها ابا فيقول لها وليك
لا انعتق سم مثله سم ولو قال لها قولي لفلان اباح كفا
اي تكام لون لا انعتق ولو قال لها تعالي يا بنتي سم
قال لها يا خونام ذعلا لا انعتق فع عتقت بج ولو قال لعبده
نجاست اي زادكم او قال ابتدا بلطفا اي عاشكم زاد
خويم زاد كر لا انعتق ولو قال لعبده او امته انا عبدك
اذا نوى عتق ولو قال لعبده في امراه حره الاصل هذه
امك لعبا لا انعتق سم ولو قال له بيا اي بدر من لا يعتق
قال رضي الله عنه وهذا اعرف ان لا تجارى في نداء
صغارهم ولو دفع قباغلام غيره فقال مولاه اين قبا يسكر

من است فادعاه ابنه يعتق اذا كان الغلام مجهول النسب
حت قال له يا خواسا دنكر لا يعتق لانه شتم عك يعتق
عك قال لعبده وهو اصغر سنا يا ابني او يا بني لا انعتق حم
يا بني يعتق شب شمس شرح حج يا ابني لا يعتق بو وعن
الباب امنها من انت فقالت امك الفاعله عتقت بو قال
لجاريته اغزلي هذا القطن دخواسا دو وعني به
فراغها منه يجب ان يعتق اذا اعتزلت طم قال لغلامي انك
حر او قال انه حر عتق في الحال ولو قال قل له انه حر لم
يعتق حتى يقوله وهو يتوكل وهكذا في الطلاق فع دبر
امته ومات وهي تخرج من الثلث ثم هلكت التركه قبل
ان تصل الى الورثه فلهم حق السعايه بج لو قال ان مت
ووضعت على اللوح او قال في القبر فعبدي حر فهو تدبير
مطلق بج قالت لمولاها ان اعتقتني خذ منك حبابك وادفع
لك كل شئ فاعتقها بهذا الشرط وتركته عتقت ولزمها
ان تسعى في قيمتها باب الاستيلاد طم استولد
موطوءه الاب بعد موته ثبت نسبه وان كانت مشتركه
بو ولدت جاريته فقيل له اهو منك قال ينبغي ان يكون
يجب ان يكون اقرارا ضح فقيل له ممن حملت جاريتك قال
لكان حبلها فهو اقرار بامية الولد بو ولدت جاريته فقال

فصل واذا قال عتقت به الكرامه

له او لاده ما تسول فيه فعال هو كاحدكم يصدق اذا قال
عتقت به الكرامه قال رضي الله عنه فهذا اشاره الى
انه اذا لم يقل عتقت به الكرامه يكون اقرارا به ولو قال
ليس مني ثم قال بعده ضرب ابي فلان يعني ولد جاريته عتق
منه ولو استولد المشتري الجاريه ثم اقامت بينه على البايع
بالعتق يرجع على بايعها بالثمن ... ومتى ولدت الجاريه من
مولاها صارت ام ولده في نفس الامر وانما يشترط دعوته
للقضا ولهذا يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الاعتبار
اسقاط ... لو قبل موته يشهد ان جاريته حامل منه فاسقطت
بعد موته باربعه اشهر سقطا مستبين الخلق بحاله صارت
ام ولد ... فالسلامه احتال في اسقاط هذا الحمل فاني في
حبالته فانه اقرار بانه منه ... لا منه ولد واحد فقال
ولدت هذه الامه مني ولدا فهو اقرار بانها ام ولده لا
بالولد لانه معرف وانه بالمنكر فيكون ولدها عبدا باب
في مسايل متفرقه ... اوصى بان يعتق عنه عبده بعد
موته فاعتق فالولا له دون المعتق ... مع العتق
مولاه وهو يجحد يحلف ... لا يترك خدمته واما الامه
فانها تقاتله بسلاح كالحره اذا جحد زوجها البائن وقيل
بقول المشايخ بضمن قيمتها كانه نصف ثمنها فيه ...

دعوى الواطي بالشبهه

وطي جاريه ابنه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد لدعوى
الواطي الشبهه اولا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين
دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجاريه غيره
فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه
نص عليه في ط كتاب الايمان وهو يشتمل على
خمسه ابواب باب في الالفاظ التي تكون يمينا والتي لا
تكون يمينا شم ان دخلت عليك فانت بيمين فحرام فان
دخل عليه صار يمينا فاذا ملك شيئا ولو شربه ما يلزمه كفاره
يمين ولو قالت لزوجها انت علي حرام فيمين نوت او لم تنو فع
الكلام معك حرام يمين بالله تعالى ... لا يكون حتى يقول كلامك علي
حرام او الطعام علي فع يمين بالله ظم ان اراد حرمته عليه
فيمين فع عت زينها يمين ان ذكر شرطا ولو قال ح نذر
ملكي ان كلمته فكلمه فعليه كفاره يمين شم سكند خداي ان
فعلت كذا فليس بيمين قال رضي الله عنه هذا مشكل لانه
ترجمه قوله احلف او اقسم وقد نص في الكتاب انه يمين ط
سوكندي خورم ان فعلته فيمين شم ولو قال لعنه زني واربابي ان
فعلته فيمين م اكر فلان كار كنم هي كفر بكفيه ام لا اله الا الله
فيمين ظم قال علي نذر او علي يمين ولم يعلقه فعليه كفاره
يمين ن قال اشهد ولم يعلقه لا شي عليه ولو قال علي نذر

ويلك فعليه كفارة يمين نتم ولو قال بالله العظيم كله فلان كان يكرذلك

كيف يكون دم فليس بيمين الا بالنية تو لو قال ربنيها ز قال

كان عاميًا فيمين وان كان فقيها فلا خف ربنيها ان فعلت

كذا فيمين س ليس بيمين عا لو قال انا بري من الكعبة او من بيت الله

فليس بيمين ولو قال انا بري من القبلة فيمين عن صلواتي وصيامي

لهذا الكافر فليس بيمين وعليه الاستغفار وقيل هذا اذا

نوى الثواب وان نوى القربة فيمين خ خو ب اي

رمضان فاخ منذا بينك ان فعلته فليس بيمين وكذا اي

فسدك في خصم حم يمين كقوله تعالى والخامسة ان غضب الله عليها حم اي نحا

كذب فسدك ان فعلت كذا فيمين ولو قال والا او بالابد

الها فليس بيمين وقيل يمين نح في الله ابتح بشرط مكن ان

فعلته فليس بيمين في فتاوى التجارية تم قال لها ان طلاق وشرط

انك فلان رانحواهي فتزوج به بعد العدة تنعقد وانه ليس

بتعليق ثم ذكر بعد هذا ان اي بانام فبعد بتكليحام وانت

طالق او قال كا فبعد بتكليحام فانت طالق ثم انقضت عدتها

وتزوجت لا يقع الطلاق بهذا الشرط والله اعلم باب

في تكرار لفظ اليمين نسم هذا ربار والله ان فعلته

ينبغي ان يكون الف يمين هذا ربار والله ان فعلت ينعقد

متفاريه واحدة حك للبرغري قال حلف بالف ايمان

ولو قال ان فعلت كذا تعرها كما يستعمله العطار فانه يكون يمينا لان احمد الكرخي وهكذا احكي عن اسماعيل الزاهد رحمه الله والحلوا السرخسي انه لا يكون يمينا وقال الناصر اما اذا قال بالفارسية حعاكم بن مردا شاع مردبلد بوهد بكون يمينا احلف المشايخ يمينا قصدا ان سعد ثم قال الامام الصدر والصحيح انه يمين قال نحو الائمة او قال بالفارسية فيه اختلاف المشايخ ب البحر المحيط

او قال والله لا اضربك عشرين مرة لا ينعقد الايمان واحده

باب ما يكون تعليقًا او تنجيزًا ذكر الاجزبه الكثيرة

عند شرط هل يتعلق بها شتم قم شي تفسير كلمة كلما ان جيام

كان قال نور الايمة المنصور النسفي وعلى هذا الافرق بين كلمة

كلما ومهما بالجوز زمنه ويفرق بالنية قال رضي الله عنه

وهذا نظر العجبي قلت وتبر الى فرق بينهما وتفسير قوله

كلما دخلت الدار حيجيا وكان كا وحيا وقوله متى دخلت

باعدكا وحيا فيكون الاول لعموم الدخول دون الثاني

لا فرق في عرفنا من قوله ح حيجيا ان كان كا ندر نكاح

اكا وبين قوله اكاي وانكر قول من فرق بينهما قال

رضي الله عنه ويظهر هذا الفرق في قوله ياغلكا بين كام

دك براه بدسي دينارك بدهم دينار بهعرا ان دام وقوله

جيجيان كان كاين كام دك دينار وبهعرام كان فعلى الاول

يقع على وقت واحد اي وقت كان وفي الثاني على كل

وقت من اوقات المجي وهذا احسن وكلاهما تفسير لقوله

كلما بيد وحسك في عرفنا فيكون الحنث في كلا الصورتين

حتى يتم الثلاث قلت وما اشار اليه استاذنا مستقيم

في ما اذا علقه بكلمة كلما على غير التزوج فاما اذا علقه

بالتزوج لا يتم بالثلث نتم قالت لزوجها اذ ذهب الي قومي بيتي

نقض الزوج هكذا بانكشت دمادى حلال حرام همك
باسو بكام فانت طالق ثلثا وقع الثلث فى الحال وكذا لو قال
انت طالق ثلثا كهك باسوبكام شي هو فى الحقيقة تنجيز وفى
العرف تعليق وبه الوترى اذا نوى التعليق شم وقع
بينهما مكادبة فى الدفع فقال ح شبا ودبراجنبه كين ها
فرتح وقال نويت الاكار يقع الثلث قضاً قع ووقع الثلث
ان اراد به التحقيق شي ان اراد به التعليق لا يحنث
قع قيل له تزوج فلانة فقال لا فاعاد كلامه فقال برايح
ها اناخ شبا ورى كاابين اكا مكام فتزوجها لا يقع
شي لا يقع الا بالنية شم بضرب ولده فارادت امه
ان تاخذه منه فقال انت طالق ثلثا دماخ ماحنف فهو
تنجيز ظاهرا واذا نوى التعليق فتعليق مع هو تعليق
شه هو تنجيز عك قال للمشترى تدفع الى الثمن الى خمسة
ايام ان تكون امرأتك طالق ثلثا فقال باخ اغ فلو لم يدفعه
الى خمسه ايام وقع الثلث بج ان تكون امرأتك طالقا ان
فعلت كذا فقال اما هو او باور فهو جواب وان زاد
على حروف الجواب لانه يذكر للمبالغة ويقع واحده قع
مثله بم زن راكفت نرا بلى طلاق ود وطلاق وسه
طلاق اكر بخانه من اندر ابى وقع الثلث وقال الاخر

بقوله بلى طلاق ود وطلاق ظم قال لها ان خرجت يقع
الطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافه بها الدين اسبيجابي
قال لها فى الخصومه خاموش باش واكرنه دادمت سه
طلاق باخ العوس واباكلاك فامرشسكاخين فان اراد به
التعليق لا يقع بخ انت طالق بدان شرط كه اكر استهر بروى
وقيل يقع الطلاق بقوله اخ انت طالق ثلثا مكه هنفر كام
اى زدلى دفاخ ابراش خرج لكام باه اسعى خشا مكام فهذا
تعليق والكلام شرط ولو قال رب الدين لمديونه فى باز وانبم
معاملك حات اكادما بداى حلال حرام كاندى زبراى بلناك
انخ احسن هنلله اما دما نبناك مدفع انسان اليه بغير
رهن فناحت اصحابه فيه فتقرر راهم انه لا يحنث والجزا
لا تعلق الا بالدفع بالرهن وقوله اما دما بلناك يقرير للاول
لا تعلق به فو قال لها كار ى الصترة كذا فعالت لم يكن
فقال انت طالق ثلثا كوز مبت فهو تنجيز سو قيل له
امرأتك تفعل كذا فقال هى طالق ثلثا ما لا تفعل كذا فهذا
تعليق وقال ابو در تنجيز مص فالمسئله الاولى يحتمل ان
يكون على هذا الخلاف علـ كاست نهى زوجها عن امر
فقال انت طالق ثلثا كفا مالى سد دكر فتنجيز سو تعليق
يقدر نها لى وقال النسفى زن از دى سه طلاق كه ان

قال لها ان خرجت
يقع الطلاق

كان كرده ام او نكرده ام او يقول من فلان كار نكنم اولى بكنم ولا
يقول كي فهذه الكلمة في ديارنا بتعليق لا بتنجيز وعن الكرخي
عبد خر انه صلى الغداة فعلق ان نمازت فوت كرده ام ونشرح
الشرط فاحلف فيه والاصح انه لا يقع خ قال لها هذا طلاق
اكر فلان كار كنى واراد به التعليق فليس بتعليق ولا تنجيز
ولو قال اكر فلان كار كنى هذا طلاق واراد به التعليق كان
تعليقا وعند المتأخرين تعليق في الوجهين لاضمار الخطاب فيهما
قلت والفرق للسلف ظاهر لان في الاولى لم يتقدم الطلاق
خطاب فلا يضمر وفي الثاني يتقدمه فدل على ارادته خ
سكران قرع الباب ولم يفتح له فقال ان لم تفتح الباب الليلة
فانت طالق ثلثا ولم يكن في الدار احد فمضت الليلة ولم يفتح لا
تطلق خ ابوان عرضا على ابنهما خطبة فقال كاك
شغل في نوريفتي او قال كام اى شغل بور بفتح د احرام اماج
واصلحاه او اصلحه هو بعد موتها لا تحرم بم دعته جماعة الى شرب
الخمر فحلف بالطلاق ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه لم
شرب طلقت فح لا تطلق ديانة

باب في تفسير الالفاظ التي تستعمل في شروط تعليق الطلاق في شتم

قال له سادل اسر جفت دار بتامين حسد فقال كاما
ورستا ديكر اسر با هاج فانت طالق ثلثا فان كان يعلم ان الاول
ابقى وابقى وقع والا فلا قع ان كان هو تقيا فعلا فطلقها لا

يقع عكس ناكس ناقراع من ليس له قرار ولا تنجز ولا دار بتشم من ليس
له زرع ولا تنجز قم هو المهان في عرفنا بتشم قاش هو من لا يتحرز عن الامور
الدنية عادة قع مثله بتشم قال لها كافر ابي واد دار ني فقرا فهو
اتلاف مالها واسبابها ولا يشترط اتلاف الكل ولو قال لها
كافا دام بليح فانت طالق فذهبت مقدار فرسخ او نصفه
وبلغت حنا اخر لا يحنث وان عادت البه بعد ذلك عش كاماج
ما دام في ما قد خط دار الحرب قال رضي الله عنه
الاول اصح يح وكثير الاكل ان ياكل اكثر من منوين وقيل
هو ما لو حضر وقت طعام اخر لا يمكنه الاكل ظم قال لها ان لم
تكوني احسن من الشمس والقمر فانت طالق ثلثا لا يحنث لقوله
تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم وفيه حكاية
معروفة عت فولوخ بدين بهو سك لا يغلب حسناته على
سيئاته ولو قال ان كنت بهودى الوجه فانت طالق ثلثا
فان كان عبوس الوجه مقبوضا ولم يكن بشاشا كما هو عادة
السلف حنث والا فلا ولو قال لها ان از منك السنجا
فانت كذا فلو اذاها اذى بليغا ونافشها في كل امر لا يحنث
ان م ولو قالت له ما خلج وبد فعال كنت كذلك فانت طالق فان
اظهرت عند الخروج امارات النجار يحنث يطع فيها
كل مرتاب مح يقع البدل

باب في ذكر الشرطين

او اكن بنشم قال خ كا غنك خرا كا بكس حرا كا رنای اکا کا خفت
اگر کنر کبرم اکر مکن خوردم اکرز باکم اکورن کبرم اکاه
هو بان حفا فانت طالق بلما لو شرب خمرا او يلبس لم يحنث لانها
شروط معترضة فيقدم المؤخر فيكون الاخير شرط الانعقاد
وما قبلها شرط الانحلال قال رضي الله عنه هذا
في العربية اما في الخوارزمية فلا يريدون به الا تعليق
الجزا بجملتها او بكل واحد منها وهو الاظهر لانهم يريدون
به التعليق على التفسير بان كذا بمان كنترة لكن يذكرون الجزا
بعدها اختصارا فيحنث سم ولو انهما برجل فقال انت
طالق بلما كاما برخيانت اكنيخ اوداونا رک فاماند راون
عبريخ واراد بالخيانة الزنا ثم رجعت الى الصيغة حنث
وان رجعت الباقي دون زوال التهمة س مثله بخ قال
كا بخنيخ حرا او دانكلس حرا فانت طالق بلما فشرب الخمر
دون دون البكر حنث كب مثله وعنه الكل شرط
واحد بخ كب كيا نا ماي دارم عندنا منجاح فانت طالق
بلما وكان دعاها لكنها لم تذهب معه لم يحنث والعرف حسن
يعرف بالثاني عرض الحالف ط لو قال زن اروى به
طلاق اكر بسكي خورد و مقامري كند وكبوتر داد
كند قال محمد بن الفضل كل واحد شرط على حدة وقال

بعض من المشايخ الكل شرط واحد ولو قال بسكي خورد و
مقامري كند وكبوتر ندارد وكل واحد شرط على حدة بلا
خلاف ط مثله ث مشايخ بلخ كانوا يفتون فيمن حلف
ان كلمت فلانا وفلانا فامرأته طالق فكلم احدهما حنث
لانهم يعنون حسم كلامهما فلا يتكلمون واحدا منهما فقم
علـ انهما يفاحشه فقال ان كنت فعلت ذلك وان
فعلته فانت طالق يحنث باحدهما بخلاف قوله وتفعلين
ان دخلت دار فلان و دار فلان يحنث باحدها
حـ نحوه عن نصير ومن سلمة وجماعة ان دخل فلان
وفلان الدار يحنث بدخول احدهما وهذا كله اختيار
المتاخرين وجواب الكتاب بخلافه ط قال انت طالق
ان اكل كذا وشرب كذا وكلم فلانا او اخر الجزاء عنها لا يقع
الطلاق حتى يجتمع الكل الا اذا نوى شيئا اخر كذا عن ابي القاسم
الصفار وان كرر حرف الشرط بان قال ان اكل وان
شرب وان كلم فان قدم الجزا يقع الطلاق باحدها
وان اخر لا يقع ما لم يوجد الكل وهذا عند محمد رحمه الله
وعند ابي يوسف يقع باحدها في الفصلين ويرتفع اليمين
وان ذكر شرطين وذكر بينهما جزا ويغدر كل شرط
في موضعه ويكون الشرط الاول شرط الانعقاد والثاني
احدهما الاسطلا اليمين فان مضى اليوم ولم يشرب الماء حنث وان شرب الماء
وان لم يكن في احد الكوزين ما فهو على ما مر قوله عليه على الكوز الذي فيه ما لان بحال الانعقاد
والحرس بحال فشرع والتصحيح كلامه عن الالغا وعند ابي يوسف عليهما تبقى على احدهما
فان شرب الماء الذي في الكوز يبر في يمينه وان لم يشرب حتى مضى اليوم يحنث ذكره في الكافي
الكبرى الامام في الفوائد الرجل نحوه فلمحو عاوسطه مما فيه حاك

أنهما برجل فقال انت طالق

ان دخل فلان وفلان الدار

انت طالق ان اكل

تارة يقدم الشرط وتارة يؤخر

ذكر شرطين

شرط الانحلال وحلول الجزاء بان قال ان دخلت الدار فانت
طالق ان كلمت فلانا فدخلت ثم كلمت طلقت ولو كلمت ثم
دخلت لا تطلق خ قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان
تزوجت عليك فتزوج لا تطلق التي تزوج الا اذا تزوج عليها
اخرى بخلاف ما لو تطلق الثانية قس اكو فود ابيلان ده
... فاسراته طالق فذهب غدا
الى الغزنة ولم يعلم ذلك الامر يحنث بم مثله وقد مر مثله
بم ان لم تحضرى فراشى ولم تتراعى تحضر فراشها ولم تحضر
ي ولكن راعنه حنث لجعل عدم مجموعهما شرطا قال
رضي الله عنه انهما لحقاهما بمسئلة الجامع وهو ما اذا
قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين في دار فلان
فعبدي حر وضرب احدهما في غير داره يحنث او قال
ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم فكلم احدهما اليوم ولم يكلم
الآخر يحنث وفيه اشكال وبيانها فروحلي لان الحنث في
اي يمين كان انما يتحقق اذا صدق ما دخل عليه حرف
الشرط فانه اذا قال ان دخلت الدار فانما يحنث اذا
صدق دخلت وان لم ادخل فانما يحنث اذا صدق
لم ادخل فاذا قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم
او قال ان لم اكن ضربت هذين السوطين في دار فلان

بحرف الشرط دخل على لم اكن دخلت هاتين الدارين او ضربت
هاتين السوطين نفي لمجموع دخول الدارين وضرب السوطين
ونفي المجموع يتحقق بنفي احد اجزائه بخلاف قوله ان لم تحضرى
فراشي ولم تتراعي فانه لما كرر حرف النفي كان نفيا لكل
واحد منهما ونفي كل واحد منهما لا يصدق مع ثبوت احدهما
فانه لا يصدق قولنا لم يقدم زيد ولم يقدم عمرو مع قدوم
احدهما لكن ذكر في م ما يدل على صحة جوابهما ط اكو جاله
فلان روم وباى سخن كويم فاسه طالق يحنث باحدهما
سح عس مثله س ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامراته
طالق وان لم اكله فامته حرة فاكل النصف لم يحنث
لانعدام شرط الحنث في اليمين ط مثله قال
رضي الله عنه وهذا مشكل جدا ويجب ان يحنث في يمين العتق
لانه لم ياكل الرغيف او يقول لا واسطة بين النفي والاثبات
وكل واحد منهما شرط الحنث فيحنث في احدهما وفي الجامع
الاصغر عن ابي القاسم الصفار قال ان شرب فلان هذا
الشراب فامراته طالق ثلثا ولم يوقته وقال الآخر ان
لم يشربه فلان فامراته طالق ثلثا فشربه فلان مع غيره
او سقى غيره او دابة بعضه او انصب بعضه فنشفته
الارض حنث الثاني دون الاول لما مر كذا هذا باب

في اليمين تُحمل على معناها دون ظاهر اللفظ فع
نشم سكران قال لآخر ان لم اكن عبدًا لك فامرأته طالق ثلثا
لا يحنث ان كان مستواصفاله نم قال لها ان بنده تو ام واكر من
بنده تو نيم فامرأته طالق تُنوّى فان اراد به الانقياد كالعادة
العبيد لا يحنث قب عن ابي يوسف حلف لا يعبر هذا الماء وهو
جار ثم عبر بعد ساعة لا يحنث لانه لم يعبر ذلك الماء قال مشايخنا
في عرفنا يحنث ولو قال ان مردي هذا الوادي لم بغنظره
عليه يحنث نم حلال خداي بر من حرام كي همه عمر سكي
خورم او قال يا فلان ... ان لم يبيع الثمر على ما يعتاده في
كل اسبوع او في كل شهر عن اكر خمر خورم بايد ست
كوزه فاخذها لا للشرب يحنث الا اذا نوى الاخذ للشرب
ولو قال هي طالق خ كاي چيز مسمى او زار فقبلها او لمسها
حنث ط ان وضعت يدك على المغزل فكذا فوضعت يدها
على المغزل ولم تغزل لا يحنث ولو مر الصهر على الختن بعادة
البيه من البقر للزراعة فقال ان وضعت يدي على هذا البقر
فكذا فوضع يده لينال الطلب حاره لا يحنث خ قال كاحى
جنكلزاك احقا واما دكاينا فامرأته طالق ثم فاخذ
جنكلزاك ثم تذكر ... والكرب والمراد باخذ جنكلزاك
هنا تعلق الحكم به حتى يستقيم قوله واما دكاينا والا انه

يستفاد بهذا البيان تعلق الحكم بالاعلى تعلق ذلك الحكم بالادنى
فيتعلق به ضرورة بخ قال لها ان لم تدخلي ... فانت طالق ثلثا
لم فسدت الطاحونة فاصلحها وادارها لم يحنث عج قال لها
ان فعلت لا احيد شيئا ودفع اليها ارز لتدفعه اليه لا يحنث
فع عن قال لها في الغضب ان اكسر عظامك يحنث جلدك وهذا
على الضرب الشديد بو خرج من داره وحلف لا يرجع ثم رجع
لشيء نسيه في داره لا يحنث خ قالت له تشتري جارية ذي
كف الحجام او دارخ فقال كانت احدنا فهي حرة فوهبت
له جارية فباعها بخمسة وعشرين فقال له المشتري اشتريتها
منك بعشرين وبعنيها بعشرين حتى لا اجد التحاسر الدلالة
من خمسة وعشرين فقيل لا يعتق ولو حلف كاتب بانا ما بك
بر نخابي دارك فدخلت بغير علمه ثم رآها ولم يأمرها
بالخروج لا يحنث ولو قال لها ان لم تدخلي ... كابين اكا
فيروجها بدينار يحنث لان شرط الحنث نفس تزوجها
بالقدر المذكور

باب فيما يقع به الفصل بين الشرط والجزاء فيكون تنجيزا او يسلط او لا يقع به الفصل فيكون تعليقا تتمة

قال لها ان
بر خانت ... ويريد ان تقول فانت طالق ثلثا فقال له
امرأته ان زيد الذي قال نعم قالت ... فقال

انت طالق ثلثا فهو فاصل ووقع الثلث ولو قال اسكت الى هل اعدت الشرط يعمل بغالب رايه وان لم يكن له راي لا يقع شي

شم قع س دعاه الظالم فقال الى مريض فقال اخاه بات بادور

راح ان كنت مريضا فقال لا فاعاده اربعا فقول لا فقال الظالم في الخامسه اماه بت ولم يرد فقال بازيا ماهزار ورظنا منه

انما قاله اخر القول لا يقع شي طحكر ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار فعبده حر والدار واحده لا يحنث قياسا حتى يدخل دخلتين وفي الاستحسان يحنث بدخله واحده

وعن الكرخي على قياس ابي حنيفه يعتق للحال لان التكرار هدر فصار فاصلا وعندهما لا العتق متعلق قيل قال مشايخنا

هذا قول الكل ولو قال انت ثلثا ثلثا ان دخلت الدار او قال انت حر ان شاء الله تعالى وقع الطلاق والعتق للحال خلافا لهما والله اعلم

باب في اليمين يكون على الفور ام على التراخي

بت قع قال لها في الخصومه الحلال على حرام ان لم تخرجي وقال ما اردت به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعات يحنث ان كانت الخصومه والا فلا وفي الجامع للبرغري لو قال لها ان لم اضربك فانت طالق فهذا على اربعه اوجه فان كانت فيه دلاله الفور بان قصد ضربها تمنع انصرف الى الفور وان نوى

الفور بدون الدلاله لا يصدق ايضا لان فيه تغليظا وان نوى الابد او لم يكن له نيته انصرف الى الابد وان نوى اليوم او الغد لم تعمل نيته شم قال لها بسبب الخصومه في امه تريدين ان تخرج اي فان خرجت فانت طالق ثلثا ثم خرجت امه لحاجتها لا بالخصومه لا يقع الثلث وهو على الحال قع قالت له طلقني طلقني فقال ان لم اطلقك فهو على الفور شم باع منها جوسقه فطالبها بالثمن فلم يدفع فقال ان لم تدفعي الي الثمن فانت طالق ثلثا لا يحنث ما دام حيين الا اذا اراد الفور ولو اخذ يضرب امراته وارادت الخروج فقال كانه ازاخ ثم واراد به الطير وولدها ان تخرج قع طالق ثلثا واراد الحالف ان لا يبلغ خبر الضرب الى ابيها واسمها قع بت لم يكن على الفور شم على الفور طم ان خرجت بعد انقطاع الوحشه لا يحنث

قال رضي الله عنه وهذا احسن الاجوبه لانه لا يريد به الابد لانه متعذر ولا الفور المضيق ساعه اليمين لان الغرض ان لا تخبر الوالدين فيكون المراد حاله الوحشه عخ قال مات الصهر ترك ضيعة ميراثا لابنته فقال السلف انك تاكل ضيعة صهرك او تشرب من ماء نهره فقال ان كنت اكلت ضيعته او شربت من ماء نهره او زرعت في ارضه

تعالى انه طالق وكان زرع في ارضه وشرب من ماء بئره واكل
من طعامه حال حبوه صحه بنصرف الى دلاله الحال ابم
قال لها ان ذهبت الى عرس فلان ولم تغسلي ثوبي فكذا فذهبت
الليه لم جان وغسلت الثوب حنث لانه للحال فك ان
اخذت من مالي شيئا ولم تخبريني فكذا فاخذته ولم تخبره في
الحال ولا قبله وانما اخبرته بعد ايام لا يحنث حم ان رايت
سارقا فلم اخبرك فعلى الفور ولو قال ولم اخبرك وان لم
اخبرك فعلى التراخي ولا بد من الشرطين عت ما سالت منك
هذه المراوح ذكاه هي في هفرح فانت طالق بلبا فسالتها
شيئا ولم تعطه في الحال لا يحنث بو مثله فك رضي الله عنه
ينبغي ان ينعقد هذه اليمين بحال الحاجه السايل اليه
ولو قال لها ان لم اخرجك من هذه الدار اذا قدم ابوك
فهو على التراخي بعد القدوم مت وفيه نظر قال
رضي الله عنه وينبغي ان يشترط اخراجها بعد القدوم
قبل مضي زمان يظهر فيه رضاه بكونها في الدار بسو
تنازعا في الفراش للوطي فقال ان لم تدخلي في الفراش فانت
طالق فان دخلت قبل سكون شهوته لم يحنث

باب في اليمين بلفظ عام او مطلق فيتخصص بدليل
او بالنية او لا يتخصص ويعتبر اللفظ دون الغرض

فع ان دعت شيئا ليغتر ادلى فانت طالق فدفعت من مال
نفسها ليغتر ادنه لم يقع قب دخل بلده ومعه خمسه
زقاق مملوه من الدهن وله زق واحد فارغ معها فاخذه
البياع للمكس فاستحلفه ان ليس معه زقاق سوى الخمسه
فحلف ومعه الزق الفارغ لا يحنث ولو دفع السكران
الى امراته دراهم فقالت نفقه وباز مي اسناني فقال اكر باز
استاني فانت طالق لم ياخذها في الحال لا يحنث وينصرف الى
ما قبل الاخذ بعد الافاقه بم خاصم اخته فقال لامراته اكر
وا داوي تا خو هر من بخانه من اندر وجيزي من بخورد
فانت طالق ثم نسيا ما ودخلت الاخت بيته واكلت من طعامه
باجازتها لا يحنث ولو قال ان دخل احد من اقربائك
داري فكذا ثم دخل احد من اقربائها حنث بح ان علق بهذه
الدعبه فكذا وعني به العلة في حانوت منعش يحنث بلبسه
ولا يحنث اذا علق في غيره فع عك ان لبست من لباسك
وعني به الثياب التي تصنع في المستقبل صدق ديانه لو
اراد ان يذهب بجاريته الى السفر فحلفته زوجته ان
يذهب بها فتعين بهذا السفر فع ان قبلت احدا فانت انه
طالق ثلاثا لا يحنث بتقبيل امراته اذا كان الحلف لمنازعتها
في تقبيل غيرها بح ان احتسبت الى اقربائك فانت طالق ثلاثا

فاحسنت الى واحد منهم يحنث ولا يراد الجمع في عرفنا

باب اليمين على الكلام شم حلف لا يكلم احدا

فكلم اصم لا يسمع اصلا ينبغي ان يحنث سي مثله ولو رد السلام

يحنث وان لم يسمع المسلم ينبغي ان لا يحنث سي قال ان كلمت

فلانا بعد اليوم فانت طالق فلما فكلمها فلان فسكتت ثم قالت

خ اخوا ماخ اي خبيثك شغلتني بكلمة ما دانطلمين ولا يريد

مخاطبته وقع الثلث قع لا يحنث فلت هو الاظهر والاصوب

ظم ان كلمت فلانا فانت طالق فدعا فلانا نادى في دار

الحالف يطلبه فقالت زوجته ليس في الدار ولم تعلم انه

فلا حنث والعلم في كلام فلان ليس بشرط الحنث في الجانبين

ظم قال ذكرت مع فلانا فانت طالق وقالت اذكره واذكره

حنث والله اعلم

باب اليمين على الهبة والبيع والشرى

شي حلف لا يهب فوهب بشرط العوض ينبغي ان

يحنث شم حلف لا يبيع فوهب بشرط العوض ينبغي ان

يحنث نح حلف لا يبيع هذا الثوب فوهبه وكيله ثم باعه

بالوكالة للموهوب له حنث نم حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي

وهذا حلف فيه ائمة بخارى وسمرقند مر لا يحنث بالتعاطي

وبعد المواضعة على قدر المبيع والثمن يكون تعاطيا ما لم

يجر على لسانهما لفظ البيع والشرى نح اذا اشتريت لك

مكعبا فانت طالق فاشتراه لم يقع حتى يسلم طم يحنث قب

يحنث ما لم يسلم عم باع جاريته ثم قال ان دخلت هي في بيتي فهي حرة

فان ردت عليه بغير قضا تعتق والا فلا عك حلف ان اشتراها

يحنث بالاقالة قب حلف لا يبيع لا يحنث ببيع التلجيه

باب

اليمين في الفعل الا باذنه ثم حلف لا يسرج حمار الغير

الا باذنه استاذنها فقال تودي فهو اذن قب ع ولو اذن

له بشربها في دار كذا فشربها في غيرها حنث في الجامع الاصغر

حلف لا يخرج من بخارى الا باذن هولاء الثلثة فجن احدهم لا

يخرج لانه ان افاق المجنون حنث ولو مات احدهم لا يحنث لبطلان

اليمين في قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق فوقع

فيها حريق او غرق غالب فخرجت لا يحنث

باب

في تعليق الطلاق والنكاح والتزويج شم شنه شح

قيل له ابك تزوجت فلانة فقال كاه نكاح اكنيك دار يافي

او داهيج اكا فهي طالق فلما تزوجها تكاحا صحيحا بعدما

كان تزوجها قبل اليمين فاسدا احنث طم عقدله نكاحا ثم

قال قبل الزفاف ان اصلحت هذه المصاهرة فهي طالق فلما

فاصلحها غيره بغير امره لا يحنث قال رضي الله عنه

ينبغي ان يحنث في عرفنا اذا رضي به ورضي بذلك عك

تزوج ثم وقع بينه وبين ابويه بسبب فلة جهاز الخطيبة

مشاجرة فقال لهم ان اصلحتم هذا الامر فهي مني طالق فاصلحها
بنفسه ثم ان بشرتها لا يحنث شئ بنى عك حلف كاه نورنات
اينشغلي لا يحنث بالنكاح الا اذا نواه قلت وعنوانه انه لا
ينعقد اليمين شئ قيل تزوجها فقال جوابا هي بوزبان فهي طالق
ثلثا تنصرف الى النكاح فع شئ قيل له تزوج بفلانه فقال
بدا فاح كه طلاق كابين اكام كام فتزوجها لا يقع الا بالنية
شئ ان فعلت كذا فالنكاح اذا دحرام لا ينعقد ما لم ينو بالحرام
المراة التي تزوجها فع حلف لا يتزوج من نسله فلان فتزوج
بنته لا يحنث سم قال لاقربائه ان دخل عليكم اجواد لبنسا
ودبرادكر افاح لا ينعقد جن قال لاجنبية ان دخلت
الدار فانت طالق ثلثا من حيض او طلقني صح وصار كانه قال
ان دخلت الدار وتزوجتك فانت طالق ولو قال لاجنبية
ان ولدت فانت طالق مني فتزوجها فولدت طلقت بم حلال
لله علي حرام ان تزوجت فلانه ثم تزوجها فخ حرمت والاصح
انها لا تحرم بو قال لامراته اذا نكحتك او راجعتك فانت
طالق ثلثا فان كان يحسنه بالعربية فهي على الوطي في النكاح
والا فعلى نكاح جديد ورجعة بعد الطلاق بح ان تزوج حرة
باكثر من دينار فكذا فتزوجها بدينار ثم زاد في مهرها
لا يحنث فع تصلح المصالحة فقال الحلال عليه حرام ان

اصلح بينهما هذا الامر ولا نية له يحرم اذا وجد الشرط سم خطبها
رجلان ووقعت بينهما منازعة فقال كاه بادوان دار تعفرا
فامراته طالق وقد كان زوجها من احدهما قبل اليمين فانتزعها
منه وزوجها من الاخر حنث لانه عقد يمينه على فعل لا يتصور
اجتماعهما فانعقدت على كل واحد منهما ولكن انعقدت على الزنا
في احدهما وعلى التزويج في الاخر شئ مثله سم ان اصلحت امر
بنتي مع فلان فالحلال عليه حرام وهي بالغة لا يحنث بحضوره
ولا بسكوته ولا بخصومته اذا اصلحه اجنبي فخ الزمن بدام
نوروز خواهم فهي طالق فتزوج امراة اسمها عند ولادتها
ذلك لكن لها اسم اخر معروف ومشهور لا يحنث بم بحث
خو ان لم اذهب بكم الى نكاحي فهي طالق ثلثا لا يصح
مثله عك فهو لغو ان شاء الله باب في اليمين
على العتق والطلاق ٥ بم قال لبنته ان خرجت من زوجك
فامك طالق فخالعها الاب من زوجها فاجازته لا يحنث لان
الخلع من جانبها بيع فلا يحنث بفعل الوكيل والفضولي اذا
اجازت فخ ان طلقتها بتجارك فعبده حر فوكل رجلا بتجارك
بطلاقها فطلقها ثم قيل لا يعتق قب مثله م يعتق
فع بو حلفت ان تطلق زوجها اليوم او قالت ان لم
تسرح تبرا اذا انت بما في وسعها من المخاصمة الى الحاكم

وتقوله بلسانها ولو حلف لا تنزع نفسه على خيشه فان
كانت صغيرة فنزعها من لبه بر وان لم يكن له وجه في الانتزاع
شرعا او جبه فلم يقدر على نزعها بر ولا يكون تاركا الا
مع الرضى والقدرة

باب في اليمين في الصلوة

قال لها ان اخرت صلاة الفجر عن وقتها فانت طالق فنامت
حتى طلعت الشمس لا رواية لها واختلف فيها مشايخنا اذا
انتبهت بعد طلوع الفجر ثم نامت حنث والا فلا وقيل لا
يحنث مطلقا ط ولو قال والله ما اخرت صلاة عن وقتها وقد كان
نام عن صلوة حتى خرج وقتها ثم صلاها بعد يحنث وقيل
لا يحنث م حلف لا يصلي اليوم بجماعة فادرك ركعة وحده
حنث م حلف ليصلين بجماعة فام الحالف صبيا يعقل الصلاة
بر

باب في اليمين على الاكل والشرب

شتم حلف لا ياكل اليوم طعاما فمضغه لصبيها فسبق الى
حلقها شيء منه يحنث فع لا خصوصا اذا كان يسيرا شتم
ولو حلف لا ياكل اما فاكل قرطا يحنث وان نوى الكبيرة
صدق ديانة فع شي حلف لا ياكل من هذه الاطربة
شيرا الا القطع قبل الطبخ ثم جعلها عجينا وطبخها شيئا
اخر فاكله لا يحنث فع شتم شه خاصم زوجته بسبب
الخبز فقال ان كنت اكلت ازيد من نصف اليوم فا[illegible]

طالق وكان اكل النصف بصلا او شرب ما لا يحنث بت ان
شرب خمرا فشرب بزاغا فيه خمر لا يحنث ان كان البزاغ
غالبا شنز ولو حلف لا يشرب خمرا فشرب عصيرا قد صار
مسكرا حنث قب حلف لا ياكل من صفرة هذه البقرة فجعلوها
في النتاج فاكله يحنث ان كانت غالبة بم مثله ط والاصل
فيه ان الحالف متى اكل المحلوف عليه بعد ما خلط بخلاف
جنسه فان صار هالكا من كل وجه او من وجه لا يحنث وان
لم يصر هالكا وكان قائما من كل وجه يحنث قال
رضي الله عنه وقيام اللون في السمن المخلوط ببقاء لونه
وزواله بزواله واللبن في النطاج ان كان الشورباج غالبا
لا يحنث والا فيحنث ولو حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما فيه
ملح يحنث ان كان مالحا والا فلا ولو حلف لا ياكل هذا اللبن
فطبخ مع الارز فاكله لا يحنث وان لم يجعل فيه الماء كمن حلف
على خل لا ياكله فاتخذ منه سكباجة قب حلف كلما اكلت
لحما فامرأته طالق فمضغ لقمة منه ثم ابتلعها بتلك كران
وكان يتنفس عند كل مرة يقع طلقة واحدة وفي شرب الماء
في هذه الصورة يلزم ط فلو اكل لحما فعبد من عبيدي حر
لزمه بكل لقمة عتق عبد ابو القاسم ان شربت مسكرا
الى سنة فرأوه سكران وانكر شرب المسكر فشهدوا
[illegible] حلف لا ياكل الزنجبيل فاكل طعاما فيه الزنجبيل فان وجد طعمه يحنث والا لا يحنث
[illegible] قال الفقيه ابو الليث في الملح لا يحنث ما لم ياكل عينه مع الخبز او مع
[illegible] وفي اليمين دلالة على ذلك ان عينه ما كول [illegible] لا يحنث الملح
[illegible] ولو حلف لا ياكل خلا فاكل سكباجة لا يحنث [illegible]

عليه لا يسع الحاكم شهادة من لم يعاين شرب المسكر ولكن
يحتاط المراة في التنزه عنه فب حلف لا ياكل من هذه الشجرة
فوصلوا بها غصنا من اخرى واثمر الوصل فاكل لا يحنث
بم مثله ظم وغيره يحنث وب حلف ان شرب حراما من غير
ضرورة لمرض فقال له الطبيب ان لم تشرب الخمر بهذه العلة
يخشى عليك خطر الهلاك فاشربها فشربها حنث مسلما كان الطبيب
او كافرا الا ان ضرورة المريض الاستشفاء ولا شفاء في حرام
بالنص وقيل ان تعين الخمر لدفع العلة فهي ضرورة فح
حلف لا ياكل هذا الجمد فذاب ثم انجمد ثم اكله لا يحنث
خلافا لبعضهم ولو حلف لا يشرب هذا الماء ثم انجمد ثم ذاب فشربه
حنث وقيل لا يحنث بم اكرمه بكذا رغيفا من خبز داك
فقرص واحد فاكل قطعات من حباره يحنث سلع فذهبا
واحد الجيد انه لا يحنث لانه لم يوجد اكل قرص واحد فج
يحنث لانه للمبالغة في المنع ولو حلف ح كاخشى حسن
فانه حرام دحي حج ابح سلخناه جوز جوز دلا يحنث
يحنث بم حلف لا ياكل من كسب فلان فشرب من ماء جمده
الذي وضعه على الطريق للناس اخاف ان يحنث قب
حلف لا ياكل من هذا القدر ولم يكن فيه شيء ثم طبخ
فيه شيئا واكل منه فان كان يعلم انه ليس فيه شيء يحنث
فقال لا يحنث باكل الجمد ويحنث بشرب الماء لما ذكرنا ٥

وان لم يعلم لا ينعقد اليمين عندهما خلافا لابي يوسف حلف
حلف ان لم اجامعك الليلة وكان الفجر طالعا فان كان يعلم
بالطلوع يقع على الليلة المستقبلة وان لم يعلم لا ينعقد
اليمين عندهما فم عك حلف لا ياكل بطيخا لا يحنث باكل
الخوخ في الصيف ويحنث في الخريف والشتاء في عرف بلدنا ولو
اكل الحب لا يحنث ح حلف لا ياكل من هذه البقرة او من
هذه الشاة فاكل من لبنها او من سمنها لا يحنث الا اذا لم
يكن له لحم عليه وينعقد اليمين في هذا الجنس بالعين لا بما
يتولد منه

باب اليمين على الدخول والخروج

ع فع حلف لا يدخل داره فدخل اصطبله
لا يحنث فح كان في البيت الشتوي يخاصم امراته فقال
ان دخلت هذا البيت الى العيد فالحلال عليه حرام
ثم قال نويت ذلك البيت بعينه يصدق وس لا يصدق حكما بم حلف
لا يدخل الحمام فدخل بيته الذي ينزع فيه الثياب لا يحنث ظم
حلف لا يدخل هذه السكة فعدا به فرسه فادخله السكة بلجام
زويلد يحنث وقال غيره لا يحنث فوج حلف لا يدخل على
هؤلاء القوم فدخل عتبة الباب فراى واحدا منهم فرجع لا
يحنث عك حلف لا يدخل هذه الدار فادخل فيها مكرها ثم دخل
فيها طوعا حنث وهذا ظاهر بو انتقل الدوجان من الرساف

الى القريه فلحقه سوق الديوان فقال لها اخرجي معي الى حيث
كنا فيه فقالت الى الجمعه فقال ان لم تخرجي معي فكذا فان كان
قد تاهب للخروج فهو على الفور والا فلا وان خرجت معه في
الحال الى درب القريه ثم رجعت بر وان اراد زوجها الخروج
اصلا الى حيث كانا فيه

باب اليمين على اللبس

عك قال ان لبست من غزلك او ثيابك فانت طالق فلبس من ثياب
تغزلها المراه من جوزته الحالف لا يحنث الا اذا نوى ذلك سم
قال لها ان سالت منك ثوبا ولبسته فانت طالق لما سمع شكايتها
جيته انه يطمع منها ثيابا بالمهر قال عبيث اتخاذ ثوب بعد اليمين
لا المتخذ قبلها تصدق ديانه سي تصدق قضا بم حلف لا يلبس
من غزل امراته فلبس ثوبا من غزلها فوق ثوب او لحاف لبس
من غزلها يحنث بالاجماع وقيل لا يحنث قياسا على مسله لبس
الحرير فوق الدثار فانه لا يكره وهكذا فعله بعض المشايخ
بم لبس الحرير فوق الدثار انما لا يكره عند ابي حنيفه لانه
لا تثبت حرمه استعمال الحرير اذا كان متصلا ببدنه صوره
سبيج حلف لا يلبس من ثيابها فباعت ثيابا منه ولبسها
لا يحنث الا اذا نوى غزلها عك ولو القت لباحتها
على الحالف من غزلها فان القاها عن نفسه من ساعته لا يحنث
ط ولو لبس تكه من غزلها يحنث عند ابي يوسف وعن محمد روايتان

بت لو ان اتخذت لي ثوبا بعد اليوم فانت طالق فاتخذت
له ازارا شبرا او نصف شبر فاتزر به وستر عورته الغليظه
وبعض الحنفيه يجب ان يكون هذا منصرفا الى ستره العوره
على وجه يجوز به الصلوه ولا عبره لطول الحالف وضخامته
عت ولو كور ازارا من غزلها يحنث وعنه لا يحنث بالتكوير
ويحنث بالاتزار به قال رضي الله عنه وهذا كله
مستقيم على ما عليه جواب الاصول اذا كانت اليمين بالعربيه
فانه يقال له لبس الازار والعمامه والقلنسوه والتكه اما
بالخوارزميه فلا يحنث في امثال هذه الصور وهو الصحيح لان
بجمعنال لا يقال للقلنسوه على الراس والتكوير والاتزار
وبه خ فانه قال في كلاه حي رشاد بجمعنال او قال كلاه جي
وبند فكور من غزلها ازارا على راسه او التحف بملحفه
غزلها لا يحنث عرفا لا يحنث ع حلف ان لبست من غزلك فاشترى
الغزل متاعا نسجه ولبسه لا يحنث قال مت ان كان الحلف
لمعنى في الغزل يحنث والا فلا كما في ز ن ث حلف لا يدخل دار
فلان فباعها ثم دخل يحنث ان حلف لمعنى في الدار والا فلا
مالك مت وان لم يكن ظاهر المذهب لكنه تفصيل حسن

باب اليمين على الترك والامساك والاذن

فع ضاع متاع المودع فاتهم المودع فقال حالة الغضب

كامت حتى نور بانسان اخشن من نخاو في داره اشيا لابيه ولم
يعلم بها واخرجها بعد سنة ايام حنث ان يكن في لفظه ما يدل
على الاجانب ع شنو حلف لا يترك فلانا يخرج من بيتي او لا يدخل
فخرج بغير علمه او دخل لا يحنث بخ ولو رآه فيه ولم يخرجه
لا يحنث ط ابو القاسم الصفار حلف ان ادخلت فلانا في
بيتي وهذا على الدخول بامره علم او لم يعلم ولو حلف ان دخل فهذا
على دخوله امر او لا علم او لا ولو حلف ان تركت فلانا يدخل
بيتي فهذا على ان يدخل بعلمه ولا يمنعه نم اكرمن فردا
نوا نمانم ونتردم فامرأته طالق فجا الغد وذهب الى قرية وقد
كان ذهب الى قرية اخرى قبل ذهابه ولم يعلم به لا تطلق
بخ قال ان امسكتك في البيت فانت طالق فخرجت في فور قيامها ثم
جا بها الناس الى البيت والزوج منكر لمجيئها فمكثت فيه يحنث
اذا لم يخرجها حسا وان قال لها اخرجي اخرجي شنو قال
ان اذنت لها في الذهاب الى العرس فكذا فاخبرته بذلك
ولم يمنعها حنث

باب اليمين على الخبز والذهاب والسفر والعبور والركوب

شنم قال لها ان خبزت فانت طالق يدار الحنث على عادتها
في الخبز ولا يحنث بالعجن فان اعتادت الامر بالخبز يحنث
وان اعتادت بعض ذلك يحنث ولو اعتادت جميع ذلك

وحدها لا يحنث الا بالالصاق والقرع يم ذهبت الى العرس
فقال لها ان ذهبت بعدها بيس يحين جانبها فانت طالق
فذهبت الى التعزية يطلق ويراد به كل مجمع الا ان نوى
التقييد بالعرس ظم ان مررت بهذا الوادي فهي طالق
فمر بقنطرة عليه يحنث سبح حلف لا يسافر مع فلان
فخرج مسافرا في قافلة فيهم فلان يحنث قب لا يحنث ما لم
يجمعهما الطعام الواحد بج عس قال ان ركبت على الدابة
فانت طالق فركبت العجلة فان نوى العجلة يحنث قال
رضي الله عنه ولا يستفتى بها وان نواها لانه خلاف الظاهر

باب اليمين على الشتم والضرب

بم قال لها اكر بعد از ين مرا دشنام دهي بر الطلاق
ثم قال لها اي مادر زن غرورت قالت مادر تست لا يقع
وهو قال لامه امه قال رضي الله عنه والاحسن
ان يحنث مطلقا لان هذا الكلام في العرف شتم للمخاطب قع
عك شتمه رجل فقال نيش با او تلا فقال له شتمته فقال
ان كنت شتمته فانت كذا استحسن ان لا يحنث في المماثلة او
في الادنى من الاعلى شم شي حلف لا يضرب غلامه فضرب
ثوبه ونيته يحنث وان لم ينو لا يحنث قع حلف لا يضرب
امراته فمد شعرها او خنقها او وطئها برجله فهذا

كله ليس يضرب بلسان الخوارزمية بم حلف لا يضرب فلانا فقرصه بالمدرة فالمه لا يحنث خ قال لها كلما دخلت دار فلان فانت طالق ذكر دستة ما دخيدا او داي سار خونه اي ادار در دار فلان فقد تحلف لا يحنث والصحيح ان يكون حانثا قال رضي الله عنه وهو افقه على الايمة الحناطي وهذا احسن وصواب فع حلف ليضربن امراته بخشبة لا ذنب لها ولا راس يضربها بالكرة باب اليمين في الدفع شي ان دفعت الي ولد من اشيائي فانت طالق فاخذ ولدها من اشيائه ما ذا تنها بجنث خ ولو قال لبنتها اذا دفعت اليه قرصا فدفعت حنث بم وكذا وضعت الخبز عنده وقالت له كله ولكن ينبغي انه اذا وضعت الخبز عنده ولم تقل كله فاكله حنث لانه دفع عرفا وعرضا شن دفع الى القصار ثوبا بم حمله القصار فقال ان لم اكن دفعت ثوبك الى القصار فامراته طالق بم ظهر انه دفعه الى ابن القصار او تلميذه لا يحنث اذا كانا في عيال القصار الا اذا نوى نفس القصار فح يحنث قب اذا دفعت هذا الشي الى احد فانت طالق واحتاج اليه فارسل اليها انسانا فسالها ذلك الشي فدفعته يحنث الا اذا سالها بطريق الرسالة بان يقول ان زوجك يسال هذا الشي فح لا تطلق فتح ان دفعت الكرحالي ثم عطيناه لا يحنث باب في اليمين على الجماع والزنى ونحوه عك ان جامعت فلانة فهي طالق فجامعها فيما دون الفرج وقضى شهوته فان اولج حنث والا فلا طحك عنا لي قال ان جامعتك او باضعتك فعبدك حر فهو على الجماع في الفخذ وصار موليا فان قال عنيت فيما دون الفرج حنث به ايضا ما قراره ولا يصدق في ابطال الاول فضاحي بلغ الايلا قال رضي الله عنه وما اجاب به عك وان كان مخالفا لما في الكتابين لكنه حسن صواب لانه احاب به في حق الخوارزمي كان يرحمه للجماع بالخوارزمية ما فيه سر والف وواو وهذا بطريق الحقيقة يثبتا وذلك الايلاج في الفخذ والدبر جميعا باب اليمين على السرقة والاخذ من المال وارتكاب المحرمات ومنع الخبز فع ان سرقت مني فانت طالق وبينهما دقيق فاخذت منه لا يحنث الا ما اخذ الزيادة عن نصيبها بم ولو افترت بالسرقة لا يحنث ما لم يصدقها الزوج بخلاف الحيض ونحوه لانه يمكن الوقوف على السرقة في الجملة فلا يثبت بقولها بخلاف الحيض عت عك قال كان لحد يلينا منحاج والخيد ما نساينا منحاج حي نار احسن فامراته طالق وما اخذ منها بل اكل منها حنث لانه اخذ وزياده عت قال الفقيه ان سرقت مني شيئا فامراته طالق فسرق منه قرصا او فرغ من دهنه في الهريسة

لا يحنث باعتبار العرف ع لو كان شيا لو بلغه ليحلف به يحنث والا

فلا قب حلف لا يرتكب حراما ثم جن ثم زنى في جنونه لا يحنث

بم فج يحنث فج حلف لا ياكل حراما فشرب المثلث لا يحنث ما لم

يسكر منه

باب اليمين على الاضطجاع والبيتوتة

بم قال ان وضعت راسي مع امراتي على وسادة فهي طالق فوضع

راسه اولا ثم وضعت راسها عليها يحنث الا اذا كان نائما

لا ينتبه وان انتبه وبقي ساعة حنث والا لا فع طم مثل

ذلك في الاضطجاع نج قال لها ان اجامعك ممسن او زارني مكره

فقبلها او لمس ساقها او لمست ساقه او قبلته في المدة لا

يحنث وان لمس بطنها بشهوة حنث فع بو وفي قوله ان لم ابت

الليلة عندها يعتبر اكثر الليلة ولو قال لها ان بت معك

حتى ادخله وقال عنيت به وطيها حنث ويواخذ به ولا يصدق

في ترك حقيقة اللفظ

باب اليمين على اليمين فع

قال امراته طالق ان سكنت خزائم علق طلاق امراته

لا يحنث في عرف لساننا شي حنث

باب اليمين يجري بين رب الدين وغريمه فع

قال المديون وهما في دار

رب الدين ان لم تخرج بالعيب الذي عليك غدا فامراتك طالق

فقال نعم فالتقيا في دار اخرى وقضاه الدين لا يحنث نج

عليه عدليات فحلف ان لم ادفع لك كل يوم منها عدلية فامراته

طالق فدفع ذلك يوما ثم تيسر له الكل فدفعه جملة واحدة

لا يحنث لان الغرض منه عدم تاخير القضاء عن ايام معدودة

العدليات ولم يوجد فلا يحنث ولو قال ان لم ادفع لك الدين في

وقت كذا فامراته طالق فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث فج

حلف المشتري ان الوكيل بالبيع قبل اداء الثمن اليه ما للموكل

عليه شي كان بارا ولو حلف ما للوكيل عليه شي كان كاذبا

باب اليمين تجري بين رب الارض والمزارع

ونحو ذلك فع قال الاكار لرب الارض ان لم تنقش كبار كربك

الكا حبا فامراته طالق ثلثا فلم يفعل حتى ادرك الزرع ثم عمل

في الحصاد والجزو والندرية لا يحنث بم حلف كا اسند

كار كريك اكام قطع حشيش الارض وسقاها للبذر وبذرها

وكربها عشرة حنث ولو حلف ان ذكرها كما يسكت في اكام فانه

يقع على البذر عك حراث طائبه شريكه وضحك منه فحلف

ثلث تطليقات ان زارعه بعد ذلك كان هينا ان كبار

اكانه قال اردت به في العام العامل الى اتمام هذه الزراعة

لا يصدق

باب في اليمين على ملك المال نج

مات واخذ الوالي امواله الظاهرة وحلف ورثته فحلفوا

انه ليس عندنا من اموال المتوفى ولا نعلم له اموالا ولا

وجوها نشابه يقدرون ان يغنوا باموال الملك قع عكر

لا يرتكب حراما

لا ياكل حراما

ما يحنط حرا

يعتبر اكثر الليل

ما يحنط

حلف المستعير

باب واحد الوالي اموال

فقيل له انك عنيت الاعم من الحنطة فقال ان كنت اسلك
لنفسي حقا اكثر من سنابه فامراته طالق فورثها كلبت ازيد
من الف فقال على ديون حنطة فنوبنها لا يحنث باب
اليمين في افشاء السر ونحوه ان افشيت هذا السر
فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تحدث هذا الحديث عند فلان
تحدثته عند الاسطوانة او الحائط كما هو حيلة الجاهلين
وفلان حاضر يحنث ولو قال ان حدثته لفلان بالبلخ كالهند
بانام دار الكنج لا يحنث لانه يشترط فيه خطابه شم قال لها
ان لم تعرفيني من قال لك هذا القول فانت طالق فقالت لا اقوله
مرارا حتى عرفته العابك غيرها فصدقته وقالت نعم يحنث
ينبغي مثله ولو قال لها ان لم تعرفي من قال هذا لا يحنث يوم فح
حلفه بالطلاق بان لا يعود لذلك السر الذي يتنازع ذكر المحلف
لاخر ثم ذكره الحالف لا يحنث قال رضي الله عنه
لانه لما ذكره المحلف مع غيره لم يبق ذلك سرا ع لو قال
ان تكلمت بهذا السر او قال فلنت في طالق فذكره عند
من هو عارف به يحنث ولو قال ان افشيته لا يحنث باب
اليمين يحلف على فعل ثم يامر غيره فيفعله ط
حلف لا يضرب عبده فامر غيره حتى ضربه يحنث بخلاف
ما لو حلف على حر لا يضربه لا يحنث بالامر لانه يملك ضرب

عبده فصح امره لغيره بخلاف الحر حتى لو ملك ضربه بان
كان سلطانا او قاضيا يحنث بالامر وان نوى الضرب بيده
دين ديانة ولو حلف لا يضرب ولده فامر غيره بضربه لا
يحنث وفعل الزوجة نظير العبد وقيل نظير الولد قب
ان حبست المراة فنظير العبد وان لم يحن فنظير الحد
قال رضي الله عنه ولو فصلا احد في الولد تفصيله
في الزوجة يحسن وذكر في ط لجنس هذه المسائل اصلا
وعدها فقال ههنا احدى وعشرون مسئلة في ستة عشر منها
يقع الحنث بالمباشرة والامر جميعا وهي النكاح والصلح
عن دم العمد والطلاق والعتاق والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض والضرب في العبد والذبح
والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة وفي خمسة منها انما يقع الحنث على المباشرة
وهو البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح
عن المال الا ان يكون الحالف سلطانا لا يباشر هذه
العقود بنفسه فيحنث بالتفويض واذا كان يباشر تارة
ويفوض اخرى يعتبر الغلبة وتغير السلعة
واذا نوى التكلم بنفسه في الطلاق واخواته صدق
ديانة لا قضاء ع قال لها ان لم تنزعي الليلة ثيابك ولم

تضحي معي فانت طالق فذبح شاة بها عنها غيرها لا يحنث
لانه يبطل اليمين باب الايمان التي لها غاية
قال ان لم اقضك الدين الى الغد فقضاه قبل الغد
بر والا فيحنث ولو قال لها ان جامعتك خمسًا الى كذا ايامًا
فانت طالق فابانها وتزوجها في العدة وجامعها تسع الطلاق
فح ان امسكتك بعد ايام العيد فانت طالق فطلقها بائنًا
بعد ايام العيد متصلا ثم تزوجها يحنث ولو قال او لسنة
اصل الى بلدي فان عملت عمل الحجامة فامراته طالق فوصل
في شوال واحتجم في المحرم يحنث طت ولو قال لها ان لم
تاتيها في ... فانت طالق فلو وصلت اليها بعد غروب
الشمس يحنث ولو قال كامن في اي سوار كان في بابي وبات
يحنث باكثر اليوم ن قال لها ان لم اذهب بك الليلة الى
منزلي فانت طالق فان ذهب بها فلما مضى اكثر الليلة لم
يحنث والا فيحنث فح قال لها ان لم اطلقك غدا فانت طالق
ثلثا اليوم فلم يطلقها غدا حتى غربت الشمس تطلق ثلثا حينئذ
ويلغو ذكر اليوم قب ان ذهبت الى دار فلان ومكثت
فانت طالق فان لم يكن في الكلام دلالة مقيدة ينصرف الى
الشهر فح اكرمنا فلان كان كرمهم كذا وقاله في وسط
السنة يقع بقيته على بقية السنة ولو قال اردت سنة

حلف لا يفعل في ايام العيد

كاملة يصدق قب لا يصدق قضاء حلف لا يفعل في ايام
العيد كذا فعيد الفطر يوم وعيد الاضحى ثلثة ايام وقيل
العيد ينصرف الى اسبوع العيد ط مثله باب
في اليمين على عقد مما يشترط فيه قبول صاحبه
وما لا يشترط شي حلف لا يوكل فوكل رجلا فلم يفعل يلغي
الحنث بم ان لم اخالعها اليوم فعبدي حر فخالعها فيه
فلم تقبل بر قب قال لها ان دفعت لفلان كذا فانت طالق
وهو ملك الرجل فدفعته اليه لكنه لم يقبل يحنث لان
الدفع يتم به كما في الهبة والصدقة والاقراض والاستقراض
والعطية والعارية باب اليمين على الفعل
في شيء ثم يتغير ذلك الشيء عن حاله طم حلف لا يستمد
من هذه القارورة فصب مدادها وملئت مدادا اخر
فاستمد يحنث وكذا في الدواة باب تعليق
الطلاق بعمل القلب وسائر الامور الخفية
والشك في وجود الشرط وكيفية الطلاق وكميته
الايمان سي قال لها ان كان عفوتي فانت طالق لا يحنث في هذه
الصورة ابدا اعك عن عو مثله مع مثله فنع عك لو قال
بعد فراغه او بعد مدة عفوتي لا يحنث ولو قال الخوجان
من في الوقف الذي فانت كذلك يحنث قال رضي الله عنه

وهو الصحيح ولو قال ان اردتُ امراتي فهي طالق فقيل له تريدها
فقال اريدها او لا فقال انه يريد لا يحنث سي مثله عك بسم
قال لها كلام غوج فانت طالق فقال له اخوها الا انه يريد احق
فقال انها امر في غوج لا يحنث فع ولو قال عنيت الاستهزا
لا يصدق فع فقيل له يريد فلانه فقال كلام غواح او دام
نكاح اكافي طالق انعقدت فلو تزوجها ولم يقل اريدها
لا يحنث عت قالت لها كلام عوالي اتاح في تجمعك واسعد فانت
طالق ثم اخذ منها ثوباً ولبسه لا يحنث شح شه ح قيل
له ذلك حسد فقال ان كان في حسد فهي طالق فلو قال بعد
مده كان في حسد حين حلفت ان كان في حسد يحنث فع قال
لها ان طمعت فيك فانت طالق فجامعها الحنث حتى يظهر
الطمع بلسانه وكذا في الطمع في المال وغيره ظم ان
نظرت الى اخي نظر شفقه لا يحنث بوضع الطعام عنده
والاعتبار فيه باللسان ولو قال لابنه في المنازعة
ان كنت مني فامك طالق فان اراد به حقيقه الخلاق
لا يقع وان اراد به النسبه اليه يقع بم اكر يد رموا
عذاب نبيت في القبر فامرأته طالق لا يحنث لانه محتمل
فلا يقع بالشك كالو حلفا بسبب طير فحلف احدهما انه
غراب والاخر انه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث احد منهما

ان كان راسي اثقل من راسك

اصغر قال لها ان كان راسي اثقل من راسك فانت طالق ثلثا
لا يقع لانه لا يعلم ت قالت لي وجع البطن فانكره وقال
ان كان بك وجع البطن فانت طالق لا يقع بقولها ع العول قولها
كما في الحيض فع لو قال ان كان جاهي وحرمتي ومالي اعظم من جاه
فلان وحرمته وماله فامرأته طالق ينبغي ان لا يقع لانه
يجوز ان يكون جاه احدهما انقص في موضع واعظم في موضع
اخر شنس قال لامرأتين له اطولكما عمرا طالق لا تطلق
في الحال فلو كانت احداهما بنت ستين سنه والاخرى بنت عشر
سنين فماتت العجوز قبل الشابه طلقت الشابه في الحال ولا
يستند طلاقاً لزفر قال رضي الله عنه ولو ماتتا معاً
لا يطلق واحده منهما عت ان لم يخرج الفساق من النار فانت
طالق ثلثا لا يقع لتعارض الادله عك قال انا ذكر معلقا بشرط
قد وجد ولكن لا اعرف اكان بالله ام بالطلاق يحلف على اليمين
بالله ان كان الحالف مسلماً ط ابو نصر الدبوسي حلف ونسي انه
حلف بالله ام بالصيام ام بالطلاق فحلفه باطل وان علم
الحالف ان عليه ايماناً كثيره لا يعلم عددها يحلف على الاقل
بت متحري عت شك انه علق ام نجز او شك في وجود
الشرط يجدد النكاح احتياطاً ولا يلزمه في القياس منت
والمسيره كالمحبه بو وكذا العبره باللسان لا بالقلب

العجوز عرف ان عمر الشابه
اذا ماتت الطول في المستقبل فعند ثم تطلق للحال
وعند زفر مستند الى وقت النهي

باب في اليمين على فعل يضاف اليه بجهة الملك

او غيره (ه) بم حلف لا يركب حمار فلان فركب حمارا استاجره فلان
او استعاره لا يحنث بخلاف الدار والبيت (ط) مثله فانه يحنث بالسكنى بالاستئجار
والمستعاره والوقف في درر الفقه ينظر في مسئله الدار فان
كان له دار اخرى ملكه لم يحنث والا يحنث وهذا احسن (م)
حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار امراته وهو ساكن فيها
حنث ولو قال والله لا ادخل دار فلانه فدخل دار زوجها
وهي ساكنه فيها معه حنث بم مثله خ مثله اصغر حلف
لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان داره ثم دخلها لا يحنث
عندهما خلافا لمحمد ثم قال المصنف وقال جماعه ينظر ان كان
اليمين لمعنى في صاحب الدار لم يحنث كما قالا للتغيير
وان كان لمعنى في الدار لضيقها او لزوال الامن عنها او
نحوه يحنث كما قال محمد لان الغرض يتعلق اليمين بمعنى الدار
(ع) قال لها ان تزوجت امراة بغير اذنك فهي طالق ثم
طلق المخاطبه وتزوج باخرى بغير اذنها يطلق بخلاف
ما اذا قال ان خرجت من الدار الا باذني فانه ينعقد بحال
قيام النكاح والفرق ان للحالف ولايه الاذن والمنع
لامراته فيتقيد يمينه بحال قيام ولايته وليس للحالف
ولايه الاذن والمنع في التزوج فكانت اليمين مطلقة فلا

ما يحفظ حيله — حلف لا يركب حمار فلان — حلف لا يدخل دار فلان — لو دخل دار فلانه — لا يدخل دار فلان — ان كان يمين لمعنى في الدار

اللفظ (طم) عن ابي يوسف سلطان حلف رجلا ان لا يخرج
من المسجد الا باذنه ثم عزل السلطان سقطت اليمين ولو
اعتق في عمله لا ينفذ وكذا لو تزوج بعد الابانه ولو ماتت
لا تسقط عن محمد لو حلف الوالي رجلا ليخبرنه بمن يجيء بهذا
الطعام فعزل الاحد فلم يخبره حتى عزل حنث وفي القياس
لا يحنث وبالاستحسان اخذ وبالتاخير زمانا لا يحنث ما لم
يعزل باب اليمين على فعل فيمنع منه او يعجز
شي حلف ان لم يخرج بنت فلان غدا فقيد ومنع فلم
يخرج به حتى مضى الغد اختلف فيه والمختار للفتوى الحنث
(ع) قال لها وهي في بيت امها ان لم اذهب بك الى دار فلان
فانت طالق ثلاثا ثم اخرجها من دار امها فنفرت منه ولم
يقدر على اخذها وقع الثلث (ط) الى باب مديونه وحلف
لا يذهب من هذا الموضع حتى ياخذ حقه فدفعه دفعه
ازالته من موضعه خطوات ثم ذهب باختياره قيل
يحنث وقيل لا يحنث ابو نصر الدبوسي حلف غريمه
بان ياتيه غدا ويريه وجهه فاتاه وقد غاب لا يحنث
ولو حلف المديون ليقضين حق فلان غدا فجاء ليقضي
حقه فلم يجده في الغد (س) لا حنث عليه (ن) يدفعه الى القاضي
فلا يحنث (ن) ينصب القاضي وكيلا ويامره بالدفع اليه فاذا

لو حلف على الدفع ولم يجد صاحبه

حلف غريمه بان ياتيه غدا — ما يخفى

فاذا دفعه اليه لا يحنث وعن ابي يوسف ان قبض هذا الوكيل
باطل وبه طم حلف لا يسكن هذه الدار فاوثق فلم يقدر
على الخروج الا بطرح نفسه من الحائط لم يحنث وكذا الماء المد
الغمر وهو عبر سابح ط حلف لا يسكنها فخرج فوجد بابه
مغلقا بحيث لم يمكنه فتحه بفعل يحنث وقيل لا يحنث وبه
ابو الليث والصدر الشهيد بخلاف ما لو حلف ان لم يخرج
من هذا المنزل فقيد ومنع حنث وكذا لو قال لها في منزل
والديها ان لم تحضري منزلي الليلة فانت طالق فمنعها الوالد
من الحضور تطلق هو المختار ولو قال اكرمن امشي درب
شهر باشم فكذا اذا اصابه الحمى بحيث لم يمكنه الخروج حتى
اصبح حنث بخلاف ما لو قيد فج ولو قال لاصحابه ان لم
اذهب بكم الليلة الى منزلي فكذا فذهب بهم بعض الطريق
فاخذهم العسس لا يحنث عس قال لها اذهبي الى فلان
فاستردي منه كذا او احمليه الساعة وان لم تحمليه هذه
الساعة الي فانت طالق فذهبت اليه ولم يقدر على
استرداده الا في اليوم الثاني حنث وينبغي ان لا يحنث
لعجزها عن الاسترداد كالقيد في المسئلة المتقدمة
عن ابي يوسف حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق
وحبس حتى مضى اليوم حنث مع وعلى قياس مسئلة السلم لا يحنث

فج ان لم اعمل هذه السنة بتمامها في المزارعة فهي طالق
فمرض ولم يتم حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث ط حلف
لا يكون من اكره فلان او من مزارعي فلان فان
كان فلان غائبا لا يمكنه نقض الاجارة والمزارعة حنث
وان كان خارج المصر فخرج في الحال ونا قضه لا يحنث كن
حلف لا يسكن هذه الدار فلم يجد مفتاحها ليخرج فان كان
في طلب المفتاح حتى وجده وخرج لم يحنث وان اشتغل
بعمل اخر حنث كذا هذا ولو منعه انسان من الخروج الى
صاحب الارض او طلبه في المصر لم يحنث قال رضي الله عنه
وكذا اذا حلف المضارب او شريك العنان او المفاوض
ان لا يكون شريكا لفلان ولو قال لها ان لم تردي ثوبي
الى فلان الساعة فانت طالق فاخذه منها فلان ان تدفع اليه
لا يحنث وقيل يحنث ومثله ان لم تجي بفلان فانت طالق
فجاء فلان من جانب اخر بنفسه فالحاصل متى عجز عن الفعل
المحلوف عليه واليمين موقتة تبطل عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف مع ط دعى امرأته الى الوقاع
فانت فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلي في هذا
المراد غدا فانت طالق ثم نسياه حتى مضى الغد لا يحنث
بو حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم غالب

فيتكلف في اخراجه فان لم يمكنه فاليمين على التلفظ باللسان

باب اليمين على الانفاق

فب حلف لا ينفق هذه الشاه في كذا لله فباعها وانفق ثمنها لا يحنث الا بالنية طم قال لها ان انفقت اكثر من مد من حنطة فهي كذا فانفق منوين من كيسك الحنطة حنث

باب المخارج عن الايمان

بم حلف وقال اكرمن امور ذرين عالم بالشم فكذا او حلف درين ذبنا بالشم يحبس حتى يمضى اليوم فلا يحنث وسوا حبس في سجن الوالي او العاصي او في بيت من بيوت الناس لان الحبس يسمى نفيا قال الله تعالى او ينفوا من الارض ولو قال اكر ونشم كنني بر اطلاق و اكر نكنني بر اطلاق فترجمته كافر وخ اكيح يفعل باحد الحاجبين دون الاخر وكذا لو قال ان بعت هذا الغلام وان لم ابعه فيحل هذا في ابتلاع اللقمة وغيرها ولو قال ان لم افعل معك ما يفعل الكلاب فاسد طالق يجر و ثيابها وبحرها ان يكالها فلا يحنث بخ حلف كانى حوز ضافصد وانا يجمعيكر بكر فانه يدخلها متزرا ويع السراويل فلا يحنث بخ حلف لا يبيع نسيئة فباع حالا ثم اجل لا يحنث

باب في كفارات اليمين

شمس كفارة اليمين لابن السبيل كالزكوة ولا تدفع كفارة اليمين

الى زوجها شمس الايمان بالله اذا كثرت يتداخلت وتخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة هذا قول محمد وهو المختار وعند وعن ابي يوسف يتداخل ولا نعني به سم في جميع حج في التحفة في كفارة قتل الاظفار كفارات الايمان لا تتداخل بالاجماع

باب في النذور

قع قال لله على زكوة يرجع الى بيانه فان مات قبله فعليه نصف دينار ولو قال لله على ان اعتق عبدك تنعقد وتصدق بثمنه وقيل لو اراد ان يقول لله على صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر لا يلزمه لانه اخطا شم يومك واجب كما ذيبك ابرا اكامني واصلي الضحى لم يقل لله علي يلزمه ذلك مع مثله سم ولو نذر ان يتصدق بدينار على الاغنيا ينبغي ان لا يصح قلت وينبغي ان يصح اذا نوى ابنا السبيل ولا لهم محل الزكوة قنبت ان قدم غائبي فلله علي ان اضيف هذا الاقوام وبقم اغنيا لا يصح قع طم نذر ان يقول دعا كذا في دبر كل صلاة عشر مرات لم يصح ولو قال لله علي ان اصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا شم يلزمه قع لا يلزمه بلز في شب حل للناذر تاخير الصوم عن الوقت المضاف اليه النذر سم ان دخلت هذه الغلة عني فلله علي كذا فدخلت ثم عادت الى ذلك الموضع لا يلزمه شي ظم قال

كلما وجبت على كفاره فعلى كفاره لم وجبت عليه كفاره
تعليه كفاره واحده بالنذر المطلق باب ... في
يمينا بل متفرقه شم قال لو قلت ان لي ابا واما
فانت طالق لم قال مات الى لا حنث ولو قال لها انت
طالق بلنا كادغوبج او دكاف دارنا ولم يلنها موصولا
لا حنث قع قال لها ان علت لبنيك فغسلية ثياب
زوجها بغير اذنها حنث ولو حلف لا يسلم فلانا فوجد
عليه السلم ان علم انه المحلوف عليه حنث والا فلا
هذا اذا امتنع عن الكلام شم سى انزوج فلانه فهي
طالق ان فعلت كذا الا يصح التعليق ولو قال المراه
الى ببن وخفا في طالق صح لانه عرف المراه بوصف
التزوج ونفنا المراه معروفه فلغا الوصف كما لو قال
هذه المراه التى انزوجها في طالق لا يصح قال نور الايمه
المنصور الا فعلى هذا لو قال انزوج امراه في طالق
ينبغى ان يصح شم يصح قع الح عليه في الزياده على ذلك
الصلح كابن عد لبك ربك بالهاح فامرانه طالق
في الغضب لم زاد شيا غير العدلين حنث ولو قال
لها ان فتح الباب فامرانه طالق قد فعت المفتاح
اليه ففتحه لا حنث ان نوى الاخول وكذا الوامر

خادمها فنحت ولو قال ان نوكتك بلا شي فانت طالق فامرها
باخذ الديون من العروض لا يحنث نخ لو قال لها ان دخلت
الى فلانه شبا دسكند خرام كام وباخز لك بار ورزد لا
يكون اقرارا بالطلاق فان اراد الكتاب فهو تعليق
نخ سكند خرام كام وباخوج بار ور دان دخلت هذه
الدار لم دخلت حنث لانه يستعمل للاعراض عن الاول
قال رضى الله عنه وانه حسن نخ ان لم تصل تعنى
اليك الى عشره ايام فانت طالق لم احلفا بعد العشره
فادعى الزوج الوصول وانكرت في القول له قب الكرخانه
فادر رد كي اكر بوا عو نهد براسه طلاق فذهبت الى دار
اسها ولم يضربها الى الفور حنث قح انما يحنث اذا اراد
الفور قال رضى الله عنه وهذا شرط معترض على
الشرط فمقتضيه ان يتقدم المؤخر ويؤخر المقدم فههنا
جعل الاول شرط الانعقاد والثانى شرط الانحلال
لا يتعدى مثل هذا ان يجعل عدم الضرب شرط انعقاد
اليمين لم يجعل الذهاب بعده شرط الانحلال فكان
ما اجابه حسنا لم قال لها اكر وسمه كنى كنى فانت
طالق فجعل عليها غيرها حنث ان كانت شريفه لا تجعل
ذلك بنفسها نخ قال لها كاحى خسنبم بودك جاك حمحح

كمن نسي حتى تعقد معرضت عليه من سفله وقال ان تجاوزتنا
بلبيع من هله فاشتراه واخذ الثمن وانفقه في علو النفقة
حنث لان المراد به بغداد لى والاتفاق بهذا الثمن بعينه
ادنه شم قال ان دفعت كذا فعلى صوم سنة فخ بكمار
فهذا الشأن انها تنهى اليمين بنى مثله ح قال كانا نامي اركب
دار من عندنا منجاح او دما من منذا منجاح قال طالق
او دهيش في اشارة لتذكر دار يرى لا يحنث كب مثله
قال رضي الله عنه وفيه نظر لان الاشارة في عرفنا
دعا لها بم ان سكنت في هذه البلدة فامرأته طالق
وخرج في الفور وخلع امراته ثم سكنها قبل انقضاء عدتها
لا تطلق لانها ليست بامراته وقت وجود الشرط شر
مثله د قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال
ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام فعلى لا يقع الثاني لانها
ليست بامراته عند وجود الشرط حم ومعنوا الاظهر بم
قال ان فعلت كذا فامراته طالق ثم فعل وله امرأتان
تطلق احداهما وله ولاية التعيين شن بطلقان بم له
ثلاث نسوة فقال من صعدت السطح منكن فهي طالق فصعد
احداهن ثلاث مرات ينبغي ان يقع عليها الثلاث لان
الفعل اذا اضيف الى جماعة يتكرر حكمه بتكرر الفعل

الفعل اذا اضيف الى جماعة يتكرر حكمه بتكرر

ان له امرأتان ولاية التعيين

قال محمد ذكر في السير الكبير ان الامير اذا قال لجماعة من
العسكر من قتل منكم قتيلا فله سلبه فلو قتل واحد منهم
قتيلين فله اسلابهم وكذا اصابوا قب تقع واحدة فخ ولو قال
ان كان حملي البكر جاريه او ابن امراة اخرى فانت طالق جامع
هذه الاطلق قب ثم تطلق ثم قال لها ان لم يكن بيننا
موافقة هذه السنة فانت طالق ثم قالت بعد سنة لم يكن بيننا
موافقة وقال الزوج بل كانت فالقول للمراة وقد مر خلافها
في الاتفاق ظم ان طهرت فانت طالق وهي طاهرة للحال
وقع عك طلقها ثم قال ان امسكت امراتي الى ماتي فهي طالق
ثلاثا بتركها حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها بعد اليوم لا يقع
لانها بمضي العدة خرجت من ان تكون امراته وبالنكاح لم
يمسك امراته عن ظم قال لها كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق
قبله ثلاثا طلقها بعد ذلك ثلاثا يقعن وهذا طلاق الدور
وانه لا يقع عند الشافعي وقال الغزالي في وجيزه اذا قال ان
طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا الخسيس باب الطلاق على الظهر
الوجهين وهذا اذا انجز واحدة تقع تلك الواحدة وقبله
تقع الثلاث ان كان بعد الدخول ثم قال الغزالي لو قال ان
وطئتك وطئا مباحا فانت طالق قبله فوطئ فلا طلاق
انها لا تطلق في امالي فخ قال لغيره لي البكر جاريه

قال نعم يحلف بالطلاق والعتاق انه يقضيها له بعد حاجتي
اليك ان يطلق امرأتك بلينا فله ان لا يصدقه لانه متهم
وكذا لو حلفه ان يطيعه فيما يامره ثم نهاه عن جماع
امرأته لا يصدق الا بدلالة الحال قال رضي الله عنه فهذا نقله
يدل على انه لو نهاه عن الاكل والشرب لا يصدق وفي الطرو
الوضوء به اجمعنا ان لا اهلية في تعليق الطلاق بغير وقت
اليمين لا وقت الشرط حتى لو كان مفيقا وقت اليمين مجنونا
وقت الشرط يصح ويقع وعلى العكس لا يصح اليمين شرح
الكرخي ما يكرسالا ابدربين شهر يا بشم هر زنيكه او را بود
وباشد ازوي بطلاق لا يدخل من كان بدي نكاحه وقت اليمين
لان هذين اللفظين للاستقبال فان قيل لما اتحد معناهما انكون
احدهما لغوا فلا يصح اليمين عند ابي حنيفة قيل له انما يلغو
اذا اكد بعين ذلك اللفظ كقوله ابدا ابدا وحدان سالسه
اما اذا اكد بلفظ اخر كقوله كلهم اجمعون فلا شرح قال
لزوجته كبر يك طلاق و دو طلاق و سه طلاق و چهار
طلاق او قال لها تو يك طلاق و دو طلاق و سه طلاق
وچهار اگر با فلان سخن گويي صح هذا التعليق لان اللفظ
محتمل كقوله ابدا وحسوان سالسه شرح اليمين بالله
تعالى مشروعة بكتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم واجماع

الامة وهي مباحة سواء حلف على الماضي او الى المستقبل
ولكن تقليل اليمين اولى من تكثيرها واما اليمين بالطلاق
والعتاق والحج والصوم وغيرها في المستقبل فقيل يكره لقوله
صلى الله عليه لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم
حالفا فليحلف بالله او ليذر وقيل لا يكره لتوارث الناس
ذلك من غير نكير والصحيح ان اليمين بغير الله اذا اضيف الى
الماضي يكره واذا اضيف الى المستقبل لا يكره كقوله للجلالي
بعد اللعان ان امسكتها فهي طالق ثلثا ولم ينكر عليه النبي
صلى الله عليه وسلم ولكن هذا من ايمان الشفعة وما اعم من
الناس يوفوا لحافظ وبحذاء وبيلغا معبر بهذا كلامه
فيه حظر بحظ لانه يشوب بعض ما والنبي قال واعلم ان
الحلف بالله لا يخلو لم يدرك الحالف بحلف يروح الاصبر
لا يحلونه وحرامه ذكره يعذر في الصحف فيقال
لا يخطون كذا الحلف الى بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله
عليهم وحلف ابي بكر اعظم من ان يباع بخمسة اشياء وهذا
كله اصح فقاوى ما ذكر من الاستنباط لا يحرمه الا استلال والله اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحدود وهي خمسة
ابواب باب ما يجب فيه حد الزنا شرح يسقي ان يصح رجوعه
عن الاقرار بالاحصان كرجوعه عن الاقرار بالزنا

يكفي الابلاج في الدبر عندهما والوجوب للحد لا يشترط الانزال
باب حد الشرب ه شم لا يجوز لقاضي الرستاق او
فقيهه او المتفقهة وائمة المساجد اقامة حد الشرب الا
بتوليه الامام باب حد القذف ه نخ ظت
قذف وهو مصطلح طاهرًا او لم يكن عفيفا في السر يحد في
مطالبة القاذف بالحد فيما بينه وبين الله تعالى قال
رضي الله عنه وفيه نظر فان المفهوم من قوله ولم يكن عفيفا
في السر انه لم يكن عفيفا من الزنى واذا كان زانيا لم يكن
قذفه موجبا للحد فكيف كب نخ سمع من اناس ان فلانا
ولد فلان والعلان يحد فلهم ان يشهدوا مطلقا ان هذا
ولده بمجرد السماع وان لم يعلموا الحقيقة ولو قال واحد
لهذا الولد يا ولد الزنى لا يحد شم ولو قال اي يا زنجيد حد
القذف ولو انكر القائل لا يحلف وبان يعرف ما وراء النهر
الذي يمكن من نفسه اللواطة قب ولو قال لاخر يا حرام
زاده لا يجب حد القذف قال رضي الله عنه وفيه كيف
لا وهو ... لكن لو قال ذلك الوالد لولده يجب عليه التعزير باب
في التعزير ه عن نخ وجد السكران ولو وجد منه الرائحة
لا يحد ولكن يعزر بالنار باربعين سوطا عت ولو وجد
منه الرائحة دون السكر يعزر نخ ولا يؤخر التعزير

حتى يزول السكر ولو وجد بحد انية فيها خمر يعزر والحاصل
ان باب التعزير مبني على الغالب والغالب في مثل هؤلاء المجانة
والفسق فيعزرون بناء على الظاهر بت ولو شهد رجلان
بشرب الخمر ولم يوجد منه الرائحة عند اولي الامر كالقاضي
والمحتسب يحده والا فيعزر صح نخ قال لاخر يعوذ خرس يعزر
ويكون هذا التعزير حقا للعبد يسقط باسقاطه ولو قال
له انك يا بعدحم كحي كوه خرى في عالم يا اخ ان قاله في الخصومة
استخفافا به بنغمة الاستهانة والشتم يعزر وان قاله
حكاية لحاله لا يعزر ولو قال اكا دبا وكر الكلام دفاج يا
معلمجيا مكام لا يجب التعزير ولو قال لرجل له عرض في
الخطاب ما او قال سرماه محتزمه كا او قال له ماكيس او
مال عنس او ما كخر ورده يعزر سواء قاله على نغمة الاستخفاف
او لا ولو قال لصبي ما جا يحنك ما بود ولا يسوار ذلك والتعزير
في ذلك كله حق للعبد لا للشرع العلاء ان التاجر والحاكم
وغيرهما فيعلم رشيد كان ينهى انسانا عن القبائح فقال المنهي
للناهي كاس مادن او نك اسكد رحاسكى بسكسيخ دفاوايا
فانه يعزر لانه استخفاف به كب قال له يا منافق او انت
منافق يعزر بشم مسكينه اخذ كسرة خبز من خباز
تضور جاعت صرعها ليس له ذلك ويعزر نخ غلام مراهق

قال لآخر يا حرام زاده

شيء عالماً فعليه التعزير ولو قال لا حر يا حرام زاده يعزر
ولو اقام مدعي الشتم شاهدين احدهما انه قال له يا فاسق
والاخر انه قال له يا فاجر لا تقبل هذه الشهادة قنية

يضرب المسلم ببيع الخمر

ويضرب المسلم ببيع الخمر ضرباً وجيعاً بخلاف الذمي حيث
يتقدم اليه فان باع في المصر بعد التقدم ثم اسلم لم يسقط
الضرب منية هذا دليل على ان التعزير لا يسقط بالتوبة
منية وفي مشكل الآثار واقامة التعزير الى الامام عند
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى
والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي ان العفو بابه
للذي جنى عليه لا الى الامام قال رضي الله عنه
ولعل ما قالوه ان العفو الى الامام فذلك في التعزير الواجب
حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من
غير ان يجني على انسان وما قاله الطحاوي فيما اذا جنى على
انسان منية للسير الصغير ان التعزير الى الامام كما

التعزير الى الامام

ذكره الطحاوي عن المنتقى حد القذف وحق العبد الا ان
للامام يستوفيه ينبغي التعزير من حقوق العباد حتى
يسقط بالعفو ولا تبطل بالتقادم وعن المولى يملك
اقامته كالمولى والزوج في زوجته وكذا من عليه التعزير
اذا قال لمحتسب اقم علي التعزير ففعل ثم رفع الى القاضي فان

التعزير من حقوق العباد

تعزير الزوجة

يحتسب بذلك التعزير الذي اقامه بنفسه ن ابو بكر اسا
عبده لا يعوده ش هذا اختلاف من اصحابنا وله التعزير دون
الحد وبه يأخذ وكذلك امرأته لان الله تعالى قال واضربوهن

ان رأى غيره على فاحشة

ظم ان رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير
اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ
منها قال رضي الله عنه ان عزره بعد الفراغ منها
اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة
فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل احد مأمور
به وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض

حكم العورة

تعزيرا وذلك الى الامام منية حكم العورة في الركبة اخف
من الفخذ حتى لو رآه مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا
ينازعه ان لج وان رآه مكشوف الفخذ انكر عليه بعنف
ولا يضربه ان لج عليه وان رآه مكشوف السوءة امره بستره
وادّبه على ذلك ان لج وقد استدل بعضهم ان لكل احد

قال يا فاسق

اقامة التعزير وهذا لا يستقيم لانه انما امره به حال كونه
كاشفا العورة وانه فعل لكل احد خ قال له يا فاسق ثم اراد
ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته
لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما
اذا قال يا زاني ثم اثبت زناه بالبينة تقبل لانه متعلق

لحد ولو اراد اثبات سرقته مما لا تصح فيه الخصومة لجرح
الشهود اذا انكر رشوته بكذا فعليه رده تقبل البينة كذا هذا
ولو ادعى على رجل عند القاضي سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر بخلاف
دعوى الزنى لان المقصود من السرقة اثبات المال لا نسبته الى
السرقة بخلاف دعوى الزنى وان قصد اقامة الحسبة لكن
لا يمكنه اثباتها الا بالنسبة الى الزنى فكان قاصدا الى السرقة
بح ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران
ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه
اسبق باب مسايل متفرقة في الحدود بجم
الايمة الحلكي ثبت حد القذف او التعزير عند الامام فامر
المقذوف ان يقيم الحد على القاذف بنفسه لا يعتد الامام
الا ان كان المقذوف يريد اقامة الحد بيد غيره بح اتهم الجيران
جارهم بانه سكران فاجتمعوا الطلبة مع امام المحلة
والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم وطلبوا
الزوايا والوقوف والسطوح في كل بيت فعلوا ذلك فلم يجدوا
احدا يعزرون ومن غيره ليس له ذلك ويعزرون اشد المنع
بحث له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلعا على
عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمام
يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب فع

ادعى السرقة عند القاضي

ضرب غيره بغير حق

اتهم الجيران بانه سكران

له حمامات مملوكة يطيرها

الحد لا يسقط بالتوبة بعد نص في جص نصراني قذف مسلما
فضرب سوطا واحدا اسلم فضرب بقيته وسقطت جازت
شهادته شنس مثله ان حد الزنى لا يسقط بالتوبة كتاب
السرقة فع ظم سرق من انسان من مطمورة في كرده
حنطة لا يقطع الا اذا كان عليها حافظ منط لو سرق
المدفون في المفازة يقطع كتاب السير وانه يشتمل
على عشرة ابواب باب في استيلاء الكفار والمالك
القديم عت كافر استولى على مال مسلم واحرزه بدار الحرب
ملكه ملكا طيبا حتى لو اسلم يطيب له ولا يجب عليه رده ولو
تصدق به يعد استولى الكفار على اموال المسلمين واحرزوها
بدار الحرب ثم دخل واحد منهم دار الاسلام مستامنا فوجد
المالك القديم ماله في يده لا ياخذه منه بالقيمة ولا مجانا بع
عك دخل دار الحرب بامان فاشترى عبدا منهم فابق هنالك
ثم دخل التاجر دار الاسلام فوجده في يد انسان ياخذه
بالثمن ان كان ملكه ذلك الانسان بالشرى وبالقيمة ان
ملكه بالهبة خ ليس له على العبد سبيل لما غلبه في دار الحرب
باب في بيع الغنائم وما يتعلق به فع اسرت
جارية ماسورة لم تؤد منها الخمس من الامير شنعد وحل
وطيها ان اشتراها ثمن وقعت في سهمه نفلا في اربعة احماسها

ما حفظ

حنطة سرق من مطمورة لا يقطع الا اذا كان للبر حافظ

ما حفظ

استولى الكفار على اموال المسلمين

دخل دار الحرب بامان

اسيرة جارية ماسورة

ولا يحل وطيها شمس للسير الصغير حربي دخل دار الاسلام
بغير امان فاخذه واحد من المسلمين فهو فيء لجماعة المسلمين
عند ابي حنيفة ورواية شاذة عن ابي يوسف وعندهما
فهو له خاصة وفي وجوب الخمس عن ابي حنيفة ومحمد روايتان
قال رضي الله عنه الخلاف في ماله الذي ادخله دار
الاسلام كالخلاف في نفسه نج وعلى هذا اموال الخطابين حين كانت
في بلاد المسلمين التي تحت قهرهم وولايتهم كبخارى وسمرقند
ثم اغار عليها عسكر خوارزم نج استاجره لخدمته في السفر
وحفظ ماله فغزا بفرس المستاجر وسلاحه فان شرط المستاجر
في العقد ان ما اصابه للمستاجر فسهمه من الغنائم له والا
فهو بينهما باب في فداء الاسارى قع نجم اراد
في دار الحرب ان يشتري اسارى وفيهم رجال ونساء وعلماء
وجهال فالاولى ان يشتري الرجال حتى لا يصيروا اعوانا
علينا والجهال محافظة على اسلامهم قال رضي الله عنه
جوابه ان كان منصوصا من السلف فسمعا وطاعة
والا فقضية الدليل ان يكون شرى النسوان اولى
صيانة لابضاع المسلمات ولئن والعلماء احترامًا للعلم
باب مسائل متفرقة قع كانوا جاءوا بولد الصغير
الى دار الاسلام وباعه فيها لم يجز ولو رجع وترك ولده فيها

فولده حر مسلم تبعا للدار قع اهل البغي قاتلوا اهل العدل وجب
على اهل العدل ان يقاتلوهم ليرجعوا الى الله تعالى بالاثم والحديث
الذي ورد في القاتل والمقتول في النار محمول على الباغيين يقتتلان
لاجل الدنيا والملك وكذا اذا اقتتل اهل المحلة للحمية والعصبية
لا ينبغي لاحد ان يقاتل اهل احدهما ولو اشترى قريبه من السبايا
واعتقه او اعتق عليه بالقرابة واسلم ويصلي ثم اراد ان يرجع
الى دار الحرب يمنع ان اراد التوطن هناك باب في ما
يصير الكافر به مسلما قع قال النصراني كان محمد نبيا لم يحكم
باسلامه قلت لانه يقول نبي ولكن مرسل الى قريش او العرب
كط ذكر محمد في السير الكبير لو وصف رجل من المسلمين
الاسلام لغلام كافر فقال انا على هذا ونحن نعلم انه فهم ذلك وفهم
ما قيل له او اكبر الراي عليه فهو مسلم وان كان اكبر الراي
على انه لا يدري ما قيل له يعال له صف الاسلام فاذا وصف وعلم
ما قيل له فهو مسلم والا فليس بمسلم بقوله انا على هذا وعن الشيخ
الجليل اذا اتى بكلمة الشهادة وهو يعلم انه الاسلام يحكم
باسلامه وان لم يعلم تفسير تلك الكلمات لانه اتى بدليل الا
عك ولا يشترط في معرفة النبي صلى الله عليه وسلم وصحة اسلامه
به معرفة اسم جده بل يكتفي في صحة اسلامه بمعرفة اسمه
صلى الله عليه وسلم باب في ما يكفر به الانسان وما لا

يكفر به وانه انواع الاول فيما يرجع الى الانبيا والملايكه
والصحابه فه قال غلط كاتب هذه الوثيقه في كتابتها فقيل
له الثوثوق به معتمد عليه في كتبه الوثائق فقال غلط رسول الله
وابو حنيفه فلا سيما كاتب هذه الوثيقه لا يكفر ولا يعزر
بل ينصح ولو قال لو كان فلان نبيا لما صدقته ولا امنت به
لا يكفر لانه لا يكون جح قال احد منه حقي وان كان الها او اله
الدنيا يكفر لانه اجترا بالخلافه في النبي صلى الله عليه وسلم قال
كاس [illegible] ندار حسين اقاح د قاصاح اي ملك الموت اي
بلبنكي يكفر كفره لا ان يكفر الان بو حلي فان لم يصل [illegible]
الملايكه معا لسنا ان لعنني الملايكه لعنتهم يجب ان يكفر جح
قال النبي صلى الله عليه وسلم كفر وكذلك لو سخر بقوله او [illegible]
عورته عنده او يشك في صدقه او سبه او تنقصه ولو
قال رجل وضيق فيه خلاف والاصح انه لا يكفر ولو تمنى
ان يكون بعث الله نبيا لم يكفر ان لم يكن عداوه واستخفافا
به وان قال لم اومن به كفر ولو ظن الفاجر نبيا فكافر
بو قال هو نبي لم يكفر ولو نسب الى الانبيا الفواحش كعزمه
على الزنى ونحوه بقوله الحشويه في يوسف عليه السلام كفر
لانه شتم لهم وقيل لا يكفر وبه ابو ذر ومن قال لم يعصوا
حال النبوه ولا قبلها لرده النصوص منه فمن لم يعرف محمدا

احد منه ولو دان الها

ما حفظ

قال النبي

هذا اللفظ

هو نبي لم يكفر

عليه السلام اخر الانبيا فليس بمسلم لانه معلوم من دينه
عليه السلام بالضروره فيك ولو قال المريض اظن ان ملك
الموت توفي فلا يقبض روحي لا يكفر فيك لرجل عليك حفظه
فلا تفعل هذا فقال هذا ربا وركا [illegible] ان قصد الاستخفاف
بهم كفر وان قصد الاستخفاف بكتابتهم للمعاصي لم يكفر وقيل
لو قال لا اقبل شفاعه النبي في المحله يكفر اقبلها منك لا يكفر
لانه لا تجب عليه الاشهاد وترك حقه لو قال اخطا الانبيا ولم
يحضره باويل لا باس ولو قال ما كان علينا النعمه من النبي في تبليغ
الرساله وتعليم الشرائع لان ذلك واجبا على النبي فهو مبطل
في تعليله لان نعمه النبي صلى الله عليه وسلم واجبه على الله
تعالى وهو من اعظم النعم على عباده وكفر هذا القايل بانكاره
نعمه الرسول صلى الله عليه وسلم قالت رضي الله عنه وجوب
العقل لا يمنع كونه نعمه اذ افضل النفع والاحسان على الغير
كنفقه الولد على الوالد والوالد والنبي قصد في تبليغ الرساله النفع
وارشادهم من الضلاله الى ما فيه نفعهم وفوزهم عند ربهم
ومن ثم قوله تعالى لعلك باخع نفسك الا يكونوا مومنين
وقوله تعالى ان تحرص على هداهم فان الله لا يهدي من
يضل وقوله لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم
حريص عليكم بالمومنين رءوف رحيم عرف ذلك ومن انه

العقل وجوب يمنع كونه نعمه

المشبهه الثاني فيما يكفر لكونه اقرارًا بالكفر ورضا به قع
قالت لزوجها كفرت عن اخوانك او قالت كفرت عند هولاء
الاولاد لا يكفر ولو قال لها يا كافره فقالت انا كافره او قالت
لزوجها يا كافر فقال انا كافر فلبس يكفر لانه يشتم عاده سم
وهو كفر فيل له صار شتما في العرف فقال هو شتم بت قالت في
الغضب انا يهوديه او كافره حرمت على الزوج قع شي قال
لها في الخصومه سوا ك هكم كافر اسكدر اي فقالت اوش واز
كي مسلما والروازي فقال بوش مكن كفر سم كفر ان
اراد به الخروج عن الاسلام قع قال لها حاج ميدل يار دليم
فقالت نعم فقال لها كفرت فقالت او زاج بيعني ان لا يكفر
لانه الاستبعاد بم قالت لزوجها لو علمت انك تزوجت علي
لادخل في اليهوديه كفرت بشر قع قال كافرمين دمسوهان
باو پرزين لا يكفر عن قال انا فرعون او ابليس لا يكفر لانه
للتشبيه الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس
وقوله في ضمن الاعتقاد كنت كافرا فاسلمت لا يكفر لانه
للمبالغه دون التحقيق بو يكفر ولو قال اكبر يا ولد
اكبر اويلد دمانيدكر ونتوارى فقال نعم يكفر عس قال
لها في المخاصمه انت كافره فقالت الكافره لا تمسك لا تجرد
ولو قال لها الكافره انت فقالت انا كافره صارت مرتده

ولو قيل للمتناقل عن الصلوات اما تعرف يقين الله فالسك كفرت
عل ولو قال له لا تسلد د اري فانك تكون في المسجد
وانا اطنك عند صوني د كافر بود لا امكام حرمت عليه من
لا تحرم عليه عندي لانها تريد بهذه المبالغه في صيانه
نفسها عن الكفر قال رضي الله عنه وما قاله مجد الائمه
احسن جع ابن سلام مريض قيل له قل لا اله الا الله فقال لا
اقوله لم يكفر فقوله ان كان كذا كفرت كفر في الساعه ولو
قال دعني اصير كافرا او قال اعدني كافرا او انا كافر وقيل
له اعدني كافرا لا يكفر جع وطاري قوله استقبلني امرادت
ان اكفر وفي قوله جعلتني كافرا والجاتني الى الكفر او قال حملت
الى الكفر او قال نحن هكذا بلا اسلام فالصحيح انه لا يكفر في هذا
كله ولو قال دعني فقد كفرت عند هولاء الاولاد كفر بحلاف
قولها كفرت عند هولاء الاولاد بو قالت لوليها ان لم
تفرق بيني وبين زوجي اكفر فقال كفرت الان بقول
يا ناكافره فانه يكون يمينا وكذا قوله ان فعلت كذا فاصير
كافرا فهو يمين اذا حنث فيها كفر وقيل لا وفي كلمه
التعاده بين النبي والانبات من غير مانع ولم يرد نفي
معبود غير الله تعالى قال يطلق هذا للمبالغه في التعجب
فان عني هذا لم يكفر وقال ابو در امر عظيم ولا يكفر

وقيل فيمن اغضبها ولدها او زوجها فقالت كفرت المراه
ونقول ولم اعن نفسي لا تصدق لان اللام ترجع الى المعهود
ولا معهود هنا غيرها بو تصدق ابو در قالت لزوجها
ما دمت معي د كافر باهام كام فقال العزم على الكفر كفر
الان نقول ذلك على سبيل الحلف من هذا البين بجواب
وجوابه في ن عن ابي سلمان الجوزجاني انه لو قال
انت طالق بلنا لو قال هو مستثنى ولا يقع الطلاق حع
بقوله عند رويه هاله القمر يكون مطرا مدعيا علم
الغيب لا لعلامه كفر فع تزنر بزنار النصارى واليهود
كفر عكذ لو قال كنت استهزئ بهم ولو اعتقد دينهم
صدق د بانه قيل لو قالت الثكلى في ولدها امونك
عدل ظلم في قلت اسكت فهو فاحش ولا نكفر لما قرنت به انه
تقبل بو لو قال يارب جمعت على العقوبات تنحصا
كفر وعن ابي د مثله المالك في انكار حكم من احكام
الشرع والاستخفاف به وبالعلم والعلماء كو انكر فرضيه
صلوه الجنازه او كفاره ظهار كفر فع شح انكر اصل الوتر
او اصل الاضحيه كفر وفي نظم الزندوستي خلاف هذا
فقال اذا انكر شيئا من الفرائض ولم يره حقا مثل الصلوه
والصوم والزكوه او الحج او الغسل من الحيض او الجنابه

ما دمت معي

لو قال كنت استهزئ بهم

ما حفظ

انكر اصل الوتر

او الوضو بعد الحدث يكفر بعد ولو انكر الاضحيه فرضا او
صدقه الفطر لا يقتل لاختلاف الناس فيه وكذا اذا انكر المسح
على الخفين واداى بين النبي حقا عند المرض والسفر يقتل
قلت ولا منافي بين قول الحلواني في انكار اصل الاضحيه وقول
الزندويستي في انكار فرضيتها لان اصلها مجمع عليه وفرضيتها
ووجوبها مختلف فيه جحد العشر او صدقه الفطر لم يكفر
تبلك لو انكر الخراج والعشر لا يكفر ولا يفسق خصوصا في
زماننا نخ حنفي المذهب قال مذهب الشافعي ليس بحق ولا
يجوز العمل به لا يكفر بم قب قال لحم الكلب او قال الخارجة لحم
ان قال ذلك للميت كفر ولكن منها لا يكفر ولذا اليربوع والفار
ونحوه لورود النص على حرمه الميت دون الحي بز اقرض
مائه من الحنطه بمائه وخمسين وقال هذه الزياده
حلال كفر لورده النص ولو قال لا ارى انه حرام
كولي قال جوش او ردم ونعزا ورده ان اراد به
استخفاف الدين بحد الايمان والنكاح شح قال لاخر ان
ذهبت الى مجلس العلم تطلق امراتك قال هذا استهزا
بالعلم والعلماء فيكفر عن قال لا اقول بفتوى الائمه
ولا اعلم بفتوا لهم فهو راد على الرسول صلى الله عليه وسلم
واجماع الامه ونبيهات النصوص فيلزمه التوبه والا

بيان فرضيته

العشر او صدقه الفطر

لحم الكلب او لحم الخارج

ان ذهبت الى مجلس العلم تطلق امراتك

ما يحفظ جدا

وقيل ان لم يكن مجتهداً يخشى عليه الكفر قع من قال من اكل
حراماً فقد اكل ما رزقه الله فقط اثم ومن استحل حراماً فقد
علم في دين النبي صلى الله عليه وسلم تحريمه كنكاح ذوي المحارم
او شرب الخمر او اكل ميتة او دم او لحم خنزير من غير ضرورة
فكافر وفعله بدون الاستحلال فسق دون الاستحلال وعن
محمد قال لو رايته ياكل لحم خنزير لكفرته ولم اصدقه
اذا قال ظننته لحماً وعن ابي حفص مثله في الخمر و[illegible]
على ما تقدم قع منه لحرامي قال بعد ما خرج من دار
الاسلام مسلماً لم اعلم بحرمة الخمر لعذر ولا يحد بخلاف
المولود في الاسلام منه فكذلك التكفير على هذا جع
لو قال المسلم في دارنا بعد شهر لم اعلم الصلوات الخمس
انها فرضت علي او الزكوة كفر قع عن ابي حنيفة سئل
عن قوله حلال وهو يستيقن تحريمه كفر في الظاهر
قتله ومقاتلته ومن الله تعالى قال لا ادري في النظم
اذا استحل الحرام مثل مال الغير او الزنى او اللواطة
او الخمر او قتل المسلم او اكل الميتة او الدم عند غير
الضرورة او الجماع حالة الحيض يقتل جع استحل شرب
نبيذ التمر الى السكر يكفر وكذا اجازة بيع الخمر ولو قال
من يعرف حكم الله اهانة كفر وكذا الشريعة والمسائل

التي لا بد منها وكذا لو قال الان لا ملة وكذا لو قال الحلال
والحرام لا اعرفهما ذكر ابو بكر الرازي في احكام القران
قول مالك انه يجد اثباتها في غير ما اباحها وقطع على ذلك
قال وان قطع ونهى عن ذلك عند اصحابه وعندنا لا يجد
وقال ابو ذر لا يكفر مستحله بخلاف حكي فيه والله اعلم
بحاله في الفسق وعن ابي نصر الصفار من استحل اللواطة
بامراته كفر عند جمهور العلماء ن لو قال الشريعة
كلها تلبيس او قال حيلة او قال في كله يكفر وفي المعاملة
لا بو اطلق الكفر في قوله تلبيس لا في قوله حيلة ابو در
مثله وعنه انه قبل اجنبيته فنهي فقال هو حلال كفر

الرابع فيما يتعلق بالصلوات ٤ بنم جمعة التراويح وعند
لوح ابو كرنا او نحابكا والاخ اكا مسكاني بالخمس نبو يذر
اكا مسكان لا يكفر لان معناه انا لا نحسنها في جميع الاحوال
فيداله بو فصل فقال احوالي انحو نو كذا الجا لا يكفر
بعجم اختلف في سجوده محدثاً وصلوته رياءً والاختيار
ان لا يكفر وبتركها تهاوناً يكفر قيل لو صلى جنباً خوفاً
من خصومه مخاصم لا يمكن القطع بكونه كفراً ايتم او لم يتمم
ولو قيل له الا تصلي في رمضان فقال ويقل يصلي في غير رمضان
فهذا اقرار على انه لا يصلي البتة ومثله لا يكفر بو كفر

والله اعلم الخامس فيما يتعلق بيوم القيمة قيل له يوم
القيمة يكون كذا وكذا فقال ستا هذا وبنا من كلام فيعليه يكفر
ويحرم عليه امراته بح ظت لا يكفر فتح متهتك السادس
فيما يتعلق بالله تعالى بق قيل له الا تتوب لله او لا تحمد منه
فقال لا كفر فتح قال لاجنبية مكتنبي لله من الزنى يكفر
منيم سفيه عن ترك الصلاه فقال ايسلى كفا ما رداراي
لبعض باريا دكلح يكفر ابن فطاهر هكذا كفر الا اذا نوى
انه لا ينبغي بنهيه شي لا يكفر محك قال التلميذ لاستاذه
ابس يستاجر المستاجر فان الثواب لله تعالى فقال الاستاذ
لا نسلم فان هذا ملك الموجر فقال ابنا الادب فيجب عليه
الكفر لكن يرجوا ان وصل كلامه ان لله ملكها ان الموجر
لا يكفر عت كان يصف الله تعالى عند زوجته فقالت
كنت ظننت ان له في السما فليست بمسلمة ولو قالت ارباح
يكي لله دار كرينت فقال الهوار بهرار بار كلدانست دارد
يكفر وارند جمع سبل لو عابت على غيرها عيبا في راسها
فقالت الله قادر ان يجعلك كذلك فقالت العايبة اصار
يحنو نا ان يجعلني كذلك كفرت ان عنت ان خلق العيب
جنون وان عنت ان سلامتها عن العيب حكمه وبخالفه
الحكمه جنون لا باس به قال ابو ذر قال لا خزائن عندك الله

ما يحفظ

ما يحفظ

ما يحفظ

ما يحفظ

١٩٣

تعالى فقال لا نفعل هذا اصلا الا الاهو اهون عليك يكفر لاستهانته
به فلو قال يصدا امكان لا الذ فيه كان رسول الله ابوا ذبه انه لا
يعلم فيه بامر الله ورسوله ولو قال له دع كثرة الكلام فقد
انزل الله من السما او قال وضعنه جبن يدايك فقال عير
متعارف وكانه ارادبه ما روي ان العبد لسان كلامايد
ولو قال منعه الله الواجب حتى مات جوعا ان عنى الواجب
الحكمه كفر وان عنى حبس الرزق لا ابو ذر راي عفو الله عن
كل كافر كفر ولا يكفر في انكاره عذاب القبر وان كان مخطيا
بو قيل له اتبخل بارض الله فلا تعطي قطعة ازرعها فقال ليست
هذه بارض الله انما هي الله لا يكفر ابو ذر فاطلة عن عجله
فقال لا ارضى بالبر رضى لك بالرزق من هذا الوجه القبيح
فان قاله رد القوله رضي لكن من هذا الوجه القبيح فلا
يكفر والا فيكفر بو لا يكفر السابع فيما يتعلق بالاذكار
والقران فع لو قال عند شرب الخمر الحمد لله كفر ان ذكره
لاجل الشرب ولو ذكر تفسير القران فقال القصاص هذا
التفسير كفر بت سمع اشعار العرب فقال ما اطيب كلام الله
مريدا به الاشعار يخاف عليه الكفر بو معلم قال للصبي سكت
عن القران كم يا ناث او قال عمس فانه ينصرف الى استعمال
الصبي دون القران فلا بخلاف قوله كم تبد حتى يكفر ع

قال لقاضي رجلك على الكراسة ان لم تكوني فعلت ذلك
فوضعت رجلها عليها لا يكفر الرجل لان مراده التخويف
ويكفر المراة قال رضي الله عنه فعلى هذا لم يكن مراده
التخويف ينبغي ان يكفر بخ ولو وضع رجله على المصحف حالفاً
بتوبة وفي غير الحالف استخفافاً يكفر ظم مثله جع لو
قال انا بريء من القران لا من خاتمه قال السيد اجاب يكفره
بو مثله بو جحد سورة او اية من القران كفر او زعم
انها ليست من كلام الله تعالى فكافر ولا يكفر بكلمة ونحوها
باستدلال الناس في المنفرد ابنه شيء نسي شيء قع لو
عمل الجراح فقال له مبارك باد فليس يكفر ما شاء ايضاً
فعالمت اي رسول مقبل لا يكفر ولو قال اي قسد كر
مقيد كفرت الا اذا عنت في المحبة فلا ابد فقولها لزوجها
اسم عندك كالله ليس يكفر لانها تعني به المبالغة في الطاعة
حتى لو عنت انه مستحق للعبادة كفرت ولو اصابه المطر
فقال يا اسم منا مبرد لا يكفر كب مثله الا اذا اراد التحكم
بصنع الله تعالى بخ قال احب الخمر ولا اصبر عنه كفر سقى
ولده الخمر او امره فنثر اولياء وه عليه كفر واسرع في
شرب الخمر قال بالفارسية بماسيد بالكي جويس بر ينم
كفر وكذا لو قال شاد مبادا ان كس له بشادي ماشاد

يكلف قب لو قال لمن يامره بالمعروف وينهى عن المنكر لغيرها
ركبتي لنن على وجه الانكار بجحد الايمان قع منك فيلزمه
بقوله الخروج من النار بالرؤية بلا كيف وبالعدد مع الفعل
لا يكفر ولكنه من اهل الاهواء والبدع بخوف الرواية عنه
قع عنف فقال ان الله تعالى يلعن ابليس فقال لست العن عليه
بخوبه امرانه خج فقال له في الخروج الى دار الحرب متحيراً
فقال الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان
اراد به الربح ثمة اكثر لا يضره وان اراد به دينهم خير
كفر قال رضي الله عنه ولكلامه هذا وجه احسن
منه ان الكفار خير من المسلمين في المعاملات والتجارات
لقلة خيانتهم وغدرهم وقلة الظلم على التجار وعدم اخذ
الولاة ابواب العشر بغير ثمن او بثمن بخس وهو الظاهر فلا يكفر
علك جلس مجلس الفسق فاجلس عن يمينه وعن يساره مغنيه
ومطربه واخذ يشرب الخمر به فقال لمن الملك اليوم فقد ابدل
على انه لم يسلم بعد نسخ هذا علامة كفره بو قوله لا تخدني
لعل الله يحدثني فيه حالاً فقال له اتق الله ولا تفعل قال
لا احتشى الله غضباً كفر ولو قال امرأني طالق ان احب الي من الله
فيحتمل انه كفر ان اراد الطاعة لها وان اراد الشهوة
فلا يلزمه ولو قال اخرج من هذه السورة المشهورة فيه على

التعليم لم يكفر والمجوسية خير مما انا فيه تقبيحاً لفعله
لم يكفر اخرجك الله بلا ايمان وجهه خلاف وعبادة الصنم
كفر ولا نعتبر باطنه ولو صور عيسى ليسجد له كفر
وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا استخفافه بالقرآن
والمسجد ونحوه مما يعظم بق في قولهم احسنوا اوهو
مسح كفر قال رضي الله عنه تعالى هذا اذا جلى عن
غيره الى شتمت فلانا او ضربته او اخذت منه كذا ظلماً
او اخفت منه كذا من ماله او قال دفعت فلانا الى الاعوان
او الى الكفرة فاخذوا منه كذا ونحوه مما فيه حكاية عن
ظلمه او فعل ما هو قبيح عقلا او شرعا فقال الحاكي له يوددت
الحاكي او لصنعته بينهما نهذا زد امكنه او قال خوش
دامكه يسفي ان يكفر جع لقوله رضي لا يستحق بهذا الكفر
والظاهر خلافه لا اخاف الله تعالى اعتزاما انه لا يفعل
ما يفعله الخائف لم يكفر بو ويكفر اطلاقا لعله مبالاته
بو قال عند نيته هذا الايمان بلقاية بها ونافعه كفر

باب فيما يتعلق بايمان الزوجة والامة في

حق حل الوطء وبقاء الزوجية قع جع غلب على ظنه
ان ايمانها على التقليد لم يقربها ولا امته روى عن محمد
شح خلافه وقيل يستوصفها الاسلام اذا اتهمها وقد يعرف

الانسان الشيء ولا يقدر على تعبيره بم اذا غلب على ظنه
انها لا تعرف الله تعالى لم يرتد ه بو مثله وقيل استوصف زوجته
الاسلام فاظهرت الجهل بالصفات وقد طلقها ثلاثا قبل ذلك
فنكاحها صحيح لظاهر اسلامها ووقع الثلث عليها وتحرم
بعلها ولا يمكنها التعبير عنها الا اذا ظهر بيقين انها كافرة
وقت العقد عك مثله وسئل بعضهم عن مخدرة بلغت نكاحها
ابوها رسالة محمد صلى الله عليه وسلم فامنت به فمالها لا تكلف
ذلك ولا يكفي المخبر من كثرة تعلم عندها انه لا داعي لهم
الى الخبر الا صدقه فقد لو سمع رسالة النبي صلى الله عليه
وسلم من الواعظ في المنبر يحكيها على وجهها وهناك جمع
عظيم وهم سكوت يكفي ذلك اذا ادعى الواعظ عليهم العلم
بذلك فلم ينكروا عليه صار بمنزلة اخبارهم وان لم يدع
العلم عليه تصير ذلك دلالة ايضا على صدقه اذ اعلم انه
اذا كذب لا ينكروا عليه ولو امنت برسول امن به المؤمنون
ولم يعرف اسمه ولسانه فهي مقلدة في ايمانها بالرسول فان
علمت مع ذلك المعجزة التي امن بها المؤمنون فهي عالمة
تصدقه مؤمنة به سح بلغ في اقصى بلاد الكفر ولم تبلغه
الدعوة ولم يقر بوحدانية الله تعالى ولم يعبد غير الله تعالى
حتى مات فاختلف فيه والاكثر على انه يعذر ولنا

ما يحفظ

فامنت

امنت برسول امن به المؤمنون ولم يعرف اسمه فهي مقلدة

بلغ في اقصى بلاد الكفر

وفيه نظر قوي واختلف في وجوب معرفة الله تعالى والنظر
فيه بعد كمال العقل قبل البلوغ اهل الاصول والفروع
ومذهب اهل العدل والتوحيد انه يجب ذلك كتاب
الكراهية والاستحسان وانه يستعمل على بلا باس بابا
باب الكراهية في الوضوء وكيفيات الصلوة واحوال
المصلي والمسجد ومصلي العيد والجنازة ونحوها شم لا باس
بالصلاة حذاء البالوعة اذا لم يكن بقربه عك لا تكره الصلاة
في بيت فيه بالوعة قع ويجوز ان يتخذ في مصلي العيد
والجنازة هدف للرمي ظم ولا يكره الصلاة مستقبل
السراج المتقد مح الصحيح انه لا يكره ان يصلي وبين يديه
شمع او سراج لانه لم يعبدها احد والمجوس يعبدون
الجمر لا النار الموقدة حتى قيل لا يكره الى النار الموقدة
في الوضوء بنفسه اولى من الاستعانة بغيره كالصلوة
في الارض الطاهرة اولى منها على الطنافس بتمر لا باس
بالمصحف المعلق في المسجد غائبا عن الصف عند الامام
وليس بينهما صفوف متصلة ولو كان في المسجد مدخل
من دار وفوقه لا باس للامام ان يدخل للصلوة من
هذا الباب لانه روي انه كان مدخل من حجرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد سي مثله عك بين ليس

لمن يزين المسجد ان يجعل بابا من بيته الى المسجد وقال ذكر
ضمان نقصان الجدار اذا وقع فيه سي تكره الصلوة الى
علم فيه صورة عك ولا يزول الكراهة اذا لم يكن للصورة
عينان وحاجبان قاضي خان الذي لا تكره الصلوة مع امام
لبس الحرير مح تكره قع بق دخول المسجد للمرور وقلما يتوسط
[illegible] دخل احد اما لما حتى نح [illegible]
المرور في الجامع بابه ويفسق قع عت له في المسجد موضع
معين يواظب عليه وقد شغله غيره قال الاوزاعي له
ان يزعجه وليس له ذلك عندنا شح ويكره تخصيص
مكان في المسجد لنفسه لانه يخل بالخشوع شح اعظم
المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد
بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع
فانها اخف رتبة حتى لا يعتكف فيها احد اذا لم يكن لها
امام معلوم ونحو ذلك ثم مساجد البيوت فانه لا يجوز الاعتكاف
فيها الا للنساء ويستحب للرجل والمرأة ان يتخذ في داره مكانا
خاليا للصلاة لانه روي امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يتخذوا
في منازلهم محاريب لصلواتهم جت لا حرمة لتراب المسجد
اذا جمع وله حرمة اذا بسط بشد له متاع في المسجد
يخاف عليه يتبع ويدخل في المسجد ضح شب واذا ضاق

المسجد كان للمصلي ان يزعج القاعد عن موضعه ليصلي فيه
وان كان مشتغلا اما بالذكر والدرس او قراءة القران او
الاعتكاف شص وكذا الاهل المحلة ان يمنعوها من ليس
منهم عن الصلاة فيه اذا ضاق بهم المسجد سب اهل
محلة قسموا المسجد وضربوا فيه حايطا ولكل منهم امام
على حدة ومؤذنهم واحد لا باس به والاولى ان يكون لكل
طايفة على حدة مؤذن كص كما يجوز لاهل المحلة ان يجعلوا
المسجد الواحد مسجدين فلهم ان يجعلوا المسجدين واحدا
لاقامة الجماعة اما للتذكر والتدريس فلا لانه ما بني له
وان جاز فيه كب ولا يجوز للقيم شري المصليات
لتعليقها بالاساطين ويجوز الصلوة عليها ولكن لا يعلق
بالاساطين ولا يجوز اعارتها لمسجد اخر قلت هذا اذا
لم يعرف حال الواقف اما اذا امر بتعليقها وامر بالدرس
فيها وبناه للدرس وعاين العادة الجارية في تعليقها
بالاساطين في المسجد التي يدرس فيها فلا باس بشرايها
بمال الواقف لمصالحه ولو احتيج اليها ولا يضمن ان
شاء الله تعالى قع راى مكعب غيره على بساط المسجد فرفعه
ووضعه في ركن المسجد يجوز ولا يضمن اذا راه صاحب
المكعب قع سب ويكره الدخول في البيعة والكنيسة

بحر ولاهل المحلة ان يمنعوا من ليس منهم

ما يفتقدوا

يكره الدخول في البيعة والكنيسة

لا يهاجم الشياطين وفي شرح الاثار ان البيع وحصف
النعل وانشاد الشعر فما كان لا يعم المسجد من هذا غير
مكروه وما يعمه كان يعمه او يغلبه فمكروه حم يجوز الدرس
في المسجد وان كان فيه استعمال اللبود والبواري
المسبلة لاجل المسجد واجاب غيره بمثله سنن لو علم الصبيان
القران في المسجد لا يجوز ويأثم وكذا التاديب فيه منت
انما لا يجوز التاديب اذا كان باجر وينبغي ان يجوز بغير
اجر واما الصبيان فقد قال عليه السلام جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم وكذا الا يجوز التعليم في فنا المسجد
منت هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا لم يضر
بالعامة جم اصابه البرد الشديد في الطريق ودخل
مسجدا فيه خشب للغير ولو لم يوقد نارا يهلك يحتسب
المسجد اولى في الايقاد من غيره بت يجوز ادخال الحبوب
واثاث البيوت في المسجد للخوف في الفتنة العامة
باب القراءة والدعاء شن لا باس بالقراءة راكبا وماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع معدا للنجاسة فان
كان يكره قع الافضل في قراءة القران خارج الصلوة الجهر
عك ومس اليدين على الوجه عقيب الدعاء سنة وقيل بدعة
والاول اصح قال عليه السلام اذا سألتم الله فاسألوا

يجوز الدرس في المسجد

ما يحفظ جيدا

ما يحفظ

يجوز ادخال الحبوب المسجد للخوف

ما يحفظ

مسح اليدين على الوجه عقيب الدعاء سنة

ببطون اكفكم ولا تسالوا بظهورها واذا دعا احدكم
ففرغ من دعايه فليمسح بيديه على وجهه ستخ والافضل
ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت ولا يضع
احدى يديه على الاخرى فان كان وقت عذر او برد
فاشار بالمسبحه قام مقام بسط كفيه تنم وضع اليد
على القبر بدعه والقراه عليه بدعه حسنه ولا يمنع
القاري من قراته الا اذا عرف انه اعتاد السوال
بقراته بحرط يكره قراه الفاتحه بعد المكتوبه لكفايه
المهمات جهرا او مخافته قنب لا يكره فع قوم يجتمعون
ويقرون الفاتحه جهرا دعا لا يمنعون عاده والاولى
المخافته جخ امام يعتاد كل غداه مع جماعه قراه ايه
الكرسي واخر البقره وشهد الله ونحوها جهرا لا باس به
والافضل الاخفا بو ولا باس باجتماعهم على قراه الاخلاص
جهرا عند ختم القران ولو قرا واحد واستمع الباقون
فهو اولى بم شح يكره للقوم ان يقروا القران جمله
لتضمنها ترك الاستماع والانصات المامور بهما فك لا باس
به عكرجم الاشتغال بقراه الفاتحه اولى من الادعيه
الماثوره في اوقاتها جح ويكره الصعق عند القراه لانه
من الربا وهو من الشيطان وقد شدد الصحابه والتابعون

والسلف الصالحون في المنع عن الصعق والزعق والصياح
عند القراه والتكبير جهرا في غير ايام التشريق ولا يسن الا
بازا العدو واللصوص وقاس عليهما بعضهم الحريق والمخاوف
كلها ومثله في شرح الاصل للكتاني ستم قاض عند جمع عظيم
يرفعون اصواتهم بالتسبيح والتهليل جمله لا باس به والاخفا
افضل ولو اجتمعوا في ذكر الله تعالى والتسبيح والتهليل يخفون
والاخفا افضل عند الفزاع في السفينه او ملاعبه العدو بالسيوف
وكذا الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير السمان المستحب
ان يرفع يديه عند الدعا بحذا الصدر كذا روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما فعل النبي عليه السلام نج يقول عند تمام
ورده من القران او غيره ولله اعلم او وصل الله على محمد اعلاما
بانتهايه يكره بجد يجوز للمحترف كالحايك والاسكاف قراه
القران اذا لم يشغل عمله قلبه عنها والا فلا ولو كان القاري
في المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر
ويقع الخلل على المستمعين في الاستماع لا يجب عليهم وف
ولا يكره قيام قاري القران تعظيما للجاي اذا كان مستحقا
ظهر لا باس بالقراه مضطجعا اذا اخرج راسه من اللحاف
لانه يكون كاللبس والا فلا والمريض اذا لم يخرج راسه
من اللحاف لا يجوز صلوته لانه كالعاري ط ولا باس بقراه

القران اذا وضع جنبه على الارض ولكن يضم رجليه ظ
لا يقروا جهرا عند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة القراءة ان
لا يقرا في الاسواق وفي موضع اللهو شـ صبي يقرا في
البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع
ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند
قراءة القران جم مدرس يسمع القران يسبق في المسجد
ومنه مقرئ يقرا القران بحيث لو سكت عن درسه يسمع
القران يجلد في درسه وعن ابي نصر الدبوسي يكتب الفقه
وبجنبه رجل يقرا القران ولا يمكنه الاستماع مع الكتابة
ولا البراح منه فالاثم على القارئ ظم يكتب من الفقه
ويكره منه وعنده يقرا القران لا يلزمه الاستماع لان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل على الصحابة وهم في المسجد حلقتان
حلقة في مذاكرة الفقه وحلقة في قراءة القران فجلس
في حلقة مذاكرة الفقه ولو لزم الاستماع لما فعل ذلك
بو في المسجد عظة وقراءة القران فالاستماع الى العظة
اولى بنظ عن ابن ابي عمران يقول يكره ان يقول الرجل
استغفر الله واتوب اليه واساله التوبة لانه وعد كله
بترك الذنب ويخلف قال الطحاوي والصحيح جوازه
لقوله عليه السلام ما من انسان يكون في مجلس فيقول حين

يريد ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك الا غفر له ما كان في ذلك المجلس عت يقرا القران
ويلحن وعنده من يحسن القراءة فعليه ان يرشده سئله
او لم يساله كمن ضل في مفازة وهناك من يعرف الطريق
فعليه ارشاده حقا لله تعالى سئله او لم يساله ظهير ختم
القران في السنة مرة لا يكون هاجرا وعن ابي حنيفة من قرا
القران في السنة مرتين فقد قضى حقه وروي انه عليه السلام
عرض القران في السنة التي توفي فيها مرتين مج فمن اقوال
وللحسن الختم في كل شهر مرة بو افضل القراءة ان يتدبر
في معناه حتى قيل يكره ان يختم القران في يوم واحد انه
الاكمل ولا يجزي في اقل من ثلثة ايام يقطعها له وقال عليه
السلام من قرا القران في اقل من ثلثة ايام لم يفقه ويقرا
بقراءة يجمع عليها ولا يقرا في الاسواق ولا للسؤال ولا في
موضع غير طاهر والافضل من المصحف انس رضي الله عنه
قال عليه السلام عرضت علي اجور امتي حتى القذاة او
البعرة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي
فلم ار ذنبا اكبر من اية او سورة اوتيها الرجل فنسيها
بت والنسيان لا يمكنه القراءة عن المصحف بق الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القرا

في الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها فك على المولى ان يترك
مملوكه حتى يتعلم من القران قدر ما تصح به الصلوة وكذا الزوجة
اعمى ... ونحوها قنع

باب في تعلم القران والعلم ونحوها

يجتمع عنده ناس يقرؤن عليه ويتعلمون منه تكره ذلك عجب
مديون ذو عيال تعلم من الفقه ما يكفيه للتكسب فالسعي
على عياله هو الواجب دون تعلم الزيادة بع لا باس ان
يكتب من كتب اهل الحشو ويرفع منها الوعظ اذا كان
يعرف للشبهة دفعا قنع بنج في الصوفيين الذين اختصوا
بنوع لبسة واشتغلوا باللعب والرقص وادعوا لانفسهم
المنزلة افتروا على الله كذبا ام يظهر به فليس النبي صلى الله
عليه وسلم من الذين ولا الادمية ونهى النبي عن لبس الشهرتين
فليلبسوا على سنن الاسما ما يزرون فقل له انكم تتوارا بعين عن
الطريقة المستقيمة هلا يبعدون عن البلاد لتعطى
ويتميز عن العامة فقال اماطة الاذى ابلغ في الصيانة
وامثل في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب ازكى واولى
وفي كراهية روضة الناطفي ان اجتمع عشرة او
نحوها اذ دونها في موضع يعبدون الله تعالى ويتعزلون
الفسهم لا لذلك اكره لهم ذلك ولزوم الجماعات في
الامصار والجمعة احب الي وان كان بعضهم اهلهم

عن ابي يوسف مثله

باب فيما يتعلق بالمفتي والمستفتي والاخذ بالموجود في الكتب من غير سماع

... استفتى مفتيين
حنفيين في حادثة فافتاه احدهما بالصحة والاخر بالفساد
او بالحل والاخر بالحرمة ياخذ العامي بقول من افتاه بالفساد
في العبادات وبالصحة في المعاملات ط ان كان المستفتي
مجتهدا ياخذ بقول من يرجح عنده بدليل والعامي ياخذ
بقول من هو افقه منهما عنده وان استويا عنده يستفتي
غيرهما وان لم يجد في بلدته يكتب الى بلدة اخرى كما كان
يفعله الصحابة والتابعون نتم سئل متفقها عن مسئلة
فبنى على جوابه ء سال مفتيا فافتاه بعكسه قضى الصلوات
التي صلاها بناء على جواب غير المفتي اذا افتاه المفتي بالقضاء
عك اشار المفتي براسه كان قوله نعم فللمستفتي ان يعمل به
ن عن ابي القاسم مثله ط ذكره البزدوي في شرح الجامع
الصغير وينبغي للمفتي ان ياخذ بالايسر في حق غيره خصوصا
في حق الضعفاء لقوله عليه السلام لعلي ومعاذ حين بعثهما
الى اليمن يسرا ولا تعسرا نخ سور الكلب والخنزير نجس
خلافا لمالك وعنه ولو افتى بقول مالك والتجار ومثله
ونحوه ما يوسع ويدل عليه الافتاء بالايسر انسب واولى
في بعض المواضع وبالاحتياط في بعضها تخ راى المفتي

سوى وفي زعمه انه خطا ان المنصوص عنده بخلافه
يعدونه ترك الجواب ورده ان كان مجتهدا فيه وان
كان منصوصا لكتاب الله تعالى ولا تعدد اذا علم انه
يعمل به كب لا تعدد ان كان عالما بالخطا وعلم
انه يعمل به ظ ... ما ذكر في شرايط المفتي انه لا يجوز
للمفتي ان يفتي بمسئلة حتى يعلم من اين قلنا هل يحتاج
في زماننا الى هذا ام يكفيه الحفظ فقال يكتفي بالحفظ
نقلا عن الكتب المصححة خ الحفظ لا يكفي وقد يقع الخلف
باحد الحفاظ وقيل لابد من ذلك الشرط في ذلك الزمان ع
عصام بن يوسف قال كنت في مأتم قد اجتمع فيه اربعة نفر
من اصحاب ابي حنيفة ابو يوسف وزفر وعافية واخر
واجمعوا على انه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من
اين قلنا ... في اصول الفقه لابي بكر الرازي فاما ما
يوجد من العلم رجل ومذهبه في كتاب معروف به قد
تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول

وقد صححه في كتاب معروف انه قد تداولته النسخ يجوز لمن
نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وفلان كذا وان لم يسمعه
من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطا مالك ونحوها من الكتب
المصنفة في اصناف العلوم لان وجودها على هذا الوصف
بمنزلة خبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الى
اسناد ن قيل لابي نصر وقع عندنا اربعة كتب كتاب
ابراهيم بن رستم وادب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد
والنوادر من جهة هشام هل يجوز لنا ان نفتي منها
فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه
مرضي به فاما الفتوى فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشي
لا يفهمه ولا يحمل اثقال الناس فان كانت مسايل
قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا رجوت ان
يسع الاعتماد عليها في النوازل قال ... رضي الله عنه
والفتوى فيما يتعلق بالقضا على قول ابي يوسف لزيادة
تجربته

باب في الاسئار من مذهب الى مذهب

ظم عالم حنفي المذهب افتصد ولم يعد
الطهارة اقتدا بالشافعي في حق هذا الحكم لا يسوغ
له ذلك عك ويصح لو فعل ذلك ملتقط ابتلي
بالجرب والقروح بحيث يشق عليه الوضو لكل مكتوبة

باحتياط جدا

ابتلي بالجرب والقروح

ليس له أن يأخذ بمذهب الشافعي لكن إن كان بصيرة إليها
يلزم ويصلي ط ليس للعامي أن يتحول من مذهب إلى مذهب
ويستوي فيه الحنفي والشافعي وقيل لمن انتقل إلى مذهب
الشافعي ليزوج يعزر أخاف أن يموت مسلوب الإيمان
لإهانته بالدين لجيفة قذرة قع استفتى الشفعوية
فوافقه جوابهم لا يسعه أن يختاره ولو للرجل أو
المرأة أن ينتقل من مذهب الشافعي إلى مذهب
أبي حنيفة وعلى العكس ولكن بالكلية أما في مسألة
واحدة فلا يمكن من ذلك وعن عطاء السلمي الخطيبي أنه
سئل عمن علق الثلث بتزوجها فقال له لا
يجب على قول الشافعي ما اختاره على أنه مجتهد فعقد
به عقد بيعه الفقه معها فقال على قول أصحابنا
العراقيين لا يجوز وعلى قول أصحاب الشافعي مسمعي لا
بأس بأن يؤخذ في هذا بمذهب الشافعي لأن كثيرا
من الصحابة في جانبه قال رضي الله عنه لا بأس
وإذا لم يكن الأخذ بقول الشافعي في هذا بأس قلت
الشفعوية فيصح القول بالحل إذا اتصل به حكم حاكم
يفسخ التعليق وهذا مما عم به البلوى ففي هذا رخصة
عظيمة باب في محو المصاحف والكتب

ليس للعامي أن يتحول من مذهبه

استفتى شافعي حنفيا

يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب بالكلية

علق الطلاق بتزوجها لا عمل على قول الشافعي

إذا لم يكن الأخذ بقول الشافعي بأس

ح اللغة والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض
والتعبير فوقهما والكلام فوق ذلك والفقه فوق ذلك والأخبار
والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير
فوق ذلك والتفسير الذي فيه آيات مكتوبة فوق كتب القراءة
شتى كب نحوه سم بساط أو غيره كتب عليه الملك لله يكره
بسطه واستعماله إلا إذا علق للزينة ينبغي أن لا يكره
كلام الناس مطلقا وقيل يكره حتى الحروف المفردة ورأى
بعض الأئمة شبابا يرمون إلى هدف كتب فيه أبو جهل
لعنه الله فنهاهم عنه ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف
فنهاهم أيضا وقال إنما نهيتكم في الابتداء لأجل الحروف
قال رضي الله عنه فإذا أكره مجرد الحروف لا يكره
الكلمة من كلام الناس قال رضي الله عنه لكن الأول
أحسن وأوسع شتم قع يجوز للمحدث الذي يقرأ القرآن
من المصحف تقليب الأوراق بقلم أو عود أو سكين
شتم ويجوز أن يقول للصبي احمل إلي هذا المصحف خ
ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه مكتوب من الفقه وفي
الكلام الأولى أن لا يفعل وفي كتب الطب يجوز ولو كان
فيه اسم الله أو اسم النبي فيجوز محوه ليلف فيه شيء
فع ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز منت وقد ورد

النحو واللغة نوع واحد

ينبغي أن لا يكره

ما كتب خطأ

لا يجوز لف شيء في كاغد فيه مكتوب من الفقه

النهي عن محو اسم الله تعالى بالبصاق عج لوحا يكتب فيه القرآن
واستعمله في امر الدنيا يجوز قنع حانوتا او تابوتا فيه كتب
الفقه فالادب ان لا يضع الثياب فوقه لم يجوز قربان
المراة في بيت فيه مصحف مستور قنع عك يكتب القرآن في
اوراق بمائيته او وزن بنية لا باس به وط عن الحسن عن ابي حنيفة
انه يكره ان يصغر المصحف وان يكتب بقلم دقيق وهو قول
ابي يوسف قال الحسن وبه ناخذ قال رضي الله عنه
لعله اراد كراهية التنزيه شط ينبغي لمن اراد كتابة
القرآن ان يكتب باحسن خط واتينه على احسن ورقة
وابيض قرطاس بافخم قلم وابرق مداد ويفرج السطور
ويفخم الحروف ويضخم المصحف ويجرده عما سواه من التعاشير
وذكر الآي وعلامات الوقف صونا للنظم الكلمات كما هو
مصحف الامام عثمان رضي الله عنه حص ويكره التعشير والنقط
شط والمشايخ لم يروا به باسا لان العجم لا يمكنهم التلاوة
الا بالنقط واما كتابة اسامي السور والآي ونحوها فهي
بدعة حسنة عشـ لا باس بالوقوف والتعاشير في
المصحف جم كواغد الاخبار والتعليقات يستعملها
الوراقون في المصحف وكتب التفسير والفقه لا باس به ويكره
في كتب النجوم والادب خ لا يجوز في المصحف الحلو الذي

ما يحفظ — يكتب باحسن خط — مصحف عثمان — يكره التعشير — ما يحفظ

لا يصلح للقراءة ان يجلد به القرآن خ يجوز رمي البراية للقلم
الجديد ولا يرمي براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد
وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم باب فيما
يجب من تعظيم اسم الله تعالى واسم نبيه وسائر الانبياء
عليهم السلام ق وس سمع اسم الله تعالى يجب ان يعظمه فيقول
سبحان الله او تبارك الله لان تعظيمه واجب في كل زمان
ط والصلاة عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يجب في كل مرة
وعند الكرخي لا يجب في العمر الا مرة وقيل يكفي في المجلس مرة
كسجدة التلاوة وبه يفتى وسن الصلاة دينا في الذمة يقضى
بخلاف ذكر الله تعالى لان كل وقت محل الاداء للذكر فلا يكون
محلا للقضاء شم قنع منـ كص ولا يجب الرضوان عند ذكر الصحابة
قنـ عن ابراهيم النخعي ان السلام يجزي عن الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم س ذكر الله تعالى في مجلس الفسق ناويا انهم
يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بذكر الله تعالى فهو افضل
كالذكر في السوق افضل من الذكر في غيره لهذا وان ذكر
الله على وجه الاعتبار فكذلك وان ذكر الله على انه يعمل عمل
الفسق اثم [illegible] لتسبيح البايع ليروج المتاع فلو ذكر
الاثم ويخشى عليه الكفر لانه اهانه باسمه ويتصل
به كراهة التعظيم لغيره باسمه تعالى خ مال لا استاده

يجوز رمي براية القلم الجديد ولا يرمي براية القلم المستعمل — الصلاة على النبي — لا يجب الرضوان عند ذكر الصحابة — السلام يجزئ عن الصلاة على النبي — ما يحفظ — يكره تسبيح البائع لترويج المتاع

مولانا لا بأس به وقد قال علي لابنه الحسن قم بين يدي
مولاك وعنى به أستاذه وكذا لا بأس به إذا قال لمن هو
أفضل منه

باب الكراهية في الأكل والشرب

عك جدي أو حمل يرضع الأتان يحل أكله
ويكره ولو شرب الشاة خمراً فذبحه من ساعته لا يكره
وإن مكث يحبس بمنزلة الدجاجة الجلالة شنم ذكر البنا
وعندها طبخ في اللحم في المرقة لا يكره وكراهه بعده
الأشياء كراهة تنزيه لا تحريم بخ رحم ما يؤكل لحمه
حلال إن كان متصلا به حين ذبح قع دود لحم وقع
في مرقة لا ينجس ولا يؤكل وكذا المرقة إذا انفسخت
فيها وكذا الضفدع إذا مات في الماء وعن هشام عن محمد
إذا انقطع منه أكرهه لا على وجه التحريم بخ وغيره
غسل اليد الواحدة أو أصابع اليدين لا يكفي لسنة غسل
اليد قبل الطعام لأن المذكور غسل اليدين وذلك
إلى الرسغ بخ ولا يجوز نقل الماء عن السقايات ليشربه
في بيته أو حانوته عت ولا يجوز لأحد أن يؤكل
المجنون لحم الميتة بخلاف الهرة ظم سن الآدمي طحن
في وقر حنطة لا يؤكل ولا يؤكله البهائم بخلاف ما
إذا انفتش من جلده كقدر جناح الذباب أو نحوه

والخلط في الطعام للضرورة وكذا العرق إذا تقاطر في
العجين فالعلة لا يمنع للضرورة صر لا بأس بأن يستعط
الرجل بلبن المرأة ويشربه للدواء وفي شرب لبن المرأة
للبالغ من غير ضرورة اختلاف المتأخرين مو عن أبي يوسف
لا بأس بأكل لبن المرأة ولا بأس باستعمال الدقيق والنشاء
للحاكة والقصارين عك ما وجد ذلك حم و مضغ الخبز
للأهداب مكان الكنيز الجوز عك يكره عك ومن أصابته
مخمصة وعنده طعام رفيقه فلم يأخذ منه كرها بالقيمة
بل صبر حتى مات جوعاً يثاب عك ويكره أن يأكل الحواز
ويدفع الحشف كان لو عجن الأوسق بسؤر الهرة وخبزه لا
يكره للآدمي عت يكره قطع الخبز بالسكين فك حم لا يكره
جت لا يكره قطع اللحم بالسكين وفي الفردوس لا تقطعوا
الخبز بالسكين أكرموه فإن الله أكرمه وبرواية عائشة
وأم سلمة رضي الله عنهما لا تقطعوا اللحم على الخوان فإنه من
صنع الأعاجم وانهشوه فإنه أهنأ وأمرأ في استحسان
خزانة الأكمل وإذا أراد الأكل يستحب له أن يغسل
يديه في طرفي الأكل ويبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم
في أوله إن كان حلالاً وبالحمد لله في آخره كيف ما كان
ولا يقطع الخبز بالسكين والمستحب النهش ولا يجمع النوى

والتمر على طبق واحد ويلتقط فتات الطعام ولا يقوم
عن المائدة حتى ترتفع ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم
بالمعروف وحكايات الصالحين عس لا يجوز وضع القصاع
على الخبز والسكرجة والمملحة ويجوز وضع الاغذية فيها ملح
على الخبز ووضع الملح عليه ايضا ووضع البقول عليه البقول
عليه ايضا ... كل ذلك جائز وقال خوان برلي ابو
عج مثله وفي ط تعليق الخبز بالخوان مكروه وكذلك
وضعه لخبز تحت القصعة ثم قال ورأينا كثيرا فعلوا ذلك
ببخارى وسمرقند بحضرة الكبار من الائمة ولم يمنعوا
قال رضي الله عنه واما غيرها من الماكولات كالزماورد
والسنبوسق واشباههما يجوز وضعها على الخبز عندهم
اخذ نوالة الزماورد من المائدة حرام وان كان طعام
الاباحة ن عن خلف بن ايوب اخذه يعد من السفلة
بو يكره استعمال الكواغذ وليمة ليمسح بها الاصابع وكان
بن جبر عنه زجرا ولا يجوز مسح اليد على ثيابه ولا بد ... منديل
قال رضي الله عنه فعلى هذا لا يجوز على المنديل الذي
يوضع عند الخوان لمسح الايدي به قلت لكن تعليل عس
في ثيابه يقتضي جوازه على المنديل لانه قال لان الثوب
ما نسج لهذا والمنديل نسج لهذا ط ويجوز اكل مرقه فيها
عس يجوز مسح اليد على الكاغد ط صح

عرق الادمي ومخاطه ودمعه وكذا الماء الا اذا غلب او صار
مستقذرا طبعا باب فيما يتعلق بالحنث في الاموال
والكراهة في البيع والشراء والكسب والارباح بتتم غلب على
ظنه ان اكثر بياعات اهل السوق لا يخلوا عن الفساد فان
كان الغالب هو الحرام يتنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو
اشتراه يطيب له المشتري شرا فاسدا اذا كان عقد المشتري
الاخر صحيحا بخ رد العدليات بزلة بضاعة على انها زيف
فليس له دفعه للآمر باخذها مكان الجيدة لانه تلبيس وغدر
فع اشترى حنطة ونقاها للطحن ثم بدا له ان يبيعها فالمستحب
ان يبيعها نقية ولا يخلط فيها ما خرج منها ... الاولى
ان لا يخلط. فع بشته له حنطة نقية اراد ان يخلط فيها
من التراب ما يكون فيها عادة ليبيعها ليس له ذلك فع رام بان
شرطا وبث المرمات ... ان من بقي فعليه كذا لا يجوز
لانه من الكاذبين ولو اجتمع منه مال لزمه التصدق به قال
رضي الله عنه فلم يوجب الرد على من اخذه منه ان ظفر به
بل ان ثبت له الملك بوصف الخبث خ امراة اجنبية
تغزل في دار رجل ويعطي لها كل يوم قطنا وخبزا فالقول
يطيب له ان لم يشترط عليها الغزل في بيته حر وتواضع
رجل لا يعلم حرمته مع صاحب اللبن ان يهبه له وهو يحصل

الثمن له ايضا فعلا ذلك وقبضه ومات في يده فعليه
رد الثمن ولا يعذر ذبابه في منعه من المشتري خ في العادة
لجارنه من الناس انهم يسلمون في الاثمان مثلا في الدينار
من طسوجين زيوفا لا يعذر ان فيه وقال غيره يعذر

اجتمع عنده زيوف

فعم اجتمع عنده زيوف من الذهب فباعها من الصراف
بنقصان وانفقه الصراف ثم ندم بما فعل فله ان يرد
الثمن ويسترد المبيع قال رضي الله عنه وهذا اذا
تراضيا وكان البيع فاسدا ولو اجتمع عنده الزيوف واراد
ان يعذر بذنبها وينتفع بالذهب منه فع يجوز اتخاذ
الصراحات الصلاحيات من القلعي مع انه يعرف انهم يشربون
الخمر فيها عنده لا بنم يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح

يجوز الذهاب لدار الحرب

ويكره بيع خاتم الحديد والصفر ونحوه وبيع طين الاكل
فع لا باس بالذهاب الى دار الحرب متجرا اذا كان الغالب
منهم الوفا ولا باس بالكسب الحلال وان كان له قوت سنة

لا يجوز بيع البطيخ بالخبز

او اكثر بنم لا يجوز بيع البطيخ ونحوه بالخبز من الصبي
من الصبي اذا لم يعلم كونه مادونا فيه فع ولا يشتري الصبي فيما
يشتريه لمصلحة البيت وفي غيره يشتد وصاحب (الا اذا كان مادونا فيه)
الميزان اذا جمع الاثمان شيئا فشيئا ثم وزنها فوجدها
ازيد يحل له ما يحل بين الوزنين عادة وما لا فلا

يحل له ما يحل بين الوزنين عادة وما لا فلا

الاستراحة يجوز في دكان الغير

ولا باس بالاستراحة في دكان الغير او بيع متاع فيه بغير
اذنه اذا جرى التسامح من اهل تلك البلدة في مثلها ولا
باس بشري جوز الدلال الذي يعد الجوز فيأخذ من كل الف
عشرة وشري اللحم السلاخين اذا كان المالك راضيا بذلك
عادة ولا يجوز شري ابيضات المقامرين المكسورة وجوز انهم
اذا عرف انه اخذها قمارا فكـ جم لا يثبت الملك فيما يقبض

يتصدق الصبي بعد البلوغ

مك ويتصدق الصبي بعد البلوغ بالدراهم التي يبيع الكعاب
من رجل قبل البلوغ جم هذا اذا لم يكن بيعا واما يثبت الملك
بتمليكه الدراهم لا بالبيع لانه تافه لا يتقوم شرعا ولو بلغ
الصبي لا يجب عليه رد الدراهم ولا التصدق بها وهذا ليس
ببيع صحيح ولا فاسد لعدم المالية في المحل مت وتعليله يدل
على انه لا يضمن متلف الكعاب قال رضي الله عنه مسئلة ابداع
الصبي على ان الصبي لا يؤاخذ بما دفع اليه سواء كان ثمنا بان
كان الصبي بائعا او عينا بان كان مشتريا لان ابا حنيفة
يقول سلطه على الاتلاف فلا يضمن وهذا يعم الثمن
والمبيع والوديعة والقرض والعارية ولا يضمن في الكل

خلط الدبا الحلو بالمر

عند ابي حنيفة بم خلط الدبا المر بالحلو وتعذر التمييز
ثم باعها جملة يحل له الثمن اذا كان المر يصلح للبهائم او
لبني ادم من زراع او محترف لبعض الاله حرام الاستعمال

اولم يجز في النهر وحفر سائر الناس ويبقى ارضه منه
لا يتمكن من زرعه بسبب الخبث له مال فيه شبهة اذا
تصدق على ابنه يكفيه ذلك ولا يشترط التصدق على
الاجنبي وكذا اذا كان ابنه معه حتى كان يبيع ويشتري
وفيها بيوع فاسدة فوهب جميع ماله لابنه هذا اخرج
من العهدة قع لا يتصدق بالخبيث على زوجته حم لا
باس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربا عك
فع مكروه وهو ذكر البقالي في تفسيره ان عند محمد يكره
وعند ابي يوسف لا باس به وعند ابي حنيفة مثله قال
الولوالجي خلاف محمد في العقد بعد القرض اما اذا
باع ثم دفع الدراهم لا باس بالاتفاق ولم دفع ظالما
انسان مظلوم فدفع اليه عشرين دينارا فباع الاخذ
منه درهما بعشرين دينارا لا يحل له لا يحل له منس
هذا قول محمد اما قولهما فلا باس به الا اذا كان البائع
ملجأ

باب الكراهة في اللبس وغيره

عك اكره المنطقة المفضضة عس لا باس بها
وبالديباج في وسط المنطقة دون ثلث اصابع لانه
تبع كما في طرف القباء التركي بك في غريب الرواية يرخص
للمرأة كشف الراس في منزلها وحدها فاولى ان يجوز

لا مال فيه شبهة

ما حفظ

عن بيع درهم بعشرين دينارا

المنطقة المفضضة

لها لبس خمار رقيق يصف ما تحته عند محارمها بقع
ويكره ان يعلق الطرازجه في وجه الصبي ذكر ولا يستحب
اللآلي بقية مثله شي وينبغي ان لا يكره المقانع الابريسمية
كالقراش فع فك تكره للرجال عك لا يجوز شد تكره التكه
المعمولة من الابريسم هو الصحيح وكذا القلنسوة ان
كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق فع يكره بالخ
افروج فالكف على الذكور الا على الرضيع لبس الحاجة
حم لا باس بوضع الحنا للرجل للعذر ولا باس بتختم المرأة
بخواتيم في الاصابع واتخاذ النعلين من الخشب بدعة
ولا باس باستعمال سكين فيعقد وراس نصابه فضة
اذا كان اعتماده على غير موضع الفضة بك ولا باس
باستعمال منطقة حلقتاها فضة عك لا باس اذا كان
قليلا والا فلا فع فك لا يكره استعمال منطقة حلقتاها
نحاس او شبهه او حديد او عظم عك يكره الصفر
والنحاس فع يكره حلقة المنطقة من حديد والخاتم
والسوار الذي يلبسه النظار في ايديهم ويجوز بيعها
ويرخص في حلقة المنطقة في الفضة والعاج لا غير
ولا باس للنساء بتعلق الخرز من شعور بقر من صفر او نحاس او
شبهه او حديد ونحوها للزينة والسوار منها ولا باس بشد

يجوز ان تلبس خمارا رقيقا يصف ما تحته عند محارمها

الحنا للرجل للعذر

الصفر مكروه

الخرز على ساق الصبي او المهد تعليلا له فك حم لا باس
بتعليق الاجراس من عنق الثور والفرس عت لا يجوز عن
ابي القاسم الصفار الخف الاحمر خف فرعون والخف الابيض
خف هامان والخف الاسود خف العلما وقد [illegible] عن
من كبار الفقها يقول ما رايت لاحد منهم خفا ابيض ولا احمر
ولا سمعت انه امسك وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم امسك
خفا اسود واهدى اليه خفان اسودان فقبض ولبس
بح واختلفوا في السدل خارج الصلاة فقيل يكره بدون القميص
ولا يكره على القميص وفوق الازار وقيل يكره حالتي الصلاة
والصحيح قول ابي جعفر انه لا يكره فع شم ذلك لبس ثوب
الديباج على منكبه للسيف يجوز اذا لم يدخل يديه في الكمين
عكس فيه ذلك من المساح فعم بح ظت عمامة طرزها
قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي الله عنه وذلك
قيس شبر [illegible] وفيه بح المعتبر في الرخصة اربع اصابع
لا مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر ظت المعتبر اربع
اصابع كما هي على هيئتها لا اصابع السلف ول اربع اصابع
منشورة عكس التحرز عن مقدار المنشورة اولى ولد والعلم
في العمامة في مواضع يجمع حم لا يجمع عك في المنفرد خلاف
وما كان من الثياب الغالب عليه غير الغزل كالخز ونحوه

ما يحفظ
الخف الاحمر خف فرعون والابيض خف هامان والاسود خف العلما
اختلفوا في السدل خارج الصلاة
اصابع عمر
الغالب في الوخشية غير الغزل يجوز لبسه

١٠٥

لا باس ويكره ما كان ظاهره القز وكذا ما كان خطه منه حرير
وخط منه قز وهو ظاهر لا خير فيه بح ظاهر المذهب عدم
الجمع في المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث
يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكر في جت فاما اذا كان كل واحد
مستبينا كالطرز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع بح
بصره النظر الدائم الى الثلج وهو يعشي فيه لا باس بان يشد
على عينيه خمارا اسود من ابريسم قلت ففي العين الرمدة
اولى قع لا يجوز شم ويجوز الغا المطر على راسه ولفه
ايضا في التعزية قع ويكره من الابريسم قع لف العمامة
الطويلة ولبس الثياب الواسعة حسن في حق الفقها الذين
هم اعلام الهدى دون النساء ابو الحسن ان يلبس احسن ثيابه
للصلوة قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي الحديث
صلاة مع عمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة وروي
رجل وجبينه مشدود [illegible] خير من سبعين صلاة
وجبينه مكشوف وسئل الحسن البصري عمن اراد الحج
البس ثياب السفر قال ما يصنع الله تعالى بالوسخ وعن النخعي
كان يخرج من زينته في ثياب حسنة واصحابه كانوا يقولون
نحن نعرف حقيقة انه لا يحل له الا اكل الميتة شم المنطقة
كلها مباح لا يجوز وفوقها يجوز سنط لا باس بالعلم المنسوج

ظاهر المذهب عدم الجمع في المتفرق
يجوز لف العمامة الطويلة
يجوز لبس الثياب الواسعة

بالذهب للنساء واما الرجال فقدر اربع اصابع وما فوقه يكره
شط عن ابي حنيفة لا باس بالعلم المنسوج من فضة في العمامة
قدر اربع اصابع ويكره من الذهب وكانه اعتبره بالخاتم وقيل
لا يكره ذلك خ بالخ ما جرح علم من ذهب كالمنسوج يجوز منه
قدر اربع اصابع للرجال وكذا في القلنسوة في ظاهر المذهب
يجوز منه قدر اربع اصابع وفي رواية عن محمد لا يجوز
كما لو كانت من حرير خ يجوز لبس الثوب او القلنسوة
بالخ في زر في بوست مبنح اذا لم يكن فيه ابريسم
حس الزان المكفوفة في الابريسم في جلساح لا يجوز
ان ستر الابريسم كله والمتفرق على الروايتين فحم يكره
للرجال استعمال زر في بوست الا قدر العلم كب يكره
ان كان بخالص خ والنساء فيما سوى الحلي من الاكل والشرب
والادهان والقعود في الذهب والفضة بمنزلة الرجال
في الكراهية لعموم الاثر بخلاف الحرير لانه يحل افتراشه
والجلوس عليه ونحوه بخ مثله وقال لا خلاف فيه بين
الائمة حج امراة لها صندل في موضع قدمها شئ متخذ
من غزل الفضة وذلك الغزل مما يخلص حل لها استعمالها
عك يكره شط اما الفضة في المكاعب فيكره في رواية
ابي يوسف وعندهما لا يكره مكحم لا يجوز صبغ الثياب اسود

او الصب ناسفا للميت صح لا يجوز تسويد الثياب في منزل الميت
وكذا عن حج لا يكره الاستناد الى الوسادة من الديباج
استعمال اللحاف من الديباج لا يجوز لانه نوع لبس مح وشرح
الجامع الصغير للظهيري مثله شد حم بويت لا باس بملاءة
حرير توضع في مهد الصبي لانه لا يلبس وكذا الكلة من الحرير
للرجال لانها كالبيت بد لبس الحرير فوق الدثار انما لا يكره
عند ابي حنيفة لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان
يتصل ببدنه صورة وابو يوسف اعتبر المعنى يعني اللبس
قال رضي الله عنه فهذا التنصيص من بم ان عند ابي حنيفة
لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق قميص
من غزل او نحوه لا يكره عنده فكيف اذا لبسه فوق قباء
او شئ اخر محشو او ان كانت جبة من حرير بطانتها ليس
بحرير وقد لبسها فوق قميص غزلي قال رضي الله عنه
وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم فيه البلوى ولكن
طلبت هذا القول عن ابي حنيفة في كثير من كتب فلم اجد سوى
هذا انتهى ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان الحرير
يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس انه كان عليه جبة
من حرير فقيل له في ذلك فقال اما ترى الى ما يلي الجسد وكان
تحته ثوب من قطن ثم قال الا ان الصحيح ما ذكرنا ان

الكل حرام وفي شرح الجامع الصغير للبزدوي وفي الناس من اباح الحرير والديباج للرجال ومنهم من قال هو حرام على النسا ايضا وعامة الفقها على انه يحل للنسا دون الرجال **باب الكراهية في الوطي** لا يستمر له اختان امتان جمع بينهما في المس او التقبيل ينبغي ان لا يكون له وطي احدهما الا ان الذي حرم الجمع بالجماع حرم في المصاهرة **فع** ليس للشافعية ان تمكن نفسها من زوجها الحنفي في اليوم الحادي عشر من حيضها وسئل عنها **ظم** فقال انما يعتبر المفتي على مذهبه لا على مذهب المستفتي **ظم** رني كالمحلت لم تزوجها فله وطيها **باب ما لا يحل له النظر ومسه وكشف العورة** ○ **عك** اراد تغيير ازاره في الحمام وليس له ازار اخر لا يغض عليه ولكن يصب الما عليه ويكفيه ويرويه عن الى يوسف **بس** مثله ولو اراد الاغتسال لا يتجرد بدون ازار وان كان منفردا ولو فعله يكره **عت** ان كان في بيت وحده وامن من دخول الناس عليه بعد يستر **بس** مات صغير لم يبلغ حد الشهوة مع شابة فيغسله رجل غسله وكذلك الصغيرة مع الرجال لانه ليس له حكم العورة حالة الحيوة حتى يباح النظر اليه فكذا بعد الممات اولى **عك** للختان ان ينظر الى ذراع ام الصبي وشعرها **ح** للاتبان بغمر بطن

امه وظهرها اخدمه لها من ورا الثياب **عنت** يتجرد في بيت الحمام الصغير لتغيير ازاره او لحلق العانة بأس **عك** يجوز في المدة اليسيرة **ملخ** لا بأس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع ايضا اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة **مكص** ولحافظ السايلي لا بأس بان يتجرد في البيت ابو نصر الدبوسي لا يكره ان يغتسل متجردا في الما الجاري او غيره في الخلوة **بو** كشف عورته في البيت او كله بغير حاجة يكره وذكر قاضي القضاة في مسايل الى الفرج انه لا بأس به **ظم** النظر الى عظام المراة بعد موتها لا يجوز **عت** ولو خاف الاقتصاد من المراة فللرجل الاجنبي ان يقصد منها **باب فيما يتعلق بالنوم والاضطجاع** والاستيقاظ من النوم **بو** الاضطجاع بالجنب الايمن اضطجاع المومن وبالايسر اضطجاع الملك ومستوجها الى السما اضطجاع الانبيا وعلى الوجه اضطجاع الكفار والاصوب ان يضطجع ساعة بالايمن ثم ينقلب الى الايسر وفي بستان ابي الليث ويستحب له ان يقول عند الضجوع بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السما وهو السميع العليم ويقول حين يستيقظ الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور فلقد قال هذا فقد اذى شكر ليلته ويكره النوم في اول

النهار وغيرها بين المغرب والعشا وسياتي خلافه يو قال
ويستحب النوم في وسط النهار وعن ابن عباس انه نظر الى
ولده وهو نايم نومة الضحى فركضه برجله وقال قم
لا انام الله عينك اتنام في الساعة التي تقسم فيها الارزاق
او ما علمت انها النومة التي قالت العرب انها مكروهة مكسله
مهرمة منساه للحاجة يو قال النوم ثلثة خلق وخرق
وحمق فالخلق نومة الهاجرة والخرق نومة اخر النهار
او اوله لا ينامها الا الاحمق او سكران او مريض والحمق نومة
الضحى حت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل العشا
وعن السهر بعدها وعنه انه سمر في بيت ابي بكر رضي الله عنه
ليلة لامر من امور المسلمين وعن ابن عباس ومسعود انهما كرها
الى طلوع الثريا وعن عايشة رضي الله عنها لا سمر الا لمسافر
او مصل ومعناه لدفع النوم وعن عمر رضي الله عنه انه كان
لا يدع سامرا ويقول ارجعوا فلعل الله يرزق صلوة او
تهجدا سنط لعل النهي عن النوم بعد دخول الوقت قبل
وقد كانت نومة احب الى علي رضي الله عنه من نومة بعد
العشا قبل العشا ملك الظاهر انه اراد بالعشا صلوة
العشا الاولى وبالعشا الاخيرة باب في السلام
والمصافحة والقبلة وتشميت العاطس طم

لا يسلم المتقدم على اسناده ولو فعل لا يجب رد سلامه
ولا كل الخصمان اذا سلما على القاضي كص اذا عطس رجل
حال الاذان يحمد ويشمته غيره منت قع لا يحمد وعطست
المراة فرد الرجل عليها بمنزلة السلام ان كانت عجوزا رد
عليها وفي الشابة رد عليها في نفسه قع عس تشميت العاطس
مستحب قع لا يسلم على الشيخ المزاح او المرتد او الكذاب
او اللاغي او من يسب الناس او من ينظر الى وجوه النسوان
في الاسواق ولا يعرف توبتهم لا باس بمصافحة المسلم جاره
النصراني اذا رجع بعد الغيبة ويتاذى بترك المصافحة
بم السلام تحية الزائرين والذين جلسوا في المسجد للقراءة
والذكر والتسبيح او لانتظار الصلوة ما جلسوا فيه
لدخول الزائرين عليهم فليس هذا اوان السلام فلا يسلم
عليهم ولهذا قالوا لو سلم عليهم الداخل وسعهم ان
لا يجيبوه ط السلام انما يكون على من جلس للتحية والزيارة
قب ولا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما
له شط في مشكل الاثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه
وانما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فان لم
يحب القيام وقاموا له لا يكره لهم قال رضي الله عنه
وقيام قارئ القران لمن يجيء عليه تعظيما له لا يكره اذا

السنة في المصافحة بكلتا يديه

كان ممن يستحق التعظيم وفضله ان يقوم بين يدي العالم تعظيما
له فاما في حق غيره لا يجوز عح والسنة في المصافحة بكلتي يديه
طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدميه ليقبله
لا يرخص فيه ولا يجيبه الى ذلك نه ذكر في ادب القاضي
وان استاذنه احد ان يقبل راسه ويديه ورجليه فعل
يكره تقبيل المراة فم امراة اخرى او خدها عند اللقاء
او الوداع

يكره تقبيل القدم

لا تقبل المراة المراة

باب في الخلوة بالاجنبية وكلامها

فع يجوز الكلام المباح مع امراة اجنبية عس سكن رجل
في بيت من دار وامراة في بيت اخر منها ولكل واحد
غلق على حدة لكن باب الدار واحد لا يكره ما لم يجمعهما
بيت طم وكذا في محرمين من دار ب مثله عك في خلوة
فلا يحل منب في شب ص ولو طلقها بائنا وليس له الا بيت
واحد يجعل بينهما سترة لانه لولا السترة لكان تقع الخلوة
بينه وبين الاجنبية وليس معهما محرم فهذا يدل على صحة
ما قالوه وفي استحسان القاضي الصدر وينبغي للاخ من
الرضاع ان لا يخلو باخته من الرضاع لان الغالب هناك
الوقوع في الجماع صغ الخلوة بالاجنبية مكروهة كراهية
تحريم حب عن ابي يوسف ليس بتحريم فح واجمعوا ان
العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا

يجعل بين مطلقته سترة

لا يجوز الخلوة بالاجنبية

لا تسافر العجوز بغير محرم ولا الخلوة برجل شاب

ولهما ان تصافح الشيوخ وفي الشفا عن الكرميني ان العجوز
الشوهاء والشيخ الذي لا يجامع مثله بمنزلة المحارم نح
ما بد عن زوج وام فلهما ان يسكنا في دار واحدة اذا لم يخافا
الفتنة وان كانت الصهرة شابة فللجيران ان يمنعوها
منه اذا خافوا عليهما الفتنة

العجوز والشوهاء بمنزلة المحارم

باب فيما يتعلق بالمقابر وزيارتها وفي الجلوس للتعزية

بنه لا يعرف
وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحسنا ولا نرى به باسا عك
هكذا وجدناه من غير نكير من السلف سم بدعة وعن جار الله
العلامة مشايخ مكة ينكرون ذلك ويقولون انه عادة
اهل الكتاب وكذا تقبيل المصحف وفي احياء العلوم المستحب
في زيارة القبور ان يقف مستدبر القبلة مستقبلا وجه
الميت وان يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فان
كل ذلك من عادة النصارى منب وفي شرح الجامع الصغير
ان قبلة الديانة قبلة الحجر عند الاستلام وقبلة المصحف
وعن عمر انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول
عهد ربي ومنشور ربي عز وجل بنب لا باس بالجلوس
للتعزية بثلاثة ايام في غير المسجد من غير ان يرتكب ماثما
ويمنعون الغزاة ولا يعطون لهم شائش يكره الجلوس
للمصيبة ثلاثة ايام او اوله في المسجد وفي غيره جاز

يكره مسح القبر باليد

الجلوس للتعزية

يكره الجلوس للمصيبة

الرخصة للرجال وتركه احسن جنـ ولا باس للجلوس للعزا
بلية امام في بيت او مسجد ماسهم الناس جلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد للعزا لما قتل جعفر وزيد بن حارثه
وابن رواحه والناس ياتونه وفي بستان الى الليث مثله
عك الاولى ان لا يصعد في المقابر سو كان يتوسع في ذلك
ويقول سقوفها سقوف الدار فلا باس بالصعود سح

الوطء على القبور يكره

يكره قال ابن مسعود لان اطا على جمر احب الي من ان اطا
على قبر عت بانه يوطى القبر لان سقف القبر حق الميت
خ له بقعة بين المقابر يريد ان يتصرف فيها ولا طريق
له الا على المقابر فله ان يتخطى المقابر اذا كان الاموات في
التوابيت خ يكره اتخاذ المقبرة في السكك والاسواق

البناء على القبر يكره

لان موضع الميت المقابر ولو اتخذ كاشانه ليدفن فيها
موتى كثيرة يكره ايضا لان البناء على المقابر يكره ويكره
ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت ويكره الصلاة في التابوت
ورأى ابو بكر الصديق رجلا عنده مسحاة يريد ان يحفر
لنفسه قبرا فقال لا تعد قبرا لنفسك واعد نفسك للقبر
تتمس لا باس بان يرفع ستر الميت ليرى وجهه وانما يكره
بعد الدفن حم امراة جلست في بيت الميت فتندبه وتذكر
مناقبه وتبكي معها النساء فان جرى بها الندب لطمع يكره وان

لا يندب الميت

جعل

فعلت ذلك من غير طمع فلا باس به هب والمذكور في الكتب
انه يحرم مطلقا وفي السير الكبير ابانا محمد بن جابر
الجعفي قال قدم علينا رجل من الانصار فحدثنا عن جدته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ببني عبد الاشهل وهم
يندبون قتلاهم يوم احد فقال لكن حمزة لا بواكي له
قال فخرجنا حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فندبنا
حمزة ورسول الله في البيت حتى سمعنا نشيجه قال ارسلوا اليه قد
احسنتم او احسنتن قال السرخسي وانما قال ذلك لان حمزة
كان سيد الشهداء ابو مثبت ولكن كان غريبا فرثاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما قال وفي المغازي ان سعد بن معاذ
وسعد بن عبادة ومعاذ بن جبل لما سمعوا ذلك جاؤوا بنسا
قومهم الى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يندبون حمزة
فاستمر لبكا وهو الدعوا لهن حتى نام ومن ذلك الوقت جرى في
الرسم بالمدينة اذا مات احد يندبون بالبكا لحمزة وفي
رواية عمر رضي الله عنه فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهن يبكين فقال يا ويحهن انهن لينهضا منذ اليوم فليرجعن
ولا يبكين على هالك بعد اليوم قال السرخسي ثم من العلماء من
اخذ بظاهر الحديث وقال قد انتسخ رخصة الندبة
بظاهر الحديث واكثرهم على ان رفع الصوت بالبكاء

والنوح فذا لنسخ ولا رخصة فيه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم النائحة ومن حولها من مستمعيها عليهم لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين فاما البكاء من غير رفع الصوت
فلا باس به لانه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه
وسلم دمعت عيناه فقال عبد الرحمن بن عوف ولا نهيتنا
عن البكا فقال عليه السلام انما نهيتكم عن صوتين احمقين
فاجرين فاما هذه رحمة الله يجعلها الله في قلوب الرحما
العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الرب
نتط ولا باس بالبكا على الميت من غير ان يختلط بندبه
او صياح او نياحه ولا باس بتعزيه اهل الميت وترغيبهم
في الصبر والرضى بقضا الله تعالى وبالدعا لهم باجر الصابر
والدعا للميت بالرحمه والغفران حنت وعن بعض اصحابنا
انه اذا استمع الى باكيه في المقابر اذا شيع الجنازه ليلين
قلبه فلا باس به والله اعلم باب في الكراهيه
في الانتفاع بالاشيا النجسه فم يكره استعمال
الثوب النجس اذا زادت نجاسته على قدر الدرهم وله
ثوب طاهر شم لا يكره الا اذا كان مثل ربع الثوب
قال رضي الله عنه وفي شمس اشار الى انه يجوز
لبسه مطلقا شم ويجوز استعمال الطين الذي يجده المضطر

من اخشا البقر لوضو الاجنبي لا خلاف العلما قع اجزا
الفقه اصابتها نجاسه يجوز استعمالها ولو صب الما
عليها بللنا وجفت عند كل مره يحكم بطهارتها ان غلب
على ظنه زوالها جج واما الخمر فيحرم الانتفاع بها من كل
وجه الا ان يتخذ خلا او مربا وقال ابو حنيفه اكره
الامتشاط بدردي الخمر والنظر الى الخمر في الزجاج تلذذا
بلونها وكرهوا التبخر بخمر اطفي بالخمر شب والانتفاع
بالارواث جائز بخلاف العذره كص وغساله الثوب
النجس ان تغير طعمها او لونها او رائحتها يحرم الانتفاع
بها كالبول والا يجوز ويجوز في غير الشرب والتطهير
كبل الطين وسقي الدواب قع واذا تنجس الخبز
او الطعام لا يجوز ان يطعم الصغير او المعتوه او
الحيوان المأكول اللحم وقال اصحابنا لا يجوز الانتفاع
بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح لانه
عز وجل حرم الميتة تحريما مطلقا معلقا بعينها كذا
ذكره الرازي في احكام القران وعن ابي يوسف لا باس
ببيع ثوب نجس ولا يبين وان ظن ان المشتري يصلي عليه
فاحب الي ان يبين قال رضي الله عنه لا يجد
استعمال اخثا البقر في الخبيزه وفي مجالس الحلوائي

وبحكمه لله تعالى البالغه اذ قيّض لهذه النجاسات اقواما
يستخرجونها الى ضياعهم ولو تعفنت يتبق الامر ولذهب العيش
وهي المسلة حسنه هي انه لو نقلها بلبنه لتطهير النسك جاز
لم يخلطها بتراب فيتبسد بها الارض فيجوز ولو نقلها بلبنه
السمد فلذلك حرام لان الانتفاع بالعذره لا يجوز كما لا
يجوز بيعها **باب فيمن يتصرف في ملكه** تصرفا
يتضرر به جاره ما يمنع منه وما لا يمنع منه **شد**
فع نصب منوالا لاستخراج الابريسم من العلق
فللجيران المنع اذا تضرروا بالدخان ورائحة الديدان
قع يرفعه الى المحتسب فيمنعه اذا كان فيه ضرر بين
بخ اتخذ في دار ابويه بتراضيهما عمل نسج العابيات
فليس للجار الملاصق منعه ولو اتخذ طاحونة لنفسه
لا يمنع وللاجره يمنع وللجيران منع دقاق الذهب
خ ودق الوتد بل من دقه بعد العشا الى طلوع الفجر
اذا تضرروا به **بخ** اتخذ بالخانه في دار مسبله
مساحة ووضع فيها كوى للنور والجار المقابل
يقول ان تلامذته يطلع علينا اذا كان في الصطح
او المبرز او عند الباب فسدوا الكوى ليس له ذلك
ولو زرع في ارضه ارزا وتتضرر الجيران بالنز ضررا

وضع في الدار طاقات للنور

بينا ليس لهم المنع منه فيمن استعار دارا فعمل فيها الحرو
يحسا البيا او نقرا وحنبها دار مندرع يتضرر بها فله
المنع منها ولا يمنع المراق ولا الزلنبق لان رائحته ليست
تضر في حق كل احد (الطالة لعل) لان منهم من يستلذ بها
الا اذا كان دخانها دائما **عج** وكذا الندّاف وان ضر ببعض
لمرض وقيل اذا كان ضررا بينا يمنع **فج** وكذا لو اتخذ
داره اصطبلا للدواب على سطحه مسيل ماء سطح جاره
فله ان يرفع سطحه او يبني عليه ولا يمنع **عل** له ان
يبني على حائط نفسه ازيد مما كان وليس لجاره منعه
وان بلغ عنان السما **باب المرور في ارض**
الغير **بخ** مر في ارض الغير بغير اذنه يحب عليه
الاستحلال ان ضربها كالمزروعه او الوطيه والا
فلا اذا راه صاحب الارض يحب عليه تحليله
لابدانه ولو كان له حق المرور في ارض غيره فمر فيها
مع فرسه او حماره فلان يثبته يحجه ليس له ذلك
باب في التصرفات والحدثات في الطرق
العامه والخاصه وما يتعلق بها **فع** له اتخاذ الطين
في الاسواق اذا كان الطريق واسعا ولو زلق انسان في
موضع الطين لئلا يضمن **بثم** صرامه نصب مساحته

الطريق عند قنايه يلقى عليها اصر ومه ليس له ذلك ويضمن
ما تلف بها خ احدث مسترا حانى سكه نافذه برضى الجيران
ع فبل تمام العماره منعوه وليس لهم فيه صدر ينقض فلهم المنع
ع قال احد الجارين للاخر هذا الساباط الذى اخرجته
محدث وقال الاخر كان كذلك في القديم فالقول للمدعي لكونه
متمسكا بالاصل يخ والبينه بينه من يدعي انه محدث فان
اقاما البينه فبينه من يدعي انه محدث اولى الجا قعم
على عكسه قال رحمه الله والصحيح هو الاول فع عت هدم
واحد بيته في سكه غير نافذه وفيه جناح خ فاراد
فله ان يبنيه كما كان وليس للجيران حق المنع عك اذ كان
الجناح قديما يجوز وع لكل احد قلع الجناح في السكه النافذه
ولو كان قديما انما الفرق بين القديم والحديث في سكه غير
نافذه لم سيب دجاجه في سكه فلاهل السكه منعه
عنه بالرفع الى القاضي ط له كلاب لا يحتاج اليها ارسلها
في ملكه فليس لجيرانه المنع وان ارسلها في السكه فلهم المنع
فان امتنع والا رفع الى المحتسب فيمنعه وكذلك من امسك
دجاجه او حمارا او عجلا في الرستاق فهو على هذا الوجه
قال رضي الله عنه بيعت دار كبيره ميزابها
على منهوره من جماعه فاخذ كل واحد منهم نصيبه دارا

على حده ووضع ميزابها على تلك المنهوره فكثر الميازيب
عليها فهل للجيران منعهم منها فاجاب بعض الايمه في زماننا
انه ليس للجيران منعهم كما اذا سكن البايع فيها جماعه من
الناس وكما اذا اشترى الدار الواحد جماعه من الناس
واحد وسكنوها وكثرت مياههم على ميزابها فان ضرر
الميازيب ليس الا كثره الماء وذلك لا يمنع وكذا اذا باع داره
في سكه غير نافذه من جماعه فليس لاهلها المنع وان لم يتصور
ضرر كثره السكان والماره في الطريق ثم ورد الفتوى
والجواب على مشايخنا خ فتوقف وباحث فيه اصحابه
واهل عصره اياما ثم تقرر رايه على ان للجيران المنع
بخلاف تلك المسايل فان الضرر فيها غير لازم ولا دايم
ولا كذلك ههنا عن ثت اذا اراد ان يغرس في النهر العام
لمنفعه المسلمين له ذلك فع عت اخذ الوحل عن وسط
الطريق او اخذ التراب عن حافتي النهر العام لا يجوز
الا باذن الوالي لانه حق العامه ن ان لم يكن فيه ضرر
على الطريق فلا باس برفعه ولم يذكر فيه اذن الوالي
قال مت وكذا احسن باب في
الاستحلال ورد المظالم والخروج عن عهدتها وما
يتعلق بالنوايب والجنايات ٥ ثنم سلم المودي على المودى

عليه مرة بعد اخرى وكان يرد عليه السلام ويحسن اليه
حتى غلب على ظن المودي انه قد سرى عنه ورضي عنه لا يعد
والاستحلال واجب عليه فع مثله شثم اداه ولا يستحله
للحال لانه يقول هو مثلي غنيا فلا يعفو عني لا يعذر في الباب حير
بح عليه ديون لاناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجنايات
يتصدق بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء ان وجدهم
مع التوبة الى الله تعالى فيعذر ولو صرف ذلك الى الوالدين
والمولودين يصير معذورا وكذا في ازالة الحنث عن الاموال
شثم عليه ديون لاناس شتى من زيادة في الاخذ ونقصان
في الدفع ولو تحرى ذلك او تصدق على الفقراء اشوب قوم
بذلك يخرج عن العهدة قال رضي الله عنه نعم وبهذا
ان في مثل هذا لا يشترط التصدق بجنس ما عليه فع و
جمع اموال الامن الناس لينفقه في بنا المسجد فانفق منها دراهم
لحاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يبرا من الضمان
الا بالرد الى المالك او نائبه او تجديد الاذن منه وان
لم يعرفه استامر الحاكم في الصرف فان تعذر فيجوز
في الاستحسان ان يعذر بانفاق مثل ما انفق على المسجد
في دفع الوبال اما الضمان فواجب عليه صح الوكيل
بقضا الدين صرف مال الموكل الى قضا دينه ثم قضى

عليه ديون لاناس من غصوب ومظالم يتصدق بقدرها

جمع اموال الناس

للوكيل بقضا الدين صرف ... الوكيل

دين الموكل من ماله ضمن وكان متبرعا في قضا دينه ولهذا
فسد امور البياعين والسماسرة وبلي عليه مسايل ابتلى
بها العلما والصلحا منها العالم او التاني من اداء شيئا للفقير
اشيا وخلطها ودفع ضمن ولا يخرج من زكوتهم فيجب
ان يامره الفقير او لا بذلك فيصير خالطا امواله باذنه
ومنها دفع رجل اليه دراهم ليعطيها من زكوة مالهما
يخلطها قبل التصدق ضمن ومنها ان المتولي خلط اموال
اوقاف مختلفة ضمن ومنها السمسار خلط غلات الناس
او اثمانها ضمن ويكون متبرعا في الدفع والانفاق من ماله
الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط كما جرت العادة
بالاذن من ارباب الحنطة للطحان بالخلط اذا لم يكن اعلامهم
عندهم ولا عرف في السماسرة والساعين قال رضي الله عنه
فعلى هذا في عرفنا لا يضمن الثاني من دلالة اذن الفقراء او الملاك
له دلالة يخلط ما يجمع للفقراء ن فسدت المزارعة والبذر
من المزارع حتى وجب عليه التصدق بشيء من الخارج فتصدق
على نفسه او اولاده الكبار الفقراء لم يجز بخلاف اللقطة
بح رجل قال اعطوا من فلان خمسة دراهم فاني اكلت من ماله
شيئا فان لم تجدوه فاعطوا ورثته فان لم تجدوها فتصدقوا
عنه فوجدوا امراته لا غير قال ابو القاسم ان ادعت

اذا خلط الاموال بعد الاذن او بلا اذن يضمن

فسدت المزارعة

مهراً عليه ولم يعرف وارث سواها يدفع اليها مهرها
وان لم تدع المهر فلها الربع منها اذا كان لا ولد له وع
قال جعلت كل من ظلمني في حل وسعة في الدنيا والاخرة
سواء ظلمني في نفسي او مالي او عرضي بعد ان ظالم بهذا الغدر
مع الندم وعنه غاب الظالم او مات فقال المظلوم
جعلته في حل وسعة وهو لا يعلم بذلك بعد ان ندم بذلك
ويتعذر عليه استحلاله وعنه تصالح الخصمين لا حل
العذر استحلال سنو ثنيا ثما يجب الاستحلال عليها بي اسير
من غارة البغاة على المسلمين مصحفاً او غيره ثم بلد بعد ولا
يعلم صاحبه فهو كاللقطة عن الشيخ الجليل المتكلم ان
من شتم غيره او ضربه فالذهاب اليه في الاستحلال لا
يجب ويخرج عن العهدة بالارسال اليه جح عليه حق
غائب صاحبه بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم احي هو ام
ميت لا يجب عليه طلبه في البلاد شح لو قال ليهودي
او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه ويتصل عليه مسائل
النوائب والجبايات يدوري في حصر اما النوائب
فهو ما ينوبه من جهة السلطان من حق او باطل او
غيره يصح الكفالة بها لانها ديون في حكم توجه المطالبة
بها ولهذا قلنا ان من يقام بتوزيع هذه النوائب على

تفسير النوائب

المسلمين بالقسط والمعادلة كان ماجوراً وان كان اصله
من الجهة الاكب باخذه باطلا وبهذا قلنا ان من قضى نايبة
غيره باذنه رجع عليه من غير شرط استحسانا بمنزلة ثمن
المبيع بخلاف الزكوات والخراج وغيرها حص ضمن عنه
نوائبه وخراجه وقسمته جاز شح النائبة ما يضرب
السلطان على الرعية للمقاتلة لمصلحة الرعية قال ابو
جعفر البلخي ما يضرب السلطان على الرعية مصلحة لهم تصير
ديناً واجباً وحقاً مستحقاً كالخراج وضربته المولى على
عبده ورسول الله صلى الله عليه وسلم امر اهل المدينة
بان يردوا الكفار بثلث ثمار المدينة ثم بضعها وكانت
ملكاً للناس ومع ذلك قطع رايه دونهم وامر اصحابه
بحفر الخندق حول المدينة ووضع اجر العملة على من بعد
تلك السلطان وقال مشايخنا وكل ما يضرب الامام عليهم
لمصلحة لهم فالجواب هكذا حتى اجرة الحراسين لحفظ
الطريق واللصوص ونصب الدروب وابواب السكك
وهذا يعرف ولا يعرف خوف الفتنة وقيل النوائب ضرب
البعوث بان يخرج خمسة او ستة من كل عشرة لمن
يأتي يضرب عليهم من بينهم فهذا حق واجب فرض كالخراج
يجوز به الضمان شس اختلف في معنى النوائب فقيل اجر

وقضى نايبة غيره رجع عليه من غير

النايبة ما يضرب السلطان على الرعية

امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يردوا الكفار بثلث ثمارهم

لحارس ونحوه وانه واجب شرعًا وفيما يحتاج اليه السلطان
لتجهيز الجيش لقتال المشركين او احتاج اليه لفدا الاسارى
المسلمين فيوظف عليهم بالافتى النايبه وهو واجب الادا
طاعه للامام وصح الضمان به لان كل واحد مطالب محبوس
به قال رضى الله عنه فعلى هذا ما يوخذ فى خوارزم
من العامه لاصلاح مسناه جيحون او للربض ونحوه من
مصالح العامه دين واجب وهو مستحق لا يجوز الامتناع
عن ادايه وليس بظلم ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به
وكف اللسان عن السلطان وسعاته فيه لا للتشهير حتى
لا يتجاسروا فى الزياده على قدر المستحق منتسر توجه على
جماعه جبايه بغير حق فلبعضهم دفعه عن نفسه اذا
لم يحمل حصته على الباقين والا فالاولى ان لا يدفعها عن نفسه
قال رضى الله عنه وفيه اشكال لان اعطاه
اعانه للظالم على ظلمه ثم ذكر السرخسى مشارك جد برين
عبدلله وولاه مع ساير الناس فى دفع النايبه بعد الدفع
عنه ثم قال هذا كان فى ذلك الوقت لانه اعانه على الطاعه
واكثر النوايب فى زماننا بطريق الظلم فمن تمكن من
دفع الظلم عن نفسه فهو خير له باب
فى التداوى والمعالجة فى اسقاط الولد نج عراح

اسرى جارية ونقا فله شق الرتق وان المت جم يجوز
اكل ما يكون فى التنور الذى يعالج له نما وتكرسنك عذ لا يوكل
وربما يجوز للتداوى سم منه فع استعمال الحرمبان للشفا
بحدى المقعد طلبا للسمن لا يحل ظم بنف امره الطبيب
الحاذق باكل الحرمبان او لحم الحمير منفردا او مع ادويه
مباحه للتداوى لا يحل اكله ظم قال له الطبيب الحاذق
علتك لا تندفع الا باكل القنفذ او الحيه او دوا يجعل فيه
الحيه لا يحل اكله جن عن ابى يوسف كان ابو حنيفه يكره
الترياق لان فيه شيا من الحيات ويجوز بيعه لغلبه الحلال
وعن الحسن بن على انه سقى جاريه من جواريه الترياق
مك علا نا ثم باسقاط السقط فلان يصور حره كانت
او امه وعن على فى الحره لا يجوز وفى الامه خلاف والاصح
هو المنع فلت فيه نظر دل عليه قوله عقيب هذا والتصوير
ان يظهر عليه شعر او اصبع او رجل ونحوه فان ظهر فهو
ولد وقبل التصوير لا يكون ولدا فينبغى ان يجوز ط فيه
كلام واختلاف عل لا يجوز استعمال اختا البقر فى الجبيره
شم سند فع لا باس باحراق العشا الملتقط من الطريق
واذا دنه حوله من اصابته العين ونظره صب الشمع
فوق الصبى الخايف وقال الشيخ اللباذى انما يباح اذا لم

بر الشفا فيه قال رضي الله عنه وبه نعني ظاهراً وله
يجوز صب البول او ما الحمام النجس على من اصابته العين ط
قبلية لا باس بكتابة الفاتحة بالدم او البول اذا علم ان
فيه شفاء قلت وهذا بعيد لان الله تعالى لم يجعل الشفاء
في المحرم في جد الفقه لا ينبغي للحامل ان تحتجم ولا ان
تفتصد ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك جاز ما لم يقرب الولاده
محافظة على الولد الا اذا لحقها بتركه ضرر بين باب
فيما يجوز له الانتفاع والتصرف بما لا يملكه
لحقارته ولا يجوز سئل قع عمن وجد شيئا حقيرا كالخيط
الذي يشد على الجراب او الكندرة فيشد به هل يعذر
فقال ما هذا الورع البارد هذا تافه جدا ولو وجد
مرضا او دونه يباح اكله خصوصا في زمان السعه
وكذا كل ما كان مباحا او مملوكا لا يلتفت اليه ولو اخذ
من حزمة العمر خلالا لاسنانه لا يعذر شم باع الصيقلا
برادات القافر باح سوح ان اختلط بغيرها جاز
والاملاء ولا يباح ذلك الا بتصريح التمليك وان جرت العاده
من مطبخ الدهر بتركها عندهم قع لا باس بامساكها ان
كان ملاكها لا يعباون بها وعنه فيما يكسر البلدك
من اغصان الحاملة في الربيع يسمى ح ويدا بيع اله يخبر

لا باس بكتابة الفاتحة بالدم او البول

يعذر في التافه

الضمان وعنه فيما يبقى من انموذج الحنطه والدبس ونحوه
في يد الوكلاء لا باس به ان يسعوا فيه وكذا في كل ما
يتسامح به عادة كالحنطة التي ياكلها الفارة من الصبرة
والبيدر ونحوها نح طحن حنطة في رحا غيره فاختلط
بدقيقه ما بقي فيها عادة من طحن غيره باخ
در بسك لا باس ويحل له وكذا ان طحن فيها شعيرا او لم
يبق فيها دقيق الحنطة ولا يجب عليه ان يطحن بعد الشعير
حنطة ليكون الباقي منه مثل ما اختلط بدقيقه وكذا
النساج فيما يصل من غزله او غزل غيره يعذر من نسج قبله
بجهده الا انه باخ خاج يعذر في العبادي التجاريه ذكر صدر
الاسلام رجع فنشور البطاطيخ حتى صار مالا لا يتم باعها
يتصدق بالثمن باب ما يجوز من قتل الحيوانات
وحبسها في القفص وضرب الصغير والزوجة ونحوها
بق يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما شم يجوز الانتفاع
بمسكها ان لم يكن مملوكه عت الاولى ان تذبح الكلب اذا
اخذ في موارد الموت شم يجوز استعمال البقرة في
الكراب بم وركوب الثور ووضع الحمل عليه مشروع
نح واستعمال الحمر في الكراب والابل والثيران في
الدولاب مع سد العين بشرط ان لا يجهدها يجوز

ما يحفظ حسدا

يجوز ذبح الهرة والكلب للنفع

استعمال الحمر في الكراب

وحد الاجتهاد ان يمنعه من الاعتلاف ولا يضرب راسها
وعند ابي حنيفة لا يضربه اصلا وان كان ملكه وكذا الحكم
كل ما يستعمل من الحيوانات ثم اخذت المهره لحم الفقير او
طيره لا يجب على الراي اخذه منها اذا لم يعلم مالكه ولو
كان طيرا غير مملوك فله اخذه من فمها اذا لم يتضرر بهو لا يعذبها
طم لا يخاصم ضارب الحيوان فيما اباح اليه للتاديب ويخاصم
فيما زاد عليه طم لا يجوز ضرب اختها الصغيرة التي ليس لها
ولي بترك الصلاة اذا بلغت عشرا منس له ان يضرب
اليتيم فيما يضرب به ولده وبه وردت الاخبار والاثار
وفي الروضة له ان يكره ولده اذا حلف ان لا يصلي او لا
يكلم اباه او امه على الحنث ويكره ولده الصغير على تعلم
القران والادب والعلم لان ذلك فرض على الوالدين قال
النبي صلى الله عليه وسلم ويل للاولاد امتي من ابائهم مز كا
يعلمونهم القران والادب فينشاون جهالا اولئك اعد
يعني الاباء طا للزوج ضرب زوجته على اربع خصال وما
هو في معنى الاربع على ترك الزينة لزوجها وهو يريدها
وترك الاجابة الى الفراش وترك الصلاة والغسل وعلى
الخروج من المنزل وفي كتاب العلاء في ضرب امراته
وولده على ترك الصلاة روايتان بشر امرء عيره بحر

عبده حل للمامور ضربه بخلاف الحر والاب رضي الله عنه
وهذا نص صريح على عدم جواز ضرب ولد الامر بامره بخلاف
المعلم لان المامور يضربه نيابة عن الاب لمصلحته والمعلم
يضربه بحكم الملك بتمليك ابيه لمصلحة المعلم وكره ضرب
جاريه زوجها غيره تتعظ بسوء عظته فله ضربها حم جلس
للبكاء في الفصر وعليها الجوز ولا يجوز رمي ولد
الخطاف من البيت وفيه اولاد صغار ع لا باس برمي
عش الخطاف والخفافيش التي تعدو في المسجد بما فيه
من الاولاد وفي تيسير الى دار الحلاب ثلثه كلب يضر وهو
الذي امرنا بقتله ومن ضرره النبح على الضيف وترويع
السابلة فيحل قتله وكلب ينفع ولا يضر فيحل بيعه وامساكه
وكلب لا يضر ولا ينفع فلا يتعرض له فح لا باس بوضع الرايه
في عنق العبد في زماننا لغلبة الاباق خصوصا في الهنود

باب في الخضاب وحلق الراس والعانة والابط ونحوها

طب يستحب حلق الراس في كل جمعة طح
حلق شعره وهو مملو فما الذنب فع مس سح الافضل ان
يقلم اظفاره ويحلق شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه
بالاغتسال في كل اسبوع مره فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر
يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو

الافضل والخمسة عشر الوسط والاربعون هو الابعد ولا
عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد وفي وصايا النبي صلى
الله عليه وسلم لعلي كرم الله وجهه يا علي اذا طبخت فانضح
واذا اكلت فاصغر اللقم واطل المضغ ودق ومص الما
مصا والخلال ونزا واستك عرضا او رزعبا وادهن بالليل
وقلم اظفارك في كل شهر واحلق العانة في كل عشرين وانتف
الابط في كل اربعين وانتف الانف في كل شهر واغسل
ثيابك في كل شهر واحتجم في السنة مرتين وادع الله
عند نزول الغيث وعند الزحف وعند قراءة القران
وبعد المكتوبة فخ لا ننتف الانف لانه يورث الاكلة
وفي فردوس عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث
الاكلة ولكن قصوه قصا مك في حلق شعر الصدر والظهر
ترك الادب خ يجوز حلق الراس وترك الفودين ان ارسلهما
وان شدهما على الراس فلا باس

باب في الغيبة

قع اعاره ثوبا او اقرضه دراهم بلبسه اياما ثم منعه منه
اياما كثيرة وسوقه فوصفه عند الناس بكونه خائنا
او كذابا بعد ذلك ع وعن بعض المتكلمين ذكره
بما يستحق به انما يكون غيبة اذا قصد الاضرار والشناعة

به اما اذا ذكره تاسفا لا يكون غيبة قال رضي الله عنه
وهذا صحيح ذكره في طس رجل ذكر مساوي اخيه المسلم على
وجه الاهتمام فلا باس به ومثله في الواقعات وعللا بانه
انما يكون غيبة ان لو اراد به السب والنقص

باب في ذكر اشياء في الحيلة

شم قع له ولدان معسر اراد دفع
الزكوة الى معسر ليدفعها الى والديه او اوصى بثلث ماله
الى صلواته فاحتال الوصي بهذه الحيلة ليصرفها الى عمارة
المسجد يكره

باب في بر الوالدين والمولود

به الابن البالغ يعمل عملا لا ضرر فيه دينا ولا دنيا بوالديه
وهما يكرهانه فلا بد من الاستيذان فيه اذا لم يكن له منه
بد فخ اذا تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين بان
يتاذى احدهما بمراعاة الاخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى
التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام
وعن علاء الائمة الحمامي قال مشايخنا الاب يقدم على الام في
الاحترام والام في الخدمة حتى لو دخلا عليه في البيت يقوم
للاب ولو سالا منه ماء ولم ياخذ من يده احدهما فيبدا
بالام ط بنت لها اب زمن ليس له من يقوم عليه سواها
والزوج يمنعها من تعاهده فانها تعصي زوجها وتطيع اباها
مسلما كان او كافرا في امالي فخ احتاج الى مال ولده لعينه

ماله فان كان موسرًا ياكله بالقيمه وان كان فقيرًا ياكله
بغير عوض وقيل رجل وولده في المفازه ومعهما ما يكفي لاحدهما
فالابن اولى به والا لوجب عليه ان يسقي اباه ويموت هو من
العطش فيصبر هو والا لا نفسه وان شرب هو ولم يكن هو
معينا اباه في قتل نفسه هذا بمنزله رجلين احدهما قتل
نفسه والاخر قتل غيره كان قاتل النفس اعظم وزرًا
ولا باس للاب ان يغضب على ولده بما يكره ولو اراد الاب
ان يامر ولده بشي ويخاف انه لو امره لا يفعل امره يقول
له خوب ابذاي بسوا كر اين كار بكي ولا يامره حتى
لا يلحقه عقوبه العقوق باب فيما يفعلو
بيوم عاشورا وليله البراة قال رضي الله عنه
كتب في الوقف ان اسراج السرج الكثيره ليله البراة
في السكك والاسواق بدعه وكذا في المساجد وبعض
العصر يوخلط الحولى يوم عاشورا لم يرد فيه اثر
ولا باس وربما يثاب يوم عاشورا معظم يستحب فيه الصوم
فقط الا الاكتحال يوم عاشورا سنه ولكن لما صار علامه
لمبغضي اهل البيت وجب تركه حتى يكره الكحل يوم
عاشورا لان يزيد وابن زياد اكتحلا بدم الحسين
وقيل بالاثمد لتقر عينه بقتله وذكر بعض السلف

اهو سنه وليس فيه ذكر عاشورا قال في سنه الختنين
نج خرق القاضي ثيابه في مقتل الحسين رضي الله عنه يوم
عاشورا تاسفا على المصيبه وامرهم بالعام والتشنيع
بمطالب على ولاه الدين ان يزجروه فكتب نج يمنع عن جميع
ذلك ثم لم استفتى نج وهل يكون المستمعون في ذلك
معذورين فكتب لا ثم استفتى باوريسج معفو بود اى
قاضي در مقتل او دیگران را نعوسیح اورد ای قاضی اورد
نووسيح باب فيمن يجوز العلما اخباره والرد
عنه وقع ذكر فاسق العصاه في اصول الفقه الفقها
ان الكافر لا يقبل خبره لكن مشهور بقولان مع التاويل
لا يكون المرء كافرا اذا صدق الرسول وشرايعه يجوز لو
قبول خبره فاما الفاسق فقد اختلفوا فيه فالخوارج واهل
الاهوا فجل الفقها على تجويز العمل بخبرهم وشهادتهم
اذا كانت شرايط الشهاده حاصله وقال ابو علي وابو
هاشم وبعض الفقها ان خبرهم لا يقبل وهو الواضح في
العباس وما قاله الفقها الى الاثر والاتباع فقد حدث
في اخر ايام الصحابه من البغاه والخوارج ما حدث ومع
هذا كانت الشهاده والاخبار مقبوله عندهم واستمرت
هذه الطريقه فيما بعد من ظهور الاهوا والاختلاف

في الديانات ولم يختلف العادة في القبول منت وقيل لو قال
بالخروج من النار وبالرويه بلا كيف وبالقدره مع الفعل
لا يكفر لكنه من اهل الاهوا والبدع يجوز الروايه عنه بن
في اصول الفقه اذا اعطاه المحدث الكتاب واجازله ما
فيه ولم يسمع ذلك ولم يعرفه فعند ابي حنيفه ومحمد
لا يجوز روايته وعند ابي يوسف يجوز ط اذا وجد الرجل
سماعه مكتوبًا ولا يتذكره لا يحل له ان يرويه عند
ابي حنيفه خلافا لهما فشرط الروايه ان يحفظ الحديث
من حين سمعه الى ان يرويه وعندهما الحفظ ليس بشرط
ويتصل بهذا الفصل روايه المسايل من كتب اصول الفقه
اذا اداها باب في مسايل متفرقه شمس يكره
غسل الارز والعدس والماش ونحوها في بالوعه يتبادر فيها
بت سكران قال لغيره ان لم تنقل الى الارض فامراته طالق
ثلثا فلو قبلها لا يكفر لكن حفظ الدين على النفس اولى من
حفظ الزوجه على الغير وعنه دفع ظلم الجبايه وجعل
الاسهار التي لا تجب عليه وهو يعلم ان نصيبه يوخذ من
الضعفا لا يقعد لذلك لانه يعد من السفله من لا يعطي النايبه
في قومه ظم الظلمه تمنع الناس من الاحتطاب في المروج
الا بدفع شي اليهم فالدفع والاخذ حرام لانه رشوه بج

دفع الى داعي الامرا او غيرهم خبز البطيخ غنيمه في حضيرته وارضه
كما هو العاده لا يجوز وكذا اذا كانت الاغنام ملكا للداعي لانه
رشوه وكذا اذا لم يصرح باشتراط الاباحه لانه مشروط عرفاً
وللدافع ان يسترد ما دفع اليه والحيله فيه ان يستغير
الشياه من مالكها ويامر مالكها الداعي بالاباحه عند المستغير
ويدفع ذلك اليه احيانًا لا اجره قال رضي الله عنه ولو
كان الداعي لا يبيتها ايضا بامره الاما لو رزق كان رشوه ايضا سلم
ما سمعنا شيا مما يلقى من الحطب على المفعول ظلما في الطريق
ولو اخذها انسان لا باس مرض لجاريته مرض الموت
فاعتاقها اولى ليموت حره فع نغزل لجارتها يوما وجارتها
لها يوما لا باس ولا يكره ذبح الارض وحفره وطحنه وغيره
اولى شم لا يجوز لعب المعلم صبيا الى حاجته ولو لعنه
احضار شي يكره ينبغي ان يجوز اذا كان يعلمه فع عن الحلوائي
الكراهه الخشن من الاساه وعن السبح اللبادي احسان الكافر
طاعه لله عز وجل لو لا معاصيه لمدح به ظم عالم ظلم ضعفاً
وغيره يقدر على دفع الظلم يدفعه اذا لم يلحقه ضرر ولا
يسعه حتى علمه بج امراه تذكر في قصتها مقتل الحسين
واهل البيت رضي الله عنهم ليس لها ذلك بلتمه ليس لها ولي
تسكن عند انسان يطعمها ويستعملها في اعمال البيت يجوز

باب العنق

اذا صلح ما يدفع اليها عوضاً خ مات معتقها عن بنت واخ
فاشترت المعتقة من بنت معتقها مال حطب لئلا يصل
ميراثها الى الاخ في صحتها لا تعذر في القصد وكتب غيره
لاخ وغيره عليه مهر فباع من امراته شيئا ملفوفا او
صالح مع الغبن في هذا المهر على ان لها خيار الرؤية
ما دام حيا حتى سقط المهر في الحال لا تعذر في هذه
الحيلة ان قصدت ابطال حق الورثة والا فتعذر
يكره تفضيل بعض الاولاد المتساوين في الصلاح على
البعض في الاحسان والتربية فع رهن عنده ازاراً
ملفوفا فيه مصحفا او سكينا فقطع به بطيخا على وجه لم
يضره يستحل من صاحبه ان لم ياذن له في الانتفاع ولا
يرسل الجار من الدكان الى السوق اضر بالمارة او لم يضر
جلس للحاجة او للمباطرة ويكره اكثار صب الماء في الحمام
للراحة ولو راى كسرة خبز في النجاسة يعذر في تركها
ويلزمه غسلها وكان له جيران سفهاء ان سالمهم يتركون
الشر حياءً منه وان اظهر خشونة يزيدون الفواحش
يعذر في هذه المسالمة ظاهرا ولو دعاه جاره الى بيته
معا نعم ثم لم يذهب اليه فهو خلف ولا ياثم ولو اتخذ
في بيته وثاقاً ثم تاب لا يلزمه السلخ فع رفع المتعلم من كلان

لو اعد ... وتاب لا يلزمه السلخ

ما يحفظ

المسجد ووضعه في كتابه علامة فهو عفو ح للمديون
اذا لم يكن له وفاء لدينه ان ينفق بقدر حاله ويتخذ ثياباً
لا يليق بجاهه ولو اتخذها زيادة على حاجته فللقاضي
ان يبيعها عليه ويشتري له ثيابا بقدر حاله ويرد الفاضل
الى دينه ولو امتنع المديون من حرفته التي يقضي بها
قضاء دينه لا يعذر ظم لا يجوز مقاطعة سوق النخاسين
وغيره ولا كتبة الوثيقة بها ولا كتبة الشهادة فيه
وفي استحلال ذلك مخاطرة الكفر ولا يجوز للمرضعة دفع
لبنها للتداوي ان اضر بالصبي فخ يجوز شراء العصافير
من الصياد واعتاقها اذا كان من اخذها فهي له ولا يخرج
من ملكه بالاعتاق بم لا يجوز لان فيه تضييع المال وع
عن الحسن لا ينبغي ان يتخذ الرجل في داره كلبا الا كلبا
يحرس عك لو تواضع اهل بلد على زيادة في صنجاتهم
التي يوزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة ساير
البلدان ليس لهم ذلك ولو وكل غيره وكالة مطلقة
فقبلها وامر غيره بكتابة الوثيقة لم تضاعف الوكيل
او تمزقت ام سرقها انسان يحل للكاتب ان يكتبها
ثانيا من غير زيادة ولا نقصان بشرط اعلام تكرير الكتابة
نك له امراة فاسقة لا تنزجر بالزجر لا يجب تطليقها

عط عن ابي حفص البخاري له امراة لا تصلي يطلقها وان لم يكن له ما يعطي مهرها وان يلقى الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يطا امراة لا تصلي والله اعلم

كتاب التحري

ه تتمه يوقع تحريه على الاناء النجس في بلده اواني ليكون المثنى طاهرين ولو اوقعه على الطاهر لا يجوز له التحري بعد ذلك في الانائين ثم عن عشر خوابي من خل وجد في احدها فارة ميتة فاخرجها ثم نسي تلك الخابية فانه يرسل فيها الهرة فعلى ايتها جلست فهي نجسة والبواقي طاهرة تتمه اشتبه عليه القبلة فتحرى ولم يقع تحريه على شيء ايصلي ام يدع حتى يظهر وكيف يفعل بل يتحرى ثم يصلي فق كنت نعم عليه فوائت فوقع تحريه على قدر ثم نسي انه ابدا يقصر عليه كالتحري في القبلة جب صلى ولا يحضره نيته القبلة ولا اشكاله فظهر الخطا اعاد وان ظهر الصواب او لم يظهر شيء اجزاه وان اشكلت وصلى بعد تحري اعاد الا ان يظهر الصواب ولو ظهر الصواب في الصلاة مضى ايضا وهو اختيار مولفها ولو كان اكبر رايه انه اصاب فالصحيح فيها وبعدها انه يعيد واذا وجد من يسئله فليس له ان يتحرى فان تحرى لم يجزه الا ان يصيب وان اخره

بالقبلة ثم ظهر الخطا اجزاه وان لم يكن له راي في القبلة فعند قبل لا يصلي وقيل يصلي الى اربع جهات وقيل يخير وكذا الوصل بالتحري الى جهة ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثالثة الى الجهة الثانية ثم تذكر انه ترك سجدة من الركعة الاولى اختلف المشايخ والصحيح انه تفسد صلوته

كتاب الاباق والمفقود

ه لم رد الابق ان استعمله في حاجة نفسه في الطريق ثم ابق منه يضمن فع عن ابي حنيفة ان مدة العقد مفوض الى راي القاضي يحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله حسبه من الاحياء من ورثته مت وهذا التنصيص على انه يحكم بموته نصا لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضا لا يصير حجة تتمه فع اذا اعتدت زوجة المفقود بعد انقطاع اقرانه او بعد مضي مدة على قول الاخرين فلها ان تتزوج قبل القضا تت اذا بلغت المراة مدة الاياس فانها تعتد بالاشهر ولا يحتاج فيه الى القضا ط فقدت الامة مولاها ولا تجد نفقة وخيف عليها الفاحشة فللقاضي ان يواجرها من امراة ثقة وليس له تزويجها فو عك وللقاضي بيع عبد المفقود وارضه اذا كان ينتقص بمضي الايام ط ما خيف عليه الفساد من مال المفقود فالقاضي

بيعه لانه اقرب الى الحفظ وفي جامع الكرخي للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خاف عليه الفساد وليس له ان يبيعها لمكان نفقة عيالها ومتى باعها لحقوق الضياع ومصارف دراهم ودنانير يعطي النفقة منها بطريقه جح لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع منذ سنين عس ارض مشتركة بينه وبين ابنه العاقل البالغ قد غاب واراد الاب اجارتها فان القاضي يوجر نصيب الغائب باجر مسمى تلك سنين وكذا اهل الحيله اذا مات المستاجر والموجر غائب وارادت الورثة الاستيجار فان القاضي يوجرها منهم تلك سنين لا يجوز الحكم منها

كتاب اللقطه على خشب يجئ بها الجيحون فهي لقطه اذا كان عليها علامة الملك والا فمباح كالنابت على شطها خ صبي وجد لقطة فاشهد ابوه او وصيه وعرفها مدة تعريفها فله ان يتصدق بها خ وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ شثم يمشي في السوق وينفخ التراب فوجد عدليه او فلسا او ذهبا لا يحل له الا بعد التعريف ثم يتصدق عليه اذا كان فقيرا فخ اما الفلس والعدليه فيباح له اذا كان فقيرا وفي الزيادة

لا يجوز التصدق في العدليه والفلس قبل التعريف وما يتصدق به الملتقط بعد التعريف وغلبة ظنه انه لا يوجد صاحبه لا يجب ايصاؤه شثم يجب الايصاء على الملتقط ان كان يرجو وجود المالك بم حمام انهدم ومضى عليه سنون فاتخذه رجل بلنا باذن السلطان ثم اشتراه منه فقير ولا يعرف مالك الحمام ولا وارثه حل له السكنى اذا كان السلطان ملكه من الاول العرصه وانه يشتمل على اربعة عشر بابا

كتاب الغصب

الباب الاول فيما يكون غصبا بم جماعة في بلد انسان اخذ واحد منهم مرآته ونظر فيه ودفع الى اخر فنظر فيه ثم ضاع لم يضمن احد قال رضي الله عنه لوجود الاذن في مثله دلالة حتى لو كان شيئا يحرك الشح في استعماله يكون غصبا بم رفع قدوم النجار وهو يراه ولم يمنعه فاستعمله وانكسر يضمن بخ اخذ احد الشريكين حمار صاحبه للخاص وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحا ومات لم يضمن لوجود الاذن دلالة في ذلك قال رضي الله عنه فلم يجبنا ذلك لا اعتقادنا العرف بخلافه لكن عرف بجوابه هذا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن فيه دلالة وان لم يوجد صريحا كما لو فعل الاب بحمار ولده ذلك او على عكسه او احد الزوجين بحمار الاخر ومات لا يضمن للاذن دلالة ولو ارسل جاريه زوجته في شان

نفسه بعذر ادنها وانبقت لا يضمن ج ويضمن عبد الغير
لا يصير غاصبًا باب في كيفية ضمان النقصان
مج قد الابريسم مثلي بم ينبغي ان يكون من ذوات القيم ولو
منسوجًا المعد يضمن قيمته وفي كون الآجر واللبن مثليا
روايتان عن ابي حنيفة م هدم جدار غيره فيقوم دار
مع جدرانها ويقوم بدون هذا الجدار فيضمن ما بينهما جس
هدم حايط مسجد يؤمر بتسويته واصلاحه وفي حايط
الدار يضمن النقصان وعن محمد بن الفضل ان هدم حايطا
متخذا من خشب او عتيقا من نقض يضمن قيمته وان كان
حديثا يؤمر باعادته كما كان وفي درر الفقه يؤاخذ في
هدم الحايط بالبنا ثانيا لا بالنقصان ط يؤاخذ بالقيمة وقيل
بالبنا ج قطع اغصان شجرة غيره فان كان النقصان فاحشًا
يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان ط حفر حفيرة في ارض
غيره فاخذ بالارض فعند علمائنا يلزمه النقصان وقيل
يؤمر بالكبس جس عن محمد حفر بيرا في سكة غير نافذة يؤخذ
بالطم دون نقصان الارض وفي الدار والارض يؤخذ بالطم
وان نقص يؤخذ بالنقصان قال رضي الله عنه لان نقصان
السكة والطريق ينجبر بالطم ونقصان الارض والدار لا ينجبر
به لانه قد ينقلب بالطم سبخة ويخرج عن صلاحية البنا

والزرع مدة مديدة وفي الحفر في فنا الدار كالقلع انه كالارض
ام كالطريق قال رضي الله عنه ولو القى نجاسة في بير خاصية
يضمن النقصان دون النزح وفي بير العامة يؤمر بنزحها
كما في هدم حايط المسجد خ مثله لان للهادم نصيبا في العامة
ويتعذر تمييز نصيب غيره عن نصيبه في ايجاب الضمان بخلاف
الخاصة ظم السلجم مثلي بب اللحم مثلي ط التراب من ذوات
القيم وقيل مثلي ضمر الغزل مثلي فق ط وكذا المصبوغ منه
ص غصب غزلا فنسجه او ساجة فاتخذها بابًا او حديدًا
فاتخذه سيفا يضمن قيمة الحديد والساجة والغزل شص
يضمن مثل الحديد قال رضي الله عنه فكان في كون مثل
الغزل مثليا روايتان لا بريسم قع اتلف دبسه فعليه قيمته
منت لان كل ما كان من صنع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة
لتفاوتهم في الحذاقة قل لو جعل الدبس اجره في الجرار
لا يجوز قع شه يجوز استقراضه ثلث فعلى هذا قولهما
مثلي والعصير مثلي والارز قيمي وكذا الحنطة المخلوطة بالشعير
غ اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره
في الماء حتى خفت ضمن قيمتها في تلك الحالة وقيل لا يضمن اصلا
ط فيها كالقلع قال رضي الله عنه الغليق المشمش الذكي
يلغ تشمسها غايته مثلي وقبلها قيمي واليه اشار ج قال

الكواغد والتبن والجد والماء مثلية وفي اللبن روايتان
واللحم المطبوخ والشحم والالية والسفراط قيمته باب
فيما يبرأ به الغاصب عن الضمان (بم) غصب حطبا واستأجر
المغصوب منه فأوقدها في قدر الغاصب ولم يعلم المغصوب
منه بأنها حطبه فالقياس أن يبرأ كما لو غصب طعاما ثم أطعمه
المالك قال رضي الله عنه في الأصل يلقمه المالك مقصوده
من الطعام ولا كذلك في الفرع فافترقا (بم) صب حمار غيره بعيبه
وضمن ثم زال العيب فله أن يرجع بما ضمن ولو غصب حمارا ثم
جاء به وأدخله في إصطبل المالك وأخبره به فقال نعم ما
فعلت لا يبرأ عن الضمان عند أبي حنيفة ويبرأ عند محمد رحمه الله
لأن الإجازة لا تلحق الأفعال عند أبي حنيفة وتلحق عند محمد رحمه الله

باب في ثبوت الملك للغاصب وانقطاع حق المالك

(شم) غصب دود القز وأوراق التوت وربّاها
فالعلق لصاحب البذر (من) للغاصب (بك) غصب دود القز
ورباها فالعلق للغاصب ولا شيء عليه عند أبي حنيفة وعليه
قيمتها عند محمد قال رضي الله عنه والفتوى في زماننا بقول
محمد (شم) (سي) طحن الغاصب الدقيق ينقطع حق المالك (شم)
جعل الأرز أبيض ينقطع حق المالك (قع) (بم) لا ينقطع (شم)
حشو الحنطة والأرز ينقطع (قع) تجبير كارع الشاة (سي) لا

ينقطع وعلى هذا الوجه جعل السمسم أبيض (بخ) (ظت) وعلى هذا
جعل الحنطة كشكا لا ينقطع (بخ) استعار منشارا فانكسر في
نشره نصفين فدفعه إلى الحداد فوصله بغير إذن المعير
ينقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا وكذا الغاصب
إذا غصب منكسرا ولو غصب ترابا واضجع عليه بعيره حتى
صار سرقينا فالسرقين لصاحب البقرة وعليه قيمته
التراب ولو غصب بابا مع العضادتين وركّبه في داره
ينقطع حقه بالقيمة (قع) مثله وقصارته بالنشا والغراء الصفيقة
(سي) وشمه بالطاهر كصبغه وبالنجس ينقص (قع) غصب
قرطاسا وكتبه ينقطع (بخ) وصل غصنه بشجرة غيره بالخ
كو بعد فإن ثمر الوصل لمحوله والشجرة لصاحبها ولو غصب
النجار خشبه وأدرجها في بناء مالكه بغير إذنه لم يملكها
النجار ولا رب الدار (بخ) (قب) غصب قطنا وحلجه لا ينقطع
حق المالك (بخ) باع جبة الغير بغير إذنه وقبضه المشتري
وخاطه أضيق انقطع حق المالك (قب) وجد في دار إنسان
حمولا فالوقية ملكا لصاحبها محمولة وإن لم ينقل الدلو
عن مكانه قال رضي الله عنه عرف بهذا أن ينقض الغا
الملح يملك الخل (قع) (مت) ما يغصبه الأتراك من الجدوع
والعوارض وسائر الخشب ويكسرونها كسرا متفاحشا

ولا مالك هو صحرا حرى الى الليل لم توفيها الا باب هلاك
ممنها فكتب نعم اذا كان موضعا لا يترك فيه البعير
عائ ن

لا ينقطع حق المالك ولو جعل كلها شرابا ينقطع
لزوال اسمها ولو ذبح شاة غيره وقطع لحمها اربا اربا
ففيه روايتان منحل لتاج الائمة فلو عبد انسان
وضمن قيمته لا يملكه باداء الضمان حتى لا يكون عليه
الكفن فان المضمون اذا كان دما لا يملك بالضمان

باب في التسبيب الى التلف تاج الائمة البخاري

حرقت احدى المواشي اذن الاخرى في المناجوه
فسقط منها القرط فضاع لم يضمن شي تعلق رجل برجل
مخاصمة فسقط عن المتعلق به شي فضاع يضمن المتعلق
جت ولو ضربه فسقط شيئا ضمن الضارب ماله
معه وثيابه اذا ضاعت ط ضربه وسقط ومات
ضمن الضارب ماله وثيابه اذا ضاعت مع س
ضرب غيره فاغمي عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه
لا يضمن الضارب شه فع القى هرة في بيت حمام
الغير فلم يخلها حتى قتلت الحمام باسرها وهي
طيارة بالخ يحتمع بساور عوس وانها غالية القيمة
عند من يطيرها يضمن قيمتها على هذه الصفة
شي اشترى حصرما واشرف على الادراك فعالج

البايع لا نفسه فان السقي يضره فسقاه وجف العنب
يضمن النقصان وان سقاه سقيا غير معتاد دع ازدحموا
يوم الجمعة فدفع بعضهم بعضا على زجاج الخزاف وقدوره
فانكسر يضمن الدافع ان انكسر بقوة دفعه نج قطع
شجرته فوقعت على شجرة جاره فانكسرت يضمن ولو
اراد نقض جدار مشترك لمنفعة جاره فقال الناقض
ابدن لي فاخرب من دارك فانا ضامن له فاذن له
بعد الشرط فنقضه وخرب من داره شي يضمنه لا
يضمن ان لم يكن مباشره وفي فتاوى الفضلي وكذا لو
بنا حماما او غيرها فقال ان لحقك ما صنعت خراب دارك
فعلي ضمانه شرف الائمة العقيلي يهدم جداره فسقط
خشبة على جدار غيره فهدمه لا يضمن ط يهدم بيته
فانهدم من ذلك بيت جاره لم يضمن في فتاوى الفضلي
ولو اذن لجاره في هدم جدار مشترك بشرط ان ينصب
الاخشاب فلم يفعل ضمن عس لا يضمن على كل حال قح
فتح راس مجمدة غيره بغير اذنه وتركها مفتوحة فاذابها
حر الشمس لا يضمن بم مر بالرمث تحت القنطرة فكسر
اسطوانتها وخربت القنطرة يضمن حب صب في
ملكه ماء فخرج من صبه الى غيره ضمن ما افسد استحسانا

وكذا لو دق فسقط في بيت جاره شيء من ذلك **شنح** اشترى
مدهنة وبنى فيها اخر اسا ومدقة وفي جوارها مكتب
فسقط من دق الحنطة والارز يضمن صاحب المدهنة
والـ رضي الله عنه لان التلف لما حصل بذلك كان
هذا مباشرة ولا تسبيبا ولا يشترط التعدي في المباشرة
عن قصار يدق الثياب في حانوته فانهدم حائط الجار
يضمن لانه مباشرة **شنم** استاجر نجارا ليهدم جداره
وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على
رجل فمات يضمن النجار **فـ** حفر مطمورة في ارض الغير
وجعل فيها جرزا او سقى صاحب الارض ارضه ولم
يعلم بذلك فهلك فيه اختلاف المشايخ والاصح انه
يضمن اتخذ فاليزا ووضع على موضع البزور رمادا
لئلا يخرجها الحمام او لا يفسدها المطر ضمن والا فلا
وتفسير الضمان ان يقوم الارض مع البزور ويقوم
بدونها فيرجع بفضل ما بينهما ولو فتح كوة بيت فيه
بطاطيخ او ثمار فهلك بالبرد ان حدث في الحال يضمن
والا فلا كالوحل السفينة المشدودة بالشط **فج**
منع وكذا الرعية المار صاحب الضيعة حتى
يبس زرعه لا يضمن **و** غصب عجولا فاتلفه حتى يبس

ضرع امه يضمن العجول دون نقصان البقرة **حيب** اجر ارضه
من رجل بحنطة فلما حصد المستاجر زرعه وداسه منعه
المؤجر من نقله ليدفع له الاجرة فافسده المطر لا يضمن
ط شر الجمال من ابل في مفازة وتهيا له الاشتغال فلم يفعل
حتى فسد المتاع بمطر او سرق يضمن اذا كان المطر
والسرق غالبا فيها وقيل يشترط ان لا يكون صاحب المتاع
معه ولو امسك رجلا حتى جاء اخر فاخذ منه مالا يضمن
الممسك **عن** اذا طلب اجنبي ساله في المسجد بعمارة خادمه
واخذ مفتاحه وجاء السيل فاهلك بسط المسجد يضمن والله اعلم

باب في ضمان الساعي والنمام

فهم سعى رجل الى السلطان فاخذ منه مالا ظلما يضمن الساعي وفي
هذا عن زفر وبه كثير من مشايخنا لمصلحة العامة
نيسر ان كانت السعاية بحق كما لو اذاه انسان او
دام على الفسق ولا يتعظ بالعظة فاخبر السلطان فغرمه
مالا لا يضمن وان اخبره انه وجد كنزا او وجد لقطة
وكذب فيه فغرمه يضمن بلا خلاف كما هذا الزور اذا
رجع اما اذا اخبره بان فلانا ياتي الى امراته فيخشى بها
او بغير امته فيطاها وكذب في قوله وغرمه السلطان
فعند محمد يضمن الساعي على افتاء من قول محمد رحمه الله وان كان

سعى بحق لا يضمن

كذب فيما اخبره يضمن

السلطان جائرًا يعرف انه يغرمه لا محاله يضمن واما
اذا كان قد يغرم وقد لا يغرم يضمن وقيل لا يضمن
مطلقا وهو قياس ظاهر الروايه نج اشترى جارية فغيبه
النخاس ومضى مده فاخبر بها انسان فاخذ النخاسيه
يضمن قلت وهذه واقعه زماننا في ديارنا فان الظلمه
ياخذون الدامغان من جميع السلع ممن اخبرهم ببيع او
شراء حتى اخذوا الدامغان او الجنايه منه يضمن وللمظلوم
ان يرجع عليه نج اخبر الظلمه ان لفلان حنطه في المخبر
مطموره فاخذها منها فله ان يرجع بها على المخبر وكذا
اذا علمها الظالم لكن امره الساعي بالاخذ يضمن نم التمام
قال للظالم لفلان فرس جيد فاخذه منه يضمن نج شكى
عند الوالي بغير حق والى يغايد فضرب المشكو عنه
فكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وفيه
ان من حبس بشكايته فهرب وتسور جدار السجن فاصاب
بدنه تلف يضمن الساعي الشاكي وكذا هاهنا فعد ايتى
بالضمان في مسله الهرب بالدلالة ولو مات المشكو عنه بضرب
العايد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فسعايته
لا تفضي اليه غالبا نج قوم الدلال المتاع للخزانه
السلطانيه او الامرا بما لا يتغابن فيه فاخذ منه بتلك

القدر يضمن الدلال اذا علم تمام قيمته

باب فيما لا يجب الضمان بالاتلاف

بت اراق الخمر في المعروف
وكسر اوانيها وما وجد في مجلس الشرب من الات الفسق
فله ذلك ولا ضمان عليه نج مرض عند بقار ثور فلا يرجى
حيوته فجابه فلم يجد مالكه فسلمه الى ام المالك فامرت قصابا
فذبحه فخير المالك في تضمين الثلاثة شا ان لم يكن الام
في عيال الابن والا فلا ضمان على البقار قال رضى الله عنه
ولم يذكر حكم الام والقصاب وذلك يبنى على ان الاجنبي اذا
ذبح حيوانا ماكول اللحم للغير في حال لا يرجى حيوته وهو مذكور
في وط فاختيار الصدر الشهيد في ذبح مثل هذا الحيوان
المريض اذا كان ماكول اللحم ان الاجنبي يضمن بخلاف
البقار والراعي شـ الاجنبي لا يضمن كالبقار والراعي
بلا اذن في الذبح دلالة وبه يفتى واما في الفرس والبغل
والحمار يضمن عندهم جميعا في الروضه اشترى مسلم
خمرا ذمي ما يلفها لم يضمن ولو غصبها منه فاتلفها
يضمن نط اشترى خمرا ذمي فشربها فلا ضمان عليه ولا
ثمن جح متلف لعاب الصبيان لا يضمن

باب في رد المغصوب معيبا او غير معيب وما يتعلق به

على مؤنة الرد على الغاصب سوا غيب المغصوب او غاب

المالك عنه وان اتى باضعاف قيمته شه غصب جارية فحبلت
فردها على المالك فماتت في نفاسها ضمن قيمتها عند ابي حنيفة
كالو جنت ثم ردها فقتلت قصاصا وقالا يضمن النقصان
كالو ردها محمومة او زنت عنده فهلكت بالحمى او بالجلد
بم ضرب ثور غيره فكسر اضلاعه ضمن قيمته عند ابي حنيفة
وعندهما نقصانه ولا يضمن الغاصب نقصان السعر

هدر ثور غيره ضمن — لا يضمن الغاصب نقصان السعر

باب الغرس في ارض الغير والزراعة والحفر

عك غرس في ارض الغير بغير اذنه فالشجرة للغارس ويتصدق
بما زاد على قيمة غرسه ولو كان الغارس مستحقا فتصدق
به على نفسه جاز وليس لصاحب الارض تملكها بالقيمة
ولكن يغرم الغارس نقصان الارض ان ظهر ط ث
يتملكها بقلوعه بالقيمة ان اضر القلع بالارض وقيل
قيمة شجرة لغير حق القلع عك ولو غرسه المسلم في
ارض مسبلة كان سبيلا شم الى حب القطن في ارض الغير
غصبا ونبت ثم رباه مالك الارض فالجوزقة للغاصب وعليه
نقصان الارض ولا يكون تعهده رضى به الا اذا ظهر
انه تعهده للغاصب كم ولو جا المالك وكرب بعد
نبات زرع الغاصب وزرع فيها شيا اخر لا يضمن للغاصب
قع غصب دبره وحفر بها حوضا ضمن ضمان الاتلاف

غرس في ارض غيره بغير اذنه — ليس لصاحب الارض تملكها بالقيمة — غرس في ارض مسبلة — الى حب القطن في ارض الغير — ما يحفظ

ثم ضمان النقصان شي يؤخذ بالكيس ويضمن ان نقص

باب في امر الغير بفعل يحصل منه جناية

بالامر قح رجلان على شط نهر قال احدهما ارم الي [illegible]
وضاع في الماء يضمن اذا وثب فوته بدي يوصله الى الشط
والا فلا قح جم امر غيره ان ينظر الى خابيته فلما صار خلا
ينظر وسال من انفه دم وقد صار خلا ضمن نقصان ما بين
طهارته ونجاسته عك يضمن وعن ابي بكر العياضي
سال دم من مشتري الخل في خابيته ان نظر فيه باذن
مالكه لا يضمن والا فيضمن مس نصارى المسلة خل [illegible]
ف استباع قوسا فقال له مالكها ملاها فمدها فانكسر
يضمن ولو اراد ان مدها فان انكسر فلا ضمان عليك يضمن
ايضا فقال عس هذا اذا اتفقا على الثمن كما اذا اخذ شيا
على سوم البيع وقال له البائع ان هلك فلا ضمان عليك
يضمن كذا هنا

باب في مودع الغاصب وغاصب الغاصب

والغاصب من المودع قب اركب تلميذ مكاري
الحمار امرا دبعليه بغير اذنه وهلك الحمار لا ضمان على
واحد منهما اذا نزلت وسلمت الحمار الى التلميذ لانه مودع
عاد الى الوفاق وان هلك حال الركوب يضمن المكاري
ايهما شا ولا يرجع احدهما على صاحبه بالمضمون وقال

امر بالناس الى صاحبه باذنه — ما يحفظ — اشترى ... قال له البائع — اخذ شيا على سوم البيع — اركب تلميذ المكاري — المودع اذا عاد الى الوفاق

جاز على الاول وان كان لغيره فدرس الوسن ان شا ضمن القصار وان شا ضمن الاسوار
من لا يرجع على غيره ٥ في يده كيس فيه دراهم لرجل فجعل فيه دراهم او دنانير الى يده شيا
حملها الى ... صاحب الكيس والدار فدفع اليه المودع الكيس
او الثياب فضاعت فان الاحد ضامن للمستودع قيمة ثوبه ودراهمه
فقد دراهم كان من احد شيا على انه له فلم يكن له فهو ضامن

رضي الله عنه وعلى هذا القياس اذا دق اذا حمله في العجلة متاعا
او انسانا حنث ومن اتلف المغصوب في يد الغاصب فادى اليه
القيمة برئ وعن ابي يوسف لا يبرا خلاف رد العين ط
رد الغاصب الثاني قيمة المغصوب الى الغاصب الاول يبرا
في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يبرا جل يبرا من غير
ذكر خلاف ولا خلاف ان الغاصب الاول اذا طلب القيمة
عند فقدان العين انه يقضي له بها ولا فرق بينه وبين
المودع اذا غصب منه الا في وجوه منها ان الغاصب الاول
لو اقر بقبض العين او القيمة من الثاني لم يصدق الا
ببينة ويبرا الغاصب باقرار المودع فيهما وان كان
المغصوب كيليا او وزنيا فاستهلكه الثاني فاخذ الاول
قيمته دراهم او دنانير لا يبرا الثاني لانه بيع وليس له
الا قبض عينه او بدله باب في مسايل متفرقة
نخ غصب العبد المديون ومات عنده فلارباب الديون
مطالبته بالقيمة بد ادعى انه اراق خمر المسلم وقال المسلم
اراقته بعد ما صار خلا فالقول للمتلف نخ له حق القرار
في ارض وقف او سلطانية يتصرف فيها غيره ليس
له حق الاسترداد دعح لب له ذلك نخ وانما يثبت حق القرار
اذا اذن بها الامام له حين قسمه في الابتدا قال رضي الله عنه

مولـخ احوط للجامع الاصغر اذا دفع هذه القطعة الى احد من
الصفارين ليصلحها فدفعها الى احد ونسيه لم يضمن كالمودع
اذا نسي الوديعة انها في اي موضع ومثله في فتاوى صاعد
ادفع هذا الغزل الى نساج ولم يعينه ولم ينقل الى من يثبت
فدفع وهرب المدفوع اليه لا يضمن وهذا الخلاف امر
الموكل للوكيل وكل احدا لا يصح وانما يصح ان لو قال وكل
من شئت وكذا الخليفة اذا قال لوالي البلدة قلد احدا
القضا لا يصح ولو قال من شئت صح نخ لها حنطة ربعية
في خابية وحنطة خريفية في اخرى فامرت اختها ان تدفع الى
حرّاثها الخريفية فاخطات ودفعت اليه الربعية ثم ارسلت
المراة بنتها مع الحراث لتنقل اليه الحنطة للبذر ففعلت
وبذر حاملم ينبت فرنبتت انها ربعية تضمن اي الثلاثة
شاءت لانه لما اخطات الاخت صار غاصبة والبنت
والحراث غاصب الغاصب قال رضي الله عنه وهذا
حسن دقيق يخرج منه كثير من الواقعات كتاب
الوديعة باب فيما يصير مودعا عك وضع عنده
شيا وقال له احفظه حتى ارجع فصاح لا احفظه وتركه
صاحبه صار مودعا ويضمن ان ترك حفظه ولو لا يصير
مودعا ولا يضمن بترك الحفظ ط مثله عك وكذا اذا قال

ضعه في هذا الجانب يبلى الا انه لا البزه حفظه بعني بصير
مودعا باب فيما يضمن به المودع فع المودع
يلبس الوديعه وينزعها ويستعملها كثوب بنفسه فهلك
في غير الاستعمال لا يضمن بثنر دفع اليه ذهبا ليحفظه
فالقاه في فيه كعاده النجار فسبق حلقه لا يضمن بث
دفع الى مراهق ثمقمه ليسقي الماقتفا ولدعها فضاع لا
يضمن قب اودعه دنانير وسال منه ان يقرضه
دراهم فوضع المودع الدنانير في حجره ليحل له الدراهم
ثم قام ونسيها فضاع يضمن اودعه سكينا فجعلها
في ساق خفه لا يضمن ان لم يقصر في الحفظ و قد مران
المودع اذا فتح الكوه في الشتا وتركها مفتوحه فهلكت
الفواكه والبطاطيخ المودعه يضمن ان احدث في
الحال والاملا وان اودعه قراطيس فوضعها في صندوق
ثم وضع فوقه ماالبشربه فتقاطر الما عليها فهلكت لا يضمن
بنجم بج وضع الوديعه في داره ويدخلها اناس كثيره فضاعت
فان كان شيا يحفظ في الدار مع دخولهم لا يضمن والا فهو
يضمن بو احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعه الى مكان
اخر يضمن اذا امكن من حفظها بنقلها الى مكان اخر
قال رضي الله عنه ونعرف من هذا كثيرا من الواقعات

ابو اودع عاملا لو اخذ مالا فوضعه في بيته ثم سعى السلطان
فنقل امتعته وترك الوديعه وتوارى فاغير على بيته
والوديعه يضمن وان ترك بعض امتعته في بيته باب
الشرط في الوديعه وحفظها بيد الغير والامر
بدفعها الى الغير قه حلواني اودعه بقره وقال له ان
ارسلت ثيرانك الى المرعى للعلف فاذهب ببقرتي ايضا
فذهب بها دون ثيرانه فضاعت لا يضمن بم اودع شاه
فدفعها مع غنمه الى الراعي للحفظ فسرق الغنم يضمن اذا
لم يكن الراعي خالصا للمودع ط المودع لو ارسل الحمار او
البقر الى السرح بمعرفته العرف بح سلم المودع الدار
التي في بيت فيها الوديعه الى الغير ليحفظها ان كانت الودايع
في بيت مغلق حصين لا يمكن فتحه بغير مشقه لا يضمن
والا فيضمن طم وكله بقبض وديعته فجحد المودع
فطالبه بعد ايام فامتنع من الدفع بعد الطلب يضمن
فهذا اولى باب مسايل متفرقه في تح تحت
الوديعه ثم ادعى ضياعها ليس له ان يحلف المالك على العلم
فع اشترى بطيخه وتركها عند البايع حتى يرجع ثم غاب
وخيف عليها الفساد فللبايع بيعها دون اكلها شرط الصاب
م جعلت مزوجه الابن قالبه الى دار ابيه فاخذها الاعوانه

ويصير الصغير في المنع منهم مع قدرته عليه يضمن قال
رضي الله عنه ولا يجعله مودعا بدون صريح الايداع
دون اهله وخدمه لانه الغير في الدار والمتصرف ويعامل
للحفظ كتاب العارية باب في التصرف فيها
بخلافه فع استعار من البدوي مسطحته فدفعها ونوع
ع اعارها من غيره وضاع يضمن المالك ايهما شاء مثله
قال رضي الله عنه قال بم المرّ والمسحاه مما لا
يختلف باختلاف المستعمل واما الضمان لكون الاعارة بعد
انتهائها بالفراغ من العمل الذي عينته لا الاستعارة سم
فع قال للمستعير اعرت دابتي هذه ولم يسم شيئا فلمن ركبها
ليس له ان يركب غيره ولا ان يدفعها اليه للحمل ولو حمل
عليها فله ان يعيرها غيره للحمل ح استعار دابة ولم
يعلفها حتى ماتت يضمن استعار كندره ثم اعارها غيره
لا يضمن ولو استعار ملاءة للمصيبة ثم خرج بها
الى مكان اخر فتخرقت تضمن والعارية كما توقت بالزمان
توقت بالعمل فخ استعار فاسا وضربه في الحطب
وسحبت شد د رهم وبين ذلك كرفت ومهره
ان ينزد وانكسر يضمن قب ان كان الضرب معتادا
لا يضمن استعار الوصي دابة لهذا الصبي ولم يردها

بالكيلة حتى هلكت فالضمان على الصبي دون الوصي والد رضي الله عنه
وانها عجيبة نج استعار طستا وغسله فيه يلح بكلح ماباع
فانكسر ان كان لغسل مثلها في مثله وكان الغسل معتادا
لا يضمن ولو استعار حمارا فعرج في العمل لا يضمن ولو
استعار قدرا للطبخ فطبخ فيها مرقه وبقيها ان الطابون مع
المرقة واحرجها الى البيت فوقع من يده فانكسر بالصحيح انه
لا يضمن بخلاف الحال اذا لو ط مثله قالوا استاجرت
ثوبا للبسه فحمرد لبسها او استعارت سراويل فلبست
رجلها في المني فتخرق لا يضمن ص وقع من يد رب البيت
شيء على وديعة عنده فافسدها او عثر وسقط عليها
فافسدها ضمن وان كان ساطا او وسادة استعاره
ليبسطه لم يضمن هو ولا اجيره بخلاف الحال لان فعله
بعوض فيتقيد بشرط السلامة بخلاف هذا باب
في التصرفات التي يملكها المستعير وت استعار كتابا
ليقراه جاز ان يصلح خطاه ان علم انه لا يكره ذلك مالكه
ولا يحب والاملاخ استعار دابة للحمل فله ان يركبها كالاجارة
ولو استعار دابة ليحمل عليها كذا منا من الحنطة الى البلد فحمل
الحنطة في الطريق فله ان يركبها الى البلد وفي العود ايضا
لا منزل المعير وكذا في الاجارة اذا لم يكن المكاري عنده للعود

واعارة المنطرح وامرع كالمناسب ليس له ان يعيره

غيره باب في رد العارية استعار دابه

ليحمل الى مكان كذا او قال له المالك ابعثها منطلقا فبعثها

على يد من ليس في عياله فامسكها الليل وهلكت يضمن ولو

وجد من في عياله ولم يرده فيضمن ولو استعار دابه ليركبها

بنفسه ثم ردها بيد من في عياله فركبها يضمن خ اودعه

احساسا وغاب ومات ولم يجد المودع له وارثا سوى

بنت ابنه المراهقه يعذر في الدفع اليها اذا لم يعذر

على الحفظ باب في الالفاظ التي تكون اعاره اعار

الجزء الشائع يصح لكن ما لا في الذي يحتمل القسمه وفي

التي لا يحتملها من شريك او اجنبي وكذا اعاره الشيء من

اثنين اجمل او فصل بالنصف او بالاثلاث وعط دفعت

لك هذا الحمار لتستعمله وتعلفه من عندك تكون اعاره

كتاب الشركه وانه يشتمل على سبعه ابواب

باب في الشركه الصحيحه والفاسده بيع يع اشتر

ثمر الكرم ثم قال للبائع بالخ اذا احكام في الربع فقال

نعم وبقا عليه فليس شركه فع اشترى ثمر الكرم ثم

قال لاخر اشركتك فيه في الثلث فهي فاسده ان كان

ذلك قبل ادراك الثمر سد اشترى ثورا فقال له اخر

اشركني فيه فقال هلا اخاح لا يصير شريكا لان معناه

اشركك لا اشركتك كقوله كل فيقول فليكن معناه ساكل

فع شي له سفينه فاشترك مع اربعه على ان يعملوا بالسفينه

والانهار والخمس لصاحب السفينه والباقي بينهم بالسويه

فهي فاسده والحاصل لصاحب السفينه وعليه اجر مثلهم

لهم فع باع فالبز الخمس دينارا ثم قال البائع اكون لك

شريكا فقال المشتري نعم فسكتا على ذلك وكان البائع يجيء

بالبطاطيخ والمشتري يبيعها في السوق على هذا حتى نفذت

لا يصير شريكا فيه عج باع بقره ثم سلمها الى المشتري ثم

فاسدات فقال هافرسك فاملها ان يا مدكي ما دمت او دا

بحر شفا وحيك ادو بثمد فقال البائع معي هيبس داد بدبابك

ذلك لي ملك ملك واخر ثم ذهب اليه وعقدا احدهما بحجره

الحجر وكان ساكنا فيه واراد ان يكون مشتركا بينهما ولو

حجر لنفسه ينبغي ان يحفظ هذا فان المنصوص عليه اذا اصطلحا

انه اذا اشتراه احدهما يكون على الشركه انه يكون مشتركا

بينهما لا هذا عك اقرض لصاحبه ماله ودفعها اليه ثم

اخرج ماله اخرى وخلط المالين ثم قال للمستقرض حدها

واتجر بها على الشركه فهذا مخلد وليس بشركه جنس والوضه

بال محمد بن الحسن اذا كان دود القز من واحد وورق التوت

منه والعمل راجع على ان الغزل بينهما نصفان او اوفا او الاكثر
لم يجز وكذا لو كان العمل منهما وانما يجوز ان يكون البيض منهما
والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره وبه
نصح قال بخلاف المزارعة ط مثله باب في شركه
العنان ش شمس عقدا شركه عنان بالدنانير وراس مال
احدهما غائب لا يصح ولو دفعه بعد الافتراق عن المجلس
ليشتري الشريك بالمالين على ذلك العقد ينعقد الشركه
بالدفع ملـ شريكان شركه عنان على العموم اسلم احدهما
الى صاحبه في كر حنطه على الشركه لا يصح اصلا باب
في الشركه بالاعمال فتح عك اشترك ثلاثه من الحمالين
على ان يملا احدهم الجوالق ويأخذ الثاني بفمها ويحملها
على الثالث فينقله الى بيت المستاجر والاجر بينهم بالسويه
فهي فاسده قال رضي الله عنه فسادها بهذه الشروط
فان شركه الحمالين صحيحه اذا اشترك الحمالون في النقل
والعمل جميعا صح شن سحنان اشتركا في بعد كيد الحجاج على
ان ما رزقهما الله عز وجل منه فبينهما نصفان فهذه شركه
جايزه ص استاجر رجلين يحملان له طعاما من الغداه
فحمل كله احدهما وهما شريكان في العمل فالاجر بينهما والا
فللحامل نصف الاجر في نصف الطعام ولا شيء له في النصف

الاخر لانه كان ضامنا له طم لا يجوز شركه الدلالين في
عملهم قب ولا شركه الغزاتي الغزاه بالزمزمه في المجلس والنقار
لانها غير مستحقه عليهم شـ ولا شركه السوال لان التوكيل
في السوال لا يصح خ خياط وتلميذه اشتركا في الخياطه على ان
يفصل الاستاذ الثياب ويخيط التلميذ والاجر نصفان
او الحائكان على ان يهيي احدهما الغزل وينسجه الاخر ينبغي ان
يصح هذه الشركه كما لو اشترك خياط وصباغ شمس شمس اشتركا
على ان يقبل احدهما المتاع ويعمل الاخر او يقبل احدهما
المتاع ويقطعه ثم يدفعه الى الاخر ليخيطه بالنصف يجوز
باب الاختلاف بين الشريكين وتصرف احدهما في
الاعيان المشتركه فع قال الشريك ربحت عشره ثم قال لا
بل ربحت ثلثه فله ان يحلفه بانه لم يربح عشره خ
اعتلت دابه مشتركه واحد الشريكين غايب وقال
البيطارون لابد من كيها فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن
ولو كان بينهما متاع على دابه في الطريق سقطت فاكترى
احدهما دابه مع غيبه الاخر وخاف ان يهلك المتاع
او ينتقص جاز ويرجع على شريكه بحصته بم داربين
اثنين غاب احدهما واجرها الاخر فللغايب ان يشاركه
في الاجره قال رحمه الله فهذا اشاره الى ان العاقد

لم يملك الاجرة ص اشار الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه
بط دار بين اخوين واختين ولهما زوجتان وللاختين
زوجان فللاخوة ان يمنعوا ازواج الاختين عن الدخول
فيها اذا لم يكونوا محرمين لزوجاتهما ولو دار بين
اثنين يسكنان فيها فليس لاحدهما ان يمنع صاحبه من
الصعود على سطحها لانه تصرف فيما له حق يؤيده ما ذكر
ط عن العضد انهدم جدار مشترك بينهما واراد احد
الشريكين ان يرفعه اطول مما كان ليس للاخر منعه الا اذا
كان خارجا عن الرسم عس له منعه وعن محمد مثله وهذا
بخلاف الصعود لانه لا ضرر في الصعود والضرر في
رفع البناء لازم ش ارض بينهما فغاب احدهما فللشريك
ان يزرع نصفها ولو اراد ذلك في العام الثاني يزرع ما
زرعه وقد ذكر في كتاب القسمة ان للقاضي ان ياذن
للحاضر في زراعة كلها كيلا يضيع الخراج باب
فيما يتعلق بالديون المشتركة والديون في مال الشركة
فتح قبض احد الشريكين نصيبه من السلم او الدين
المشترك ورضي الاخر بقبضه لنفسه فله ان يرجع عليه
بحصته بعد ذلك ج ولاحد الشريكين او لاحد الورثة ان
يطلب نصيبه من الدين المشترك بينهم بسبب واحد حال

ما يحفظ جدا

اراد احد الشريكين ان يرفع الجدار اطول مما كان وابى الاخر

ما يحفظ جدا

قبض احد الشريكين نصيبه من الدين او السلم

عينه الباقي بطل عليه في ذلك حص وفي الجامع الكرخي
لو كان بينهما عبد دين باعاه من رجل او قتل لهما عبد
او غصب واستهلك او ورثا دينا عن رجل فقبض احدهما
نصيبه فهو حصته وملكه ولم يقبض من حصة شريكه لكن
لشريكه ان يشركه فيما قبض سواء كان المقبوض مثل الدين او اجود
او اردى فان اخرجه القابض من ملكه لم يكن لشريكه على
الغير سبيل وضمن لشريكه نصف ما قبض فان هلك ما قبضه
الشريك فلا ضمان عليه فيما قبض ويكون مستوفيا وما بقي على
الغريم لشريكه قل الشريك مات ومال الشركة ديون على
الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كما لو مات مجهلا
للعين باب مسائل متفرقة في فتح حمام للحاكم ان ياخذ
بيع الغلة والمواضعة والعرف ظاهر يجوز قنية ج اب
وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب
اذا كان الابن في عياله لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس
شجرة يكون للاب فعمج وكذلك الزوجين اذا لم يكن لهما
شيء ثم اجتمعت بعملهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة
معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها كب الكسب
بينهما نصفان قال رضي الله عنه وهكذا كنت اسمع الجواب
من افواه الناس انه بينهما نصفان م وما يغزله من قطن الزوج

مال الشريك مجهلا

ما يغزله المرأة من قطن الزوج

وابتنجه هو كرابيس فهو للزوج عندهم خ قال في عشرة
دنانير فادفع الي ذهبا فاشتري بالكل سلعة بالشركة
ولم يعين مقداره فدفع اليه خمسة واشترى بالخمسة عشر
سلعة بالشركة يكون اثلاثا كانه قال اشتر بالخمسة
عشر سلعة بالشركة ولو قال ذلك يكون اثلاثا كذا
هذا ولفظ الشركة يحتمل الاثلاث ثم قال وهذا اذا
عين السائل جنس السلعة كالحنطة ونحوها فاذا لم يعين
فالكل للمشتري وعليه الخمسة لعدم صحة التوكيل للجهالة
قع نجس في شرط الربح يعتبر قيمة راس مال كل واحد
منهما وقت عقد الشركة دون وقوع الملك في المشترى
يعتبر قيمة راس مالهما وقت الشرا او في ظهور الربح
في نصيبهما او في نصيب احدهما يعتبر وقت القسمة لانه
ما لم يظهر راس المال لا يظهر الربح

كتاب الصيد والذبائح

وانه يشتمل على سبعة ابواب

باب في الصيد

حفر بيرا في حضيرة للصيد
الذئاب يحل اذا وقع فيها لا يمكنه الخروج ثم ذهب
الى الجمعة ووضع عنده امام البير ميتة ليدعوه الى
المنزور بما سقع فيها ثم وقع فيها ذئب فهو للحافر
نصب منجلا للصيد حمار الوحش وسمى عليه ثم وجد
حمار الوحش مجروحا به ميتا لا يحل له ولو رمى طيرا في الما
فادماه ثم نزع الجلد وخاض في الما فوجده ميتا وكان بحال
لو خاض فيه متحققا الوجه حيا يحل قع نجس لا يحل
صيدا وامر غيره بالطلب حال نجس رمى صيدا فجرح
ومات في الما لا يحل نجس يحل وان اصاب بطنه او جنبه
لا يحل نجم ولو رماه في الهوى ولم يصبه فلما عاد السهم الى
الارض اصاب صيدا يحل لبقا فعله ولهذا لو اصاب انسانا
حالة العود او ما لا يضمن جح ولو ارسل كلبه فاخذ صيدا
كثيرا بتسمية واحدة يفتر استعمال الكلب بشي اخر ولا
يترك يحل الكل

باب ما يوكل لحمه من السمك وغيره

قع عك ارسل سمكه في ماجن يكبر فيه لا باس باكلها في الحال
جح وجد سمكة مجروحة ميتة في البحر طافية يحل عك
لا يحل الخفد والشبهة الخفاش جم وغيره يحل ط في الخفاش
اختلاف ابو بكر لا باس باكل الهدهد عت جدي ارتضع
الكلبة يحل اكله اذا ذبح بعد ايام والا فلا وقال ابن المبارك
في المزي بلبن الاتان اكرهه ويحل اكله

باب في الذبائح

نظم اشرف ثوره على الهلاك وليس معه الا
ما يجرح مذبحه ولو طلب اله الذبح لا يدرك ذكاته يجرح
مذبحه لا يحل اكله الا اذا قطع العروق هح يحل ان جرحه

فتح مثله وعن ابي علي انه يحل ذبيحة المجبرة اذا كان اباؤهم
مجبرة فانهم كاهل الذمة وان كان من اهل العدل لم يحل
لانهم بمنزلة المرتدين وعن ابي العاصم العامري ذبح للضيف
شاة وسمى الله تعالى يحل ولو ذبحها لقدوم الامير او واحد
من العظما وذكر اسم الله تعالى لا يحل لان في الاول الذبح لله
والمنفعة للضيف ولهذا اضيفها عندنا وياكل منه وفي
الثاني لتعظيم الامير لا لله ولهذا لا يضيفه عنده بل
يدفعه لغيره ط مثله قال رضي الله عنه فعلى هذا ما
يفعله القصابون في بلدنا من اصعاد البقر في خارج باب
ورث(?) النثار فيذبحونه فيه فهو ميتة وان ذكروا
اسم الله تعالى عليه ويكفرون بذلك وهذا مما الناس
عنه غافلون خواصهم فكيف عوامهم غ قال عند الذبح
لا اله الا الله وذبح الصحيح من الموحدين والحلقوم والترك
ثم قال ومحمد رسول الله ثم قطع الثاني لا يحل ويحرم بترك التسمية
فوضعه ولو قال باسم الله وترك الهاء لا يحل ش ان
قصد ذكر الله وترك الهاء يحل وان قصد ترك الهاء يحرم
ط مثله فتح ظهير ولو قال الله ولم يذكر غيره يحل
فتح مثله قال رضي الله عنه وانما يحل اذا اراد به
التسمية فقد قال في مختصر الكرخي وشرح القدوري

اذا قال سبحان الله او قال الحمد لله لو كان اراد به التسمية
ثم قال في الجامعين وكذا كل شيء ذكر من اسما الله تعالى على
ذبيحته من نيته التسمية لو كان ط اذا اراد بقوله سبحان
الله الحمد لله الله واكبر التسبيح او التحميد او التكبير لا يحل

باب فيمن يلزمه الاضحية ش لها اذا لم يبلغ قيمتها
نصابا بانسكيبها مع زوجها فعليها الاضحية وصدقة الفطر
اذا قدر زوجها على الاسكان فع نجم كب لا يجب عليها
الاضحية ولا صدقة الفطر موسرا كان الزوج او معسرا
قال رحمه الله واختلافهم فيه يدل على انها لو ملكت سكنتها
ينبغي ان تجب عندهم وبه اجيب كح له ديون على الناس
مؤجلة وليس في يده ايام الاضحية ما يشترى به الاضحية
لا يجب عك له دين على مفلس مقر لا يجب ما لم يصل اليه
عك له دين حال او مؤجل على مقر ملي وليس في يده ما
يمكنه شرى الاضحية لا يلزمه ان يستقرض فيضحي ولا
يلزمه قيمتها اذا وصل اليه الدين لكنه يلزمه ان
يسأل منه ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يدفعه
نح له مال كثير غائب في يد شريكه او مضاربه ومعه
ما يشترى به الاضحية من الحجرين او متاع البيت يلزمه
الاضحية والله اعلم

باب ما يكون من الضحايا

تعم اربعة عشر نفرا صح ابو بكر بن مسلم كنت يشتري ان يجوز
عم لا يجوز التضحية بالشاة المرهونة طم لا يجوز التضحية
بالشاة الحبلى لان لحمها لا ينطبخ قع ظم تناثر شعر
الاضحية في عمره وقيه يجوز اذا كان لها نقي اي مخ
وقطع اللسان في الثور يمنع وفي الشاة اختلاف
بو القطع في الاذنين لا يمنع عند علي الرازي ويمنع عند ابن
سماعة فك لا تعتبر الشعر المسترسل مع الذنب في
المانع علك شح مثله جو تعتبر باب التضحية عن
الغير وفواتها بو اشترى شاة الاضحية فغصبها
منه رجل ذبح بنية الاضحية عن المالك تجزيه ولا يحتاج
الى الاجازة نتح قالت لزوجها ضح عني كل عام من مهري الذي
لي عليك بكذا وكذا ففعل ففيه اختلاف بم لا يجزيه اذا كان التصدق
بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة ولا
على الزوج المعسر عند ابي حنيفة خاصة طب ولا على امه
المعسرة باب التصدق بلحوم الاضاحي وسائر
اجزائها بم تصدق بلحم الاضحية على الفقير بنية الزكاة
لا يجزيه في ظاهر الرواية علك يجزيه بو يجوز لكنه
يأثم علك اشترى بلحم الاضحية ماكولا لا يلزمه التصدق
بقيمة اللحم استحسانا نخ اذا لم يجد اضحيته في بلدة اخرى به

يلزمه المثنى الى طلبها الى موضع يسيرون اليه من بلده لتشتري
الشاة كتاب الوقف باب في الالفاظ التي تقع
بها الوقف وفي اضافته الى ما بعد الموت وتعليقه به
نت قال هذا الدكان موقوف بعد موتي او قال مسبل ولم
يعين مصرفا لا يصح عك قال داري هذه مسبلة الى المسجد
بعد موتي يصح ان خرج من الثلث وعين المسجد في الاملاء عل
قال ان مت من هذه الدار سبيل لمسجد المحلة ثم مات صارت مسبلة
ث عن ابي بكر البلخي ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي
هذه لا يصح لان الوقف لا يتعلق بالاخطار صح مثله بخ سبلت
نصيبي الذي الى وجه امام مسجد كذا عن جهة صلاتي وصيامي
يصير وقفا وان لم يبق عنها كالوصية لان ينتقض عن الصلوة
يصح ويستحقها ولا يجزيه عنها باب ما يجوز من
الاوقاف وما لا يجوز شتيرسي غرس شجرة على صفة نهر عام
ليستظل بها المارة وجعله وقفا عليهم على قنطرة معينة
يصير وقفا تع يصير وقفا ان كان عادتهم غرسها للعامة المسلمين
وقف ضيعة على واعطى عمر معين في مسجد كذا يصح ولو وقف
ضيعة لمسجد يبنى في محلة كذا ثم مات المسبل ثم بني المسجد
لا يصير مسبلة نخ وقف الادوية في البيمارستان لا يجوز اذا
لم يذكر الفقراء سم وقف مائة وخمسين دينارا على فرض الصوفية

وما ت يصح ويدفع الذهب الى انسان مضاربه ليستغل بها ويصرف
الربح الى البطيخ ط ومن الدراهم والمكيل والموزون كذلك ط شر
ومن وقف ارضا على المقبره او على صوفي خانه بشرايطه لا يصح
قضي ومن وقف على الصوفيه وطلبة العلم فيسكنوا لا يجوز لانهم
ليسوا بمعلومين وقيل يجوز لارادته الفقرا او يصرف
الى الفقرا منهم وهو الاصح ظم بنى مدرسه ومقبره
لنفسه فيها ووقف ضيعه وبين فيها ان ثلثه ارباعه
للمتفقهه وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبره وفتح
بابها واغلاقه والى من يقرا عند قبره وقضى القاضي بصحته
وبطابوه في الوقف لهلال وللخصاف عل وقف ضيعه
على من يقرا عند قبره لا يصح وكذا الوصيه جم يصح الوقف
مل ومن وقف ضيعه على من يقرا عند قبره كل يوم وسلمها الى
المتولي فقال بعضهم البعض باطل خ سئل طاحونه وقفها
الى المسجد لا تصير سبيلا لعدم جريان التقادم به جو
ومن وقف ليشترى البسط للفقرا جاز خ ومن وقف ارضا فيها
اشجار وزرع لغير الواقف كالقرى التي يقفها الامرا صح
الوقف ويسلمها الى المتولي مع شغلها بها بخلاف الهبه
لان القبض ثمه شرط لتمامها دون الوقف والشغل
باشجار الغير لا يمنع التسليم كما في البيع خ وغيره وقف

لا يجوز وقف نحل البقر لبنه و

يجري بها الماء مع البيت الذي فيه دون سقفه يصح وال
رضي الله عنه وهذا يوجب الى وقف المتاع فكان هذا اختيارا
لقول ابي يوسف رحمه الله خ ولا يجوز وقف نحل البقر وغيره
لبنه وباب فيما يتعلق بالمقابر والمساجد والطريق
الداخلة في الوقف قع قريه وقفت فاستثنيت منها
مساجدها ومقابرها لكنها لم تحدد فاشترى رجل ارضا
منها فادعى الموقوف عليهم فساد الشرى وادعى المشتري
صحته وبطلان الوقف بسبب عدم تحديد المستثنيات وحكم
الحاكم بصحه البيع وفساد الوقف ينفذ الحكم سمرج ينفذ
البيع وانما يبطل الوقف ان لم يكن يحكم ما به ضح ووقف
بذكر حدود المستثنيات من المقابر والطرقات والمساجد
والحياض العامه فع لابد من ذكر حدودها شم لابد من
ذكر الحدود ان امكن بس لا يصح الوقف بدون التحديد
كح كص كب ضم وبعض ائمة خوارزم وقف اراضيه
المملوكه على اولاده واولاد اولاده وقفا لازما مع شرايطه
وكان في حدودها ارض مسبله الى قنطرة نهر عام وهذه
مسبله قديمه معلومه حدودها معروفه مشهوره
عند اهل الموضع من الواقف والموقوف عليهم وحكم الحاكم
بنفاذ هذا الوقف ولم يستثن هذه المسبله لشهرتها عند

اذا لم تحدد المستثنيات

لا يصح الوقف بدون التحديد

الناس ليصح هذا الوقف باب في الشروط في الوقف
وقف ضيعته على اولاده الفقهاء واولاد اولاده
ان كانوا فقهاء ثم مات احدهم عن صغير يتفقه بعد سنين
لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة
مثله ثم قال وانما يستحق الفقيه وان كان واحدا
وقف ارضه مع الزرع القائم فيها على نفسه ما دام حيا
وبعد وفاته على كذا على انها تستغل ويبدأ من الحصاد
كل سنة كذا فما فضل من غلتها يبدأ بأداء الخراج والمؤن
اللازمة ثم يصرف من الفاضل الثلث الى فلان واولاده
واولاد اولاده بطنا بعد بطن ثم بعدهم الى الفقراء المسلمين
ويصرف الثلث الثاني منه الى قضاء صلواته وصيامه ويصرف
الثلث الثالث الى قضاء ديون الواقف وذكر ارباب الديون
ومقدار الدين ثم بعد ذلك الى فلان واولاده الى آخر البطون
ثم على فقراء المسلمين يصح هذا الوقف ولو قال مقدار الدين
المعينة بعد قوله ثم يدرج من الفاضل كل سنة كذا منا
من الحنطة ثم ان جاء مدعي واثبت دينا على هذا الواقف
يصرف ذلك الفاضل الى ذلك الدين ثم الى فلان الى آخره
يصح ايضا ولو لم يظهر دين في تلك السنة وصرف الفاضل
الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك

من المواضع المبهمة باب فيما يتعلق بالوقف على اولاد
واولاد فلان ثم اولادهم وقف ضيعته على مواليه
واولادهم بطنا بعد بطن وعلى اولاد رجل واولاد اولادهم
بطنا بعد بطن فلو مات واحد من الموالي او من الفريق الآخر
وبقي منه اولاد فالمختار ان يصرف نصيبه الى اولاده دون
من بقي من البطن الاول. الوقف على اولاده واولاد اولاده
يستوي فيه الذكر والانثى. وقف ارضا على اولاده واولادهم
فلان وفلان وفلان ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم
ما تناسلوا ابدا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد
فلا شيء لهم ما دام من البطن الاول حي ولو جعل التولية
الى افضل الموقوف عليهم ثم بعدهم الى من وصل اليهم
نوبة الاستحقاق ثم مات واحد منهم لا تبقى التولية
للباقين بالكلية حتى يجعل القاضي التولية اليهم بالكلية
او لبعضهم البعض مقام الميت غيره قال رضي الله عنه
وافتيت فيها كذلك باب ما يحل للمدرس والمتعلم
والامام والمؤذن من الاوقاف وما يحل للمتولي والقيم
التصرف وما لا يحل في الاوقاف يجاري على العلماء لا
يعرف من الواقف شيء غير ذلك فللقيم ان يفضل البعض
ويحرم البعض ان لم يكن الوقف على قوم يحصون وتلك الو

على الذين يختلفون الى هذه المدرسة او على متعلمي هذه
المدرسة او على علمائها يجوز للقيم ان يفضل البعض على
ويحرم البعض ان لم يبين الواقف قدر ما يعطى كل
واحد في الاوقاف المطلقة على الفقهاء الترجيح بالحاجة
ام بالفضل لو الترجيح فيها بالحاجة لو بالفضل عنت
فاختلف القول لو قال رضي الله عنه كان ابو بكر رضي الله
عنه يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر
رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والعفة والفضل
والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا احسن فتعتبر
الامور الثلاثة وان كان في احدهما فضل مع اصل
حاجة وعفة يرجح على من هو اقل فضلا وان كان
ذلك احوج واعف فهو المعلوم من غرض الواقفين
في زماننا خ اذا لم يدرس المدرس ولم يؤم الامام
ولم يؤذن المؤذن في اكثر السنة فللمتولي ان يعطي
كل واحد منهم ما سمي اذا كان الوقف على كل من يدرس
ويؤم ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة فبذلك
لو كان حقه في الغلة لا يكفيه الا بعض السنة فيستفيد
بقدر ذلك هل يستحقه فالجواب ما قلنا فعم الخليفة
الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق

الخليفة شيئا من اوقاف الامامة اذ كان الامام اخذ اكثر السنة
لخ بم يلدرس بعض النهار في مدرسته وبعض النهار في
مدرسة اخرى ولا يعلم شرط الواقف يستحق غلة المدرسة
في المدرستين ولو كان يدرس بعض الايام في هذه المدرسة
وبعضها في مدرسة اخرى لا يستحق غلتيهما بتمامها ثم
فالا وحكم المتعلم والمدرس في المسلتين سوا خلب ولا يجوز
اخذ غلة المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر مما في داره
واكثر شغله فيها ولا يسع اخذ غلتها لمن قرا فيها ولا يوم
فيها وسكن داره بم اذن في المسجد سنة فلما ادركت
غلة الوقف مات فهي لورثته بخلاف رزق القاضي سم
مع الوقف على المتفقهة حنطة فيدفعها القيم دنانير فلهم
طلب الحنطة ولهم اخذ الدنانير ان شاؤوا ولو ابوا
صاحب الحق العوض نصيبه بعد ما استهلكه لا يصح
عك لا يجوز للامام غلة اوقاف الامامة اذا كان غنيا
شرعا الا اذا كان الوقف عليه بعينه قال رضي الله
عنه واستحسن في الغني الذي لا يتجر بل فرغ نفسه للامامة
ان يحل له كالمفتي والقاضي وما يشبهه من المتعلمين
غك الاوقاف على الفقهاء يجوز للاغنياء اذا فرغوا انفسهم
للتفقه فانه كالفقير وان لم يفرغ نفسه فان كان غنيا

جاز والاولا فك عب الوقف على الحنفيين المختلفين الى هذه
المدرسة لا باس للغني منهم ان ياخذ سبب بستوي
فيه الغني والفقير عك امام غني اخذ غلة الامامة ثم
سنتين ثم افتي له انه لا يحل وقد استهلكه فيكلفه ان
يدفعها الى قيم المسجد يصرفه القيم الى ما يستصوبه
والى المسلمين جم ووقف داره ليسكن امام هذا المسجد
ولم يعين الامام فللامام الغني ان يسكنها عن للامام
الغني اخذ غلة الامامة شهر امام اخذ غلة السنة ثم
مات قبل تمام السنة وهي في يده فهي لورثته ولو نصب
اهل المحلة اماما وحصاد سنبل المسجد منفود بعد
اليه واتم السنة واراد يتركه فقال اهل المحلة انك
حصاد هذه السنة لانك اخذت حصاد السنة
ولم تؤم فيه ليس لهم ذلك والمعتبر فيه ان يؤم مقدارا
عن السنة لا اكثرها عب امر الامام شهرا او استوفى
غلة السنة ثم نصب اهل المحلة اماما اخر ليس لهم
ان يستردوا ما اخذ الامام وكذا لو انتقل بنفسه
ط اخذ الامام الغلة وقت الادراك ثم انتقل لا يسترد
منه ما بقي من السنة كالقاضي مات واخذ رزق السنة
ويحل للامام حصة ما بقي من السنة ان كان فقيرا وهذا

الحكم في طلبة العلم في المدارس يعني اذا كان العطا مسانهة
فاخذه المتعلم وقت القسمة ثم ترك المدرسة قال
رضي الله عنه وعلى قياس ما كتب عقيبه عن خ ينبغي ان يسترد
من الامام حصته ما لم يؤم فيه شنم لا يصح وقف النذر
على الامام خ وللامام ان ياخذ رسومه المعين بدون
اهل المحلة اذا لم يكن فيه قيم وللامام والمؤذن ان
ياخذا غلة الوقف ويصرفا الى وجوههم بغير اذن القيم
ان وجب الاجر بغير عقد شنم نحو صرف شي من وجوه
مصالح المسجد الى الامام اذا كان يتعطل المسجد لو لم يصرف
اليه شنه نحو صرف الفاضل عن المصالح الى الامام
الفقير باذن القاضي نو لا باس بان يعطى شيئا مسبلا من
المصالح للامام عك خ زيد في وجه الامام من مصالح
المسجد ثم نصب امام اخر فله اخذه ان كانت الزيادة
لقلة وجوه الامام وان كان لغنى الامام نحو فضله او
زيادة حاجة فلا يحل للثاني عجب والبدر الطاهر قال
الامام للقاضي ان يسوي المعين لا يفي بنفقتي وبنفقة
عيالي يزاد القاضي لان الموقوفة تادر بسعايته لا
تنقص الية غالبا خ قوم الامام المتاع من رسومه من
اوقاف المسجد بغير رضى اهل المحلة والامام مستغني وغيره

يؤم بالمرسوم المعهود يطيب له الزياده اذا كان عالما
تقيا شرح كح وغيرهم وجه الامام يشبعه دنانير
مع السكنى فلا يستقر منه امام لقلته فيزاد العيم
المنصوب من جهه الوالى دارا من مصالح المسجد ومعيطا
يسعه فاستصوب اهل المحله جاز ولا يعذرون
وكان نخ يفتى بجواز صرف شى من مصالح المسجد الى
الامام باذن القاضى اذا كان يسعه ولو احتيج بعد
ذلك الى المصالح يمنع منه وكذا الوجوه الاصليه
اذا احتيج الى عماره المسجد نخ لص عجـ كسـ كح امام
ومودن راتبان ولها مستغلات خاصه ووجوه
فى مصالح المسجد يسعه فطلبا من القاضى ان ياذن للقيم صح
بعد مستغلاتها من مصالح المسجد عند الحاجه حتى
يرجع عليهما مسلمه اليهما فيقعد فللقيم ان يعدها من
مصالح المسجد عند فى وجوه الامامه قله فزاد اهل
المحله دارا له من مستغلات المسجد وحكم الحاكم به لا
ينفذ بت غاب المتفقه شهرا او شهرين يحرم عليه
اخذ المرسوم بلا خلاف ان كان مشاهره وان كان
مسانهه وحضر وقت القسمه وقد اقام اكثر السنه يحل
نخ امام لا يؤم ثلث السنه ويأخذ المرسوم كله م غزل ونصب

تصدق من مصالح المسجد الى الامام

معلوم الامام والمؤذن من مصالح المسجد

غاب المتفقه شهرا او شهرين

امام لا يؤم ثلث السنه

غيره يسترد منه حصته ما لم يؤم وتصرف الى العماره
وان لم يصح نصب الامام الثانى وقد مر انه لا يسترد منه
وان ام شهرا او احد من عزل او انتقل صح دفع حنطه الى
امام المسجد وقال سلك هذه الحنطه بهذه الكرده المسبله
للمسجد لمن زرعها الامام والحصاد للزارع ولا تحل له بل يتصدق
على الفقرا بانت فيما يكون للاغنيا حق فى الوقف
وقف هذا الوقف على ثلثه اوجه وجه تختص به الفقرا
ووجه يكون للاغنيا دون الفقرا ووجه يستوى فيه الاغنيا
والفقرا كالرباطات والخانات والمقابر والمساجد
والسقايات والقناطر لان الغنى يحتاج الى هذه الاشيا
كالفقير نخ لا يجوز صرف الادويه الموقوفه فى البيمارستانه
الى الاغنيا بخلاف ما السقايه لان الحاجه اغلب فيه له
حاجه المريض الى الدوا اشد قال لو ترك العطشان
شرب الما يأثم ولو ترك المريض التداوى لا يأثم
ولا يصح وقف البيمارستانه الا اذا الفقرا فعلى هذا لو
وقفها على الاغنيا والفقرا هذا يصح كالسقايه فانه اذا
اطلق لا يجوز على احد القولين ولو قال على الفقرا والاغنيا
يجوز ويدخل الاغنيا تبعا للفقرا فيتوسع ويجوز الانتفاع
بالطاحونه والطست الموقوف للغنى والفقير بخلاف الادويه

الوقف على ثلثه اوجه

صرف الادويه للاغنيا

لانها غير مال وانها منفعة ويستوي فيها الغني والفقير
كالرباطات ... وادا اشترط ان يعطى غلتها من شا
اوقال على ان يضعها حيث شا فله ان يعطي الاغنيا وان شا على
باب ... في وقف ... مضى زمان صرف غلته ولم يصرف
الى المصرف ما ابتنع به فعم وقف مستغلا على
ان يضحى منه بعد موته من غلته كدا شاه كل سنة وفقرا
ضحيا ولم يضح العم عنه حتى مضت ايام النحر يتصدق به
في لم يكن في المسجد امام ولا مؤذن واجتمعت غلات الاما
والناذرين سنين ثم نصب امام ومؤذن لا يجوز صرف
شي من تلك الغلات اليهما لو جعلوه للمستقبل كان
حسنا فم يصرف اليه غلة تلك السنة وتوقف نفعها
للعمارة طم يسع به شرط الواقف ولا يدفع الى هذا الامام
... يدفع اليه ما اجتمع والاولى ان يكون باذن القاضي
لم ياخذ الامام غلة الوقف سنين ثم مات لا يورث
لان هذه صلة لم تتم ولا يجوز اخذه للامام الثاني وينبغي
ان يصرف الى عمارة او وقف الامام ... ربع غلة
للعمارة وثلثة ارباعها للفقرا لم يجز للقيم ان يصرف ربع
العمارة اذا استغنى عنها الى الفقرا السنة ذلك ... حصتهم
في السنة الثانية في وقف على عالم بعينه ليصرف نصف غلته

الى نفسه ونصفها الى من يجعله الله احد في السنة فصرف
الكل الى نفسه ثم ندم على صرف نصيب غيره اليه فعال هذه
لغيره فيتصدق بها على الفقرا باب ... في سكنى الوقف
والاجارة باولى من اجر المثل والاستبدال والقيم ٥
... في سكن الدار سنين يزعم الملك ثم استحقت للوقف بالبينة
العادلة لا يجب عليه اجر ما مضى ... ادعى القيم منزلا وقفا
في يد رجل يجحد فاقام عليه البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه
اجر ما مضى فاما اذا اقر بالوقفية وكان متعنتا في الانكار
وجبت الاجرة ط ... سكنها سنة ثم بان انها وقف او لصغير
يجب اجر المثل بخلاف ما مر ... في الدور والحوانيت المسبلة
في يد المستاجر يسكنها بغبن فاحش بنصف اجر المثل او نحوه
لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه ويجب
على الحاكم ان يامر بالاستئجار باجر المثل ... مثله وان وجب عليه
تسليم زيادة السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته
على الدفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر فهم
في استاجر الوقف فاخذه المستاجر القديم منه بالغلبة
والقهر وسكن فيها تمام المدة فالاجر على القديم دون الجديد
وكذا لو غصبها منه القديم بعد تسليم القيم الدار للمستاجر
اليه في احد الشركين اذا استغل الوقف كله بالغلبة بدون

الاذن الاخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفاً على
جماعة او موقوفة للاستغلال وفي المشترك لا يلزم الاجر [ماخفظ]
على الشريك اذا استغله كله وان كان معداً للاجارة وليس
للشريك الذي لم يستغل الوقف ان يقول للآخر انا استغله بقدر
ما استغليته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة كذا في ط [المهاياة بعد الخصومة]
ضيعة موقوفة معدة للاجارة في يد رجل يغرس واجر بعضها
واستغل بعضها بلا سبب ثم رفع القاضي بوقفيتها بالبينة
العادلة فللموقوف عليه اذا كان فيما ان يطلب اجر مثل
الارض الى اجرها المدعى عليه كذا في ح دفع الامام واحدة [ماخفظ]
من دور الموقوفة على وجهه الى رجل مجانا يسكن فيها مدة
وكان القيم سلم هذه الدور اليه ليستغلها بنفسه فعلى
الساكن اجر المثل **باب المساجد وما يتعلق بها**
فقه ح اختلف في مسجد الدار والخان والرباط انه مسجد [بيان مسجد الجماعة]
جماعة ام لا والاصح ما روي عن ابي يوسف انه اذا اغلق باب
الدار فهو مسجد جماعة للجماعة التي في الدار اذا لم يمنعوا
غيرهم من الصلاة في سائر الاوقات لان مسجد الزقاق الذي
ليس بنافذ مسجد جماعة وان صلوا فيه في وقت اغلقوا
باب الزقاق الذي ليس بنافذ مسجد جماعة وان صلوا فيه
في وقت اغلقوا باب الزقاق كذا هذا ام عنه انه كان فيه

جماعة

جماعة بمن في الدار بعد الاغلاق ولا يمنعون غيرهم في الاوقات
الاخر فهو مسجد جماعة والا فلا خ مثله مسعى عن محمد الاوزجندي
لا يجوز الاعتكاف في مسجد زقاق غير نافذ لان طريقه مملوك و [الاعتكاف في مسجد زقاق غير نافذ]
لاهله الا اذا كان له حائط الى طريق نافذ فحينئذ تملك النظر
اليه رجوع العامة فيخلص لله تعالى فيصير مسجداً اقال
رضي الله عنه والذي اختاره في خ اصح وقد رأينا المساجد
ببخارى وغيرها في دور وسكك وازقة غير نافذة من غير
شك للائمة والعوام في كونها مساجد فعلى هذا المساجد
التي في المدارس بجرجانية خوارزم مساجد وانهم لا يمنعون
الناس من الصلاة فيها واذا اغلقت يكون فيها جماعة من
اهلها ت اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد والشرط [اتخذ مسجداً على انه بالخيار]
باطل خ جعل وسط داره مسجدا واذن للناس في الدخول [جعل وسط داره مسجداً]
والصلاة فيه ان شرط معه الطريق صار مسجدا في قولهم
والا فلا عند ابي حنيفة وقالا يصير مسجدا ويصير الطريق
من حقه من غير شرط كما لو اجر ارضه ولم يشترط الطريق
وكرهوا احداث الطرقات في المسجد روي ذلك عن ابن مسعود [كرهوا احداث الطرقات في المسجد]
رضي الله عنه وجماعة من الصحابة والتابعين خ جعل ارضه
مسجدا اشترابطه الا ان اشجارا صار ما وراء موضع الاشجار [جعل ارضه مسجدا وفيها اشجار]
مسجدا الا غير ح قيم للجامع القديم لو موضعا تحت ظلة الباب

قيم الجامع الفتح اجر موضعا تحت ظلة الباب

لبعض الصكاكين لا يصح صح فيتم بيع فنا المسجد ليتجر فيه
القوم لا باس به ان شا الله تعالى اذا كان فيه مصلحة للمسجد
وكذا لو وضع في فنايه سررا واجرها واذا لم يكن ممر العامه
والمستاجر يكون معذورا ان شا الله تعالى اذا كان لاصلاح
المسجد وفنا المسجد ما كان عليه ظله المسجد اذا لم يكن
ممرا العامه المسلمين فلذلك لو وضع القيم على فنا مسجد
سوق كراسي وسررا ليواجرها ويصرف الاجره الى نفسه
او الى الامام فقال ليس له ذلك مت وعندنا له ان يصرف
الاجره الى ما شا لان السرر ملكه وان لم يكن ملكه يتصدق
بها على الامام اذا كان فقيرا ع لا يجوز ازاله الحايط الذي
بين المسجد ليجعلها واحدا اذا لم يكن فيه مصلحة ظاهره
وكذا رفع سقفه ويضمن القيم ما انفق فيه من مال المسجد
طم بنى في فنايه في الرستاق دكانا لاجل الصلاه يجلسون
فيه جماعه كل وقت فله حكم المسجد نخ اجره بعض بسط
المسجد في مصالح المسجد دون الخادم وعنه لا يجب على الخادم
ولاية مصالح المسجد لان الصلاه بالارض افضل

باب فيما يتعلق بالسقايات والمقابر والرباطات

مع صغير كان ياخذ من السقايه ما لاصلاح الدواه او
قصعه للشرب ثم بلغ وندم لا يكفيه الندم بل يرد القيمه

حكم فنا المسجد

بنى فنا المسجد

٩٩

الى القيم ولا يجزيه صب مثله في السقايه عنخ اخذ من
السقايه ما امره بعد الغرس حتى بلغ جره مثلا وكان القيم
قد صب في تلك السقايه خمس جرار وصب هو جرة قضا
للحق بغير اذن القيم صار ضامنا للكل بيتم دار موقوفه
للما والجد ليس للقيم ان يشترى من غلتها خابيه لسقي الما
طع لاهل الامه ان يبنوا السقايه وينزلوا الخان
الذى وقفه المسلم سم مد كص جد موقوف على اهل مسجد
معين اذا بقي منه يضيع ويذوب وغرض الواقف التقدير
باستمتاع الناس لا التضييع جاز لاهل المحله ان ياخذوه
لا بيوتهم طم وقف ارضا على ان يدفن فيها او اقرباوه واذا
فاحتيج للفقرا او دفن فيها من امر بابه جاز وحيوته صح
الوقف ولو وقف مقبره او خانا بعد موته فلوارثه
ان يدفن ميتا فيها وينزل فيه

باب في تصرفات القيم من التبديل وبعض المشروط ونحوها

مالك ابو نصر الدبوسى اذا جعل الوقف على شرى الخبز والثيا
والتصدق بها على الفقرا يجوز عندي ان يتصدق بعين
الغله من غير شرى خبز وثياب لان التصدق بقوت المقصود
جى جاز التقرب بالتصدق دون الشرا ولو وقف على ان يشترى
بها الخيل والسلاح فيحمل عليها في سبيل الله جاز ذلك فان كان امر

الذي يسر رجال السبيل ويشرب من السقايه

حفظ الوقف على

ان يتصدق بالخيل والسلاح على محتاج المجاهدين جاز
التصدق لهم بعين الغلة كالخبز والثياب وان شرط ان يشترى الخيل
والسلاح ليجاهد به غيره عليك ويسترد ممن احب ثم يدفع
الى من احب جاز الوقف ويستوى فيه الغنى والفقير ولا
يجوز التصدق بعين الغلة ولا بالسلاح بل يشترى الخيل
والسلاح ويدفعها الا على اهلها على وجهها لان الوقف
وقع للاباحة لا للتمليك وكذا الوقف على اشترا النسم
وعتقها جاز ولم يجز اعطا الغلة وكذا الوقف ليضحى
او يهدى الى مكة فيذبح عنه فى كل سنة جاز وهو دائم
ابدا وكذا كل ما كان من الجنس يراعى فيه شرط الواقف
كما لو نذر بعتق عبده او ذبح شاته اضحية ثم تصدق
بقيمته وعليه الوفا بما سمى ولو نذر ان يتصدق على
الفقرا بعبده او شاته او ثوبه جاز التصدق بعينه او
بقيمته ولو وقف على محتاجى اهل العلم ان يشترى لهم الثياب
والمداد والكواغد ونحوها من مصالحهم جاز الوقف
وهو دائم لان للعلم طلبا الى يوم القيمة ويجوز مراعاة
شرطه ويجوز التصدق بعين الغلة عليهم ولو وقف
ليشترى به الكتب وتدفع الى اهل العلم فان كان تمليكا
جاز التصدق بعين الغلة وان كان اباحة واعارة فلا

الوقف للاباحة لا للتمليك

يراعى شرط الواقف فيما شرطه

هدايا

وقف على محتاجى اهل العلم وشرا الكتب

٢٠٠

فرع وقف دارا وحانوتا على ان تدفع الى كل من يقرا القران
كل يوم من ثمن الخبز وربع من اللحم فللقيم ان يدفع اليهم قيمته
ذلك ورقا ولو وقف على ان يتصدق بفاضل غلة الوقف على
من يسال فى المسجد كذا كل يوم فللقيم ان يتصدق به على السؤال
فى غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على فقير لا يسأل والنبى
رضى الله عنه الاولى عندك ان يراعى فى هذا الاخير شرط الوقف

باب فى المساجد والاوقاف التى تغنى عنها

او تخرب مصارفها ع كرده سبيله الى مسجد وقد خرب
وفى المحلة مسجد اخر ليس لاهل المحلة ان يصرفوا اليه
عكس مثله طسح حوض او مسجد خرب ويعرف الناس عنه
فللقاضى ان يصرف اوقافه الى مسجد اخر او حوض اخر وفى
شرحه للزيادات والمسجد اذا استغنى عنه المسلمون
ولا يصلى فيه وخرب ما حوله يعود الى صاحبه كما كان
ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وهذا قول ابى حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا فاما اوقاف المسجد
فان كان بانى المسجد ومتخذها واحدا يكون ميراثا وان
كانوا جماعة تصرف الى اقرب المساجد فى تلك المحلة
لان قصد الواقف فى الاول عمارة مسجده وفى الثانى عمارة
المحلة وبالصرف الى مسجد اخر فى المحلة عمارتها م ارض

ما يحفظ جميعا

المسجد ... الى مسجد اخر

ما يجدد ... جديدا

المسجد اذا استغنى عنه ... يعود

جعل ارض المسجد حوضا للعامة ... المارين

وقف على مسجد صار بحال لا يزرع فجعلها رجل حوضا للعامة
لا يجوز للمسلمين الانتفاع بماء ذلك الحوض ولو خرب احد
المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه الى عمارة
الآخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم يصرفها هو بنفسه
فقط ان شاء كما مر ثم ولو خرب الحوض العام فكنسه الناس
وبنوا عليه حوانيت فللقاضي ان ياخذ اجر مثل الارض
ويصرفه الى حوض آخر من تلك القرية باب في
تصرف القيم في الاوقاف وغلتها واستدانته على الوقف
ونصب بعض اهل المحلة ما لا بد للمسجد منه ونحوه ش نصب
القاضي قيما مطلقا ولم يعين له اجرا فسعى فيه سنة فلا
شيء له ط عزل القاضي فادعى القيم انه قد اجرى له كذا
مشاهرة او مسانهة وصدقه المعزول فيه لا يعطى الا
ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه
الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي م القيم يستحق اجر
مثل سعيه سواء شرط له القاضي او اهل المحلة اجرا
او لا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود
كالمشروط قال رحمه الله وقالوا اذا عمل القيم في عمارة
المسجد او الوقف كعمل الاجراء لا يستحق اجرا لانه
لا يجتمع عليه اجر القوامة واجر العمل فهذا يدل على

انه يستحق بالقوامة اجرا الا انه لا يجتمع عليه اجر القوامة
واجر العمل فهذا يدل على انه يستحق بالقوامة اجرا ولو
انكشف سقف السوق فغلب الحر على المسجد الصيفي لوقوع
الشمس فيه فللقيم ستر سقف السوق من مال المسجد بقدر
ما يندفع به هذا القدر ولو كان في يد القيم من مال المسجد
خمسون دينارا اذا اشترى بها مستغلا لا يحصل منه خمسة
دنانير ولو دفع معاملة يحصل الخمسة وزيادة ليس له
ذلك دار مسبلة اجر مثلها خمسة وما كان يعطي الساكن
منها الا ثلثة ثم ظهر القيم بمال الساكن فله ان ياخذ ذلك
النقصان فيصرفه الى مصرفه قضاء وديانة ظم قع
لا يجوز للقيم شراء شيء من مال المسجد لنفسه ولا البيع له
وان كان فيه منفعة ظاهرة للمسجد ط اذا خرج عالة في
دار الوقف ليرجع في غلتها جاز والاحتياط ان يبيعه
من آخر ثم يشتريه منه للوقف بو قيم انفق في عمارة
المسجد من مال نفسه ثم رجع بمثله في غلة الوقف جاز
فلو كان غلته مستوفى غائبا او غير مستوفى شم
اشترى من وجه لبود المسجد او الكوز لنفسه ج
للمسجد ينبغي ان يجوز ولا يضمن عكس لو اشترى بساطا
تفتيشا للمسجد من غلته جاز اذا استغنى المسجد عن عمارته

عج كب طالب القيم اهل المحلة ان نقرض من مال المسجد للامام
فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا
لا يضمن القيم ج مثله ولو اجر القيم ثم عزل ونصب الاخر
فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول
اجرها للوقف لا لنفسه باع القيم دارا اشتراها بمال
الوقف فله ان يقيل البيع مع المشتري اذا لم يكن البيع
باكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فللمنصوب
اقالته للاطلاق عج اذن القاضي للقيم في خلط مال الوقف
بماله تخفيفا عليه جاز ولا يضمن وكذا القاضي اذا خلط
مال الصغير بماله وعن ابي يوسف الوصي اذا خلط مال
الصغير بماله لا يضمن عت قيم يخلط غلة الدهن
بغلة البواري فهو سارق خائن بم للقيم فسخ الاجارة
مع المستاجر قبل قبض الاجر وينفذ فسخه على الوقف
وبعد القبض لا ولو ابرا القيم المستاجر عن الاجرة
بعد تمام المدة تصح البراءة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله ويضمن وللقيم صرف شيء من مال الوقف الى كتابة
الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف والمتولي
اذا اجر نفسه في عمل المسجد واخذ الاجرة لم يجز
في ظاهر الرواية وبه يفتى وقيل يجوز كالوصي وهذا

اختيار الميداني قال رضي الله عنه في ط في مسألة الوصي روايتان
نح واسراج السرج الكثيرة في السكك والاسواق ليلة البراءة
بدعة وكذا في المساجد ويضمن القيم وكذا يضمن اذا اسرف
في السرج في رمضان وليلة القدر ويجوز الاسراج على باب
المسجد في السوق والسكة نح كب ولو اشترى من مال المسجد
شمعا في رمضان يضمن ملت هذا اذا لم ينص الواقف عليه
قع واوصى بثلث ماله ان ينفق على بيت المقدس جاز وينفق
في سراجه ونحوه قال هشام يدل على هذا انه يجوز ان
ينفق من مال المسجد على قناديله وسرجه والنفط والزيت
ط صغر مثله كص كتب الى المشايخ قع شه هل للقيم شراء
المراوح من مصالح المسجد فقالا لا عت الدهن والحصير
والمراوح ليس من مصالح المسجد انما مصالحه عمارته ثم
الحصير والدهن من مصالحه دون المراوح قال
رضي الله عنه وهو اشبه بالصواب واقرب الى غرض
الواقف عل نح انهدم المسجد فلم يحفظ القيم حتى ضاعت
خشبه يضمن ولا يضمن القيم اذا دفع الزيادة اذا لم
يمكنه دفعه عت اشترى القيم من الدهان دهنا ودفع
الثمن ثم افلس الدهان لم يضمن قال رضي الله عنه
وللقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة لا لبقسم ذلك

على الموقوف عليهم ولا استقرض القيم لمصالح المسجد فهو على
نفسه علا لا اصدقه في زماننا حم له ذلك بق لا يستدين
الا باذن القاضي ن ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة
قال رضي الله عنه والمختار ما اختاره الصدر الشهيد
وابو الليث انه اذا لم يكن بد من الاستدانة يرفع الامر
الى القاضي فيامره به ثم يرجع في الغلة وتمامه في
ط وليس للقيم ان ياخذ ما فضل من وجه عمارة المدرسه
دينا ليصرفه الى الفقهاء ان احتاجوا اليه ط للقيم ان
يوكل فيما فوض اليه ان عمم القاضي التفويض اليه والا
فلا سع ولو مات القاضي او عزل يبقى من نصبه على
حاله س سئل فيما علا اجتمع من مال المسجد هل ليس للقيم
ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه
ويضمن ن افتى محمد بن سلمه بانه يجوز س وهذا استحسان
والقياس انه لا يجوز وينبغي ان يشتري ويبيع بامر
الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا ليستغل ويباع عند
الحاجه فهو اقرب الى الجواز ط اذا اشترى بمال المسجد
دارا او حانوتا ثم باعها جاز اذا كان له ولاية الشرا
في الخانيه الحانوت الموصوفه احدا المشايخ ج انما
يجوز الشرا باذن القاضي لانه لا يستفاد الشرا من مجرد

التفويض القوامه اليه ولو استدان في ثمنه وقع الشرا
له ويجوز شرا عمارة ارض او دار للمسجد اذا كانت الرقبه
وقفا والا فلا ت قال البصر اللعيم ان انهدم المسجد العام
يكون ضرره في العابد اعظم فله هدمه وان خالفه بعض
اهل المحلة وليس له التاخير اذا امكنه العمارة فلو هدمه
ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال واستقرض العشر بثلثه
في سنه واشترى من المقرض شيئا يشترى بثلثه دنانير
يرجع غلته في العشره وغلبة الزياده بح نصب القاضي
قيما اخر لا ينعزل الاول ان كان منصوب الواقف وان
كان منصوبه وبعلمه وقد نصب الثاني ينعزل بخلاف ما اذا
نصب السلطان قاضيا في بلده لا ينعزل الاول على احد
القولين لانه قد يكثر القضاة في بلده دون القوام في الوقف
في مسجد واحد فتاوى صاعد متولي الوقف باع شيئا منه او
رهن فهو خيانه فينعزل او يضم اليه ثقه ولو قال متولي
رجهه الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول له او للقاضي
فيخرجه خ القيم ضمن مال الوقف بالاستهلاك ثم صرف
قدر الضمان الى المصرف بدون اذن القاضي يخرج عن العهده
ويبقى للقاضي ان يحاسب امنائه فيما في ايديهم من اموال
الايتام ليعرف الخائن فيستبدله وكذا القوام على الاوقاف

وبعد قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من غلات الوقف
والقيم فيه سواء والاصل فيه ان القول قول الامين في
مقدار المقبوض وفيما يجب من الانفاق على اليتيم او على الضيعة
ومؤنات الاراضي وفي ادب القاضي للخصاف ويقبل قول
الوصي في الجميع دون القيم لان الوصي من فوض اليه الحفظ
والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف
وكثير من مشايخنا سووا بين الوصي والقيم فيما لا بد منه من
الانفاق وقالوا يقبل قولهما فيه وقاسوه على قيم المسجد
او واحد من اهل المحلة اذا اشترى للمسجد ما لا بد منه
كالحصير والحشيش والدهن واجر الخادم ونحوه ولا
يضمن للاذن دلالة والا تعطل المسجد كذا ههنا خوفه
يعني في زماننا قال رضي الله عنه والصحيح والصواب
في عرفنا بخوارزم هذا انه لا فرق بينهما وان اتهمه
القاضي يحلفه وان كان امينا كالمودع يدعي هلاك الوديعة
او ردها فانما يستحلف اذا ادعى عليه شيئا معلوما
وقيل يحلف على كل حال وان اخبر والتهم انفقوا على
اليتيم والضيعة من انزال الارض كذا وبقي في ايدينا
كذا فان عرف بالامانة يقبل القاضي الاجمال ولا يجبره
على التفسير شيئا فشيئا وان كان متهما يجبره القاضي على
التفسير شيئا فشيئا ولا يحبسه ولكن يحضره يومين او ثلثه

اصل

الفرق بين القيم والوصي

وسوى كثيرون بين الوصي والقيم

القاضي يحلف الوصي والقيم اذا اتهمه

ان عرف الوصي بالامانة يقبل القاضي الاجمال ولا يجبره على التفسير

ويخوفه ويهدده ان لم يفسر فان والا يكتفي منه باليمين
ولو عزل القاضي ونصب غيره مقام الوصي للمنصوب محاسبته
لا يقبل قول المعزول الا ببينة وفي وقف الناصحي اذا اجر
الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال
قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا
فالقول له مع يمينه وفي الشروط الظهيرية لو جعل متولين
في الوقف ليس لاحدهما ان يبيع غلته عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف رحمهم الله كالوصيين باب في
بيع الموقوف وتغيير الوقف في [illegible] وقف قد تم لا يعرف
صحته ولا فساده باعه الموقوف عليه لضرورة وقضى
القاضي بصحة البيع ينفذ اذا كان البايع وارث الواقف
ثم باعه الوارث لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضي
بصحته يصح ولا ينقض هذا الباب [illegible] وللقيم ان يبيع
ترابا من كرده مسلة اذا كان فيه مصلحة في مبادلة دار
الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة
او يكون محلة المملوكة خيرا من محلة موقوفة وعلى عكسه
لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة
لاحتمال خرابها في ادون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات
الناس فيها باب في الرجوع في الوقف والمقبرة

عزل القاضي ونصب غيره

القول قول الواقف او قيمه او وصيه او القاضي او امينه مع يمينه

جعل للوقف متوليين

باع الموقوف [illegible] القاضي بصحته [illegible]

مبادلة دار [illegible] الوقف

وغيرهما علا عت داري هذه موقوفة مسبلة على مصالح
مسجد كذا بعد موتي صح وله الرجوع ط ف مثله لان الوقف
بعد الموت وصية ص جعل ارضه صدقة موقوفة على
الفقرا وسلمها الى القيم فليس له الرجوع فيه وكذا في المقبرة
والخان للمارة والدار لسكنى الحاج بمكة وللمساكين والغزاة
بغير مكة بعد تمام وقفه بشرائطه ط مثله ثم قال وان
هذا قولهما وقال ابو حنيفة رحمه الله له ان يرجع في جميع ذلك
وعن الحسن عن ابي حنيفة انه لا رجوع في المقبرة في موضع
دفن فيه ويرجع فيما بقي ك اذا رجع في المقبرة لم ينبشها
عند ابي حنيفة ويبني ويزرع لكن الان النبش حرام

باب في الدعوى والبينات في الوقف

شتم داري بيد رجل اقام عليه رجل بينه انها وقف عليه
واقام قيم المسجد بينه انها وقف المسجد فان ارخا فهي للسابق
وان لم يورخا فهي بينهما نصفان كص كح عج طت وغيرهم
وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي اولاد الميت
ثم الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف
بطن بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد والوقف
واحد يقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد
الاخ بينه ان الوقف مطلق علينا وعليكم فبينة مدعي

الوقف بطنا بعد بطن اولى كح وغيره وقف بين جماعة
فلو احد منهم او لوكيله او على واحد منهم او وكيله يصح الدعوى
اذا كان الوقف واحدا قع لا يصح الدعوى على بعضهم ان
كان المحدود في ايدي جميعهم ولا يصح القضا الا بقدر ما في
ايدي الحاضرين ولو ادعى الامام ان هذه الكردة مسبلة
لامام هذا المسجد وقال اهل المحلة بل للمسجد ولا بينة لهم
فالقول لاهل المحلة قع جح اشترى ارضا وتصرف فيها
سنين ثم اقام بينة على ان فيها كردة مسبلة فله ان يسترد
ثمن الكردة قال رضي الله عنه وفي ط ليس المخاصمة في
المسبلة اليه انما هي لمتولي الوقف وان لم يكن له متول
نصب القاضي متوليا حتى يخاصم فيثبت الوقفية وبطلان
البيع ثم يسترد الثمن وجواب جح مستقيم على قول الي جعفر
والي الليث والصدر الشهيد لان دعواه ان لم تصح للتناقض
لكن تبقى الشهادة على الوقف وانما يعمل على قول كثير
من المشايخ بدون الدعوى فخ في اماليه باع دارا او
عقارا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقف فالاصح انه لا
تسمع دعواه وفي فتاوى الفضلي لا يسمع دعواه في
فصل الاعتاق عند ابي حنيفة وفي الجارية تسمع

باب فيما يتعلق بعمارة الوقف والبناء والغرس فيه بغ

لو وقف دارًا على رجل واولاده وعلى اولاد اولاده ابدا ما
تناسلوا فان انقطعوا فالى الفقرا ثم بنى واحد من اولاد
اولاد الموقوف عليهم بعض الدار الموقوفة وطين البعض
وجصص البعض وبسط فيه الآجر وطلب الاخر حصته
ليسكن فيها لمنفعة منها حتى يدفع له حصته مما انفق فيها
ليس له ذلك والتطيين والجص صار تبعًا للوقف وله
ان ينقض الآجر قال رضي الله عنه انما ينقض الآجر
اذا لم يكن في نقضه ضرر بالوقف كمن بنى في الحانوت المسبل
فله رفعه اذا لم يضر بالبنا القديم والا فلا عن ابي بكر
ولو بنى في ارض الوقف بناءً او نصب فيه بابا او غلقا ان
نواه حين فعله للوقف صار وقفًا والا فلا وقال ابو نصر
لا يصير وقفًا نوى او لم ينو لان وقف البنا لا يجوز ث
يجوز تبعا وبه يفتى بن متولي وقف بنا في عرصة الوقف
فهو للوقف ان بناه من مال الوقف او من مال نفسه
ونواه للوقف او لم ينو شيئًا وان بنى لنفسه واشهد
عليه كان له والاجنبي اذا بنى ولم ينو فله ذلك وكذا
الغرس على هذا والغرس في المسجد للمسجد في حق الكل
بخ دار لسكنى الامام هدمها وبنى لنفسه وسقفها من
الخشب القديمة لم يكن له بيع البنا ان بناها كما كانت ط

ولا يجوز للمستاجر السبيل ان يبني فيه غرفة لنفسه الا ان
يزيد في الاجر ولا يضر بالبنا وان كان معطلا غالبًا ولا
يرغب المستاجر الا على هذا الوجه جاز من غير زيادة في
الاجرة اذا كان القيم او المالك لمستاجرها اذن له في
عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك وهذا اذا
كان يرجع معظم منفعته الى المالك اما اذا رجع الى المستاجر
وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور
فلا ما لم يشترط الرجوع ٥ باب فيما يجوز للموقوف
عليهم من التصرفات في الوقف اجارة وزراعة
وقسمة ونحوها حم ضيعة موقوفة على الموالي فللهم
قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك ط عن ابي يوسف
اذا كانت الارض عشرية جاز منها باتهم وان كانت خراجية
فيه لا يجوز وفيه اذا اقتسم الموقوف عليهم الارض الموقوفة
عليهم فلاحدهم ابطالها ظهير ارض وقف بينهما اقتسماها
فاجر احدهما حصته فالاجر بينهما وقيل للموجر ٥
باب في وقف الكفار قع ث وقف المجوس
ضيعة على بيت نار او للنواب المجوس وقفا مؤبدا
بطل بالاتفاق وكذا لو فعله يهودي او نصراني لانه
وقف بما هو معصية فلا يصح عندهما عس المجوسي وقف

ارضه على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ثم بعدهم
على فقراء اليهود والمجوس قال رضي الله عنه ينبغي ان يجوز
على فقراء المجوس ابدا ه

باب في المسائل المتعلقة بالاشجار في الوقف وفي الملك لمن يكون والاحكام فيها

جعل المجوسي اخر وقفه لفقراء اليهود والمجوس

بم نهر بين جماعة على شطه اشجار فان كان مملوكا لهم فالاشجار
كذلك وان كان ملكا عاما ولهم حق شرب الماء فان لم يكن
غارسها معلوما فهي لصاحب الملك بمقابلتها الا اذا اشترى
ذلك الملك بعد غرسها جم له شجرة خرج من عروقها في
ارض لغيره فان كانت الاولى قائمة فهي للاول والا فلصاحب
الارض ولهذا قلنا اذا اشتراها ولم يبين موضع القطع
انه لا يدخل فيه العروق ... هي للاول في الحالين
... وضعها في العامة وقال هي للاول مطلقا ولم يذكر
ما اذا كانت مقطوعة وعن محمد مثله جج غرس اغصانا
في ارض خراب فاستغلظت وقطعها ثم احيى الارض
غيره ونبتت اشجار من العروق الباقية فهي لغارسها
ط ... شجرة في ارضه نبتت من عروقها اشجار في ارض
غيره فان سقاها صاحب الارض حتى نبتت فهي له والا
فلصاحب الشجرة ط وان اختلفا في كونها من عروق شجرته
فالقول لصاحب الارض له اشجار على صفة جدول نبتت

الاشجار على شط النهر

ما يحفظ

اشترى شجرة ولم يبين موضع القطع فالعروق للبائع

ما يحفظ

سقى صاحب الارض العروق حتى نبتت

ما يحفظ

من عروقها على الشط الثاني اشجار ولرجل في هذا الجانب
كرم بينه وبين النابتة طريق فادعاها فان عرف
انها من عروق تلك الاشجار فهي لصاحبها والا فهي غير مملوكة
اذا لم يعرف غارسها لا يستحقها احدهما نخ اشجار نبتت
في سبيل الامام فله بيعها وصرف اثمانها الى عمارة الارض
باذن القاضي مثمرة كانت او لا

باب مسائل متفرقة

بم وقف دارا على امام مسجد سكنته بشرائطه ثم اخذ يؤم
بنفسه ليس له ان يأخذ اجرتها سم سبّل مصحفا في مسجد
بعينه للقراءة ليس له بعد ذلك ان يدفعه الى اخر من
غير اهل تلك المحلة للقراءة نخ بنى في الدار المسبلة بغير
اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجوز للقيم دفع
قيمته للباني ويجوز للمستأجرين غرس الاشجار والكروم
في الرعايا الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح
الاذن من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي
الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قلت وهذا اذا لم
يكن لهم حق قرار العمارة فيها فاما اذا كان يجوز الحفر
والغرس والحائط من ترابها لوجود الاذن في مثلها
دلالة نخ قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف
على اولاد الاولاد بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة

اشجار نبتت في سبيل الامام

سبل مصحفا في مسجد بعينه

بنى في الدار المسبلة

غرس الاشجار والكروم في الرعايا

قضى القاضي بدخول اولاد البنات بعد سنين ... لا مستقبلة

المستفيد دون ما مضى قبل ان يلبس
ودون الوقف فعال يلي لكن في حق الموجود دون الحكم وعلا
تلك السنين معدومة كالحكم بفساد النكاح يعتبر في ان
لا يظهر في الوطئات الماضية والمهر قبله ان يلبس
القضاء يظهر في عدم وقوع الثلث وان كانت معدومة
فعال انما يظهر في حكمها الباقي وهي بطلان تحليه النكاح
وانه امر باق بخلاف الغلة المستهلكة حتى لو كانت غلة
السنين الماضية قائمة يستحق اولاد البنات حصتهم
منها في وغيره ان الحكم يظهر في الغلات القائمة دون
الهالكة في بعث شمعا الى المسجد في رمضان فاحترق
وبقي منه الثلث او دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان
ياخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع
ان الامام والمؤذن ياخذه من غير صريح الاذن في
ذلك فله ذلك والله اعلم

كتاب الهبة

وهو مشتمل على احد عشر بابا

باب في الالفاظ

التي ينعقد بها الهبة والعوض في ذلك شئ قال لمتفقه
اصرف هذه الخشبة الى الكتب فهو هبة والصرف
الى الكتب مشهورة في دفع الى ابا ... مصحفا وقال بايع
فاحسبه كاسه امنحه فهو هبة والصرف الى الكتب

فساد النكاح يعتبر في

يظهر الحكم في الغلات القائمة دون الهالكة

بعث شمعا الى المسجد في رمضان

مشهورة في دفع شئ اعطى لزوجته دنانير لتتخذ بها
ثيابا او تلبسها عنده فدفعتها الى المعاملة فهي لها ح
كانت تدفع لزوجها ورفعا عند الحاجة الى النفقة او بما
شئ لغيره وهو ينفقه على عياله لها ان ترجع بما عليه قع
قال للمرتهن بطعام كله الى دارك وهبته منك فقال
قبلت ثم حضر داره فاكله يعذر ويكون ذلك اذنا بالقبض
دلالة قال لرجل في يده شئ لمن هذا فقال لك وما املك
فهو لك دلالة لا يصير ملكا للمقول له وكذا لو اخذ منه
ثم قال له لمن هذا فقال لك او هذا لك او قال ملكك
قال رضي الله عنه فعرف بهذا ان مثل هذا الكلام
لغو غير معتبر حتى لو نصه في المجلس لا يملكه الصالح
قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير
فهذا كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي
الذي املكه او داري لابني الصغير فهو هبة ويتم
بكونها في يد الاب عن قوله هذه الدار لك او هذه
الارض هبة لا اقرار ط عبدك هذا لفلان ولم يقل وصية
ولا كان في ذكرها ولم يقل بعد موتي كان هبة قياسا
واستحسانا خص لو قال هذه الدار لفلان فاقرار ولو
قال داري هذه لفلان فهبة لانه اضاف الدار الى نفسه

تم الهبة

ما يحفظ

ما يكون من الولاء بعقود

ما يكون من الولاء كرامة لا هبة

ما يكون هبة لا اقرارا

ما هو اقرار لا هبة

داري هذه لفلان هبة لا اقرار

فكانت هبة وفي الاولى لم تصح فتمحض اعتذارًا وعلى هذا
لو قال سدس هذه الدار او قال ثلث داري هذه سـ
اشترى لولده الكبير ثوبًا بغير اذنه وامره ان يقطعه
ثوبًا له ويلبسه لم يملكه بذلك الا ان يقول هو لولدي
او وهبته منه عـ يملكه بذلك ولو كان مخيطًا او عمامة
لا يملكه بذلك ولو قال اشتريته لولدي الصغير هذا يملكه
حـ فلذا اذا اتخذ لولده الصغير ثيابًا حتى يلبسها
اباه ولو قال اشتريت هذا له صار ملكًا له بسـ
اشترى ثوبًا وقطعه لولده الصغير صار واهبًا له
بالقطع مسلمًا اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرًا لم يصر
مسلمًا اليه الا بعد الخياطة والتسليم قع عس امر اولاده
ان يقتسموا ارضه التي في ناحية كذا بينهم ففعلوا
لا يثبت الملك لهم ظهم مثله بح قال لولده تصرف في هذه
الارض فاخذ يتصرف فيها لا تصير ملكًا له خج دفع الى اجنبية
عينًا لارادة الزنى فان قال دفعتها اليك لازني بك
فله الطلب وان دفعها لارادة الزنى وهي قائمة
فله الاسترداد والا فلا

باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز وما يشترط فيه القبول في تتمة

استودع اخاه ثوبًا او عبدًا او متاعًا او دارًا او دابة ثم قال وهبت
لك ودفعتي وهي في يد المودع يجوز اذا قال قبلت ولو وهب
عبدًا لاخيه وهو في المجلس او بعده بامره نصًا بالقبض
صح فشرط القبول في الاول دون الثاني لان اقدامه على
القبض قبول منه وامره به رضى من الواهب ولا كذلك
في الاول لانه في يد الموهوب له فلو لم يشترط القبول نصًا
يقع الملك له في الهبة بغير رضاه وانه ضرر صر وهبه
له ولم يقل قبلت حتى قبض جاز اذا كان بحضرة الواهب
هشام عن ابي يوسف لا يصح ما لم يقل قبلت سـ وهب لوكيل
اخيه لا يرجع في الهبة لان الملك والعقد وقعا لاخيه
بخلاف ما اذا وهب لعبد اجنبي فان العقد وقع للاجنبي
وهو العبد لا للمولى حتى كانت العبرة في الرد والقبول لجانب
العبد لا للمولى ولو رد الوكيل الهبة وقبلها الموكل
صح ظم وهب له مرآة فصقلها فله الرجوع والله اعلم

باب التعويض في الهبة تتمة

وهب دارًا من
رجل اجنبي بشرط عوض الف درهم ينقلب بيعًا جائزًا
بعد التقابض ولو بعث الى غيره صغراطًا هدية ثم
بان انه من نفره ان المهدى الصغير لا يجوز ولا يملكه
الاب بالعلاج حتى صار اللبن صغراطًا وكذا لو عوضه
المهدى اليه لان العوض هبة ابتداء وله الرجوع فيه

باب فيما يدخل في الهبة من غير ذكره ح ويدخل
في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار من غير
ذكر وكذا في الصلح على ارض او عنها يدخل ولا يدخل الزرع
في الصلح من غير ذكر كص الزرع يدخل في الرهن والاقرار
والتي بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة
والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك
المطلق ط ولا يدخل الثمار والاوراق المتقومة في هبة
الاشجار بغير ذكر واذا لم يذكر وفيها ثمر وورق فسدت
الهبة لانه يمنع التسليم فخ قال هلال لا يدخل الثمرة في
الهبة والهبة باطلة لشيوعها وفي العتابي الجارية يتصدق
بأمة وعليها ثياب او حلي تجار وهو للمتصدق وشغلها
بها لا يمنع التسليم لانه لا يسلم عريانة بخلاف متاع الواهب
في البيت وهبت هذه الغرارة الحنطة وهذا الزق
السمن لا يدخل الغرارة والزق في الهبة وكذا على
عكسه فخ تجنيس وهبت لزوجها جميع املاكها لا يدخل
المهر فيه باب في الهبة في المرض فخ وهبت مهرها
لزوجها في مرض موتها ومات زوجها قبلها فلا دعوى
لها لصحة الابراء ما لم تمت فاذا ماتت منه فلورثتها
دعوى مهرها ص مريض وهب لآخر عبدا وسلمه اليه

ثم الموهوب له قتل الواهب عمدا او خطأ فانه يرد العبد
الى ورثة الواهب لانه في مرض الموت فكانت وصية
مرض الموت يعرف بالدليل لا بالموت بعينه لانه يحتمل
انه مات فجأة لا به ص طلق امرأته في مرضه ثلاثا ثم مات
ثم قتل او مات من مرض آخر وهي في العدة فانها ترثه
وان لم يمت من ذلك المرض وحد الان مرض الموت ما
يكون قاتلا غالبا وهو ما يكون مضنيا ملقيا له على
فراشه لا ما يموت منه لان الموت لا يكون من مرض كان
لانه يحدث ساعة فساعة ويزداد حتى يموت
لكن مرض الموت ما يموت به بل هو ما يخاف المريض
على نفسه الهلاك عليه فيه باب هبة الدين ممن عليه
عليه فتع ج وهب احد الورثة حصته من الدين
للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض صح
استحسانا كالصلح ءالـ رضي الله عنه وهبه حصته
من العين لوارث او غيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا
يصح فيما يحتملها باب في هبة الصغير
دفع لولده الصغير قرصا فاكل نصفه ثم اخذه منه
ودفعه لآخر يضمن اذا كان دفعه لولده على وجه
التمليك واذا دفعه على وجه الاباحة لا يضمن

رضي الله عنه عرف به ان مجرد الدفع من الاب الى الصغير
لا يكون تمليكا [...] لها على زوجها دين فوهبته
لولدها الصغير صح لان هبة الدين ممن عليه الدين
يجوز لانه تسليط على القبض وللاب ولاية قبض الهبة
لولده الصغير فكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير فصار
كانها سلطت الصغير على قبضه ط سئل ابو بكر عن امراة
وهبت مهرها الذي على زوجها لولده الصغير وقبل الا
[...] ابا واتبع في هذه المسئلة ومحمد انه يجوز كما لو
اودع عنده رجلا ما ابق ثم وهبه لابن المودع يجوز
ثم سئل عنها مرة اخرى فقال لا يجوز لانها غير متعينة
مثله وبه ناخذ عمن اقرار الاب لولده الصغير بعين
من ماله تمليك اذا اضاف ذلك الى نفسه في الاقرار وان
اطلق فاظهار كما لو في يده دار له ويقول هذه الدار
لولدي خ اظهار في الحالين لا تمليك وفي تنبيه الغافلين عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حمل من السوق طرفة
الى ولده كان كحامل صدقة حتى يضعها في فيهم وليبدأ
بالاناث فان الله تعالى رق للاناث ومن رق للانثى
كان كمن بكى من خشية الله تعالى ومن بكى من خشية الله تعالى
غفر الله له ومن فرح انثى فرحه الله تعالى يوم الحزن خ

ويجوز قبض الصغير بنفسه ان كان يعقل استحسانا
ويبيعه الحاكم حتى لا يرجع الواهب والفقيه رضي الله عنهم
فهذا نص على ان ولاية الرجوع تمنع في الهبة للصغير
ط مثله في موضعين [...]
سئل [...] في الهبة [...]
في العطايا [...] والانثى عند ابي
يوسف رحمه الله وعلى قدر الميراث عند محمد للذكر مثل حظ الانثيين
ويجوز ان يعطي البعض دون البعض [...]
وان كان [...] فاسقا والبعض فقيها عابدا اعطاه
المتقدمين وعند المتاخرين لا باس بان يعطي العالم
المتعبدين دون الفسقة ع ذكر الخلاف [...] بين ابي يوسف
ومحمد ثم قال فان وهب ماله كله للابن قال محمد هو اثم
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مثل هذه الصورة
اتق الله قال محمد واجيزه قضاء حسن اعني يعقوب ابي يوسف
رضي الله عنه والصحيح اعتبار الورع والدين [...]
قول المتاخرين زجر لا ينبغي ان يعطي ولده الفاسق اكثر
من قوته لانه اعانة على المعصية في شروط ابي نصر
الدبوسي الوقف اذا كان على اولاد الواقف فان شاء جعله
بينهم بالسوية وان شاء فضل الذكور وان شاء فضل الاناث

كيف ما يفعل جاز بهم قال آحسلف في صلة الاولاد حالة
الحيوة فقيل بفضل الذكر وقيل يسوي بينهم وقيل يجعلهم
على قدر مبانيهم في الدين والورع والصلاح وهذا احج
عندي منتف وعن ابي حنيفة لا باس بالتفضيل في الدين
والابكرة وعن ابي يوسف بالتفضيل اذا لم يرد به الاحرار

باب في الاباحة والنثار والرشوة والهدايا

شم الحب لعل الاذان باكل من مالي فاكل قبل العلم بالاباحة
لا يضمن قع انتهب وسادة كرسي العروس وباعها
بحال ان كانت وضعت للنهب خوت الشيوع لا يمنع صحة
الاباحة بخلاف الهبة قع شمس للسير الكبير الرشوة
لا تملك عك وعنبره قاض او غيره دفع اليه سحت ولا صلاح
المهم فاصلح ثم بلد يرد ما دفع اليه بح المتشاغلان
يدفع كل واحد منهما لصاحبه اشيا فهي رشوة لا يثبت الملك
فيها وللدافع استردادها في خلاصة الغزي خطب امرأة
في بيت اخيها فابى ان يدفعها اليه حتى يدفع اليه دراهم
يدفع ويتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة ولو انفق على
معتدة الغير على طمع ان يتزوجها بعد عدتها فابت ان
تتزوجه فان شرط في الانفاق التزوج يرجع بما انفق
والا فالاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد وقال
الاستاذ قع الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها او لم تزوج

لانها رشوة ولو اكلت معه لا يرجع بشيء ط مثله خ ابراه
عن الدين ليصلح مهمة عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة ولو الى
الاضطجاع عند امراته فقال لها ابريني من المهر فاضطجع معك
فابرأته وقيل يبرأ لان الابرا للتودد الداعي الى الجماع ل
وقال عليه السلام تهادوا تحابوا بخلاف الابرا في الاول
لانه مقصور على اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق
عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حرام رشوة

باب الصدقة والتحليل في شم

تصدق على فقير طازجة على ظن انها فلس له ان يستردها ظاهرا
ان كان قال ملكت منه فلسا ثم ظهر انه طازجة
فله ان يسترد وان قال ملكت هذا لا يسترد شيء لا يسترد
مبني في الخالين وح في اجاد للجرجاني الهبة لا تصح الا بالقبول
بالقول واستحسن في صحة الصدقة من غير قبول بالقول
لجريان العادة في كافة الاعصار بالتصدق على الفقرا
من غير اظهار القبول بالقول وح دفع الى الفقير شيا مخلطة
بماله ثم استحل صاحبه وان كان بغالب ظنه انه لا يمكنه
تمييزه وابراه فجعله في حل وسعه ثم وجد ذلك وعرفه
يرده وعن علما الائمة الخياطي من عليه حقوق فاستحل
صاحبها مطلقا ولم يفصلها فجعله في حل يعذر تعالى اعلم

انه لو وصّل له لجعله في حل فالا فلا قال رضي الله عنه
وانه ظاهر وان روى انه يصير في حل مطلقاً في غصب
عينا فحلله مالكه من كل حق هو له قبله قال انه يبرأ
بتحليله مما هو واجب في الذمة لا على عين قائمة باب
في الوكالة في الهبة وهبة مال الغير في ص
وهب من رجل ثوبا لغيره وسلمه اليه فاجاز رب الثوب
الهبة جازت من مالكه وله الرجوع وان عوض الواهب
او كان بينه وبين الموهوب له قرابة رحم محرم والله اعلم
كتاب البيوع وانه يشتمل على اربعين بابا
باب فيما ينعقد به البيع وما يمنع انعقاده
البيع ينعقد بلفظين مستقبلين كما لو قال بايع بارد ا
مصدقي وقال الاخر رضا منهي واراد الايجاب ينبغي ان يجوز
لانه ينعقد به والتحديد مثله قال رضي الله عنه
ولكن جواب فيه صواب بعد اطلاق في ذكر البيع لا
ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة
الماضي او الحال بان يقول احدهما بعت ويقول الاخر
اشتريت قال رضي الله عنه والتوفيق بين القولين
انه ان اراد بالمضارع الحال ينعقد وان اراد به الاستقبال
والوعد لا ينعقد لان المضارع يحتمل الحال والاستقبال

للبايع انه اراد به الهزل وان المشتري اعطاه شيئا
من الثمن واخذه ثم ادعى الهزل لا
يصح دعواه ولا تسمع بعد ذلك

ونص على التفصيل في البايع للحال ولو قال جهلا للاستقبال لا
ينعقد بدون النية واما بصيغة المستقبل لا ينعقد الا
بالنية بان يقول البايع ابيع منك هذا العبد بالف او
ابدله او اعطيكه فقال المشتري اشتريته منك او اخذته
ونويا الايجاب للحال او يكون احدهما بلفظ والاخر بالمستقبل
مع نية الايجاب للحال فانه ينعقد وان لم ينويا ينعقد
قلت وهذا الفقه وهو ان الشرع جعل للايجاب والقبول
علامة الرضى والاخبار عن الحال ادل على الرضى وفيه
العقد من الماضي قلت فعلى هذا ينعقد البيع باللسان
لجواز نيته بصيغة الحال من غير نية لان قولهم
بارد امصيدي براد تار ويقول المشتري حيا منهي لا يحتمل
الا الحال ولا يحتمل الوعد والاستقبال فينعقد البيع
والنكاح والخلع بصيغة الحال بدون النية ومثله مسئلة
اكثر ائمتنا عنها غافلون في اما بلفظ الامر او المستقبل
بدون نية الحال منهما او في احدهما لا ينعقد ويلفظ
الاستفهام لا ينعقد بان قال اتبيع هذا مني فقال الاخر
بعت ونوى لا ينعقد وكذا قوله في جزري ان زاد فقال
الاخر خذ بدم لا ينعقد ساومه منه بثمن فلبك
فقال البايع لا ابيعه به ودفع ذلك الغلام فقال المتوسط

جذه فاخذه والبايع ساكت لا يكون بيعًا ملتت والظاهر
انه بعدا فيما اذا لم يدفع ذلك الى البايع فاما اذا دفعه اليه
واخذ منه واخذ المتاع ولم ينكر عليه يكون بيعًا بالتعاطي
خصوصًا في زماننا يتيمه اعطاه دراهم وقال هل بعت مني
بهذا الشيء فقال نعم مذهب به او على عكسه بان قال
للمشتري هل اشتريته بها فقال نعم ولم يقل بعت فهذا
بيع تام ونقد الدراهم دليل على انها قصد التحقيق ط نسس
مثله س حلافيه بج دفع اليه دراهم ليشتري منه البطاطيخ
المعينة فاخذها ويقول لا اعطيها بها واخذ المشتري البطاطيخ
فلم يستردها ويعلم عادة السوقية ان البايع اذا لم يرض
يسترد الثمن او يسترد المتاع والا يكون راضيا به ويحج
حلفه لا اعطيها تطييبا لقلب المشتري فقال مع هذا الا
يصح البيع بو مثله ظم اشتريت جارية بكذا بعشرة دنانير
فوهبتني فقال فوهبته لم يصح ان كان مراده تحقيق
البيع شرط وينعقد البيع سوا ابتدا المشتري بالايجاب
او البايع وقيل صاحبه بم قال الدلال للبايع فروختي
بدين بها فقال فروختم شد ثم قال للمشتري خريدي فقال
خريدم شد فان كان مراده بها تحقيق البيع ينعقد
فتح دفع الى بايع الحنطة خمسة دنانير لياخذ منه حنطة

(هامش: نقد الدراهم دليل على انها قصد التحقيق)
(هامش: نقد الدراهم واخذ البطيخ)
(هامش: لو قال يكون بيعًا في قوله نعم وذكر ... وفي قوله نعم وفعلت ذلك ه)

وقال له بكم تبيعها فقال مائة بدينار فسكت المشتري ثم
طلب منه الحنطة ليأخذها فقال البايع غدا اعطيك فلم يجر
بينهما بيع وذهب المشتري فجاء في الغد ليأخذ الحنطة وقد
تغير السعر فليس للبايع ان يعطيها منه بل عليه ان يدفعها
بالسعر الاول وقال رضي الله عنه في هذه الواقعة اربع مسائل
احدها ان البيع ينعقد بالتعاطي عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
الثانية انه ينعقد في الاشيا النفيسة والخسيسة وهو الاصح
وهو قول العامة من المشايخ وقيل لا ينعقد بالتعاطي الا
في الخسيسة كالبقل والرمانة والخبز ونحوها والثالثة
انه ينعقد بالاعطاء من جانب واحد وبه قال بر يح وشرط
شمس حلد الاعطاء من الجانبين والرابعة انه كما ينعقد
باعطاء المبيع ينعقد باعطاء الثمن شم اشتري دهنا على انه
مائة من فوجدها مائة وعشرين منا فقال للبايع ادفع
الى الثمن بحساب المائة فقال فلتكن هذا بيع في الزيادة
عد مردى ازار دفروش جوب خلط كرده است
ومبلغى مغلوم ازار دخرج كرده فعليه ثمنه ان كان
دفع الثمن في ما يفعل منه متعارفا بعنا داينهما بم
قيمت روز خرج واجب شود فح ار د بوايد خواستن
ضغد يجوز البيع والشرا بلفظ السلم واما السلم بلفظ

السلم بالشرط في البيع — البيع والشرط فعند ذكر في م انه يجوز اذا وجدت شرايطه
وفي المجرد انه لا يجوز منشى جاز عند ما خلا الفرق وفي عك
مسئلة الدلال — ذلك قال للبزاز هبه السلعة بدينار نجدها فقال البزاز
صنعها فقد صنع وينبغي الا ياخذ الثمن قال استحسن ان يكون
بيعًا ولو قال للبزاز لرجل بكم تدفع هذا فقال كل من
بدينارين فقال زن منها منوين فوزنه وتركه ولم
ياخذ الثمن فهذا ناقص ليس ببيع منت مثله وان قبض الثمن
مسئلة اللحام — فبيع ط في المجرد عن ابي حنيفة قال للحام كيف تبيع هذا
اللحم فقال كل ثلثه ارطال بدرهم قال قد اخذت منك زن لي
فله ان لا يزن وان وزن فلكل واحد منهما ان يرجع قال
فمضيه للمشتري او جعله البايع لي وعا المشتري بامره
فقد تم البيع وعليه درهم ط قال محمد قال للقصاب زن لي
من هذا اللحم بكذا بكذا فوزنه فله الخيار ولو قال زن لي
من هذا الجنب او الرجل كذا بكذا او قال زن لي ما عندك
من اللحم بحساب كذا فوزنه جاز ولا خيار له وعن ابي يوسف
مسئلة المصمت — مثله عك قال ان كان هذا المصمت بحسابه من فوز
فقد بعته منك بكذا فقال المشتري قد اشتريته ثم وزنه
فكان كما قال البايع فليس ببيع الا اذا عرف البايع وزنه
تعليق البراءة بامر كاين يجوز — قبل هذه المقالة فيجوز لانه يحقق وليس بتعليق م التعليق

البراءة بامر كاين لم يجوز ويكون بتحيز [illegible] مرض [illegible] ولم
يفصل بينهما الا ان كان على الا تكون [illegible] الحمل ص
اذ بعت بهذه السلعة [illegible] فان رضيتها [illegible]
بكذا بالف درهم او قال ان رضيتها اليوم [illegible]
فهو جايز على ما شرطا استحسانا وعندنا باطل [illegible]
لانه تعليق ولنا انها انما تعني شرع فيه خيار [illegible]
فان رضيتها اليوم والا فردها علي به ط [illegible] بعت
هذا الثوب ان رضي فلان جاز والرضى منه جايز يعني [illegible]
وقت الرضى وفي الجامع للبرغري بعت منك عبدك بكذا [illegible]
جاز مطلقا كان [illegible] بشرط بعد ما قد البيع وهما مشتغلان او
سايران على دابتين او على دابه واحدة في محمل واحد فان
قبله متصلا بخطاب صاحبه تم البيع وان فصل وان قل
لا يصح وان كان في السفينة لجارية بعد والسفينة بمنزلة
البيت ت يفضول لو قال له بعت منك هذا الثوب بعشرة
وفي يده قدح فشرب ثم قال اشتريت جاز ولو كان [illegible] الركعة
الاولى ت التطوع فيضف اليها اخرى ثم اخذ جاز ولو
كان في العرض وفيه بعد الفراغ منها جاز قع البايع
يقوم في حانوته ويبعد لمصالح له فقال المشتري اشتريته
بكذا فقام البايع اجلته له لا يعد رضا وقال بعضهم لا يصح

الحنث ولا يجوز ان يناديه من بعيد او من وراء جدار
ح رجلان في البيت فقال الذي في السطح بعته منك بكذا فقال
المشتري [illegible] صح لانه ان كان كل واحد منهما يرى صاحبه ولا يلتبس
الكلام للبعد [illegible] وغير هم تعاقدا البيع وبينهما
المنزل [illegible] لا يصح البيع قلت وانه كان نهرًا عظيمًا
جرى فيه السفن قال رحمه الله وقد يتعذر راى ح في امالي
هذه الصور ان كان البعد بحال يوجب التباس ما يقول كل
واحد منهما لصاحبه يمنع والا فلا بو ساومه السلعة
بعشرين دينارا فقال لا ابيعه الا بخمسة وعشرين فقال
اتركها الى خمسة ورضي بذلك ولم يوجد منه قول ولا فعل
فهذا ليس ببيع ح قال له بالخور زميته اه بار دخ اي
كالك في بدينار فقال البائع نعم وقال الاول اشتريت لا ينعقد
بينهما بيع لانه لم يوجد البيع في نفسه الا اذا جرى بينهما
مقدمات كما اذا قال له المشتري بعتنيه فقال نعم ثم جرى
هذه الكلمات فحينئذ ينعقد ط مثله باب في السلم
والوكالة فيه وفي قبضه بم عن علاء الدين الزاهد
الوكيل بقبض المسلم فيه رديا او معيبا لا يلزم الموكل
الا ان يرضى به ذ اسلم في حنطة بلخ او بخارا لا يصح
نشه مثله ذ في السلم في ما يختلف فان كان موضعا جرت
العادة بالسلم فيه وذكر شرائط السلم صح

المسلم فيه من المسلم اليه ماكر منه راس المال لا يصح ولا يكون اقالة
فخ اسلم دينارا في مائتي من من ارز ثم فعل احل الاجل وعجز عن ادائه
فباع رب السلم من المسلم اليه ما عليه من [illegible] على المسلم
اليه بدينار وقبض الدينار لا ينفسخ السلم في حصة [illegible]
فت السلم في العنب العلائي في وقت كونه حصرما لا يصح والسلم
في التفاح الشامي قبل الادراك يصح لانه يسمى تفاحا قبيل نع
اسلم في شعير او حنطة لا يجوز حم عك يجوز فان ابو [illegible] الفضلي
جعل البلد كيليا وما جعلاه وزنيا خ لقي رب السلم المسلم
اليه بعد حلول الاجل في غير البلد الذي شرطا الايفا
فيه فله مطالبته بالمسلم فيه ان كان قيمته في ذلك المكان
مثل قيمته في المكان المشروط او دونه لان شرط المكان
حق رب السلم دفعا لمؤنة الحمل قال رضي الله عنه والفتوى
يوضع في زماننا انه لا يمكن ~~من مطالبته~~ من مطالبته
لان تعيين المكان حق المسلم اليه دفعا لمؤنة الحمل وهذا
الجواب احب الي الا في موضع الضرورة وهو ان يقيم المسلم
اليه في بلد اخر فيعجز رب السلم عن استيفا حقه ثم قال
بعد انا الله تعالى في الرواية المنصوصة باب
[illegible] في [illegible] على سوم الشراء بم ط عن
ابو حنيفة قال له بعد الثوب لك بعشرة دراهم فقال

فانه حتى انظر اليه او الى من اريه غيري فاخذه على هذا و
ضاع منه فلا شيء عليه ولو قال هاته فان رضيته اخذته فضاع
فهو على ذلك الثمن بم مثله عن ابي يوسف وان قال صاحب الثوب
هو لك بعشرة فقال المساوم هاته حتى انظر اليه وقبضه
على ذلك فضاع لا يلزمه شيء لانه اخذه على النظر قال بم اشار
الى انه ليس بمقبوض على سوم الشرا وان اخذه على غير النظر
ثم قال انظر اليه وضاع لم يخرجه قوله انظر اليه عن
الضمان فهو على ما اخذه عليه اول مرة ط اخذ منه ثوبا
وقال ان رضيته اشتريته فضاع فلا شيء عليه ولو قال
ان رضيته اخذته بعشرة فعليه قيمته لان المقبوض على
سوم الشرا انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى جت
ولا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن وقيل هو قول ابي يوسف
ويحكى عن محمد ان عبيد قلبها حم دفع الى فامي دينارا
لينفق منه الارز والعدس والحمص ونحوها ثم اختصما
في قيمة الماخوذ فعليه قيمته يوم الاخذ لا يوم الخصومة
وكذا لو لم يدفع اليه ثمنا قبله لانه سوم حين ذكر الثمن
رضي الله عنه فجعله مقبوضا على سوم الشرا
بمجرد ذكر الثمن وان لم يذكر مقداره وعرف به ان
المقبوض على سوم الشرا يضمن بالقيمة وان كان من ذوات

لا يجب الضمان الا بذكر الثمن

مما يحفظ

المقبوض على سوم الشرا يضمن بالقيمة وان كان مثليا

قبل

الامثال باب فيما يتعلق بالقبض المبيع وتصرف المشتري فيه
قبل القبض وهلاكه ونحو ذلك ط المنتقى اشترى جارية فزوجها
قبل القبض فعقدها الزوج او لمسها ينبغي ان يصير قابضا
كما لو وطئها ولو قطع البائع طرفا من الثوب يسقط حصته
كما طرف العبد لو ثيابها ونقل المشتري الثمن والمبيع
فيهما بحيث يتمكن كل واحد منهما من قبضه فضاع او هلك
ينبغي ان يهلك من البائع سي مثله حت ما كان مضمونا بنفسه
في يد المشتري فاشتراه صار قابضا وكذا لو اشتراه بعقد فاسد
اشتراه له غيره وفي الوديعة ونحوها حتى يصل اليها الا ان
يكون بحضرة البيع ولا يستردها البائع بعد ذلك
رضي الله عنه تعالى لا يحبسها منه لاستيفا الثمن ولو وضعه
ثوبا منه بحيث لا يمكنه قبضه الا ان يقوم اليه لم يصح
قع اشترى المبيع قبل القبض يحمل الزاد على البائع سم اشترى
في القرية الغرس الحنطة او نحوها وهي بمشتاه اليها وقال
البائع له احملها الى الحجر جانبه وزيادته فقد ابتنك فاجدها
وهلكت في الطريق هلكت من المشتري ولو سلمت فحمولة واجر
حمولتها على المشتري بح اشترى ثمار الكرم والاشجار وهي
عليها تم تسليمها بالتخلية وان كانت متصلة بملك البائع
كالمتاع بخلاف الهبة ط مثله ولو باع قطنا في فراش

زوج الجارية المشتراة قبل القبض

لا يحبسها منه لاستيفا الثمن

اشترى المبيع قبل القبض

تسليم الثمار بالتخلية

باع قطنا في فراش

او خطه ... بمعلوم ... لم يصح لما ان عليه القبض الا
بالعد ... بطلب تسليم ... صاع لغير المشتري
و ... صح ... الاجل الهبة وقبض
المشتري ... في البيع الصحيح
اشترى ... قبل ... المبيع اشترى عبدا او امر
البائع ...
لحجام ... فلا يصير به قابضا ط شئ الاصل
هذا الجنس ان المشتري متى امر البائع بعمل في المبيع ينقصه
يصير به قابضا والا فلا كالقصارة والغسل باجر او بغير
عوض فيصير قابضا والاجر واجب للحجامة لا ينقصه معنى كالغسل
في الحسين بن زياد اشترى لحما او سمكا وذهب ليجي بالثمن
فابطا فخشي البائع فساده يبيعه ويحل للمشتري اذا علم
ذلك شراه ويتصدق البائع بالزيادة ان باعه بها
والنقصان موضوع عن المشتري ان باعه بالنقصان
المنتقى عن محمد اشترى جراب ثياب هروية او تمر
قوصرة لا يدخل الجراب والقوصرة في البيع سح باع
سلعة غائبة بثمن ليس له ان يطالب المشتري بالثمن
حتى يحضر السلعة ويجعلها بهيئة التسليم حز اشترى
دارا او عبدا او غيرها وتركها في يد البائع وربح فالبيع
باطل وان اجازه المشتري فيناسب ابطاله ويجب فسخه

عك اشترى حنطة لم يرها فلم يقبضها حتى باعها للبائع
اعني وسلمها اليه واتلفها البائع بطل البيع وعليه رد الثمن على
الاول مر باع عبدا منه بالف ولم يقبضه حتى باعه البائع
لغيره وسلمه او وهبه وسلمه او اعاره وسلمه اليه فمات
في يده فالمشتري الاول بالخيار ان شاء امضى عقده وضمن
المشتري الثاني وكذا في الهبة والعارية قيمة عبده يوم
قبضه ولا يرجع الموهوب له والمستعير على البائع بشيء
وان شاء نقضه واسترد ما دفع اليه وللبائع ان يضمن
المشتري الثاني قيمته يوم قبضه وكذا في الهبة والعارية
ولو كان البائع اجره او اودعه وسلم ومات في يده انتقض
البيع ولا يضمن المشتري واحدا منهما لانه ان ضمنه رجع
به على البائع فيصير كانه مات في يد البائع مر باع عبدا
وامر غيره بقتله فقتله قبل القبض فللمشتري نقضه
وان شاء ضمن القاتل قيمته ولا يرجع بها على البائع لعدم
الغرور ولو باع ثوبا ثم قال للخياط اقطعه لي قميصا باجر
او بغير اجر لم يكن للمشتري ان يضمن الخياط لان الخياط
يرجع بالقيمة على البائع شب ولو كان المبيع عبدا فقطع
البائع يده يخير المشتري ان شاء اخذ العبد بنصف الثمن وان
شاء ترك ويسقط عنه الثمن قال رحمه الله واشار في اثنا المسائل

انه اذا قتله اجنبي قبل القبض عمدا كان او خطا لا ينتقض
ط عن محمد اشترى جملا ولبنا فلم يقبضها حتى قتل احدهما
صاحبه فله ان ياخذ الباقي بالثمن كله وان شاء ترك وان
مات احدهما فله ان ياخذ الاخر بحصته من الثمن وان
اشترى شاتين فنطح احدهما الاخرى فقتلها فهذا عندي له
الموت ع ابو يوسف اشترى خاتم فضة بدينار فلم يقبضه
حتى سقط فصه تخير ان شا اخذ الحلقة بدينار وان
شاء ترك وقال محمد له ان ياخذه بحصته من الثمن ولو اشترى
بدرهم فان شا اخذه بوزنه عندهما وان شا اخذه بجميع
الثمن وان شاء ترك ولو اشترى قميصا فلم يقبضه حتى احرق
الاكمه [illegible] قال ابو حنيفه ان شا اخذه بجميع الثمن
وان شاء ترك وكذا لو اشترى ساجة او خشبة فذهب
كله الا ذراعا منه او دارا فذهب بناؤها وان لم يذهب
لكنه استحق فله اخذ الدار بالحصة وان اشترى الزرع
في الارض فاحترق ياخذها بحصتها ان شا شط سوى
بين الهلاك والاستحقاق في مسئلة القميص والخشبة والدار
بخلاف الشاة بيع الصوف حتى لا ياخذ للصوف قسطا من
الثمن الا اذا سمى له او للبناء او للشجر ثمنا او طرا عليه القبض
وظهر ما اشتراه ناقصا كاستحقاق البعض في وجوهه

ظر ولو اشترى عبدا بثوبين ثم هلك الثوبان ثم لحق العبد
او وهبه وسلمه او باعه قبل قضاء القاضي نفذ جاز ذلك
كله وبعد القضا لا ينفذ هذه التصرفات لان الجواز
ارتفع بهلاك الثوبين وبقي اصل العقد فاسدا او انه
كاف لملك المقبوض واذا قضى القاضي ارتفع اصل العقد
فلم ينفذ شي من هذه التصرفات ولو استحق الثوبان
بالقضاء ثم اعتق لان بالاستحقاق يفسد العقد فصار كالفاسد
ابتدا ولو اشترى عبدا بامة وعرض قيمته خمسون
وهلك العرض قبل التسليم انفسخ العقد في ثلثه وكذا لو
اشتراه بامة وتقابضا ثم زاد المشتري عرضا قيمته خمسون
وهلك قبل التسليم ينفسخ العقد في ثلثه باب حبس
المبيع بالثمن والمسائل المتعلقة بالثمن ... اشترى
شيئا بعينه فليس للبائع ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية
سب احد المتوسط اليه وجعله في كم البائع فقال لا
اخذه وفي كمه فضاع فان فعله المتوسط باذن المشتري
بعض البائع والا فهو غاصب فيضمن المشتري ايهما شاء والا
فع ان كان المتوسط قبضه للبائع باذنه فهو من البائع
ج من المشتري ان كان برضاه ان لم يوجد تضييع عمدا
بسلم المشتري في الاثمان في كل دينار طسوجين ملا زيوفا

وبراءة كل واحد منهما وهذه عادة جارية بينهم لا يعدون
في الزيوف وكبير عيوبه بعد ان مح وان لم يكن الاحتراز
عنه فاحتف البائع على ان لا يدفعه لاحد بعد ولو باع
بستان شامل على ثمار والمشتري يبيعها بالخرس وهو زيوف يجوز
به البائع والعقد يجوز في الشراء بستان وزاد في الزيوف
بقدر شعيرة او ما يبطل ثمن الوزنيين لا يجوز مخ اشتراه
بثمن للحسبة فلم يسلمه حتى مضت السنة فالاجارة وقت
التسليم اشترى شيئا بالف من من الحنطة نقدا ثم اجله
البائع شهرين فله المطالبة للحال ان كانت الحنطة معينة
لان الاجل في الاعيان باطل وان لم يكن معينة فلا ولو اجل
المشتري الشفيع في الثمن فالاجل باطل د عن ابي يوسف ان
عبدين لرجلين لم يعرف كل واحد منهما عبده من عبد صاحبه
فباعهما احد المولين باجازة الاخر واحدهما اكثر قيمة
من الاخر فالثمن بينهما نصفان وكذا البيوت فانما انظر الى
عددها لا الى فضل بعضها على بعض مخ اشترى بما في هذا الكيس
من الدراهم فاذا هي دنانير جاز البيع لانها جنس في حق الزكوة
وعليه مثل ذلك الكيس دراهم نقد بلده وكذا عند تفاوت
النقدين مخ دفع الى بقال ثمنا ليشتري منه شيئا فوزنه
فضاع منه شيء قبل الفراغ منه فان وزنه باذن الدافع

224

ضاع من الدافع عك ما وزن ضاع من البقال منتقى الشرا بالحنطة
لا يصح ما لم يبين انها جيدة او وسط او رديئة منن بعتك عبدي
بمنافع دارك سنة لا يجوز طح هذا بيع في حق العبد اجارة
في حق الدار وانه جائز مخ باع ضيعة بالف نفس فاخذ
خمسة وثلثين واشترى بالخمسة الباقية من المشتري شيئا
بحقه في ثمنه فلبيله ثم بين بطلان البيع او ردها المشتري
بعيب او بشرط او خيار ليس له ان يطلب الخمسة التي باع ذلك
بها وادعه عنده فيه باب ما انتقدا بالفلوس
والعدليات والدراهم المغشوشة وشيء اخر مما اشبه
شتم اشترى فلوسا وهي عددية فقبل القبض صارت
وزنية يتخير المشتري قع ولو اشترى بدنانير عدليات
ونقدها واخذ مكان العدليات فلوسا جاز مخ اشترى
فلوسا ثم بين انها لم يكن رائجة وقت العقد فهو باطل
لانه بيع الثمن وهو معدوم وان بين انها كانت كاسدة
فله الرد بخلاف ظهور الرخص في سائر الاعيان لان التقصير
ثم من جهته حيث لم يتبع المتباع دون العصائد والا لكن
ههنا شط اذا غلب الصفر على الفضة في الدراهم فهي
في حكم شيئين مختلفين صفر وفضة لا يتبع احدهما الاخر
فان اشترى بهذه الدراهم فضة خالصة فانما يصح ان لو علم

ان وزن الفضة الخالصة اكثر من وزن الفضة التي في الدراهم
والا فلا ويراعى فيه شرائط الصرف ولو اخذ بها بغش البيع
فيها لان في تمييز الصفر ضررا كالسيف المحلى وان اشترى
بها ذهبا جاز كيف ما كان لكن يراعى فيه شرائط الصرف
ولو بيع بعضها ببعض جاز كيف ما كان لانه باع جنسين
بجنسين ولذلك الفضة التي غلب غشها لكنها بالعقد لم تتعين
قال محمد بن الحسن اعتبر الفضة وان قلت في رواية الجامع
الصغير ولا جعلها مغلوبة لكثرة الصفر لان الصفر اشترى عينا
ذهبا ولهذا لو ارادوا تمييزه بحرق الصفر الكثير حتى يتميز
الفضة منه وكذلك الذهب اذا اخلط بغيره في هذه المسائل
قال رضي الله عنه نستفيد من هذا كله ان الدراهم التي غلب
عليها الصفر لا يجوز بيعها بذهب او فضة الا يدا بيد
فعلى هذا ما يبيعها التجار من العدليات والستوقة
يدا بنسيئة ولا يوجد نقد البدل في الحال بطل العقد في
الكل لان فيها فضة وان قل ح لا بطل بيع العدليات
بالذهب وان افترقا لا عن قبض لما ذكر في مختصر القدوري
انها في حكم العروض قال رضي الله عنه والاصح ما
نص به في شط ولفظ القدوري باول الحكم نصاب الزكوة

باب في بيع الجنس بالجنس وبما لا يحد منه هشم شئ

بيع الحوزة بالغزل يجوز على وجه الاعتبار ق الاصح
انه لا يصح على عكس عن يجوز كيف ما كان ظهير لا يجوز كيف
ما كان عك باع ديباجا وزنه خمسمائة بالف ديباج وزنه
الف يجوز كرخي عن ابي يوسف لا باس بغزل قطن بثياب
قطن يدا بيد لانهما ليسا بموزونين ولا جنسين ولذلك
غزل كل جنس بثيابه اذا كانت لا يوزن تلك الثياب لم
مال ولا اعلم فيه خلافا عن اصحابنا جـ مسئلة انه يجوز بيع
الثوب بالغزل كيف ما كان الا انما يوزن وينقص بعض بعود
في اصله ع مثله خوبنة بيع كسب السمسم انما يجوز بالاعتبار
بيع الحبر بالزلنبع لا يجوز كيف ما كان لانه حبر فيه
دهن منتقى قال ابو حنيفة لا باس بالحبر قبض بنقص حبين
يدا بيد وان تفاوتا كثيرا منتقى فهذا نص ان بيع الحبر يجوز
كيف ما كان عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
وعند زفر موزون بجواب عمر الحافظ على قول زفر مح وبيع
الدقيق بالخبيص يجوز لان الدقيق فيه صار مستهلكا منتقى
بيع العنب بالدبس ينبغي ان يجوز كيف ما كان لتغيره بالنار
بدليل ان العصير من ذوات الامثال والدبس من ذوات القيم
ظهير اللبن والحليب جنس واحد ويجوز بيع الصابون بالصابون
مثلا بمثل باب في البيع في الذمة مثلا غير عين هشم

موزونا كالدهن لحنطة لا اجلا فان بين نوعها وصفتها صح
فخ الاصح انه يصح شـ صح ان كان عينا ـ الاشياء التي توخذ من
البايع على وجه الخرج كما هو العادة صح من غير بيع كالعدس
والملح والزيت ونحوها لم اشتراها بعدما انعدم صح ه
باب ما يدخل في البيع من غير ذكر فح قال بايع الغالبين
بعت منك هذه المقطبيات بالخ وباروح نا ولم يذكر الحرجات
والبطاطيح فانها يدخل فيه في عرفنا شم لا يدخل البطاطيح خ
باع دارا فيها بير يدخل فيه ولو باع نصف دهليز من سكة
او غيره يدخل نصف الباب الخارج بم اشترى كرما يدخل
الوثايد المشدودة على الاوتاد المنصوبة في الارض وكذا
عمد الزراجين المدفونة في الارض من غير ذكر قال رضي الله عنه
فعلى هذا يدخل جوادرم اي تكيه وادوا سرجه لي خيار
خ وفي تهذيب القلانسي وفي فوايد ابي بكر محمد بن الفضل
يدخل الولد في بيع الام كيف ما كان وقالوا يدخل
الولد الرضيع في بيع البقرة والشاة والناقة والرمكة
عندها دون الفطيم ولا يدخل في بيع الاتان كيف ما كان
مبني الجواب على التعلق منفعة لبن الام على الولد خ وغيره
باع ارضا فيها تراب منقول من ارض اخرى لا يدخل في البيع
قال رضي الله عنه وهذا اذا كانت مجموعة شبه التل ه

خ باع ارضا فيها مقابر صح البيع فيما وراء المقابر ث اشار
الى انه يدخل ارض المقبرة في البيع خ باع اي بردين بزكي في در بارد الغالين
او ذوي حوشيته لزربن ارد في ازاحته وانا في اسار جوشنه
جو ندر لا يدخل في البيع الجوز والسلق الا اذا كان يراد
في العرف كل ذلك بلفظ الغالين ح ومطرح الحطاب يلبس
باب مرافق الارض لا يدخل في البيع بذكر المرافق
في البيع الموقوف شم فضولي باع مال غيره فبلغه فسكت
ثم قال له المالك هل اذنت لي في الاجازة فقال نعم فاجازه
ينفذ ولو حرك راسه بنعم فلا لان تحريك الراس في حق الناطق
لا يعتبر ح قال بعت هذا العبد من فلان فقال الفضولي
اشتريته لفلان لا يرجع الحقوق الى الفضولي لانه اخرج الكلام
مخرج الرسالة ط الاصل فيه ان من اشترى شيئا لغيره بغير
امره كان للعاقد وان اجاز الفلان الا اذا اضافه اليه
بان قال اشتريته لفلان او قبلته له او قال البايع بعته
من فلان وقال الفضولي اشتريته او قبلته لحقه يتوقف
ولا ينفذ على العاقد فخ اشترى دارا لجاره انسان بغير
امره المشتري للمستاجر ان احق اشترى الدار التي في اجارتك
فقال مبارك باد مهد الجارة قب اشترى من فضولي شيئا ودفع
الثمن اليه مع علمه انه فضولي ثم هلك الثمن في يده ولم يجز المالك

البيع فالثمن مضمون على الفضولي نخ يرجع على الفضولي
بعد الثمن لم لا يرجع عليه بشي طم ان علم انه فضولي وين
ادا الثمن يهلك امانة فانه ذكره في م ال رضي الله عنه
وهو الاصح ولو باع جارية زوجته فقالت يدفع لنا المشتري
الثمن جيدا فهو اجازة حن قال باعني فلان عبدك بكذا فقال
ان كان بكذا فقد اجزته او هو جائز جاز ان كان بكذا او باكثر
من ذلك النوع ولو اجاز بثمن اخر بطل وعن ابن سلام لا يعتبر
العلم بالثمن لانه ماض وقيل اذا كان مما يتغابن فيه ه وقد

باب في بيع المستاجر والمرهون ككحو وغيرهم

باع الراهن الرهن وقبض الثمن ثم باعه من اخر قبل الفكاك
ثم افتكه فالسابق اولى ولو اجاز المرتهن البيع الثاني ولم يعد
فالثاني اولى نخ باع الراهن الرهن المتاع لا ينعقد على
المرتهن اذا كان الرهن سابقا على الدين قال رضي الله عنه
وانه صحيح فان للرهن الفاسد حكم الصحيح اذا كان سابقا
على الدين في الحبس وكون المرتهن احق به من سائر الغرما
بعد الموت واذا كان سابقا فلا غرو في ط ولو باع الراهن
بعد قضا الدين قبل قبضه نفذ خلاف نخ باع الدار المؤجرة
بغير رضى المستاجر ثم زاد المستاجر في الاجرة وجدد
العقد بعد البيع الموقوف لان تجديد الاجارة يتضمن فسخ

الاول فينفسخ وقد ادعى المشتري الفسخ على المستاجر قبل الشرا
وهو ينكر والبائع غائب يسمع بينته على المستاجر نخ سمع
المستاجر البيع وقال للمشتري انها لي اجارتي ولكن [illegible]
ان تشتري حتى اخذ الاجرة التي دفعتها اليه فهو اجازة
وبعد البيع نخ اجر المستاجر الدار من غيره ثم باعها
مالكها واجازه الثاني تظهر اجازته في حقه فليخرج
من الدار وعليه لعمر تمام المدة للاول لانه لم يظهر في
حقه كالو اعارها او غلقها باب في بيع احد
الشريكين وبيع المتاع في الدار [illegible] والثياب
ونحوها وبيع العمارة دون الارض ارض بين رجلين
لهما والزرع فيها نصفان فباع صاحب الملك نصيبه
من نصف الزرع مشاعا من اجنبي صح في الارض دون الزرع
ولو اشترى حصرما منتفعا بعضه او بعض العالمين من
غير بين ذلك مشاعا فسد البيع فيهما [illegible] صح في الحصرم
دون العالمين والظاهر انهما ارادا ما العالمين الذي
لم يدرك فان بيع نصف المدرك مشاعا جائز عندنا [illegible]
باع نصف العالمين مشاعا او ان القطع يجوز نخ باع نصف
السطايح والجذع المحوزة والسلق الذي يعد في الارض مشاعا
لا يصح من غير شريكه قبل الادراك ط مبطخة بينهما باع احدهما نصيبه

ما يكون اجازة للبيع

بيع الزرع لا يجوز الا من شريكه

من انسان من غير ارض لا يجوز شب يجوز برضى صاحبه
فخ ولو اجازه الشريك له ان لا يرضى بعد ذلك فع عكس
فالبر مشترك بين صاحب الارض والحراث فباع صاحب الارض
نصيبه من الحراث صح جح مثله ت هو فاسد ولو باع
الحراث نصيبه من صاحب الارض يصح فع شب بيع نصف
الزرع مشاعا من غير فلان بدرك لا يجوز الا برضى صاحبه
وقال ابو بكر محمد بن الفضل يجوز وان رضى صاحبه جت
الشجر كالزرع في ذلك وكذا اشترى نصف حائط بارضه
جاز وبغير ارضه لا يجوز من غير شريكه والظاهر في الحائط
جوازه حط اشترى ارضا وزرعها فاشترك في الارض
والزرع جاز ولو اشتركه في الزرع وحده لم يجز شم فع
توزب بينهما فباع احدهما بغير اذن شريكه ولم يجز لزم
في نصف البائع لز مثله في العقد فع باع احد الشريكين
نصف الحصرم مشاعا من غير الشريك وسلم ثم باع شريكه
نصفه منه ايضا صح الثاني وانقلب الاول جائزا شم لا
فك عمارة مشتركة بين اثنين باع احدهما وفضولي جميع العمارة
ثم توقف البيع على اجازة شريكه فاذا لم يجز يفسد البيع
كاجارة احد الشريكين الدار المشتركة فع مثله في بيع
العمارة المشتركة لح باع نصف عمارة صفقته مشاعا والرقبة

الاول صح قال رحمه الله وعند الشافعي يجوز بيع نصف
العمارة مشاعا وبه كان يفتي بح بح من غير تفصيل شب
مثله بخلاف بيعه نصف الزرع لان العمارة للبقا فاستبعد
الرقبة وقيل كذلك الزرع قال رضي الله عنه فالحاصل ان في
جواز بيع نصف العمارة اختلاف الروايتين والمشايخ والجواز
ارفق واصح شب في ارضه اشجار وجوسق فباع نصفها مشاعا
لم يجز كالزرع ولو باع كلها جاز ولو باع نصف خشبة معلق عنه
او نصف عمارة او مبنيا مشاعا جاز وان كان في قسمتها
ضرر ثم ص زرع بين ثلاثة باع احدهم نصيبه من احدهم
لم يجز ولو باعه منهما جاز طع باع نصف اشجار مشاعا
بلغت او ان قطعها جاز والا لا فتح شب بنيا في ارض
الغير او زرعا فيها غصبا فباع احدهما نصيبه جاز ان
القلع مستحق عليهما فخ دار او ارض لرجلين مقسومة لكل
واحد منهما نصف بعينه غير مشاع باع احدهما نصفها
ولم يذكر معينا ولا مشاعا ينعقد في نصف نصيبه وتوقف
في نصف نصيب شريكه والله اعلم باب فيما يتعلق
ببيع الاشجار والثمار والاغصان والاوراق والمنطجه
والزرع مع حم اشترى شجرة ولم يبين موضع القطع
يجوز ويقطع من وجه الارض ن له ان يقطعها ت

اصلها الا اذا وجد دلالة واضحة انه اشترى بما ظهر منها
فتح مت اشترى مبطخة فلم تنبت بقطيتها تجوز وما
يحدث منها من البطاطيخ فعلى ملكه لان بالشرا ملك اصلها
وهو القطن وللبايع ان يامره بالقطع الا اذا استاجر
المشتري ارضه او يحال فيستاذن له في الترك ويقول له مهما حدث
من هذا الاذن كان ماذونا له في ترك هذا القطن او الثمار
او الزرع الى وقت المذكور باذن جديد في المستقبل واستئجار
الاشجار والزراجين باطل طم مسئلة في شروطه نت
مسئلة بين فار وفيه حيلة اخرى وهو ان ياخذ مشتري الاشجار
والثمار من البايع معاملة مدة معلومة على ان للبايع من
ثمرها جزوا وللمشتري الاجزا ويكون الملك للبايع ولا
يمكن من دفعها مراعاة للحصص نخ اذا بيع الغاليز فباع
منه بثمنه بطاطيخ معينه واباحة الغاليز ولو رجع في
الاباحة لا ينفسخ بيع البطاطيخ بخلاف مسئلة انفساخ الاجارة
في الاهليز اذا قضى الراهن الدين قبل انقضا مدة الاجارة
ومسئلة سقوط ما بقي من حصة المرابحة اذا اخذ من الدين
راس المال قبل حلول الاجل عت اشترى غصنا على شجرة يجوز
ولو اشترى بقلا في مبقلة لا يجوز حس اشترى ذراعا من
خشبة او ثوبا من جانب معلوم لا يجوز ولو قطعه ولم

يجز ايضا الا ان يقلعه ط عن ابي يوسف انه جائز وعن محمد انه
فاسد ولكن لو قطع وسلم فليس للمشتري ان يمتنع من اخذه
وعلى هذا لو باع غصنا من شجرة من موضع معلوم لم يجز نص
في ط على جواز بيع الاغصان من موضع معلوم حتى لو اشترى
الاوراق باغصانها وكان موضع قطعها معلوما ومضى وقتها
ليس للمشتري ان يسترد الثمن نخ اشترى اوراق التوت ولم
يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفا صح ولو ترك الاغصان
فله ان يقطعها في السنة الثانية ولو تركها مدة ثم اراد
قطعها فله ذلك ان لم يضر ذلك بالشجر وسواد شجر الاوراق
فيعتبر اشجارها ثم قال بايع امين بازدح اي بوتوناو يكدا
معان يعني مصو على الاوراق دون الاشجار لانه المفهوم عرفا
ولو باع اوراق توت لم يقطع قبله سنة يجوز وسنتين
لا يجوز لانه يشتبه موضع قطعه عرفا حج باع اوراق التوت
دون ثمر التوت صح وفي الفتاوى الظهيرية اشترى رطبة
البقول او قثا او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كبيع الصوف
وبيع قوائم الخلاف يجوز وان كانت تنمو الا ان نموها من
الاعلى بخلاف الرطاب الا الكراث للتعامل وما لا تعامل
فيه لا يجوز وفي شرح الجامع بيع اللبن في الضرع والصوف
على الغنم لا يجوز لانها تزيد ساعة فساعة وشرى الزرع

شرى المبطخة بعد ما لم ينبت بطيخها
حيلة في الثمار ان يستوهب
سقوط ما من حصة المرابحة
اشترى غصنا من شجرة ما يحيط
باع غصنا من موضع معلوم
اشترى اوراق التوت يجوز
بيع الرطبة وما ينمو ساعة فساعة لا يجوز
بيع قوائم الخلاف يجوز لانها تنمو من الاعلى
بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم لا يجوز

والعرس وقوائم الخلاف يجوز لانها تموت اعلاها حتى لو ربط
خيطا في وسط الشجره يبقى مكانه وان غلب الشجر وكلاء الصوف
باب فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز ٥ نخ ظم اشترى
ثورًا او فرسًا من خزف لاستيناس الصبي لا يصح ولا قيمة له
ولا يضمن متلفه ظن صح ويضمن متلفه فع يجوز بيع خرء
الحمام ان كان كثيرا او هبته نخ ادنى القيمه التي تشترط لجواز
البيع فلس ولو كانت كسره خبز لا يجوز نخ شرا البراوات
التي يكتبها الديوان على الاعمال لا تصح فعليه ايمه كارك
جوز وابيع خطوط الايمه فاك لان مال الوقف فائم ثمه
ولا كذلك ههنا فع ث يجوز بيع الحيات ان كان ينتفع بها
للادويه منط ولا يجوز بيع الهوام كالحيه والفاره
والوزغه والضب والسلحفاه والقنفذ وكل ما لا ينتفع به
ولا بجلده وبيع غير السمك من دواب البحر ان كان له ثمن
كالسنقور وجلود الخز ونحوها يجوز والا فلا كالضفدع
والسرطان وحية الماء وقيل يجوز حيا لا ميتا والحسن اطلق
الجواز شس حفر موضعًا من المعدن ثم باع تلك الحفره
او اجرها لم يصح لانه انما ملك من المعدن ما يخرج وما يوجد
وما بقي فيه بقي على الاباحه قال رضي الله عنه وهذا
روايه في واقعه بلغني عن بعض المفتين المجار فبن انه افتى

فمن جوز بيع جلد الذكية تجرًا ليتخذ منه الفذور ثم مات
ونحت غيره منه قدورا ابان لورثته للخلاف المنع باب لله عليه
وهداه وابانا والصواب انه ليس لهم المنع لان للحجر الباقي
وان ظهر بحفره لكنه بقي على اصل الاباحه ط شرط جواز
البيع كون المبيع مالا معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعه
وامكان الانتفاع في الحال ليس بشرط وفي الاجاره شرط حتى جاز
بيع المهر والجحش والطفل والسبخه ولم يجز اجارتها ٥
باب جهاله المبيع والثمن وعدم اضافه العقد
الى ملكه ٥ عك له عليه نصف دينار وظن المديون انه ثلثا
دينار فباع منه شيئا بما عليه لا يجوز الا اذا علمه بذلك في
المجلس بن شم باع حنطه قدرا معلوما ولم يعينها لا بالاشاره
ولا بالوصف لا يصح شم خفاف قطع خفاف جلد لرجل حريف
له وبقي من الجلد قطع فاستامها الخفاف منه فقال صاحب الجلد
لا اعرفها ولكن بعت منك ما بقي منه عندك بكذا فقال اشتريت
صح ط بيع ما لم يعلم البايع والمشتري مقداره يجوز اذا لم يحتج
فيه الى التسليم والتسلم كمن اقر ان في يده متاعا لفلان غصبا
او وديعه ثم اشتراه المقر من المقر له جاز وان لم يعرفا مقداره
شس قال لغيره بعني ما في يدك بكذا فباعه ولم يعلم البايع به
فاذا هو جوهر للبايع جاز ن ابو القاسم رجل قال لغيره

لكن ببدي ارض جربه في شعبه كذا الاشا وكيت اشا فبعهامني
بسته دراهم فباعها ولم يعرفها البايع وهي تساوي اكثر
من ذلك فالبيع جائز يخ اشترى من البقولي عشره امنا من الجزر
من جزر له كثير صح كعشرة اقفزة من الحنطة لان المشاحة
لا تجري فيه ولو قال على ان اختار منها لم يصح حم والى الاسد
منك القفيز من هذه الحنطة فوزنت فاذا هي خمسمائة
فلا صح في الموجود وفسد لان الفساد قوي فيتعدى اليه
شمس صح في الموجود بالاتفاق وكذا العدديات المتقاربة
انما الخلاف في العدديات المتفاوتة اذا وجدها انقص
فعند ابي حنيفة فسد العقد في كله وان سمى لكل واحد منها
ثمنا وعندهما يجوز ويتخير المشتري عك بعت منك من الحنطة
التي في بيتي مائتي من فاذا هي مائة لم يصح في الموجود س
يجوز كمن اشترى خمسة اثواب كل ثوب بدرهم فاذا هي
اربعة قال رضي الله عنه جواب عك مستقيم على رواية
قاضي الحرمين عن ابي حنيفة في مسئلة الثياب واختيار الحلوائي
انه يفسد في الكل وعن ابي بكر محمد بن الفضل باع شعيرا له
ولم يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جائز لانه باع ما
يملك ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كله لانه باع
ما يملك وما لا يملك وب باع كر حنطة ان لم يكن في ملكه

بطل وان كان بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد
في الموجود ولو كانت في ملكه لكنه من نوعين او في موضعين لم
يجوز وان كانت من نوع واحد في موضع واحد لكنه
بعضه البها ثم قال بعت منك كذا امنا من الحنطة جاز واذا
علم المشتري مكانها يخير ان شاء اخذ بذلك الثمن في ذلك المكان
وان شاء ترك وعن ابي يوسف نحوه ع بعتك جارية ببلد وعنده
جارية فالبيع عليها وان كانت اكثر من واحدة فسد
الا اذا سمى بيضاء ولا بيضاء عنده غيرها للجواز
حي بعتك جارية في هذا البيت او اشتريت من فلان وعين
بجملته شتح بعتك عبدا لي فقبضه اختلاف والاصح انه
يجوز البيع شب فيه اختلاف المشايخ والدراهم عين
يجد ولو قال عبدا لي في مكان كذا جاز ن بعت منك جميع
ما في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم
لم يجز عندهما ويجوز عند ابي يوسف ولو قال بعت منك
جميع ما في هذه القرية من متاعي لم يجز عندهم وانما
جوزوا اذا كان في صندوقه

باب في البيع

يجمع فيه بين ما يصح العقد عليه وبين ما لا يصح
وس اشترى عشرة بطيخات فوجد احدها فاسدة ولا
قيمة لها او عشر بطيخات واحدة فاسدة لا قيمة لها فسد

في الكل لانه اشترى مالا وغير مال بخلاف التراب في الحبوب
لانه لا يضاف العقد اليه باب في بيع الاشياء
المتصلة وما فيه استثناء شم يجوز بيع الحنطة في
سنبلها مكايلة او موازنة وان لم يشتد الحبوب بعد طم
دفع اليه غزلا لينسج له عمامة من سداه فنسج ثم اشترى
منه الا ثوب الذي نسجه فيه جاز بم اشترى دارا وللبائع
فيها خشب لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب فيملكه المشتري بقيمته
ان كان نقصان هدم الباب اكثر من قيمته وان كان قيمته اكثر
يخرجه البائع ويدفع نقصان الهدم ط مثله حز للمشتري ان
يمنعه من قلع الباب مطلقا ولو نساله ابتداء بما هو اشد وان
قلع الباب جبر المشتري فاما بيع هذه الخشبة ففاسد كالجذع
نخ ويشترط لجواز بيع العمارة والحانوت والاشجار في الارض
ان لا يلحقها ضرر بالقلع في الاملاك للباعة وفي الوقف لا
يشترط ولو باع بناء دار واستثنى ما فيه من الخشب او استثنى
ما فيه من اللبن والتراب يجوز اذا اشتراه للنقض باب
في المقابض وما يتعلق بها من احكام الخيارات حسن
باعه عن نحو اشترى جارية بثوب بعينه ثم زوجها قبل
القبض ثم هلك الثوب عند بائعه قبل التسليم بطل البيع
في الجارية والمهر يرجع الى بائع الجارية وفي رواية يشترانه

فروش البيض المدرز والتراب في الحبوب

بيع الحنطة في سنبلها يجوز مكايلة وموازنة

اشترى دارا فيها خشب البائع لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب

يصح البيع اذا لم يلحق الارض ضرر بالقلع

باع البناء واستثنى ما فيه من الخشب وغيره

ما يحط

يبطل النكاح كما بطل البيع ولا مهر على الزوج نف اشترى
عبدا بجارية وتقابضا ووطئها مشتريها ثم رد مشتري العبد
العبد بخيار رؤية او عيب فهو بالخيار ان شاء ضمنه قيمة
الجارية يوم دفعها اليه وان شاء اخذ الجارية على حالها
ولا يضمنه نقصانها بكرا كانت او ثيبا ن اشترى عبدا بكر حنطة
بعينها وقبضها مشتريها ثم وهبها لبائعها ثم وجد بالعبد عيبا
ورده لا شيء له من الثمن ولو كان الكر بغير عينه يرد العبد بمثل
الكر فظ ولو اشترى عدلا من بعيد على انه بالخيار في العدل
ثلثة ايام جاز بالاتفاق وله الخيار فيهما عند ابي حنيفة وقال
زفر له الخيار في العدل دون العبد فخ ملك باع جارية بثوب
وثمر بعينهما وتقابضا ثم وجد بائع الجارية الثمر فاسدا
يقسم قيمة الجارية على قيمة الثمر والزبيب ولا عيب بينهما لانهما
دخلا في العقد بصفة السلامة فما اصاب الثمر من الجارية
يسترد ذلك القدر من الجارية ويرد الثمر ه باب
في ان المتعارف بين التجار كالمشروط وفيما يكون العبرة
للملفوظ دون المتعارف نف اشترى قطنا وزنا معلوما
بثمن معلوم يحط من الثمن حصة الوزن لانه معروف
والمعروف كالمشروط قال رضي الله عنه فعلى هذا يحط
الوزان في جوازه في شراء السمسم والتليق اذا كان معهودا

اشترى عبدا بجارية ووطئ الجارية ثم رد العبد بعيب

باع جارية بثوب وثمر

المعروف كالمشروط

عت باع شيئا بعشرة دنانير واستقرت العادة في البلد
انهم يعطون كل خمسة اسداس مكان الدينار واشتهرت بينهم
فالعقد ينصرف الى ما يتعارفه الناس فيما بينهم في تلك التجارة
ظك جرت العادة فيما بين اهل خوارزم انهم يشترون سلعة
بدينار ثم ينقدون ثلثي دينار محمودية او ثلثي دينار وطبشو
نيسابورية قال يجري على المواضعة ولا تنفى الزيادة دينا
عليهم باب فيما يتعلق ببيع الوفا العتري على ان البيع
اذا اطلق ولم يشترط فيه الوفا لا يكون رهنا الا ان المشتري
وكل بعد العقد وكيلا يفسخه مع البايع عندا دامثل الثمن
فهو بيع بات لا رهن اذا كان البيع بمثل الثمن او بغبن يسير
وان كان بغبن فاحش فهو رهن لكن بشرط خ شرطا حسنا
وهو ان يعلم البايع بالغبن وقت البيع فاما اذا ظن وقت البيع
بعشرين ان قيمته عشرون وهو يساوي باربعين فهو بيع بات
لانه انما يجعل البيع بغبن فاحش رهنا بظاهر حاله انه
لا يقصد البيع البات مع علمه بالغبن الفاحش فاذا لم يعلم به
فظاهر حاله لا ينفي ذلك وقال خ والبيع وان كان بثمن
المثل لكن وضع المشتري على اصل المال ربحا كمن وضع
على مائة دينار عشرين ربحا ثم اشترى منه دارا بمائة وعشرين
وانه ثمن مثلها فهو رهن لا بيع بات قال رضي الله عنه قال

العقد ينصرف الى المتعارف بين اهل تلك البلد

بيان بيع الوفا

ما هو رهن لا بيع

هذا المجهز من المساح والصدور ولم يشكوا عليه وكذا اذا
لم يوكل باقالة البيع لكن عهد الى البايع بعد البيع المطلق
انه اذا اوفى بمثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع فهو على هذا
التفصيل ان كان بغبن فاحش فرهن والا فعدة جريا
على قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا اقال نادما بيعته
وساعده المفتون فيه خ لو باع عقارا له في ارض وقف
بنقصان فاحش فهو رهن فاسد باب البيع الفاسد
واحكامه في شتى شتى الموكل بالشرا الفاسد صحيح
كالموكل بالشرا الى الحصاد والدياس وقبض الوكيل للموكل
مضمون عليه بالقيمة جح لو قبض نصف الثمن
ثم اشترى النصف بافلس بنصف الثمن لم يجز وكذا الواحد
البايع على المشتري سم ديح اشترى جارية شرا فاسدا فتزوجها
البايع اياه قبل القبض يصح جل بخوه سم باعها بالف نصفه
نقد ونصفه الى رجوعه عن دهستان فهو فاسد خ
نوع اخر اذا قبض من المبيع الى البايع لم يقبضه ثم
بين ان البيع كان فاسدا ليس للمشتري ان يحبس على البايع
ما دفع به المبيع من القيمة ولو قبض الثمن في البيع الفاسد
ملكه ظت قبض الكرابيس في البيع الفاسد بامره وقطعه
ثم اودعه البايع وهلك في يده هلك منه خ وعلى المشتري نقصان

باع عقاره له في ارض وقف

الموكل بالشرا الفاسد صح

ولا يعتبر نقصان السعر بخلاف العبد الا ان يزيد قبل القبض وله المشتري بان العبد حادث بعد البيع الاول فانه كان الخلاف على العكس عند البايع ولو اشترى بعد العقد بافلاس جاز ولو

اذا قبض الثمن في البيع الفاسد ملكه

القطع تنح اشترى من قصاب مسلوخ الشياه مائة بخمسة دنانير
شرا فاسدا ثم تواضعا ان ياخذ كل مسلوخ بحساب ذلك
ينعقد جايزا ولو اشترى شرا فاسدا ثم مات احدهما فلورثته
النقض سي طم مسله خ ولو تعيب عنده فله الرد لفساد
الشرا ان كان العيب يسيرا والا فلا وفي مختارات الى حفص
اشترى جارية شرا فاسدا فاعورت عنده يردها مع
نصف قيمتها ولو نقصت يردها ويرد ما نقصت ولو
ولدت يردها وولدها ولو مات الام يرد الولد وقيمة الام
رضي الله عنه وهو قولهم في الغنية ولو فقا عينه
يرده ونصف قيمته لانه مضمون بالقبض بالقيمة والاجنبي
يضمن بالقبض ولو فقاها غير المشتري فللبائع ان يضمن الفاقي
او المشتري ويرجع المشتري على الفاقي خ وللبائع في البيع الفاسد
حبس الثمن حتى يقبض المبيع كحبس المبيع بالثمن جص وكل مبيع
بيع فاسد رده المشتري على البائع بهبة او صدقة او بيع
او بوجه من الوجوه كالوديعة والاجارة والاعارة
والغصب او الشرا ووقع في يد البائع فهو متاركة للبيع
وبرئ المشتري من ضمانه حص الكرخي قال ابو يوسف اذا ودعه
البائع على بيع فاسد او اعاره او او هبه او اجره اياه
او غصبه البائع او اشتراه بعوض فهذا كله باطل وقد
انتقض العقدة الاولى وبرئ المشتري من ضمانه وهو

رده المشتري لفساد البيع فلم يقبله البائع

رده الغاصب فلم يقبله المغصوب منه

239

بمنزلة رده عليه بالفسخ نخ مك رده المشتري لفساد
البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا
يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب رد المغصوب الى
المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده
لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضيعه
عند المالك لانه صار امانة فان وضعه بحيث تناله يده
ثم حمله الى منزله فضاع يضمن وقال ابن سلام ان كان فساد
البيع متفقا برئ المشتري وان لم يقبله وان كان مختلفا لا
يبرأ بقبوله او بقضا القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرا
في الوجهين نخ وما قاله ابن سلام اشبه كخيار البلوغ

بيع نصف عمارة البنا فاسد الا باطلا

وفسخ الاجارة للعذر باب في احكام البيوع الباطلة
والفاسدة سي نص في هبة المتاع انه يفيد الملك فهو
يصير نصا على بيع نصف البنا مشاعا انه يفيد الملك فيكون
بيع نصف عمارة البنا فاسدا الا باطلا طح هو فاسد قس

بيع اللحية باطل

بيع اللحية باطل حتى لو حلف لا يبيع فباع لحيته لا يحنث

بيع الابق والمنقول قبل القبض فاسد

قع بيع المنقول قبل القبض فاسد منتقى بيع الابق والمنقول
قبل القبض فاسد وبيع الطير في الهوا والسمك في الما باطل

بيع الطير في الهوا والسمك في الما باطل

فك وان اخذه ثم ارسله في الهوا والما ففاسد مع
ما لا يصح من البيع على ثلاثة اوجه ما يبطله فيمة عينا كان نا

او منفعة كبيعه بدعي ابله في ارضه او شرب الماء من بيره
وسواء كان مالا في حق المسلمين او غيرهم كالبيع بالخمر او
الخنزير فانه يملك البيع بالقبض وقال ابو يوسف ومحمد وكذا
لو باعه وسكت عن الثمن لانه يجب القيمة بخلاف ما لو باعه
بغير ثمن والثاني ما ليس لبدله قيمة كالبيع بالميتة والدم
والريح او بغير ثمن فهو لا يملك بالقبض والثالث اذا كان
الفساد من قبل الشروط لا من جهة المبيع وبدله او كان لجهالة
ثمن له قيمة فهو ايضا يملك بالقبض قال رضي الله عنه
وقد جعل الكرخي في مختصره البيع بالمدبر والمكاتب وام الولد
كالبيع بالخمر والخنزير انه يملك بالقبض شح حك المبيع بالميتة
والدم لا يملك بالقبض في الروايات كلها ولا يضمن ايضا
في الرواية جك كالامانات وفي السير الكبير يضمن لانه
قبضه لنفسه فشابه الغصب فخ خص لا يضمن في رواية
الحسن عن ابي حنيفة وروى ابن سماعة انه يضمن شص
لا يضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما شح شس الصحيح ما ذكر
في السير الكبير حص الكرخي اشترى مدبرة او مكاتبة او
ام ولد فقبضها وماتت لا يضمن عند ابي حنيفة وزفر
وما لا يضمن

باب في الشروط الفاسدة

قع بعت منك هذا الحمار على انك ما لم تجاوز به هذا النهر

فرددته على اقباله منك والا فلا يصح وكذا اذا قال ما لم
تجاوز به الى الغد لانه تعلق خيار الشرط بالشرط فلا يصح
عج ابيعك بعدلي في شرط كاسمه فان ... فهو صحيح معناه نعم
باعها لا يصح بعد الشرط نخ اشتراه على ان يؤدي الثمن في
سنة فهذا فاسد ان شرط في البيع ولو اشترى بطيخة على انها
حلوة او شاة على انها تحلب كذا او زبيبا او سمنا على ان فيه
كذا منا من الدهن او ارضا على انه يخرج الارز الا من
الماء به كذا منا او شاة او ثورا حيا على ان فيه كذا من اللحم
فسد البيع من الكل لتعذر معرفته قبل العقد وعجز البائع عن
الوفاء به

باب البيع بشرط الكيل والوزن والذرع

فد: اشترى مكيلا مكايلة وكاله لنفسه
واخذ منها بعضه ... زيادة يجب ردها فتعذر لها جاز له التصرف في الباقي ولو
هلكت ينبغي ان يضمن كالمقبوض على سوم الشراء ولو اشتراها
مكايلة مائة فقال البائع خذها فانها مائة فاخذ وكالها لنفسه
فكانت ينبغي ان يكفي به ولو قال زن لي حنطة بدينار والسعر
خمسون منا بدينار فوزن فاعطى الدينار واخذ الحنطة
ولم يتلفظا بالبيع فهو بيع موازنة لا مجازفة فيجب الوزن
على المشتري ثانيا ولا يحتاج في بيع التعاطي في الموزونات
الى وزن المشتري ثانيا وان صار بيعا بالقبض بعد الوزن

بيان البيع الفاسد

اشترى بطيخة على انها حلوة وما يشابه ذلك فسد البيع

بيع الموازنة

بيع التعاطي

باب الحنط

طس مثله بخ مثله وان شاع سعر اللحم والخبز باصطلاح
اهل البلده على وجه لا يتفاوت فقال رجل لخباز اعطني
خبزا بدرهم او للحام بدرهم فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم
به المشتري فله ان يرجع بحصه النقصان من الثمن دون
الخبز واللحم ان كان المشتري من اهلها وكذا المغترب يرجع
في الخبز دون اللحم لان سعر الخبز اشهر من سعر اللحم واما
لا يرجع بنقصان المتاع في مثله لان البيع فيه انما ينعقد
بالتعاطي فانما يدخل في البيع ما وقع عليه القبض بخ يشتري
من الخباز خبزا كذا منا فيزنه ويلقيه في سلة ميزانه في ذر بيته
فلا يراه المشتري او من الباع كذا منا فيزنه في حانوته
ثم يخرجه اليه موزونا لا يجب عليه اعادة الوزن

لا يجب على البايع اعادة الوزن

وكذا اذا لم يعرف عدد سنجاته قال رضي الله عنه وعندي
بعدا انه اذا عرف المشتري وزن السنجات وزايها ان
يكتفي بذلك خلاف ما دل عليه ظاهر نهي النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع
وصاع المشتري بم فاحم حص انه يكتفي بوزن البايع بحضره
المشتري قب اشترى عشره اثواب معينه على ان
خمسه منها خمسه اذرع وخمسه منها عشره اذرع جاز

باع قبل الكيل

حف واذا باع قبل الكيل فباع الباقي جاز وضمن قال

اشترى شيئا فوجده ازيد

رضي الله عنه فقوله وضمن دليل على ان بيعه قبل الكيل
فاسد حم اشترى شيئا فوجده ازيد يدفع الزياده الى البايع
والباقي حلال له في المثليات وفي ذوات القيم لا يحل حتى
يشتري منه الباقي الا اذا كانت تلك مما لا يجري فيه الصفه
بن ساعه عن محمد تعدد كذا في مختصر العيون ركن
اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا فوجدها احدا وعشرين
وغاب البايع فاستحسن ان يعزل ثوبا من ذلك ويستعمل

باع على انه كذا فكان بخلافه

البقيه باب في بيع شي على انه كذا فكان بخلافه شم

باب الحنط

قم قال اشترى منك هذه البقره على انها ذات لبن وقال
البيع انا ابيعها كذلك ثم باشر العقد مرسلا عن شرط
ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد شد قم بت وعمر الادبي

اشترى حنطه على انها ربيعيه فزرعها على خريفيه

اشترى حنطه على انها ربيعيه للبذر فزرعها ولم تنبت فبان انها
خريفيه وفات منه فايده الارض فليس له الا التفاوت ما
بين الربيعي والخريفي في القيمه وقت البذر عك الجواب فيه
كالجواب فيما اذا استوفى دينه دراهم فانفقها ثم علم
زيافتها لم يرجع بشي عندهما وعند ابي يوسف يرد مثل الزيوف
ثم يرجع بالجياد كذا هذا ثم قال عك وعندي فيما اجتهد
ان يجب على البايع ما انفق المشتري حتى زرعها وما يتضرر
به المشتري لان ارضه بقيت فارغه كل السنه قال

رضي الله عنه وكلاهما مخالف لما مر من اجوبة المفتين والاعتماد

اشترى بزر البطيخ

عليها عك اشترى بزر بطيخ على انه شتوي فوجده بعد البذر صيفيا فالبيع باطل بم وعلى هذا بزر البيوع بقالي كشنه او سبزخط فاز رضي الله عنه وعلى هذا بلح بار سميح او دباخر بزر يحون او دبارحان اجناس مختلفه وكذا بزر القنبيط الطويل والمدور فاذا اشترى منها على انه كذا فكان غيره فالبيع باطل وعلى البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ذلك البزر خ ولو وجدها مختلطة يرد حصة ما لم يكن على شرطه ظم انها انواع لا اجناس بخلاف بزر البطيخ مع الخيار او بزر الخيار مع بزر القثا ومن

وجد البزر مختلطا مع غيره

اشترى بزر الفليق على انها مرويه فلما خرج الدود ظهر انها غير ها فعلى البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثله لفساد العقد لانه باع ما ليس عنده خ اشترى جارية على انها عذراء بالغة فوجدها ثيبا فله الرد حب خم لم يعد بالشرط بج اشترى زندنيجات بخارى على ان كل واحد منها ستة عشر ذراعا فبلغ بها الى بغداد فاذا هي بلية غير به فرجع كلها ليردها وهلك في الطريق لا يرجع بالنقصان فج يرجع بنقصان الذرع قس يرجع بنقصان القيمة ط هذا ظاهر المذهب وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يرجع

اشترى جارية على انها عذراء بالغة فوجدها بالغة فله الرد

هلك المبيع بعد العلم بالعيب

باع بعضه ثم علم بالعيب

بم اشترى اربعة برود على ان كلا منها ستة عشر ذراعا فباع احدها ثم ذرع البقية فاذا هي خمسة عشر فله رد البقية شعن ابو القاسم اشتراها على انها بكر فلما اخذ في وطئها علم انها ثيب فان زايلها بلا لبث فله الرد والا لزمته حرط والوطء يمنع الرد وهو المذهب بم اشتراه على انه كتان فاتخذه قميصا ولبسه حتى دنس وغسله فاذا هو قطن فله ان يرجع بفضل ما بينهما عن مقطوع ولو اشترى سويقا على انه ملتوت بمن من السمن او صابونا على انه جعل فيه كذا منا من الدهن أو قميصا على انه من عشرة اذرع فظهر انها كانت اقل والمشتري ينظر اليه وقت الشراء لا خيار له مك اشترى جبة على انها دلبة فاذا هي طاقة فله الرد خ اشترى عمامة على انها شهرستانية فاذا هي خوارزمية لا يصح اصلا لان الاجناس تختلف باختلاف البلدان والصنعة وان اتحد الاصل في النسج هذا قول الفقها ان اختلاف الاجناس بمجرد اختلاف البلدان والصنعة فالزندنيجي البخاري مع الكوري جنسان شمس ان اختلاف الجنس لا يتحقق بهذا القدر ما لم يتبدل الاسم والمقصود كالهروي مع المروي فعلى هذا الجنسه الشهرستانيه والزندنيجي البخاري

اشتراها على انها بكر فوجدها ثيبا

المذهب ان الوطء يمنع الرد

اختلاف الاجناس يحصل باختلاف البلدان والصنعة

اختلاف الجنس مع تبدل الاسم

الا اذا ظهر خوارزميا صح البيع وله الرد. نم اشترى عمامه
على انها شهرستانيه فاذا هي سمرقنديه فالبيع باطل
جع مثله.

باب في ظهور الغلط في القدر

المبيع او الثمن بعد ما وقع القرار بينهما على حساب آخر
فع خو عدّ الكواغد فظنها اربعه وعشرين واخبر البائع
به ثم اضاف العقد الى عينها ولم يذكر العدد ثم ازداد
على ما ظنه فهو حلال للمشتري في فتاوى صاعد ساومه الحنطه
كل قفيز بثمن معين وحاسبوا فبلغ ستمايه درهم فغلطوا
وحاسبوا المشتري بخمسمايه درهم وباعوها منه بالخمسمايه
ثم ظهر ان فيه غلطا لا يلزمه الا خمسمايه. نم اشترى القصاب
اربع شياه فقال بايعها بخمسه دنانير كل واحده منها
بدينار وربع فذهب القصاب فجاء باربعه دنانير فقال
للبائع هل بعت بهذا بعد القدر والبائع يعتقد انها
خمسه فقال صح البيع. قال رضي الله عنه وهذا اشاره
الى انه يصح باربعه ولا يعتبر ما سبق ان كل واحد بدينار وربع

باب خيار الشرط في البيع

بم اذا كان الخيار
للبائع فله ان يطالب المشتري بالثمن ولو اخذه لا يسقط
خياره. ط صد ولو اخذ بالالف من المشتري مايه دينار
فهو امضا للبيع وكذا لو ابرا المشتري صح وهو اجازه وكذا

لو اشترى منه بالثمن شيئا او ساومه ولو اشترى الثمن
عنده لم يصح ولزم العقد. نم اختلفا في شرط الخيار واقاما
البينه فبينه مدعي الخيار اولى. ط والمشترى بخيار الشرط
للمشتري بعد الفسخ مضمون عليه بالثمن كالرهن وفي خيار
البائع بعد الفسخ مضمون عليه بالقيمه والرد بخيار الرويه
والرد بالعيب نقضا نظير الرد بخيار الشرط للمشتري

باب في خيار الرويه

قب اشترى قوصره سكر
لم يره ثم اخرجه من القوصره وغربله فلم يعجبه سقط خياره
بم مح خياره باق. نم اشترى قطنا بكرمينه وحمله الى سمرقند
ثم رآه ليس له ان يرده بخيار رويه او عيب بل يرده عليه
في موضع العقد. ط عن محمد مثله. قال رضي الله عنه وسوا
ازدادت قيمته بالحمل او انتقصت. مح اشترى ارضا فيها
دار ورباط ورأى الارض دون الرباط فله ردها بخيار
رويه وان دخل في البيع تبعا. كص شم قع مثله. قع ولو
كان له خيار رويه في دار فرآها ولم يرضها واسكنها
زمانا فله الرد ما لم يتصرف فيها. ظهير اشترى ثيابا فا[illegible]
قطاعه لبلاد لم يره سقط خياره

باب في العيوب

نح اشترى ثورا فابق من قريه المشتري الى قريه البائع
لا يكون عيبا وفي الغلائع عيب. بم هو عيب في الثور كخلع الرسن

فهذا اولى قب ان دام على ذلك فهو عيب اما الموهان والبلد
فلا قال السيد رضي الله عنه وجواب بم احسن فخ ابو العبد
من المشتري الا بابعه ولم يحنف عنده لا يكون عيبا طم الدين
على العبد عيب الا اذا كان يستر الا بعد مثله نقصانا فيه فع
اشترى لحصوم وترك الكرم وجد العيب فليس بعيب فيه فخ
اشترى رحا فكان يلاح من دبر بكر فليس بعيب سم وترك الصلاة
في العبد لا يوجب الرد فخ اشترى مسحا الا ابسط الدجل
مع اللفافه ويبيعها بدونها فله الرد اذا اشتراها للبسه
ظت اشترى خمرا على انه مطبوخ بالماء الغراب ثم علم
انه بخلافه فله الرد وكذا اذا لم يذكر لفظ الشرط فخ
اذا لم يشترط لا يرد بم اشترى حمارا ذكرا يعلوه الحمد
ويأتونه في دبره قال وعد بعضهم محاربة فلم يستعد فيها
جواب الائمة وقال عبد الملك النسفي ان طاوع فعيب
والا فلا وقيل عيب قب سعد بعضهم يقول لو اشترى
عبدا فجاء به عند قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه دليل
الابنه وان كان باجر فلا بخلاف الجاريه فانه يكون عيبا
كيف ما كان لانه يفسد الفراش وال رضي الله عنه
اشترى دارا ولها مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر
انه بغير حق ولم يعلم وقت الشرا انه بغير حق فله الرد

ابو العبد ان بعد ولم يحنف عنده لا تكون عيبا

ترك الصلاة في العبد لا يوجب الرد

اشترى حمارا يعلوه الحمد

الابنه في العبد عيب

علم ان مسيل الدار لم تكن بحق

وان شا امسكها وارجع بنقصانه ط ولو كان للدار كنيف
شارع في الطريق او ظلة شارعة فامر القاضي برفعه بخصومة
اهلها لم يرد الدار لانه ليس حقوقها الواجبة ولو كان
لها باب في الطريق الاعظم فامر القاضي بسده تخير المشتري
ان شاء رده وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق والتحجير هذا
بخلاف سائر العيوب بم اشترى حانوتا فوجد بعد القبض
على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانه علامة لا
يبنى الاحكام عليها ثم اشترى ارضا فظهر انها مشؤومة ينبغي
ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها فخ اشترى جارا
لا يشتهي فهو عيب ولو اشترى جبة عتابيه فوجدها
ح دور حسبان بكر فله الرد فع عس ولو وجد للجارية بخص
في كل سنه اشهر مره فله الرد طم ولو كانت مغنية فله
الرد فصل فيما يمنع الرد بالعيب قب فخ
اشترى كرما بثمره وادرك الثمر واكل منها ثم وجد بالكرم
عيبا فله ان يرد الكرم بم مثله فع علم بالعيب القديم بعد
ما نقص عنده ثم رجع بالنقصان ثم زال العيب الحديث فله
ان يرد المعيب مع النقصان فخ مثله فع طم ليس له الرد
وقال منـ ط انه يرد اذا كان تلك النقصان قائما والا فلا
فع اراد رده بالعيب فاشترى البائع منه المعيب بدينار

ما يحفظ

اشترى جارا فوجده لا يشتهي فهو عيب

علم بالعيب القديم بعد ما نقص عنده

شد المعيب لا يصح

لا يصح وله الرد شم باع ثوبا واخذ بثمنه طازجة نقضها
وجعلها قطعا ثم ظهر زيافتها سقط الرد لص اشترى
حديد السجد منه الات الحارث وجعله في الكير ليحرقه
بالنار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الالات يرجع بنقصان
العيب ولا يرده فخ اشترى سنجابا وجلود الثعالب قبلها
للدبغ فظهر بها عيب يرجع بالنقصان كما لو اشترى ابريسما
وبله وظهر عيبه ط مثله قب ولو رد عليه بعد القبض
لفساد البيع ثم وجد به عيبا قديما فله ان يرده على بائعه
فخ اشترى حمارا او وجد به عيبا قديما فاراد الرد فصولح
بنقصان دينار واخذه ثم وجد به عيبا اخر قديما فله
ان يرده مع الدينار ثم يرجع بنقصان العيب وعنه
يرده ولو اشترى عبدا في عينه بياض فسئل بائعه عنه
فقال انه من الضرب ويزول الى عشرة ايام ومضت العشرة
ولم يزل لا يرده لانه رضي بالعيب قن اشترى على ما بركبته
ورم فقال انه حدث اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك
ثم ظهر قديم ليس له رده بخلاف ما اذا اشتراه وبه حمى
فقال البائع انها غب فاذا هي ربع او على العكس فانه يرده
ط طم اشترى فرسا ظهر برجله قرحة فحكى ابو الحسام وقال
البائع هو موجه اخرى واشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان

كان ابو الحتام ليس له الرد لكن يلزمه الوزم وقد مرّ امثالها
ن محمد بن سلمة اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم
يعلم انها عيب ثم علم فله الرد شح للزيادات قبض المبيع
وهو معيب لم يسقط حقه من الرد والرجوع لانه قد يرى
ولا يعرف تلك الصفة وكذا لو نظر الى مكان العيب والابراء
ولا يعرفه وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او ورم
فلا يعرفه من رأى نوع هو او يظن انه امر يسير حتى يتبينه
عليه ولا يسقط حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به
نم اشترى عبدا ابق ثم وجده لم يابق عند بائعه
بل ابق عند بائع بائعه فله الرد شع رده بالعيب
ثم قال البائع زال العيب فاشتراه ثم وجده معيبا بذلك
العيب فله الرد ولو تعيبه لا المعيوب لا يسقط حقه
في الرد بم اشترى زجاجا بمكة لا يرده بالعيب بخارى
بم ولو اشترى تمرا بالري لا يردها بالعيب بالكوفة حتى
يحملها الى الري ولو كان مكان التمر جارية فعدا سار بها
انها ليست نظير التمر حيث قال ارى سعر الجارية هنا
ونحوه قريبا ولا مؤنة كثيرة في حملها قال رضي الله عنه
فتشوش الجواب في الجارية عند تفاوت السعر وله المؤنة
في حملها وجزم في التمر انه لا قيمة في الكوفة منها بالري

فلو ردها الرد هنا ما قضا معيبًا بالعيب آخر قب نتف ريش
الطائر المذبوح يمنع الرد بالعيب صر اشترى سيفا على انه
بالحمائل ثلاثة ايام فجدد بالمبرد فسقط حباره ويلحقه لا يسقط
خ اشترى عبدا وبه اثر قرحه وندب ولم يعلم به ثم
عاد قرحه واخبر الجراحون عودها بالسبب القديم لم
يرد ويرجع بنقصان العيب قال رضي الله عنه وهذا
بخلاف مسئلة ط كان به قرحه فانفجرت او جدري فانفجر
عند المشتري فله الرد لان الانفجار ليس بعيب حادث ع
اشترى غلاما فوجد به عيبا ثم استعمله اياما فله الرد
وفي الدابة لا لمشايخهم في استعمال العبد دون الدابة
ط والاستخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون رضى ومرتين
او مرة كرها يكون رضى وتفسير الاستخدام ان يامرها بحمل
المتاع على السطح او انزاله منه او يامرها بغمز رجليه
او يامرها بالطبخ او بالخبز بعد ان يكون يسيرا فان امرها
بالطبخ او الخبز فوق العادة فهو رضى قال رضي الله عنه
يجوز ان يجعل الاستخدام مرتين في ط دليل الرضى وكذا
الاكراه عليه في المرة الاولى لان وضع المسئلة في الجارية
وفي مع لم يجعله دليل الرضى لان وضع المسئلة في الغلام
فاختلاف الجواب منها لاختلاف الوضع ظاهرا لان الضيعه

نتف الريش من الطائر المذبوح يمنع الرد بالعيب

ما يحفظ

انفجار القرحه او الجدري

فرق

تفسير الاستخدام

مرتين استخدام الجاريه والغلام

باستخدام الجارية فوق الضيعه باستخدام الغلام خ اشترى
برمه جديده فقال له الطابخ اطبخ فيها فان ظهر بها عيب
اقبلها بعد الطبخ واراد التمر فطبخ فيها فظهر فيها عيب لا يرده
بدون رضاه ويرجع بنقصان العيب ولو علم العيب لكن لم
يعلم انه قديم فتصرف فيه تصرف الملاك ثم علم قدمه لم
يرده ولو اشترى قطيفا فلبسه ثم وجد به عيبا فله الرد
شط اشترى امه فاستغلها ثم وجد بها عيبا فله الرد
ويطيب له الغلة شط زيادة المبيع في البيع الفاسد لا تمنع
الرد والفسخ كيف ما كان ويرد المبيع مع الزيادة الا اذا
كانت متصلة غير متولدة منه كالصبغ او مثله ط يعتبر في
اخذه رضى المشتري لان حقه فيه شط الزيادة في المبيع
ن وجهين اما قبل القبض او بعد القبض وكل واحد منهما
على اربعة اوجه زيادة متصلة متولدة من المبيع او متصلة
غير متولدة منه وزيادة منفصلة متولدة منه او منفصلة
غير متولدة منه فاما قبل القبض فالمتصلة المتولدة منه
كالكبر والحسن والجمال والسمن وانكشاف البياض في العين
والصمم في الاذن لا يمنع الرد بالعيب والمنفصلة التي لم تتولد
منه كالصبغ ولت السويق والبناء في الارض يمنع الرد لان
المشتري يصير قابضا باحداث هذه الزيادة ويرجع بحصته

ما يحفظ

يطيب الغلة للجاريه بعد الرد

الزياده في المبيع تمنع الرد بالعيب او لا

العيب واما المنفصلة المتولدة كالولد والثمر والصوف
والارش والعقر ونحوها لا يمنع الرد فان شاء ردها
جميعا او رضي بها بجميع الثمن ولو وجد بالزيادة عيبا لا
يردها الا اذا اوجبت نقصانا في المبيع فله خيار الرد لنقصان
المبيع ولو قبض الزيادة والاصل ثم وجد بالمبيع عيبا يرده
بحصته من الثمن لانه صار للزيادة حصة بعد قبضها ولو
وجد بها عيبا خاصة يردها خاصة بحصتها من الثمن لما مر
واما المنفصلة التي لم تتولد منه كالهبة والصدقة والكسب
فلا تمنع الرد فاذا رده فالزيادة للمشتري بغير ثمن عند ابي حنيفة
ولا يطيب له وعندهما للبائع ولا تطيب له ولو قبض المبيع
مع هذه الزيادة ثم وجد بالمبيع عيبا فعند ابي حنيفة
يرد المبيع خاصة بجميع الثمن وعندهما يرد بجميع الزيادة
لانها حدثت قبل القبض ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها
لانه لا حصة لها من الثمن فلو ردها لردها بغير شيء ولو
هلكت الزيادة والمبيع معيب يرده خاصة بجميع الثمن بالاجماع
واما الزيادة بعد القبض فان كانت متصلة متولدة منه تمنع
الرد بالعيب عندهما ويرجع بنقصان العيب وعند محمد لا تمنع
ط لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية وللمشتري طلب
نقصان العيب فان طلب فليس للبائع ان يقول انا اقبله

كذلك

كذلك عندهما وعند محمد له ذلك شط ولو كانت متصلة غير
متولدة تمنع الزيادة بالاجماع ولو كانت منفصلة متولدة كالولد
منه تمنع الزيادة ويرجع بحصة العيب ملك ولو كانت
منفصلة غير متولدة كالكسب لا يمنع الرد بالعيب
ويطيب له الزيادة شط هذا اذا كانت الزيادة قائمة
فاذا هلكت فعلى ثلاثة اوجه اما ان هلكت بآفة سماوية
او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي فان هلكت بآفة سماوية
صارت كأنها لم تكن فله رد الاصل وان هلكت بفعله
يخير البائع ان شاء قبله ورد الثمن وان شاء رد حصة
العيب وان هلكت بفعل الاجنبي لا يرد لان ضمانه
كبقاء عينه ويرجع بحصة العيب. هذا كله حكم الزيادة

اذا حدث المبيع انتقص ثم علم بالعيب

واما اذا انتقص فاما ان ينتقص قبل القبض او بعده
وكلاهما على خمسة اوجه بفعل البائع او بفعل المشتري
او بفعل الاجنبي او بفعل المعقود عليه او بآفة سماوية
اما النقصان قبل القبض بفعل البائع يخير المشتري وجد به
عيبا او لا ان شاء تركه وان شاء اخذه وطرح من الثمن
حصة النقصان وان كان بفعل المشتري لزمه جميع الثمن
وصار قابضا بالجناية ولو وجد به عيبا يرجع بحصة
العيب الا اذا اخذه البائع معيبا فيسقط عنه جميع الثمن

وليس له ان يمسكه ويطلب النقصان ولو منعه البايع
بعد جنايه المشتري لاجل الثمن فللمشتري رده بالعيب
وسقط عنه الثمن الا ما نقصه بفعله وان كان النقصان
بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار بعيب او لا ان شا رضي به
بجميع الثمن واتبع الجاني بارشه وان تركه وسقط عنه
الثمن وان كان النقصان بافه سماويه او بفعل المعقود
عليه برده بجميع الثمن او ياخذه وجد به عيبا او لا
ولو اخذه يطرح عنه حصه جنايه المعقود عليه
واما النقصان بعد القبض فاذا كان بفعله او بفعل
المعقود عليه او بافه سماويه لا يرد بالعيب لانه
يرده بعيبين ويرجع بحصه العيب الا اذا رضي به
البايع ناقصا وان كان بفعل البايع او الاجنبي يجب
الارش على الجاني وانه يمنع الرد ويرجع بحصه العيب
من الثمن

باب الخصومه في العيب وما يمنع الرجوع

خ اختلفا في كون الشجه قديمه
فشهد البصرا من الاطبا انها لا تحدث مثلها في
المده التي قبضها المشتري يقبل شهادتهم ويرد
فع اشترى سمكه فوجدها معيبه وغاب البايع
ولو انتظر حضوره تفسد فشواها وباعها ليس

شهاده الاطبا

له ان يرجع بنقصان العيب ولا سبيل له في دفع هذا
الضرر ظم اشترى مشمشا رطبا فوجد به عيبا وقد
غاب البايع لو انتظره للرد يفسد فلو اكله ثم وجده
البايع لا يرجع بنقصان العيب على قول ابي حنيفه سمع
اشترى دارا اجدارها مايل ولم يعلم به حتى سقط رجع
بنقصان العيب ولو كان غزلا فنسجه او لبنا فجعله
ابريسما ثم ظهر انه كان رطبا وانتقص وزنه رجع
بنقصان العيب بخلاف ما اذا باع

باب احكام الرد بالعيب في فصل الوكيل

خ رد المبيع بعيب
بقضا او بغير قضا او تقايلا ثم ظهر البايع بعيب حدث
عند المشتري قبل الرد [illegible] قابض ثورا
ببقره حاملا فولدت عند المشتري ووجد الاخر الثور
عيبا فرده يرجع بقيمه البقره ن مثله [illegible] باع بعيرا
فوجد المشتري معيبا فرده فقال له البايع اذهب به
وتعهده الى عشره ايام فان برئ فلك البعير وان
هلك فمن مالي لا يكون ردا جع ويخاصم الوكيل في عيب
فان رد عليه بقضا اخذ بثمنه وان نقده الى موكله
بثمنه عليه وذكر في نظيرها قبلها فقال والوكيل هو المطالب
بتسليم المبيع ان نقد ثمنه مشتريه اليه ولو استحق المبيع

وجد المشمش الرطب عيبا وقد غاب البايع

رد المبيع بعيب الى البايع بعد حدث عند المشتري

قابض ثورا ببقره

تخاصم الوكيل في العيب

رجع بثمنه عليه وان كان نقده الى موكله فعليه وفي
تتمة الفتاوى الصغرى باع عبدا او سلمه ووكل رجلا بقبض
ثمنه فقال الوكيل قبضته فضاع او دفعته الى الامر وجحد
الامر كله فالقول للوكيل مع يمينه ويبرئ المشتري من
الثمن فلو وجد به عيبا ورده لا يرجع بالثمن على البائع
لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على الوكيل لانه لا عهدة عليه
وانما هو امين في قبض الثمن وانما يصدق في دفع الضمان
عن نفسه قال رضي الله عنه وعرف به انه اذا
صدق الامر الوكيل في الدفع يرجع المشتري بعد الرد
بالعيب بالثمن على الامر دون القابض باب فيما
اذا وجد ببعض المشتري عيبا والصلح عن المعيوب
خ اشترى كرا وقبضها ووجد بكر منها عيبا
فله الرد وحدها الا اذا اوجب افرازها عن بقيتها
نقصانا فيها ولو كان نافرا حينئذ فله رد المعيب وحده ثم
باع المشتري بعد الصلح عن العيب ثم زال العيب في يد
المشتري الثاني ليس للبائع ان يرجع على مشتريه ببدل
الصلح باب مسائل متفرقة في العيوب ثم
ساومه غلاما باثني عشر فقال وهبته لك وقبضه
المشتري ثم وهب له الدنانير الاثني عشر وقبضها ثم وجد

القول للوكيل في الدفع للموكل وفي الدفع الى المشتري مع يمينه

وجد ببعض المشتري عيبا

باع المشتري بعد الصلح عن العيب

ساومه الغلام

النخاس بالعبد والثوب وقول الجارية

٢٤١

الموهوب له بالعبد عيبا ليس له ان يرده خ بخلاف ما لو
قال النخاس انها بعشرة فقال البائع هبها لي يعني المشتري
او قال المشتري هبها لي فقال البائع وهبتها لك وقال المشتري
انا ايضا وهبت لك نقده العشرة او قال وهبت لك هذه
العشرة بمقابلتها فهو بيع يرد بالعيب ولو قال الطرف وهبت لك
هذه الجارية وقال الطرف له وانا وهبت لك هذه الدنانير فهو
بيع اذا اجلسا للمبايعة ثم قال الا ذلك قتيل باع منه دخنا
للبذر وقال ازرعه فان لم ينبت فانا ضامن لهذا البذر
فزرع فلم ينبت فعليه ضمان النقصان لا غير ثم باع منه
فرسا به جراحة وقال للمشتري لا تخف منها فان هلكت
بسببها فانا ضامن فاخذه وهلك بسببها لا شيء عليه خ
قال البائع بعته منك معيبا بهذا العيب وقال المشتري بل
سليما فالقول للمشتري ثم ينبغي ان يحكم الثمن ولو اشترى
جارية بالف دينار ذهب ثم اعطاه عوضها دراهم ثم رده
بعيب بعد ذلك ونقص سعر الدراهم فله ان يطلب
البائع بعين الذهب وبمثله اجاب في الاقالة اذا دفع
مكان الذهب حنطة ثم اشترى غزلا منا فوزنه بعد ايام
فنقص بان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البائع
في الرطوبة وان اختلفا فالقول قول البائع لانه ينكر وجوب

باع منه دخنا للبذر وقال البائع ان لم ينبت فانا ضامن

باع فرسا به جراحة

وقع العقد على ذهب فاعطاه عوضه دراهم

اشترى غزلا منا فوزنه

الرد ولو نسج الغزل وجعله الغليق ابو بيّنا لم يظهر ذلك
يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وقد مرّ ن ابو بكر
باع منه ابريسمًا كذا منا فوزنه عليه وقبضه ثم جا
بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان كان اقر بقبضه كذا
منًّا فلا شيء له والا فيسترد حصة النقصان من الثمن اذا لم
يكن نقصانه للهواء ولا للتفاوت الوزنين نخ اشترى مبطخة
وظهر فيها ريث الغاصي باخ اشد بحيث لا يرده ولا يرجع
بنقصان العيب في غير المبيع لان العيب في غير المبيع وهو
المطابخ واستئجارها قلت وصورة ما لا امساك وهو لا
يتخذ الامساك فيها كب اشترى دارا الا قيطونا ثم ظهر ان
في القيطون قبرًا لا يردها وان استوحش منه لان العيب
في غير المبيع نخ رمدت عين الغلام المشترى وقال الكحال
خ راح ودخل دار بخالم يرده بذلك شس للوارث الرد
بالعيب والاقالة دون الموصى له طجك الموصى له وجد
بالتركة عيبا فله الرد على بايعه ان لم يكن للميت وارث والا
فلا في الذخيرة منًّا من الغانية فوجد واحده ابرايسن مغطا
اسود فابدله البايع ابيض بغير وزن جاز وفي الثلث
لا يجوز لانه داخل تحت الوزن وكذا مشترى الخبز وجد
خبزا واحدا محترقا فابدله الخباز لم يجز الا بالوزن لانه

شرى المبطخة

اشترى دارا الا قيطونا ثم ظهر العيب في القيطون لا يردها

للوارث الرد بالعيب والاقالة دون الموصى له

وجد ... لو ابدله عيبا فله الرد

ما يدخل تحت الوزن فان بخمسة امنان تبر وبعشرة وزن
حجر ولا يجوز وفيه المجازفة قال رحمه الله وعرف بهذا
كثير من المسائل وهو ان استبدال الكل شي بمثله في الرد
بالعيب انما يجوز بمجازفة اذا لم يكن لذلك المقدار من
ذلك الجنس حجر يوزن به وان كان بمثله من جنس لهذا حجر
الا يرى انه جعل الثلثة من الغانية موزونة وان لم يكن
ذلك القدر من الخبز موزونا بم في المستزاد اشترى منه عبدا
ثم اقر انه كان لفلان يوم البيع وصدقه المقر له واجاز
البيع واخذ الثمن ثم وجد به عيبا لا يرده على البايع لان
الاقرار بالملك لا يدل على سبق تمليكه منه بادنى زمان
بكر فيه فيجعل كانه ملكه منه ثم اقر له بيا غلبه فسطل
حقه في العيب اصلا وان كذبه المقر له في الاقرار يرده
بالعيب لانه بطل التمليك بطلان متضمنه وكذا لو اقر
له به بعد العلم بالعيب ولا به فله الرد ولو تعذر رده
ورجع بنقصان العيب ثم اقر وصدقه المقر له فيه
لم يرجع عليه بما دفع من النقصان لاحتمال التمليك
قبل الاقرار والله اعلم باب في خيار المغبون
والمغبونة وخيار الكمية يم قال للغزال لا تغزله لي
بالغزل فانى نغزل اشتريه فاي رجل يغزل لهذا الغزل

الاقرار بالملك لا يدل على تمليكه منه بادنى زمان

ولم يعلم به المشتري فجعل نفسه دلالا بينهما واشترى ذلك
نصرف في بعض الغزل ما زاد من ثمن المثل وصرف المشتري بعضه الى
حاجة نفسه ثم علم بالغبن وبما صنع فله رد الباقي
بحصته من الثمن قال رضي الله عنه والصواب

نصرف في بعض المبيع ثم وجد عيبا فله رد الباقي بحصته

ان يرد الباقي ومثل ما صرف الى حاجته ويسترد جميع
الثمن كمن اشترى بيتا مملوا من بر فاذا فيه دكان عظيم
فله الرد واخذ جميع الثمن قبل انفاق شيء منه وبعده
يرد الباقي ومثل ما انفق ويسترد الثمن كذا ذكره

ما يحط

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ط ومن اشترى شيا وغبن فيه غبنا
فاحشا فله ان يرد على البايع بحكم الغبن عن حكم عن
استاده ان في المسلة روايتين وكان يفتي بالرد رفقا
بالناس بخ وقع المبيع بغبن فاحش ذكر الخصاصي وهو

وقع المبيع بغبن فاحش

ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرد وللبايع
ان يسترد وهو اختيار ابي بكر الزرنجري والقاضي الجلال
بم اكثر روايات كتاب المضاربة انه يرد بغبن فاحش
وبه يفتي فخ ليس له الرد والاسترداد وهو جواب ظاهر
الرواية قف وبه افتى نخ ان غر المشتري البايع فله

غر المشتري البايع وعكسه

ان يسترد وكذا ان غر البايع المشتري له ان يرده ط
هز قال البايع للمشتري قيمته كذا فاشتراه فاستغله

ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى
صدر الاسلام والزرنجري والدبغدموني وبه بم بخ ولو

غرة الدلال له الرد

لم يغره البايع لكنه غره الدلال فله الرد ابو بكر الزرنجري
والقاضي الجلال البخاري اشترى ولم يلق الا وسبع خارج البلد
ممن لم يكن عالما بسعر البلد بغبن فاحش فللبايع ان يرجع
على المشتري بالغبن جم مثله في حق المشتري ط اشترى

خيار الكمية

طعاما في حفرة ثم علم بمقداره فله الخيار وهو خيار الكمية
ن اشترى جارية سعدة الذراعين التي هي هذه الخابية
جاز وللبايع خيار الكمية بخلاف ما اذا اشتراها بما
في هذه الصرة وبرمان الصرة هذه فانه لا يثبت الخيار لان ما في

اشترى جارية بسعة الذراع التي في هذه الخابية جاز بخلاف ما اذا اشتراها بما في هذه الصرة

الصرة يمرا منهما بخلاف ما في الخابية قال رضي الله
عنه فعرف بهذا ان الخيطة اذا لم تكن في الحفرة بل كانت في
موضع يمكن الوقوف عليها وحزرها بوجه من الوجوه فلا خيار
له بخ اشترى صبرة جزر وخرج من تحتها جزر صغار فله الرد

اشترى صبرة جزر فخرج من تحتها صغار فله الرد

مع اشترى جارية على وجهها خيفة واسفيداج طنه حسنا
فلما غسلت وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر
عيب تستره الاسفيداج والخيفة وهذا صحيح فتفحص ط
ان القبح في الجواري ليس بعيب باب في بيع الاب
والام والجد والوصي والقاضي والملتقط والاخ والعم

للصغير وشرا البعض وسا بر نظير فا تصرفه له بعد باع الاب

ملك ابنه فقال الابن كنت بالغا حين باعه بغير اذنى

وقال الاب كنت صغيرا فالقول قول الابن ولو

مات وخلف اولادا صغارا وكبارا فباع ابو الصغير

شيا من التركة قبل القسمة يصح في حصة الصغير اذا

كان مثل القيمة وهب باع من الصغير شيا عند القيمة

فاجازه القاضي نفذ وكذا لو جعل البايع وصيا فاجاز

هو نفذ نو وصي اشترى لليتيم من مديون اليتيم

دارا بعشرين وقيمتها خمسون دينارا فلما استوفى

الاذن اقاله بيعه لا يجوز وفي نو لو دفع الوصي

والعبد المادون اشترى غلاما بالعد وقيمته بليته الالف

ليس له ان يرده بالعيب ويرده بخيار الرويه والشرط

قال رضي الله عنه ط والوكيل بالشرا كذلك قم

قع عج نصب القاضي وصيا لليتيم ثم باع القاضي ماله

ينفذ ضيا الحجي لا ينفذ كما في وصي الاب قال مت

وهو الصواب لانه ذكر في فتاوى خوارزم نصب القاضي

وصيا لليتيم فهو كوصي الاب لكن الاب اذا نصبه

وصيا في نوع يكون عاما بخلاف القاضي جك العهدة

على وصي الميت وعلى من جعله القاضي وصيا عن الميت

احتلف الاب والابن في الصغر والبلوغ فالقول قول الابن

باع من الصغير شيا عند القيمة فاجاز القاضي نفذ

نصب القاضي وصيا لليتيم هل له ان يبيع القاضي شيا من مال اليتيم

العهدة على وصي الميت

ولا كذلك اذا جعله امينا في امور الميت لان وصي القاضي

نايب عن الميت وامينه نايب عنه فلا عهدة عليه ولت

فالقاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت وعند

من نصبه هو وصيا عن الميت بخلاف ما اذا جعله امينا

ط للصبي او المعتوه اب او وصي او جد صحيح فاذن القاضي للصبي

او المعتوه في التجارة وابا ابوه فاذنه جايز وان كان وليه

القاضي موخرة عن ولاية الاب والوصي قال رحمه الله بعد

نص على ان ولايته موخرة عن ولاية الوصي ولو باع القاضي

من وصي الميت شيا من التركة بثمن المثل لا ينفذ لانه محجور

به والوصي لا يملك الشرا لنفسه ولو اشتراه القاضي

سس لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز لما مر

يجوز قسمة وصي الام فيما سوى العقار من تركة الام

اذا لم يكن اب او وصيه او جد صحيح فان للام ولاية الحفظ

والبيع والقسمة فيما سوى العقار فكذا النايب عنها جص اما

قسمة الاخ والام ووصيها لا يجوز لانهم لا يملكون البيع

فكذا القسمة الا في المنقول فانهم يملكون القسمة والبيع

للنظر اذا كان الصبي في عيالهم ثم قال حبس وهكذا الملتقط

في مال اللقيط الصغير قال رضي الله عنه فبك حبس

نخ ٥ حجر جواز بيع الام والاخ والعم والملتقط ونحوهم

وصي القاضي هل يكون مثل امينه

اذن القاضي للصبي او المعتوه مع وجود ابيه او جده او اب ابيه او جد

القاضي محجور بالوصي

يجوز قسمة وصي الام فيما سوى العقار

قسمة الاخ والام ووصيها

وهكذا الملتقط في مال اللقيط للصغير

ولم يوجد ... وفيما لا يرجع المشترى على البائع بثمن ذلك النصف
اما هذا رجل اشترى من رجل دارا فادعى رجل انه اشتراها
منه ايضا ولو اقام بينة انه اشتراها منه بعد الاستحقاق
رجع على البائع الاول بنصف الثمن

للصغير مما لا بد منه وشرطا ايضا ان يكون المباشر من
يقول الصغير ويشق عليه **باب في المرابحة والتولية**
بت اشترى كرمًا فقال لم يلح حاجت منه اي او قال
حاجت فيه اليّ بالثمن الذي اشتريته فقال يكسد فهو
تولية اذا اجاب في المجلس وعني به البيع والشرا ولكن لا
بد من ذكر الثمن او علمه بالثمن **باب في الاشترا لغيره**
اذا حاضت الامة المشتراة في يد الوكيل سقط عن الاستبرا
باب في الاستحقاق في فتاوى اشترى كرده وغرس
فيها اشجارا او كرما ثم استحقت يقوّم الاشجار على البائع
غير مقلوعة **عك** يرجع عليه بما انفق وبما لحقه من النقصان
والمؤن **بتو** اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسويتها
اكاسها وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البائع ولا على المستحق
بما انفق في عمارتها **ط** اشترى دارا فجصّصها وطيّن سطوحها
ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما
يرجع عليه بقيمة ما يمكنه ان يفصله ويهدمه ويسلّمه
اليه **جنس** وان كرى المشترى في الارض نهرا وحفر
ساقيةً وقنطر على نهرها باجر ثم استحقت الارض
يرجع على البائع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق في كرى
النهر وحفر الساقية وبنا المسناة من ترابها وان

بناها باجر او لبن او قصب له قيمة رجع بقيمة ذلك كله
بان يرد البنا على البائع ويأخذ البائع بقيمته **منية المفتي** انما
يرجع بقيمة البنا على البائع اذا كان البنا وقت الاستحقاق
قايما فينقضه المستحق ويرده المشترى على البائع ويأخذ
منه قيمته مبنيا يوم استحقت الدار ولا يرجع بما انفق
ولو اكرى حفر بيرًا او طواها بالآجر يرجع بقيمة ما طوى
دون ما انفق في الحفر ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق لا
يرجع بما انفق لان شرط الرجوع قيام البنا **منية** اشترى
عبدا او بقرة فانفق عليها ثم استحقا لا يرجع المشترى على
البائع بما انفق **بتن** اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت
ثم استحقت لا يرجع على البائع بما انفق **بم** اشترى حمارا
وكفل بالثمن رجل فاداه ثم استحق الحمار لا يرجع بالثمن
على البائع حتى يحضر الكفيل ولو اشترى عبدا وباعه من رجل
وابراه عن الثمن ثم استحق لا يرجع المشترى عليه وله
ان يرجع على بايعه **قن** ليس له ان يرجع **فخ بم** اشترى
جارية او غلاما عليه ثياب او حمارا عليه بردعة لم يذكر
في البيع ثم استحق الثياب او البردعة لا يرجع المشترى عليه
بشي وكل شي يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يتخير
المشترى فيه **مس سح** اشترى ارضا فيها اشجار ولم يذكر

استحق الاشجار قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن

في البيع ثم استحقت الاشجار قبل قبض المشتري لا يسقط
شيء من الثمن بل يخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء فسخ وان استحقت بعد القبض سقط حصتها
من الثمن قال رضي الله عنه ولم يذكر غيره تفصيل القبض
وعدم القبض والتفصيل بل اطلق الجواب لانه لا حصة
للاشجار من الثمن اذا لم يذكر في البيع واذا لم يذكر لها
ثمن على حدة قال رضي الله عنه ولم اعثر على الرواية
فيما اذا كان في الارض بناء فاستحق وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل الذي مر في الاشجار وفي ع اشترى دارا
فاستحق بناؤها يخير المشتري ان شاء اخذه بحصته
الثمن وان شاء تركه قال رضي الله عنه الظاهر انه
اراد به قبل القبض يعني اذا استحق بعد القبض له ان
يرجع بحصته من الثمن والفرق بين الاشجار الارض وبناء
الدار ان اسم الارض لا يتناول الاشجار واسم البناء يتناول
البناء عرفا فدخل في البيع قصدا قت اقر بعتق صريحا
انه لفلان ثم اشتراه منه ثم استحقت فالاصح انه يرجع
بالثمن على بائعه وقيل لا يرجع والمنصوص هو الاول
شس ص اقر بالملك للبائع ثم استحق من يده فيرجع بالثمن
لم يبطل اقراره حتى لو فسخ بعد ذلك بسبب ما فانه يؤمر

استحق بناء الدار يخير المشتري

فرق

الذي بيده

بتسليمه اليه بخلاف ما اذا اشتراه ولم يقر له بالملك
لانه يعتمد الشراء وان كان اقرارا بالملك لكنه يحتمل بخلاف
التصريح به سز ساومه جارية فقال هي عاريتي لا يسمع
له ولكن ادفع الي ثمنها الا انه وجده معيبا ثم استحق الجارية
له ان يرجع بالثمن عك اشترى عبدا واعتقه بمال
اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق
مت بعد اقواله ولا يضمنه خلافا لهما واصله غصب عبدا
فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجرة من العبد واكله
لم يضمن عنده خلافا لهما ح زيد اشترى جارية من عمرو
وكان عمرو اشتراها من بكر فسمع زيد ان بكرا كان اعتقها
وطلب ثمنها من عمرو وقال يعتقها وهي حرة فلم يصدقه
عمرو فكان زيد يستخدمها ثم اقامت الجارية بينة على زيد
ان بكرا كان اعتقها وهو يملكها وقضى القاضي بذلك فله
ان يرجع بالثمن على عمرو وان كان عتقها ثابتا قبل ذلك
باقراره لان العتق الثابت بالبينة غير الثابت باقراره
لان الولاء لبكر وانتسابها السابقة على اقراره لها ولا
كذلك في العتق الثابت باقراره على ان القضاء ببينتها
تبين انها لم تعتق باقراره بل باعتاق بكر خ ولو اقام زيد
بينة على عمرو ان بكرا كان اعتقها قبل بيعه ويرجع

اعتق عبدا بمال اخذه منه ثم استحق

اختلفوا في عتق الجارية

بالثمن عليه وكذلك لو اعتقها زيد ثم اخذ بتصرفها
تصرف المالك فاقام الجارية عليه بينة ان بكرا كان
اعتقها وقضي لها بالعتق يرجع بالثمن على عمرو مسئلة
اشترى دارا بعبد فاخذها الشفيع بالشفعة ثم
استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البائع الدار
من الشفيع لبطلان البيع وان كان المشتري دفعها الى
الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد وسلمها فهذا كالبيع بينهما
وهي للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار للبائع
لان بدل المستحق يملك بالقبض وتصرف المشتري باعتبار
ملكه نافذ وكذلك لو باعها المشتري او وهبها وسلمها او
تزوج عليها ثم استحق العبد يضمن قيمة الدار للبائع لما
مر مسئلة اشترى عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد
او رد بعيب وهلك احد الثوبين يأخذ الباقي وقيمة
الهالك ولو هلكا يأخذ قيمتهما والمراد القيمة قول
الذي كان في يده ولو كان الثمن جارية فولدت من
غير سيدها ثم استحق العبد اخذها صاحبها وولدها
والنقصان ان تعيبت ايضا ولو كان اعتقها رد قيمتها
مع الولد ان كانت ولدته قبل العتق وكذا الحكم في
البيع الفاسد ولو وجد العبد حرا كان عتق البائع

في الجارية وجميع ما صنع فيها باطلا ولو اشترى عبدا
بثوبين وقبضه ثم هلك الثوبان قبل قبضها فعليه
ان يرد العبد فان اعتقه او باعه قبل هلاك الثوبين
او بعده قبل القضاء عليه بشيء فهو جائز وعليه قيمته
ثم يرجع عليه باستحقاق الثوبين او اخذها وذلك بعد
بالتاملة الى الغير مسئلة اشترى جارية وباعها من اخر ثم استحقت
من يد المشتري الثاني ورجع الثاني على الاول بالثمن بالقضاء
واراد الاول ان يرجع على بائعه فقال بائعه ان المستحق
لها كان باعها مني ولي بينة على ذلك فليس لك الرجوع علي
لا يسمع دعواه ولا بينته على المشتري مسئلة سمع
ولو اقام البائع الاول او الثاني هذه البينة على المستحق
تسمع ولو اقام المستحق عليه بينته على المستحق عبدها
القاضي بانك كنت بعت هذه الجارية من بائع بائعي فله
ان يأخذها من المستحق ويردها على المستحق عليه ثم
يرجع بالثمن على بائعه ولو هلكت في يد المستحق يرجع
بقيمتها عليه ثم اقام الخارج بينته على الملك المطلق
فقضي له وقد كان ابتاعه ذو اليد من زيد ثم اقر
انه ملك المستحق لا يرجع على زيد لان باقراره تبين ان
القضاء لم يكن قضاء حقيقة ولا يرجع

باب في الاقالة

منتقم قع مبت اشترى جوزقه وتسلمها وتنكر بعضها
في يد البايع فامره البايع ان يأخذ البقيه فقال المشتري
بايع غا زد هبتي حسنه كا و بدا وكذا فقال سكنتاح فهو
اقاله منذ اشترى كرما شرا صحيحا ثم قال البايع حاجت
مثله اكراي فاعد فقال سكتناه فان وجد القبول في
المجلس فاقاله والا فلا ولو باع منه حنطه مايه من بدينار
ودفعها اليه فافترقا ثم قال للمشتري دفع الي الثمن او
الحنطه التي دفعتها اليك فدفعها او بعضها فهو فسخ
في المردود قع رد المشتري المبيع الى البايع واخذه
فهو فسخ اذا رد الثمن اليه وان لم يتلفظ بلفظ
الفسخ عت باعت لبنتها شيا وابرأتها عن الثمن
ثم قالت بعد سنه لا ابيعه فقالت ابنتها خذ بور كاه
لا ينفسخ البيع نت تصح اقاله الموكل مع البايع لو
المشتري منتقم قع اشترى ابريسما فاخذه ثم قال للبايع
لا يصلح لعلي فخذه وادفع الي الثمن فاي فقال تركه كذا
من الثمن وادفع الي الباقي ففعل فهو اقاله لا بيع مبتدا
منتقم طلب البايع من المشتري فسخ البيع فقال المشتري
ادفع الي الثمن فكتبها قباله ودفعها اليه فاخذها منه
ورد المبيع فهو فسخ منتقم ولو قال اشتريت مني هذه الجاريه

ما نكر

رد المشتري المبيع واخذه البايع فسخ اذا رد الثمن

تصح اقاله الموكل

ما نكر فان عزم البايع على ترك الخصومه فهو فسخ والقياس
ان يشترط منه المجلس قم يرد الصندله بعذر الضيق
وقال له اتخذها اخرى اوسع فقال الصندلي ضعها اتخذ لك
اخرى ففعل ووضعها الصندلي في الحانوت فهو فسخ بو باع
بقره ثم قال المشتري بعتها منك رخيصه فقال المشتري
ان كانت رخيصه فخذها وبعها واسترح منها لنفسك
واوصل ثمن بقرتي التي بعتها مني فباعها وربح فان كان
قبل القبض او بعده لكن قال له مشتريها بعها لنفسك فهو
فسخ والربح له والا فهو توكيل والربح للموكل نخ قع راى المشتري في
السلعه غاليه فقال كيا بعتها انها غاليه ح دهي زامباه
فقال زامباه كاه فقال زامباه لا يكون فسخا كب فهو فسخ
نخ لا يصح تعليق الاقاله بالشرط نم فقال لا البيع في العبد
تابق من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه بطلت الاقاله
والبيع بحاله واقاله الوكيل بالسلم جايز عند ابي حنيفه ومحمد
كالابرا ولا ا اقاله الوكيل بالبيع واقاله الوكيل بالشرا لا يجوز
اجماعا وهكذا في صغرى واراد باقاله الوكيل بالسلم الوكيل
بشرى السلم بخلاف الوكيل بشرا العين عن اقاله الوكيل بالشرا
على هذا الخلاف وانكره فخ وهو الاصح والمعنى فيه ان باقاله
الوكيل بالبيع يسقط الثمن من المشتري عندهما ويلزم المبيع

باع بقره ثم قال المشتري بعتها منك رخيصه

راى المشتري السلعه غاليه

لا يصح تعليق الاقاله بالشرط

اقاله الوكيل بالسلم تجوز

الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط الثمن عن المشتري اصلا فان
في القصاص ولو باع الوكيل ثم اقال قبل القبض او بعده بعيب
او بغير عيب لزمه دون الامر م باع عبدا وسلمه ثم قال
للمشتري ادفع الي العبد فقال دفعت فهو اقالة قال
رضي الله عنه اقالة الموكل بالشراء مع البايع لما صحت فكذلك
اقالة الموكل بالبيع مع المشتري حت اقالة الوارث جايزة
دون كي انه تابع ع اقالة الوارث والوصي جايزة ولا يجوز اقالة
الموصى له فح اشترى حمارا ثم اتى ليرده فلم يجد البايع فادخله
في اصطبله فجاء البايع بالبيطار فبزغه فليس بفسخ لان فعل
البايع وان كان قبولا ولكن يشترط فيه اتحاد المجلس وكما يصح
قبول الاقالة تعاطيا في مجلس الاقالة فكذا دلالة بالفعل والا فلا
الا ترى ان من باع ثوبا وسلمه ثم قال للمشتري اقلت البيع
فاقطعه لي قميصا فان قطعه في المجلس فهو اقالة والا فلا
م باعت ضيعة مشتركة بينها وبين ابنها البالغ واجاز
الابن البيع ثم اقالت واجاز الابن الاقالة ثم باعتها ثانيا فعلى
اجازته يجوز ولا يتوقف على اجازته لان بالاقالة يعود
البيع الى ملك العاقد لا الى ملك الموكل والمجيز خ اشترى
كرما بالذهب ودفع مكانه حنطة ثم تفاسخا البيع فله
ان يطلب الحنطة م اشترى بدراهم جيادا ودفع زيوفا

مكانها ويجوز بها البايع ثم تقايلا فللمشتري ان يرجع على
البايع بالجياد وكذا ذكره في الرد بالعيب خ ابرأ البايع
المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع ثم تقايلا لا يصح م اشترى
شيئا له حمل ومؤنة ونقله الى موضع آخر ثم تقايلا فمؤنة الرد
على البايع قب اشترى بقرة وتقابضا ثم تقايلا والبقرة بعد
في يد المشتري يحلبها ويأكل لبنها فللبايع ان يطالبه منه مثل
اللبن ولو هلك في يد المشتري بطل الاقالة ولا يسقط ضمان
اللبن عن المشتري لظهور الاقالة في حق القايم دون الهالك
فح اشترى ارضا مع الزرع فادرك الزرع في يده ثم تقايلا
لا يجوز الاقالة لان العقد انما ورد على القصيل دون الحنطة
قب م فلو حصد المشتري الزرع ثم تقايلا يصح الاقالة في الارض
بحصتها من الثمن قب ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها
ثم تقايلا يصح الاقالة بجميع الثمن ولا شيء للبايع من قيمة الاشجار
ويسلم الاشجار بجميع الثمن وان شاء ترك كمثله م ط وهي اشترى
عبدا فقطع يده فاخذ ارشها ثم تقايلا يصح الاقالة ولزمه
بجميع الثمن ولا شيء للبايع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة
انه قطع يده وللبايع ان ياخذ قيمتها منه لانها موجودة
وقت البيع بخلاف الارش لانه لم يدخل في البيع اصلا الا قصدا
ولا ضمنا خ اشترى ارضا وزرع فيها وصار بقلا ثم تقايلا

لا تصح دفعًا لضرر قلع البقل عـ مثله وقد يصح لان الزرع
لا يدخل في الاقاله بلا ذكر ويبقى في ملك المشتري فيومر بقلعه
فيكون هذا اضرارا مرضيًا حيث اقدم على الاقاله سـ
تقايلا البيع في الثوب بعد ما قطعه المشتري وخاطه
قميصًا او في الحديد بعدما اتخذه سيفا لا يصح الاقاله كمن
اشترى غزلا فنسجه او حنطه فطحنها وقال بـ وانما لا
يصح الاقاله في الثوب بعد القطع والخياطه اذا تقايلا على
ان يكون الثوب للبائع والخياطه للمشتري بعني تقايله اسوق
الخياطه وسلم الثوب الى البائع لما فيه من ضرر يلحق المشتري
لا يصح الاقاله على هذا الوجه بعد القطع والخياطه بسبب
الضرر حتى لو رضي المشتري بان يكون الخياطه للبائع فاسلم
المشتري الثوب الى البائع كذلك قال بـ نقول بان الاقاله
على هذا الوجه يصح خ جا الدلال بالثمن الى البائع بعدما
باعه بالامر المطلق فقال البائع لا ادفعه بهذا الثمن واجز
به المشتري فقال انا لا اريده ايضا لا ينفسخ لانه ليس الفاظ
الفسخ ولان اتحاد المجلس في الايجاب والقبول شرط في الاقاله
ولم يوجد باب فيما يتعلق بالشرا ثانيا بعد الشرا
وفي الهبه من المشتري بعوض وفي الشرا من الواهب والمتصدق
وفي التصدق على المشتري وفي الرهن عند المشتري هل ينفسخ

الاقاله لا تصح بعد اتحاد الثوب قميصا والحديد سيفا

اتحاد المجلس في الايجاب والقبول شرط في الاقاله

الثاني فالاول ط اشترى شيا بالف وقبضه ثم باعه من
البائع بالف وحمسمايه الى اجل مجهول وهو معروض في بيع
فهو فاسد ولا يتضمن الثاني فسخ الاول بخلاف ما اذا كان
الثاني صحيحًا وال رضي الله عنه وفيه نظر وقد نص بـ
بخلافه وكذا صاحب الذخيره بان الثاني وان كان فاسدا ايتضمن
فسخ الاول كما لو اشترى ولم يقبضه وزنها عشره بعشره ويقابضا
ثم اشتراه بتسعه تضمن فسخ الاول وان كان الثاني فاسدا
بو اذن للدلال في بيع جاريه تساوي عشرين فباعها بعشره
بيعًا بالتعاطي ثم باعها منه ثانيا باكثر فالصحيح هو الثاني قال
مـ هذا انما يستقيم على قولهما لفساد الاول واما عند ابي حنيفه
فالاول صحيح والوكيل لا يملك فسخه على الموكل انما يصح الفسخ بلفظه
ويرد المشتري عند ابي حنيفه ومحمد فيضمن للموكل عشره اذا
اشترى دارا بالف ثم اشتراها منه ثانيا بخمسمايه فالثاني فسخ
للاول وهو معروف ولو وهبها البائع للمشتري بعدما
باعها منه بالف على ان يعوضه المشتري خمسمايه ويقابضا
ينفسخ الشرا بالهبه ايضا فلو ارتهنها المشتري من البائع
بعد الشرا بخمسمايه لا ينفسخ الشرا في قول ابي حنيفه وابي يوسف
في احدى الروايتين عن محمد وفي الاخرى ينفسخ ط عن ابي يوسف
باع منه دارا بالف ثم قال له تصدقت عليك بالدار وقبل

اشترى بالف ثم باعه بالف وخمسمايه الى اجل مجهول فهو فاسد بخلاف الشرا الصحيح

الصحيح هو البيع الثاني

ينفسخ الشرا بالهبه

تصدق على البائع بالدار المبيعه وقبل

المشتري وصدقته باطلة وله الثمن ش ولو تصدق عليه
بالدار وسلمها اليه ثم باعها منه صح ويصير فسخ الصدقة
كالواهب ثم باع ما كتبه او اوان الثمن الاول لان الصدقة
تحتمل الفسخ حتى لو تقايلا بعد تمامها تنفسخ وفيه المستقرض
اذا اشترى الكر المستقرض بعينه بعد القبض لا يصح لانه
ملكه جع بو وهب لولده ارضا هبة صحيحة معوضة ثم
اشترى الولد منه نصفها فالشرا باطل باب في
القروض عج استقرض طوارح ثم قضاها له منكسرة
فيطلب منه رد الطوارح او مثلها ليس له ذلك لانه لما تجوز
المنكسرة سقط حقه في الجودة وقيل يجوز له طلب
الطوارح شم شرى الشيء اليسير بثمن غال اذا كان له
حاجة الى القرض للمستقرض يجوز ويكره ط استقرض
عشرة دراهم وارسل عبده لياخذها من المقرض فقال
المقرض دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى
مولاي وانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا
شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبض
بحق مح استقرض الدقيق وزنا يجوز والاحتياط ان
يبرأ كل واحد منهما صاحبه قال رضي الله عنه الجواز
رواية عن ابي يوسف ورواية الاصل خلافه عك استقرض
الحنطة وزنا يجوز ط وعن ابي يوسف رحمه الله انه مه

بخارى استقرض بسمرقند حنطة بسمرقند ليدفعها ببخارى
ليس له المطالبة الا بسمرقند مسـ وفي استقراض السرقين
اختلاف المشايخ بناء على انه مثلي ام من ذوات القيم ثم قال
واستقراض العجين وزنا في بلادنا يجوز لا جزافا ولم يعرض
لاستقراض الخبز ح ما دل وينبغي ان يجوز من غير وزن
وعن النبي صلى الله عليه وسلم عن خبزه يتعاطاها الجيران
ان يكون ربا فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وهكذا في سمح بو
استقرض قصاب لحوما ولم يذكر انه قرض او شرا فذلك
قرض فاسد يملكه بالقبض ولا يحل اكله شب القرض
الفاسد يفيد الملك عند القبض بو يعطيه مديونه حنطة
فينفقها ويحسبانها قبل اتفاقهما ويكون قرضا الى ان يحسبا
ذلك قع شه يجوز استقراض الدبس قال رحمه الله وقد
كتب في الغصب ان الدبس من ذوات القيم فينبغي ان لا
يجوز استقراضه شب دفع اليه ارضا ليغرس فيها نخلا
او كرما بالنصف ليكون نصف النخل ونصف الارض لصاحب
الارض ونصفها للغارس فهو فاسد والاغراس كلها
لصاحب الارض بالقيمة ويضمن صاحب الارض للغارس
اجر مثل عمله لانه صار مستقرضا للاغراس وان كان

استقراضها فاسد لكن لما قبضها حكما لا اصالة ملكه
والاستقراض الفاسد انما يفيد الملك عند القبض الا ترى ان
استقراض الحيوان لا يجوز ثم اذا اتصل به القبض افاد
الملك عندنا كذا ههنا في ح عليه قيمة الاغراس هذا ان
عشرون رجلا جاوا واستقرضوا من رجل وامروه ان
يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له ان يطالبه منه
الا حصته قال رحمه الله وجدت بهذا رواية مسلة
اخرى ان التوكيل بقبض القروض يصح وان لم يصح التوكيل
بالاستقراض والله اعلم باب مسايل
متفرقة شتم جاء ليبيع جارية بجارية فقال لاحدهما
هل بعت جاريتك بكذا فقال بل وهبتها له وقبضها
الموهوب له في المجلس ثم دفع جاريته الى الواهب
عن ان يقول عوضتك وقبضها الواهب قال ينبغي ان
يكون هبة ايضا لانه دفعها اليه على قصد التمليك
بغير عوض خ بخلافه شتم كتب صك الاراضي وكتب الحدود
ثم استثنى منه الطريق العامة وليس الحدود وطريق
فالمكتوب فاسد لجهالة المبيع ولو دفع الى الدهان
سمسما ليأخذ منه دهنا فخلطه الدهان بسمسمه حتى
صار دينا عليه ثم باعه منه بثمن معلوم واشترى

مخيس عليه قيمة الاغراس

ما يحفظ

التوكيل بقبض القروض يصح وان لم يصح التوكيل بالاستقراض

دفع على قصد التمليك بغير عوض

كتب صك الاراضي والحدود واستثنى منه الطريق فالمكتوب فاسد

دفع الى الدهان سمسما ليأخذ منه دهنا

الدهن بذلك الثمن منه ثم ان تفرقا وقبل القبض يقع
المقاصة بين الثمنين اذا تقاصا او رضيا فاشترى الدهن
الى ذلك الثمن والا فلا ولو اتواه عن ثمن السمسم فلم يشتر الدهن
ينبغي ان ينفسخ العقد فيه مثله شه خلط الدهان السمسم
بلا اذن صاحبه عادة فيكون مشتركا بينهما فيكون البيع جايزا
لانه بيع العين ويكون شرا الدهن جايزا ايضا قلت ويظهر
عن ان بيع السمسم قبل الخلط بثمن معين وشرا الدهن بذلك
الثمن يكون جايزا عندهم قع ساوم متاعا ولم يكن عنده ثمن
فقال للبزاز اعطه ثمنه ففي قوله انه رهن منه ما اعطاه فهو
للدافع ولو قال اعطه رهنا فهو للامر ولو قال المساوم للبايع
بعد ما قال لصاحب الدكان اعطه ثمنه هل بعت المتاع بكذا
فقال نعم فقال الامر انا اشتريناه منه فهو للخاطب قب قال
البزاز للصراف جابها افتنا ده است فقال الصراف اذهب
واشترها ثاما من زر بدهم فاشتراها ودفع الصراف الثمن
في الثياب للبزاز اذا لم يكن دفع الثمن على وجه الشركة وعلى
البزاز مثل ما دفع الصراف وان كان دفعه على وجه الشركة
لكونه تعهد ابلينها فالثياب للصراف وللبزاز اجر مثل عمله
ج اشترت زوجها بتولاه بمهرها الذي لها على زوجها يجوز
حت لا يجوز نج اشترى ثورا بثمن معين فقال له البايع اشتريه

خلط الدهان السمسم بلا اذن صاحبه

ساوم متاعا ولم يكن عنده ثمن

ما يحفظ

اشترت زوجها بمهرها تجوز

ثمن رخيصا فقال المشتري ان وجدت من يشتريه بازيد فبعه
فباعه بازيد لا يشفع لان هذا تعليق للاقالة بالشرط عرفاً
لا تعليق الوكالة وتعليق الاقالة بالشرط لا يصح **باب**
في الصرف ع ج الديباج الذي ينسج فيه زري وزاي زري
يوزن منه يراعى في بيعه شرائط الصرف في مقدار ما فيه
من الذهب حتى يجب قبض بدله في المجلس وبيعه بالذهب بطريق
الاعتبار لانه يخلص منه شيء من الذهب وما يخلص منه ذهب
يعتبر صرفاً **باب في الوكالة والرسالة في الصرف**
شنم وكل عبدا محجورا او صبيا محجورا في الصرف يعتبر مجلس
هذين المتعاقدين لصحة قبضهما وتسليمهما وان لم يكن عليهما
عهدة ولو بعث رسولا في الصرف ينبغي ان لا يصح العقد اذا
كان المرسل غائبا لان قبض الرسول وتسليمه لا يعتبر **كنا**
باب في كيفية الشفعة وانه مشتمل على عشرة ابواب
طلب الشفعة ث طلب الشفعة باي لفظ يفهم منه طلبها
جاز كقوله طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها والطلب على
ثلاثة مراتب طلب المواثبة وهو ما يتم عند سماع البيع
وطلب اشهاد وهو انه اذا لقي المشتري يقول اطلب الشفعة
في دار اشتريتها من فلان ويذكر حدودها فسلمها الي لان
الدار لا تعرف الا بحدودها وطلب عند القاضي بان يقول اشترى

الاقالة تعليق بالشرط لا يصح

وكل عبدا محجورا او صبيا في الصرف يعتبر مجلس المتعاقدين

فلان دارا ويذكر حدودها وانا شفيعها بالجوار بدار بحد
ان يذكر بحدودها لان الدعوى انما تتم باعلام المدعى به **ق**
مسئلة **س** قال الشفيع للمشتري شافعت خواهم يبطل شفعته
لانه طلب الشفاعة لا الشفعة ولو جاء الى المشتري وقال انا
شفيعها اخذ الدار بالشفعة تبطل لان قوله انا شفيعك
لغو فيبطل كما لو قال له كيف اصبحت **ق** سمع في طريق مكة
بيع دار جاره فطلبها طلب مواثبة يوكل احدا للطلب الاشهاد
فان لم يجد من يوكله يكتب بالتوكيل في بلده للطلب الاشهاد
فان لم يوكل ولم يكتب ومضى بطلت شفعته **ث** له دعوى
هبة الدار المبيعة يخاف انه ان ادعى وعجز عن اثباته بطلت
شفعته وان طلب الشفعة يبطل دعواه يقول هذه داري ادعي
رقبتها فان وصل اليها والا فانا على شفعة منها لا يبطل شيء
منها لان الخلع واحد **ن** ولو بيعت ولشفيعها فيها دعوى
يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت لي الحق الذي ادعي فيها وهذا
كصبية بلغت ولها خيار البلوغ وشفعة فاذا اختارت
احدهما بطل الاخر فيقول طلبت الحقين جميعا الشفعة
والخيار **باب فيما يبطل به حق الشفعة ح** لو لم
يشهد في طلب المواثبة في المجلس بطلت **ت** لعلم بالبيع فلم
يطلب لا يبطل شفعته ما لم يخبره رجل عدل او فاسقان

الشفيع قال للمشتري شافعت خواهم يبطل شفعته

سمع في طريق مكة بيع دار جاره يوكل احدا لطلب الاشهاد

ولشفيعها بيعت فيها دعوى

كالبكر اذا اخبرت بالنكاح فسكتت لا يكون رضى حتى يخبرها
عدلان او فاسقان عند ابي حنيفة ولو كان للمبيع شريك وجار
فسمعا البيع فطلب الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك فلا
شفعة للجار لتركه طلب المواثبة ولو باع دارا الى سنة او
على ان المشتري بالخيار واخر الشفيع طلب الاشهاد الى تمام
السنة او مضي مدة الخيار بطلت الشفعة لان الموجب للشفعة
زوال ملك البائع فاخر الطلب منه س ولم يعلم احد الورثة
ان له نصيبا من ارض مورثه حتى بيعت ارض بجنبها وعلم
وسكت ثم علم انه اشتراه لغيره فله الشفعة وقال الفضلي
بطلت والاول اصح ن علم انه اشتراه بالف فسلم ثم حط
البائع ما به فله الشفعة لالتحاق المحطوط باصل العقد كما
لو باعه بالف فسلم ثم زاد البائع له جارية او متاعا و علم
بالبيع في نصف الليل فاشهد حين اصبح لان تاخيره لعذر
س ولو اخر اليهودي في السبت لاشتغاله بالسبت مبطل ن
الباغي يسمع البيع والمتعاقدان في عسكر اهل العدل وهو بحال
يمنع دخوله فيه لطلب الاشهاد فاخر بطلت شفعته س ولو ترك
الطلب عند قاض لا يرى الشفعة بالجوار كيلا تبطل حقه فهو
عذر ولا تبطل شفعته ع ولو اراد الاشهاد عند القبض
على احد المتعاقدين واحدهما اقرب والاخر ابعد فاختار

الابعد فان كان الشفيع في المصر والابعد خارجه او على
العكس بطلت شفعته وان كانا في المصر فلا الا اذا اجتاز
على الاقرب لان نواحي المصر كمكان واحد ولهذا اذا اشترط
الايفاء في السلم في المصر جاز وان لم يعين ناحية نت ولو
لقي المشتري مع ابيه فسلم على الاب بطلت شفعته ولو سلم على
الابن المشتري لا تبطل هو المختار لقوله عليه السلام لا كلام قبل
السلام ع ولو سمع البيع فقال الحمد لله او سبحان الله او شمت العاطس
لا تبطل ولو سكت هنيئة ثم طلب ساعته بطلت ن الشفيع
صلى بعد الجمعة اربعا او بعد الظهر ركعتين لا تبطل ولو صلى
اكثر تبطل لانه ليس بمسنون و لو علم البيع في التطوع فجعلها
اربعا او ستا فعن محمد لا تبطل والمختار انها تبطل بخلاف الاربع
قبل الظهر او بعد الجمعة ع ولو قال للمشتري سلم لي نصفها
بالشفعة فسكت او قال اسلم اليك النصف الباقي مالي المسمى
فهو على شفعته لان هذا القول ليس بتسليم ولو باع الشفيع
بعد علمه بالبيع داره الا شقصا منها لا تبطل لانه سبب كاف
س وجبت له الشفعة فوهبها او باعها من انسان فليس بتسليم
لان البيع لم يصادف محلا قابلا ن اذا اخر بعد الاشهاد لم
تبطل ابدا ما لم يسلم بلسانه عند ابي حنيفة وبه ياخذ
ولو قال المشتري له بعد الطلبين هات الدراهم وخذ

البكر اذا اخبرت بالنكاح فسكتت لا يكون رضى حتى يخبرها عدلان او فاسقان

هل له طلب الشفعة اذا سلم لكثرة الثمن ثم حط عن المشتري شيئا

تاخير اليهودي في طلب الشفعة في السبت لاشتغاله به مبطل للشفعة

تاخير الباغي والمتعاقدان في عسكر اهل العدل مبطل للشفعة

اخر عند قاض لا يرى الشفعة بالجوار فهو عذر ولا تبطل

لقي المشتري مع ابيه فسلم على الاب بطلت شفعته ولو سلم على الابن المشتري لا

لو قال الحمد لله او سبحان الله او شمت العاطس لا

صلى بعد الجمعة اربعا او بعد الظهر كذلك لا تبطل ولو صلى اكثر تبطل

الشقص سبب كاف للشفعة

اخر بعد الاشهاد لم تبطل ابدا ما لم يسلم بلسانه

شفعتك ولم يحضره في بلده ايام فصاعدا مع الامكان به
لا تبطل وعليه ش تبطل والمختار هو الاول س ولو قال له
المشتري ان لم تحضر الثمن غدا فانت بري من هذه الشفعة فقال
نعم ولم يحضره فيه بطلت لصحة تعليق التسليم بالشرط لانه
محض اسقاط ولو احضرها دنانير والثمن دراهم فالمختار انه
لا تبطل ع ولو قال له القاضي بعد الطلبين احضر المال حتى
تسلم لك الشفعة فقال له امض لي ولا تسلم الدار الي حتى ابكر
بثمنها لا تبطل بذلك و طلبها طلب المواثبة ثم اصبح التطوع
بركعتين ثم طلبها طلب الاشهاد بطلت ولو لعذر بعد الطلبين
شهدا بطلت عند محمد ورواية عن ابي يوسف وبه يفتى ولو
قال كنت سلمتها لك ان كنت اشتريتها لنفسك وكان اشتراها
لغيره فليس بتسليم ولو ارسل المشتري الى الشفيع رسولا او عبدا
محجورا او فاسقا او كتب اليه كتابا فلم يطلب بطلت شفعته ولو
كان هو فضوليا لم تبطل خلافا لهما ولو قال المشتري للشفيع دفعتها
اليك فان كان علم بالثمن صارت له والا فلا الوكيل بطلب الشفعة
سلم الشفعة للمشتري جاز عندهما خلافا لمحمد وكذا الخلاف في
تسليم الاب والجد شفعة الصغير باب ـــ ن
اخذ المشفوع وثمنه ن اشترى دارا الى الحصاد
فليس للشفيع ان يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة لانه ملكها

حيله

بالبيع الفاسد وهو من الحيل لابطال الشفعة ع اشترى
دارا او صبغها بالوان كثيرة فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها
واعطاه ما زاد الصبغ فيها وان شاء ترك لان نقض صبغه
متعذر وقال الصدر الشهيد وفيه نظر فان الشفيع يتمكن
من نقض بناء المشتري قلت لكن الفرق بينهما ان لنقض البنا
قيمة ولا قيمة لنقض الصبغ و اشترى ارضا فيها اشجار
فاثمرت واكلها ياخذها الشفيع بجميع الثمن اذا كان لم
يبد طلعها وقت قبض المشتري واذا كان بعد بدو الطلع
سقط حصة الطلع وقت القبض من الثمن ولو اشترى ارضا
نابتة فرفع ترابها وباعه ثم اخذها الشفيع بالشفعة
اخذها بحصتها لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم العقد او على
قيمة التراب الذي باعه وهما سواء او لو كبسها كما كانت بالتراب
لا تتفاوت ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها فهو ملكك س
ولو وهب البائع للمشتري عشرة من الثمن قبل قبضه سقط ذلك
عن الشفيع ولو وهبها بعد القبض لا يسقط ولو وكل رجلا
ببيع داره بالف فباعها بها ثم حط عن المشتري بالجياد ونقد
الزيوف يرجع بالجياد على المديون البائع اشترى بالجياد
ونقد الزيوف ثم باعه مرابحة فراس المال الجياد الرابعة
حلف لتقضين حقه اليوم وعليه جياد فقضاه الزيوف

بربي عيبه والخامسة على غريمه حيا دفاخذها او انفقها
ثم علم زيافتها لا يرجع عليه بالجياد الا رواية عن ابي يوسف
ع اشترى نصف دار وقاسم البائع ثم اخذها الشفيع
لا تنتقض القسمة نقضا وكذا لو افرز قضاء على الاصح
ولو اشتريا دارا وهما شفيعان ثم جاء الشفيع الثالث
بعدما اقتسماها نقضا او بغير قضاء فله ان ينقض القسمة
لانه لم يعاد كما ابتدا بخلاف الاولى ن ولو كان لها شفيعان
احدهما غائب فاخذها الحاضر فلو حضر الغائب فطلب
من الشفيع دون المشتري ولو طلب الحاضر نصف الدار
على ظن انه لا يثبت له الا النصف بطلت شفعته وكذا اذا
كانا حاضرين وطلب كل واحد نصفه لان طلب النصف
تسليم للنصف الآخر فيطل فيه واذا بطلت في النصف
تبطل في الكل عك للجار طلب الشفعة مع غيبة الخليط
فان حضر الخليط فهو احق به وان لم يطلبه الجار حتى
حضر الخليط وسلم بطلت شفعته ث طلب الشفيع
الوكيل بالشراء قبل التسليم الى الموكل صح وبعده لا وبطل
شفعته هو المختار وتسليم الشفعة للوكيل يصح في الحالين
باب في اخذ المشفوع بغير حكم وفي دعوى
الشفعة والاختلاف ث شفيع استولى على الارض بغير

تقاسم البائع مع المشتري ثم اخذها الشفيع لا تنتقض القسمة مطلقا

شفيعان احدهما غائب فاخذها الحاضر فاذا حضر الغائب بطلت الشفعة

للجار طلب الشفعة مع غيبة الخليط

طلب الشفيع الوكيل قبل التسليم صح وبعده لا

تسليم الشفعة للوكيل يصح في الحالين

حكم اذا علم انه مولى بعض العلماء الا انه فسق والا فهو فاسق ظالم
ولو كان شفعته عند القاضي فطلبها عند السلطان ولو
كان عند السلطان فامتنع القاضي من احضاره لا يبطل
لانه تاخير بعذر ف بائعا فطلب الشفعة بحضرتهما فقالا
كان بيع معاملة لا يصدقان على الشفيع الا اذا كان الثمن
يسيرا لا انه لم يكن عليه حتى لو اختلف البائع والمشتري
فقال البائع بيع معاملة وقال المشتري لا معاملة فان
كان الثمن يسيرا فالقول قول البائع والا فللمشتري ولو اشترى
لابنه الصغير دارا واختلف مع الشفيع في الثمن فالقول
للاب لانه ينكر حق التملك له بما ادعيه ولا يمين على الاب
لان النكول لا يفيد ن غصب داره غاصب فبيعت
دار بجنبها والغاصب والمشتري يجحدان فله طلب الشفعة
حتى لو ثبت ملكه في المغصوبة يكون على شفعته فاذا
طلب احضر القاضي فخاصمه ان اقام البينة على الغصب
قضى له القاضي بالمغصوبة وبالشفعة وان لم يكن له
بينة يحلفهما فان حلفا لا يقضى للشفيع اصلا وان نكلا قضى
له بالمغصوبة والشفعة وان حلف احدهما ونكل الآخر
يقضى له على الناكل فحسب لان النكول اقرار والاقرار
حجة في حق المقر خاصة ع اختلف الجار والمشتري في

التاخير بالعذر لا يبطل الشفعة

ان كان بيع معاملة لا يصدقان

القول للاب

غصب داره غاصب فبيعت دار بجنبها والغاصب والمشتري يجحدان

اختلف الجار والمشتري

ملكيه الدار التي يسكن فيها الجار فالقول للمشتري وان
كان اليد دليل الملك ظاهرا الا ان الظاهر لا يكفي للاستحقاق
وللجار ان يحلفه لكن على البتات عند محمد وعلى العلم عند
ابي يوسف وبه يفتى ولو انكر المشتري طلب المواثبة
يحلف على العلم وان انكر طلب الاشهاد عند لقائه يحلف على
البتات لانه محيط علما بهذا دون الاول ولو انكر الشفعة
بالجوار المشتري الذي لا يرى الشفعة بالجوار يحلف بالله
ما له هذا شفعة فيك على قول من يرى الشفعة بالجوار
لانه لو حلفه بالله ما له هذا فيك شفعة فيبطل حق المدعي
و يتصدق احد الجارين بالحائط الذي يلي دار جاره
بما تحته لزيد وسلمه ثم باع بقيتها منه فلا شفعة لجاره
فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما وهبه للاول فرارا
من الشفعة على التلجئة له ذلك فان حلف والا كان له الشفعة
ت اشترى عشر الضيعة بثمن كثير ثم بقيتها بثمن قليل
فله الشفعة في العشر دون الباقي فلو اراد ان يحلفه
بالله ما اردت بذلك ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه لو
اقر به لا يلزمه ولو استحلفه بالله ما كان البيع الاول
تلجئة فله ذلك لانه معنى لو اقر به يلزمه وهو خصم
وهو ما ويدل ما ذكر في الكتاب انه اذا اراد الاستحلاف انه لم

انكر المشتري طلب المواثبة

تصدق احد الجارين بالحائط

تهمة

اشترى عشر الضيعة بثمن كثير ثم بقيتها بثمن قليل فله الشفعة في العشر دون الباقي

يريد به ابطال الشفعة له ذلك اي اذا ادعى ان البيع كان
تلجئة باب في حيل ابطال الشفعة ت تكره الحيلة
في ابطال الشفعة بعد ثبوتها بالاتفاق ولا بأس به قبل
الثبوت على المختار لانه ليس بابطال حق ثابت وكذا الحيلة
في الزكوة والربا ولو قال البائع والمشتري ابرانا عن كل
خصومة لك قبلنا فقبل وهو لا يعلم ثبوت الشفعة له
بطلت قضاء لا ديانة كمن قال لآخر اجعلني في حل ولم يبين
ما له قبله فجعل لا يبقى له حق عليه قضاء لا ديانة حتى يبين
ما له عليه ثم يجعله في حل من ت استاجر من زيد ثوبا
يوما ليلبسه بجزء من مائة جزء من داره ثم باع بقيتها منه
فلا شفعة للجار في الجزء الاول لانه لجوره ولا في بقيتها لان المشتري
خليط فيها ولو اشترى عشرها بثمن كثير ثم اشترى بقيتها
بثمن يسير وخاف ان لا يبيع البائع بقيتها بثمن يسير يشتري
الجزء الاول على انه بالخيار ثلاثة ايام فان امتنع البائع
من بيع البقية بالثمن اليسير يفسخه ثم ان خاف البائع
انه اذا باع بقيتها بثمن يسير ان يفسخ البيع الاول يبيعها
على انه بالخيار ثلاثة ايام وان خاف كل واحد منهما صاحبه
يوكل كل واحد منهما وكيلا وكالة لازمة باجازة البيع
بشرط اجازة صاحبه البيع ن ولو اشتراها بعشرين

الحيلة في ابطال الشفعة بعد الثبوت مكروه وقبل الثبوت لا

وكذا الحيلة في اسقاط الزكاة

فالكل للشفيع

حيلة في اسقاط الشفعة

حيلة الفرق

حيلة الفرق

الفًا ونقد عشرة الاف واعطى بباقي الثمن دينارًا اما الشفعة
فبعشرين الفًا لانها الثمن ولو استحقت الدار من المشتري
لا يرجع على البائع الا بما ادى من عشرة الاف والدينار لانه
لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لانه تبين ان الثمن لم يكن
عليه كمن اشترى دينارًا بعشرة على بائع الدينار ثم تبين
ان العشرة لم تكن عليه بطل الصرف ويرد الدينار س
اشترى بناء الدار بمائة ثم ساحتها بشيء مائة وقيمتها سواء
فالشفعة في الساحة بثمنها دون البناء وكذا لو اشترى
الساحة اولا ثم البناء ع وهب له بيتًا من دار ثم باع منه
بقيتها فلا شفعة فيها للجار باب في وقت ثبوت الشفعة
وملكه العقار ومن تثبت له الشفعة اشترى دارًا فلم
يقبض حتى بيعت دار بجنبها فله الشفعة ع ولو اوصى
له بدار فلم يعلم حتى بيعت دار بجنبها ثم قبل الوصية فلا
شفعة له ولو مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت دار
بجنبها فلورثته الشفعة لان موته كقبول الوصية ليتحقق
السبب وقت العقد ن تزوج امراة ولم يسم لها مهرًا
ثم قال جعلت هذه الدار مهرك فلا شفعة فيها لانها كمهره
ولو قال جعلتها مهرك بمائة ففيها الشفعة لانها عوض
عن المهر ولو اسلم دارًا في ثلثة اقفزة حنطة وسلمها

فللشفيع الشفعة ولو لم يسلمها حتى افترقا بطل السلم
والشفعة ~~لانها عوض عن المهر~~ لانه فسخ ولو تقايلا بعد
الافتراق والتسليم فله به الشفعة لانه ليس بفسخ في حق الشفيع
بل هو عقد جديد ودور مكة لا يصح بيعها عند ابي حنيفة الا بناؤها
ولا شفعة فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز وفيها
الشفعة وبه قال ابو يوسف وعليه الفتوى س ن لا شفعة
بسبب الوقف للموقوف عليه ولا للمتولي لعدم الملك فيه لاحد
باب من تثبت له الشفعة اشترى دارًا لابنه الصغير
وهو شفيعها فله الشفعة كمشتري مال ابنه لنفسه ويقول
اشتريتها واخذتها بالشفعة والجواب في الوصي كالجواب
في الاب على قول من يرى شراء الوصي مال اليتيم لنفسه وعلى
قول من لا يرى ذلك فله الشفعة ايضًا لكن يقول له اشتريت
واطلب الشفعة ثم يرجع الى القاضي فينصب قيمًا عن الصبي
فياخذها الوصي عنه ويسلم الثمن اليه ثم يسلمه القيم الى
الوصي ولو اجر دارًا ثم باعها قبل مضي مدة الاجارة
والمستاجر شفيعها نفذ في حق المتبايعين دون المستاجر وان
اجاز المستاجر نفذ في حقه وله الشفعة ولو طلب الشفعة قبل
الاجازة بطلت الاجارة منن وكذا الرهن فخ صح في الاجارة دون
الرهن بخلاف ما اذا باع دارًا على ان يكفل فلان بالثمن وهو شفيعها

فيكفل لا شفعة له لان الكفالة شرطت في البيع فصار الكفيل
كالبائع ولو باع دارا على ان فلانا بالخيار وهو شفيعها فله
الشفعة ولو اشترى المزارع بعدما صار الزرع بقلا الارض
مع نصيب رب الارض من الزرع فالشفعة في الارض ونصف
الزرع ايضا لانه مبيع لكن لا ياخذ حتى يدرك الزرع لان
نصف الارض مشغول بنصيب المزارع منت عن محمد بن
ابراهيم الضرير وجبت الشفعة للصغير بثمن رخيص
فسلمها الاب او الوصي لا يصح والصبي على شفعته اذا
بلغ قال والذي ولا رواية عن المتقدمين وذكر
في علائي لصغير سبي فاشتراه رجل بخمسمائه وقيمته الف
فسلم الاب او الوصي حق الصبي في ذلك جاز عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر على قياس الشفعة فان في
الموضعين لا يخرج عن ملك الصبي مال عس فعلى هذا لا
فرق بين ان يكون رخيصا او لا ع مثله منت علد ولو اشتر
الجار الجوار ولها شفيعان ج لا شفعة في بيع البناء الارض
المسبلة مت الشركاء في النهر الخاص باع صاحب الاسفل
ضيعته ثبت حق الشفعة لجميع الشركاء على السوا
وكذا في سكة غير نافذة باب في مسائل الجوار والشركة
ع فلانه ابيات في دار كل منها فوق الاخر لارباب ثلثة

يعني تكفل هذه الدار
على ان فلانا بالخيار وهو شفيعها فله الشفعة
اشترى الارض وبها زرع بقل فالشفعة في الارض والزرع
سلم الاب او الوصي الشفعة لا يصح والصبي على شفعته
لا شفعة في بيع البناء في الارض المسبلة

فان كان طريق الكل في الدار فللباقين ان يشركا في الشفعة
اذا بيع احدها والا فببيع الاعلى يثبت الشفعة للاوسط
دون الاسفل للحاجز وكذا ببيع الاسفل يثبت الشفعة للاوسط
دون الاعلى وببيع الاوسط يثبت لهما الشفعة لانهما جاران
ن دار بيعت ولها بابان في زقاقين غير نافذين فان كانت
الدار المبيعة في الاصل دارين فلاهل كل زقاق ان ياخذ
الجانب الذي يليه وان كانت في الاصل واحدة ولها بابان
فلاهل الزقاقين الشفعة في كلها لان العبرة للاصل دون
العارض وبعد الزقاق في اسفله زقاق لطيف جانب لطيف
رفع الحائط من بينهما حتى صار الكل زقاقا واحدا فالشفعة
لاهل كل زقاق في زقاقهم في الاصل دون الباقين وكذلك
لو صارت سكة نافذة فاهلها فيها شركا باعتبار الاصل
لان المنفذ محدث ولهم سد ذلك الطريق وان كان لو جعلوها
للمسلمين بس سكة نافذة طويلة وفي اسفلها سكة اخرى غير
نافذة بينهما حاجز درب ولا حق لاهل السكة الاولى فيها
فبيعت دار من السكة العليا فلاهل السفلى الشفعة لشركتهم
في الطريق ولو بيعت من السفلى فالشفعة لاهلها خاصة
وكذا اذا كان فيها رابعة وكذلك نهر فيها رابعة فيها
شرب قوم فبيعت ارض من الرابعة فالشفعة لاهل الرابعة

العبرة للاصل دون العارض
سكتين بينهما حاجز

لان شركتهم خاصه وان تبعت من غير الزايعه او على النهر فالشفعه بين الكل لاستوايهم في الشركه ن نهر واحد في وسطه ساقيه جاريه منها شرب القراح من الجانبين مع القراح كله فالجاران من الجانبين شفيعان في القراح كله ~~فالجاران من الجانبين شفيعان في القراح كله~~ لان الناحيه من المبيع فلم يكن حاجزا ع دار كبيره فيها مقاصير او بيوت فباع مالكها مقصوره او بيتا منها او قطعه معلومه فلجار الدار الكبيره الشفعه من اي نواحيها كان لان المبيع من جميع الدار فجار الدار جار المبيع يعني وان لم يكن متصلا اما ان سلم الشفيع الشفعه ثم باع المشتري ما اشترى لم يكن الشفعه الا الجار ذلك المبيع لان المشتري صار مقصودا بالخروج من ان يكون بعض الدار ولو اشترى دارا في سكه غير نافذه ثم اشترى فيها اخرى فالشفعه في الاولى لاهل السكه خاصه وفي الثانيه له ولاهل السكه ولو لكن دارين بلا شفيع فاشترى ابنضاهم(?) على التعاقب فالشفعه للجار في الاول دون الباقين وكذلك لو كان معهم شريك رابع غايب يحضر فله الشفعه في النصف الاول خاصه وفي الباقين شريكان ولو اشترى احد الاربع نصيب الاثنين متعاقبا فالمشتري والغايب شريكان

باع مقصوره او بيتا من دار او معاصر او بيوت

في البيعتين رجل له خمس منازل في زقاق غير نافذ فباعها فليس للجاران ياخذ احدها بحق الشركه في الطريق خاصه لان السبب يشمل الكل وفيه تفريق الصفقه وان اخذه بحكم الجوار له فله ذلك لان السبب يخصه

باب في الشفيع يريد به اخذ بعض المبيع

ن رجل له ارض كثيره الموت والخراج لا يشتريها احد فباعها من انسان مع دار ثمنها الف بالف وللدار شفيع ياخذها بحصتها من الثمن مقسم الثمن على قيمه الدار وقيمه الارض ان اشتراها اصحاب السلطا وان كانت لا يرغب فيها احد بعضوهمتها(?) لغروف دهاب رغبات الناس عنها لان القسمه بعد القيمه ع اشترى عشره اقرحه متلازقه والشفيع انما يلازق بعضها فلا شفعه له الا فيما يلازقه وكذلك القرى وكذلك الاراضي لان السبب يخصه وان كان فيه تفريق الصفقه على المشتري بخلاف ما اذا اشترى دارين احدها بالشام والاخرى بالعراق وشفيعها واحد ياخذها او يتركها لان فيه تفريق الصفقه على المشتري مع شمول السبب لهما

باب في تسليم المشتري الشفعه

ن طلب الشفعه فقال المشتري دفعته اليك فان علم بالثمن صار للشفيع والا فلا وهو على شفعته ت قال المشتري للشفيع رد

له ارض كثيره الموت والخراج

يقسم الثمن على قيمه الدار وقيمه الارض

لا شفعه له الا فيما لازقه

دارين احدها بالشام والاخرى بالعراق وشفيعها واحد ياخذها او يتركها

تعليق التسليم بالشرط لا يصح

على الثمن ولك الشفعة فانه لبيبن بتسليم للدار لان يعلبق
التسليم بالشرط لا يصح اشترى دارا وهو شفيعها وطلب
جاره الشفعة فسلم الدار كلها اليه كان نصف الدار
له بالشفعة ونصفها بالشرا لان المشترى يملك الدار بالشفعه
والشفيع متى يملك الدار بالشفعة بعد تسليم الشفعة
لشريكه لا يصير لشريكه بالشفعة كما لو قضى القاضي بالدار
بين شفيعين وسلم احدهما كلها لشريكه لم يصر كلها له لما
مر والله اعلم

كتاب القسمة

باب ما يجوز من القسمة وما يثبت الملك بالقبض في القسمة الفاسدة

عك شك قسمة البيت بوضع غلاته بين الجالسين لا يجوز
الا ان يضع كل واحد منهما من ملكه شيئا مع جانب واحد
لانه يجاز فيه محتملا ان يكون احد الجالسين اكثر
مت مات وترك عمارة ابنيه واشجار في ارض الغير وطريق
قسمة هذه العمارة ان يستاجر الورثة الارض مدة معلومة
ثم يقتسم العمارة فيبقى نصيب كل واحد منهم فيها الى تمام
المدة **ط** اقتسما دارا على ان يكون لاحدهما حق وضع
الجذوع على حائط صاحبه جاز للتعامل وفي الكرم على
ان يكون لاحدهما قرار اغصان الشجر المشرف فيه على
نصيب صاحبه لا يجوز **سس** كل قسمة على شرط هبة

او صدقة او بيع من المقسوم او غيره فاسدة وكذا
كل شرى على شرط قيمته فهو باطل والقسمة على ان يرد
شيئا معروفا جائزة كالزيادة في المبيع او الثمن **شس**
والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه ويعتد التصرف
كالمقبوض بالشرى الفاسد

باب من يلي القسمة **ط**

قسم الوصي بالاشتراك بينه وبين الصغير لا يجوز الا اذا
كان فيه منفعة ظاهرة للصغير عند ابي حنيفة وعند محمد لا
يجوز وان كان فيه منفعة ظاهرة وقسمة الاب يجوز وان
لم يكن للصغير فيها منفعة ظاهرة **حك** ورثة صغار وكبار
واحد الكبار وصي فارادوا قسمة التركة فالوصي يجعل نصيبه
مع انصبا الصغار ويقسم بين الكبار ويبينهم ثم يبيع نصيبه
من الصبي ثم يقسم بينه وبين الصغار ثم يشتري نصيبه
من الصبي فيتحقق القسمة بين الكل **قال** رحمه الله ولم يذكر
تفسير المنفعة الظاهرة هنا واختلف في تفسيرها في
بيع الوصي ماله من اليتيم او مال اليتيم من نفسه انما يجوز
عند ابي حنيفة بشرط المنفعة الظاهرة فقيل ان يبيع ما له
منه ما يساوي الف درهم بثمان مائة او يشتري من مال
اليتيم ما يساوي ثمان مائة بالف وقيل في البيع بالضعف وفي
الشرا بالضعف قال وفي القسمة كذلك **حج** اشترى بعض الشركاء

القسمة على ان يرد شيئا معروفا جائزة

قسمة الوصي بينه وبين الصغار بالاشتراك لا يجوز الا اذا كان فيه منفعة ظاهرة

اختلف في تفسير المنفعة الظاهرة

قسمة البيت بالوضع غلاته بين الجالسين لا يجوز

طريق قسمة العمارة ان يستاجر الورثة الارض مدة معلومة

اقتسما ولاحدهما حق وضع الجذوع على حائط صاحبه يجوز

للعاجز اقرار نصيب الماسورة اذا ... ولا اسره

في دار الحرب واراد الباقون افراز نصيبه من الضيعة المشتركة فللقاضي افرازه اذا لم يعلم حيوة المأسور ولا موته عك لا يجوز قسمة الارض المشتركة مع غيبة بعض الشركاء الا ان يكون موروثة فينصب القاضي فيها عن الغيب فيقسم حينئذ وللقاضي ان ياذن للشريك في زراعة كل الارض المشتركة اذا راى ذلك كيلا يضيع الخراج

باب فسخ القسمة والاستحقاق فيها صف اراضي موروثة قسمت على زرع بعضهم ابقاهى الموروثة بحسب ثم ظهر اراضي اخرى فان امكن قسمتها خاصة تقسم والا انفسخ الكل جملة واحدة خ قسموا العروض فهلك نصيب احدهم بعد الافراز وقبل القبض لا يهلك عليه قد قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك ان كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ عك اقتسموا ارضا موروثة بتراضيهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك خ استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضا فقال احدها المدعي ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على بائعه بالثمن مسائل متفرقة شم عين بعض الشركاء في الارض رجلين وقال لهما اقتسموها على بالسوية بينهم ثم قالا فعلنا ذلك فقال ان فعلتما بالسوية فهو جيد ثم لما وقف على القسمة انكرها فكذلك وقال فيها غبن فاحش هل تصح هذه القسمة شنم فع قسمة بين الشركاء وفيهم شريك غائب فلما وقف عليها قال لا ارضى لغبن فاحش فيها ثم اذن لحد انه في زراعة نصيبه لا يكون هذا رضى بتلك القسمة بعد ما رد قب ارض قسمت فلم يرض احد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لا يعتبر فان القسمة تنفسخ بالرد ه

كتاب الاجارات

وهي تشتمل على خمسة وعشرين بابا

باب فيما ينعقد به الاجارة شم وال الاخير هذه الدار بدينار في سنة فقال رضيته فقال نعم ودفع اليه المفتاح فهو اجارة طح بعت منك عبدي بمنافع دارك سنة وقبل فهو اجارة

باب معنى الاجارة شم المراد بعد انقضا مدتها وجوب الاجرة بعد عقد يسلطهك يقول الفقهاء اذا انتهت الاجارة والزرع لم يستحصد يترك باجر المثل يقتضي او بعقدها حتى لا يجب الاجر الا باحدها دار معدة للاجارة ضارت ارثا بين بلامه سكنها احدهم

للقاضي ان ياذن للشريك في زراعة كل الارض

ما يحفظ

اقتسموا ارضا موروثة بتراضيهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال فله ذلك

ما يحفظ

الحكم في الغبن الفاحش بعد القسمة

الرد بعد الرضا لا يعتبر

القسمة تبطل بالرد

باب المنافع داره سنة ... اجارة

يفسخ احد المثل

يعتبر اذن القرين مده لا يجب عليه الاجر شم اعطا الاجور
للحاكم اعطا المدين والغازلين كانا اجيرين له والا لا خ
استاجر من اليتيم دارا سنه وسكن فيها ثم بلغ ساكنا في
السنه الثانيه بغير عقد واخذ اليتيم منه شيا من الاجره
فانه ينعقد باخذ شي من الاجره في كل السنه لا في حصه
ما اخذ بحسبه سم وع استاجر ارضا وقفا وغرس فيها
وبنى ثم مضت مده الاجاره فللمستاجر ان يستبقيها باجر
المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر فبلا لهما ولو ابى الموقوف عليهم
الا القلع هل لهم ذلك فقالا لا خ ظ امراه سكنت بيت اختها
بغير رضاها سنين وكانت تتقاضى عليها بالاجر فعليها
اجر المثل غيخ عخ كب وعنه في يتيم صغير ليس له اب ولا
ام ولا عم استعمله اقرباوه بغير اذن القاضي و بغير الاجا
عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثل فيها
فخ سكن المشتري الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه اجر
لانه سكنها بحكم الملك ط في الدار المعده للاستغلال انما يجب
اجرها على الساكن اذا سكنها على وجه الاجاره دلاله
اما اذا سكنها بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد
الشريكين سنه لا شي عليه قال رضي الله عنه هذا
في الملك وفي الوقف اذا استعمله احد الشريكين يلزمه

ما يحفظ

ما يحفظ

ينبغي اذا مضت مده الاجاره فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر

كانت تتقاضى عليها بالاجره فعليها اجر المثل

استحقت الدار المشتراه لا يجب اجر المثل

سكن احد الشريكين لا شي عليه

[illegible]

الصبي اذا كان بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنه لا شي
عليه وكذا الصبي بغير عقد بخلاف الوقف والمعد دار
اليتيم كالوقف خ يسكن رجل دار الوقف باهله واولاده
وخدمه فاجر المثل عليه ولو غصب دارا معده للاستغلال
او موقوفه او لليتيم واجرها من له معلومه باجر مسمى وسكنها
المستاجر يلزمه المسمى لا اجر المثل فيله وهل يلزم الغاصب
الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك
وهو الاولى ثم سئل ايلزم المسمى للمالك ام للعاقد فقال للعاقد
ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف يتصدق
به ولو استاجر دارا معده للاستغلال سنه باجره
معلومه دون اجر المثل او فوقه ثم سكنها سنين يلزمه
اجر المثل في ما وراء تلك السنه لا المسمى في السنه الاولى
وعنه استاجرها بعشره ووعده ان لا ياخذ منه الا
ثمانيه فاخذ الثمانيه وباعه بدرهم شيا قليلا
ثم سكنها بعد سنين بغير عقد جديد يلزمه لكل سنه
ثمانيه قال استاذي وفيه نظر وعلى قياس جوابه
الاول يلزمه اجر المثل وعنه لو لم تكن الدار معده
للاستغلال فاجرها سنه او سنين او اكثر لا تصير
معده للاستغلال الا اذا بناها لذلك او اشتراها له

سكن دار اليتيم كالوقف

سكن دار الوقف فاجر المثل عليه لا يلزم الغاصب اجر

اذا سكن بعد انقضاء مده الاجاره يلزمه اجر المثل

يلزمه لكل سنه ثمانيه

لا تصير الدار معده للاستغلال بالاجاره

كذا اورده ابو اليسر وعنه باعداد البايع الدار للاستغلال
لا تصير معدة في حق المشتري وعنه رهن دارا غيره وهي
معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شيء عليه لانه لم يسكنها ملتزما
للاجر حال ورهنها المالك وسكنها المرتهن مد سيد الوبري
عن فساد البيع بوجه او فسخ بالتراضي اذا امتنع مشتريها
عن ردها فقال البايع هي عليك كل سنة بخمسة دنانير
ومضت السنة فالاجر المسمى قال مد هذا اذا سكت المشتري
اما اذا صرح بالانكار لا شيء عليه لان الدلالة تبطل بالصريح
بخلافه فاخ والصفار المروزي غصب دابة او دارا فقال
مالكها اجرتها كل يوم بدرهم او قال ان لم ترد الي فعليك
كل يوم بدرهم واستعملها المالك الاجر عليه فلا بعد العقد
قال رحمه الله وما اجاب به المروزي صحيح رجحه الرواية
فانه ذكر في شرح السير الكبير استشهادا بان الموجر اذا
اشهد على المستاجر بعد ما نهاه عن الاقامة فيها بعد
مضي مدة الاجارة انه ان اقام الشهر الاخر فاجر
الدار عليه عشرون درهما فاقام فعليه عشرون درهما
قال واشرع اصحابنا منه مسئلة اخرى فقالوا احتجنا بان
المغصوب منه اذا اشهد على الغاصب ان رددت الي داري
والا احدث منك كل شهر الف درهم فالاشهاد صحيح فلو

امام

[Margin: وهي معدة للاجارة — ينبغي ان يحفظ فاما الوبري — ما ينبغي ان يحفظ — ما اجاب المروزي صحيح — مطلب لطيف — اشهد المغصوب منه على الغاصب الاشهاد صحيح — الا الشهر الف]

امام فيها الغاصب بعده يلزمه الاجر المسمى وفي ط عن
النوازل مثل مسئلة الاستشهاد وفي م مثل مسئلة الغاصب
لكن ما اجاب به الصفار والجندي صحيح رجحت المعنى ان
اقامة الغاصب فيه يحتمل بلا الجحاد رضي بالنيل على استاجرها
سنة باجر معلوم فسكنها ثم سكنها سنة بغير ودفع الاجر
ليس له ان يسترد هذا الاجرة قال رحمه الله والتخريج عن
الاصول يقتضي ان يكون له ولانه الاسترداد اذا لم يكن
الدار معدة للاجارة لانها لا تصير معدة للاجارة بالاجارة
سنة بعد دفع شاليس بواجب فله استرداده الا اذا
دفعه على وجه الهبة ابتدا او استهلك الموجر وفي
عاريته الاصل استاجر سنة فزرعها سنين فعليه اجر السنة
الاولى ونقصان الارض فيما بعدها ويتصدق بالفضل
عند ابي حنيفة ومحمد وقال س الى يلي عليه اجر مثلها في
السنة الثانية قال الفاضل الصدر وهذا اذا لم يكن الارض
معروفة بالاجارة فان كانت لا تواجر كل سنة وان كانت
معروفة بالاجارة يجب اجر السنين المستقبلة بلا خلاف
نعرف بهذا ان عند ابي حنيفة ومحمد لا تصير الارض معدة
للاجارة بالاجارة سنة او سنين ونحوه في ط ولو استاجر
رجلا العمل بعين شهرين فالعرف الشهر الثاني على الخلاف

[Margin: استاجرها سنة فسكنها سنة اخرى ودفع الاجر ليس له ان يسترد هذا الاجرة — استاجر سنة فزرعها سنين فعليه اجر السنة الاولى وان كانت الارض معروفة بالاجارة — لا تكون الارض معدة للاجارة]

المذكور في القصار والخياط اذا عمل بغير عقد وبلا انتصب
كذا الكل ط عن شمس الاسلام الاوزجندي قال للطيان اصلح لي
هذا الخراب بعشرة فلما شرع في عمارتها ازداد الخراب
فاصلح الكل فلا شئ له سوى العشرة باب من يعمل
لغيره ويدفع له عينا لينتفع به ويسقط عليه شيئا لاجل
وجه الشرع او يعمل ليحصل له منفعة مباح قال رب الدين
لمديونه اكرب لي هذه الارض بجهة المزارعة فكربها
فله اجر مثله لان المديون اذا دفع حماره او ارضه لرب الدين
لينتفع به ما دام الدين عليه فانتفع فعليه اجر المثل فهذا
اولى فج سئل عن ابي بكر البلخي اسكن المستقرض المقرض
في حانوته وقال ما لم ارد عليك قرضك لا اطالبك باجر قال
فعليه الفراغ بترك الاجرة مع استقراضه وان تركها
قبل الاستقراض او بعده فهي عارية ولا اجر عليه وفي
امالي فج استقرض منه دراهم واسكنه في داره قالوا
على المقرض اجر المثل لانه اسكنه عوضا عن منفعة القرض
وكذا اذا اخذ المقرض منه حمارا ليستعمله حتى يرد دراهمه
ولو سلم المقرض الحمار الى البقار فعقره ذئب ضمن المقرض
قيمته لان الحمار كان عنده باجرة فاسدة فكان امانة
ما دفعه الى البقار صار ضامنا كالغاصب ط اعلم معي كري

لا شئ له فيما عمل زائدا عن الشرط

قال للطيان اصلح لي منزل الخراب بعشرة فلما شرع ازداد الخراب فاصلح الكل لا شئ له سوى العشر

دفع المديون شيئا لرب الدين لينتفع به ما دام الدين عليه على رب الدين اجر المثل

مما ينبغي ان يحفظ

جعل اجرة الدار عوضا عن منفعة القرض عليه اجر المثل

جعل منفعة الحمار عوضا عن منفعة القرض عليه اجر مثل الحمار

اعلم معي هذه السنة حتى ازوجك بنتي فعمل ولم يزوجها منه وجوب الاجر خلاف

هذه السنة حتى ازوجك بنتي ثم عمل فلم يزوجها منه ففي وجوب
الاجر خلاف والاشبه الوجوب وكذا الخلاف اذا عمل ابتدا
رغبة امراة البنت اباه بالعمل بشرط التزوج ولكن علم
انه يعمل طمعا في التزوج وكذا اذا قال اعمل معي في كرمي حتى
افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى ان يفعل ولو وفي بالشرط فان
وزوجه بنته ففيه اختلاف المشايخ على ما ياتي في سفر
الاجارة الفاسدة وسئل ابو القاسم عمن اخذ من رجل
مسحاة وقال كم اجرها قال لا اريد اجرا او احمل لي خشبا
لتنقض المسحاة ثم سأل الاجر قال ان كان ما سأله فيه
فله اجر المثل ط قال دفعت لك هذا الحمار لتستعمله
وتعلفه من عندك فهو اعارة قنية دفع داره الى رجل ليسكنها
ويرمها ولا اجر عليه كان اعارة باب الاجارة
المضافة وتعليقها بالشرط منتقى منية قنية دار في اجارة
رجل فاجر المالك من غيره اجارة مضافة ثم فسخ المستاجر
الاجارة فما بقي من المدة ثم استاجرها منجزا اعلم وقت
الاجارة المضافة فالمنجزة اولى فكذ عن ابي القاسم اذا
قال اجرتك هذه الدار غدا تجوز ولو قال اذا جاء غد
فقد اجرتك هذه الدار فباطل لانه تعليق بخطر وقال
ابو بكر تجوز في اللفظين ولا يعد هذا خطرا في الاجارة

قال اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى

دفع له حمارا ليركبه ويعلفه فهو اعارة

حيلة تصحيح الاجارة اذا كان عليها اجارة

الاجارة المضافة تجوز

تعليق الاجارة لا يجوز

ونه يعني وعن ابن سماعة عن أبي يوسف قال أجر بكر دار
بكر إذا أجل أشهر كذا أجاز ولا يجوز في البيع باب
في إجارة غير المالك الموقوفة على الإجارة كب أجر
الوقف غير القيم ومضت المدة فالمسمى للعاقد ولا شيء للقيم
عليه كما في الأملاك وللقيم والمالك أن يرجع على العاقد
إذا أجاز الإجارة في المدة خ أجر الفضولي دارًا موقوفة
واستوفى الأجر خرج المستأجر عن العهدة إن كان ذلك
أجر المثل ثم سبك عن الأجر للعاقد للوقف فعاله
يرده إلى الوقف ط اقتسما ضيعة موقوفة عليهما
وأجر أحدهما حصته فالأجر بينهما عند بعضهم
خ له حانوت مملوك في عرصة موقوفة في المباحات
وأجرها المعهود دون أجر المثل وأجره صاحب الحانوت
مع العرصة فالمسمى للعاقد دون الوقف ولا شيء للوقف
على المستأجر إن كانت الإجارة بأجر المثل وإن
استأجرها سنة وسكنها سنين فالمسمى في السنة
للعاقد وفي بقية أجر المثل للوقف منـ أجر أرضه
فضولي فقال لا أجيز مهورد بالعرف وإن لم يكن
رد أحد بعقد بم أجرها الغاصب ورد أجرتها
إلى المالك يطيب له لأن أخذ الأجرة إجازة للإجارة

قال رضي الله عنه فجعل أخذ الأجرة إجازة من غير
فصل زف الأجر للمالك إن أجاز قبل العقد وإن أجاز
بعده فللعاقد قال وقالوا إذا أجر غلامًا أو دارًا ثم استحق
فقال المستحق أجزت الإجارة فإن كان بعد مضي المدة
فالأجر للغاصب وإن كان في نصف المدة فأجر ما مضى للغاصب
والأجر الباقي للمالك عند محمد وعند أبي يوسف كلا الأجرين للمالك
م عن أبي يوسف كقول محمد م أجرها أحد الشريكين وأخذ
الأجر ثم حضر الآخر فله أن يشاركه فيما أخذ منـ أبو عصمة
حامد أجرها الغاصب سنين ثم أجاز المالك لا يلحق الإجارة
بما مضى فلو قال المالك كنت أجزت منذ أجرتها فإنه
يصدق ولا يلتفت إلى قول الغاصب خ مزارع بالثلث
كرب الأرض مرارًا ثم أجرها مع رب الأرض لا يحادد
الغالب فله الثلث مع الأجر لعقله وإن لم يستحق سببًا يجد
الكراب سم وعكـ غصب صبيًا حرًا وأجره وعلم فالأجر
للعاقد مع الأجر للصبي فإن ركن الأئمة الصباغي هو الصواب
لأنه ذكر في المنتقى لو غصب سنة ثم أقام العبد بينة أن
مولاه أعتقه قبل الإجارة فله الأجر ولو قال إني حر
ومضى الإجارة ولا بينة له ولعبده المولى على العمل ثم أقام
بينة على حريته فلا أجر لأحد ولو كان عبدًا بالغًا فالأجر

في الفصلين للفلاح لانه كلقيط في حجر رجل لعرج باب
التسليم في الاجارة ظهير تسليم المفتاح في المصر مع التخلية
بينه وبين الدار تسليم للدار حتى يجب الاجر بمضي المدة
وان لم يسكن وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار
وان حضر المصر والمفتاح في يده في الجامع الاصغر
اجر داره ودفع اليه المفتاح فلم يقدر على فتحه به وظل
المفتاح اياما ثم وجده فان كان يمكن فتحه بهذا المفتاح
فعليه اجر ما مضى لان التقصير منه والا فلا لان التخلية
في الابتداء لم تصح باب فيمن يجب عليه الاجرة حيث
لا يعلم من يرجع اليه منافع العمل بر اجرة الادب
والختان في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى ابيه واجر
القابلة على من دعاها من احد الزوجين ولا يجبر الزوج
على استيجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب عليه اجر الطبيب
بح واجرة سجان سجن القاضي لا يجب على المحبوس ظ وقيل
في زماننا اجرة السجان يجب على رب الدين لانه يعمل له
عك سفينة موقرة اسكن وخاف ركابها الغرق
فخرج بعضهم واستاجر سفينة فنقلت بعض الاحمال
والركاب حتى خفت وجرت وكان الركاب راضين
بما فعلوا فالاجر على المستاجر والمواعدة اولى باب

تسليم المفتاح في المصر تسليم للدار حتى يجب الاجر وان لم يسكن وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم

امتنع فتحه بالمفتاح وظل في يده اياما فعليه الاجر ان كان يمكن فتحه به والا فلا

اجرة الادب والختان في مال الصبي

اجرة القابلة على من دعاها من احد الزوجين

اجرة السجان في زماننا يجب على رب الدين

المواعدة اولى

فيمن يتعلق بالاجر بح فقيه استاجر دواب من خوارزم
الى بخارى بعشرين دينارا ولم يعين النقد ولا الوزن
فالمعتبر نقد خوارزم ووزنه لمكان العقد فيه قوم
بح المعتبر مكان العقد سواء كانا بخاريين او لا قوم بح
استعمله في الرستاق باجارة فاسدة واختصما في البلد
ولم يعلم ذلك العمل متفاوت بين المكانين ويجب اجرة مثله
عليه في المكان الذي استاجره فيه بم اجرها بثوب بم رد
بعد مضي المدة بخاري الدوية فله نقد البلد لا قيمة الثوب
من بح بم اجرها بدينار نيسابوري ثم عاد بنقد البلد
يلزمه طبسوجين محمودي فللعمل ان ياخذ المحمودي فيستحسن
جواز اخذه ان كان يتروج رواج المذكور كالصلح بعد شرط
لحاكم الزيادة في الاجر بعد مضي شيء من المدة لا يصح بعد
شيء من المعقود عليه والحط والزيادة في المدة يجوز ص
بكارى دابة الى بغداد بعشرة ودفعها اليه فلما بلغ بغداد
رد بعضها وقال هي زيوف او ستوقة فالقول للرب
الدابة شمس لانه منكر استيفاء حقه وان كان اقر
بقبض الدراهم يقبل قوله في الزيوف لانه من جنس حقه
فلا يكون مناقضا ولا يقبل في الستوق للتناقض وان اقر
باستيفاء الاجر او باستيفاء حقه او الجياد فلا قول له

المعتبر مكان العقد

الزيادة في الاجر بعد مضي شيء من المدة

باب حبس العين بالاجره قال رحمه الله اختلف المشايخ
في قول اصحابنا كل صانع لعمله اثر في العين فله حبسها
المراد به العين والاجزا المملوكه للصانع الذي يتصل
به بمحل العمل كالنشا في الغزل والخيوط ونحوها ام
مجرد ما ترى ويعاين في محل العمل ككسر الفستق والحطب
وطحن الحنطه وحلق راس العبد فاختار مح قط الثاني
واختار بم الاول باب اجاره الاب ولده الصغير
مح كب اجر ابنه الصغير سنه بعشره وقبضها وانفقها
على نفسه ثم بلغ بعد شهر وفسخ الاجاره وقد مات الاب
مفلسا فللمستاجر ان يرجع على الابن بنصيبه الاجره
لان قبض الاب له نعم لا يرجع لان بالفسخ تبين ان قبض
الاب لم يكن له باب اجاره المستاجر قع استاجر
حماما وقبضه واجره من غيره وقبض الاجره وباعه
المالك فاجاز المستاجر الثاني البيع ليس له ان يرجع
على الاول بم الوكيل اجر الدار وسلم ثم استاجرها
منه لا يجوز مح يجوز شس استاجر عبدا للخدمه له
ان يواجره من غيره كالدار لان العبد عاقل لا يستفاد
لزياده خدمه غير مستحقه ولو استاجر دابه او
ثوبا ليس له ان يواجرها من غيره مح واجاره العقار قبل

كل صانع لعمله اثر في العين فله حبسها على الاجره

قبض الاب قبض لولده

له ان يواجر العبد المستاجر

اجاره العقار قبل القبض مختلف فيه

القبض

القبض مختلف فيه كبيعه باب جهاله الاجره
والمده والعمل فع سكن دار غيره بغير اذنه فقال له
مالكها فقال ما اعطاكه فلان في السنه فانا اعطيكه اجر
المثل ان لم يعلم في ذلك الوقت ما اعطى بخ اراد ان يستاجر
حانوتا مسبلا فقال للقيم اجرني انحاها فقال بثلاثه دنانير
فقيل له في الحجره دينار او نصف فقال استاجرتها منك
باربعه دنانير وقال الحرث ولم يعرض ذكر السنه اصلا
فالاجاره صحيحه قلت لان السنه معهوده معلومه عرفا
فصار كالمنصوص عليها فح استاجر رجلا سنه ليعمل له
اي عمل شا المستاجر صح بم صح اذا استاجر للاعمال
كلها اذا كانت اعمال المستاجر مضبوطه معلومه عند
الاجير عك استاجر رجلا سنه بالح اي واعيان
شتلان ودارك لا يصح طس استاجر رجلا مده معلومه
ح كبا او ست ميب اذ وسد اكسكا ك درج صح
والمسله في قناه النسفي ط وكذا اذا استاجر سقا ليحمل
له كذا قربه من الما ولم يبين المستقى وله ان ينقل
اي موضع شا وكذا اذا استاجره ليحنطه له كذا وقدرا
او يحش له كذا وقدرا مص رجل يدخل السفينه او الحمام
او يحتجم او يشرب الما من السقا بلا عقد يجوز استحسانا

اي الحكر به مردود

استاجر رجلا ليعمل له اي عمل شا صح

اي بلا سفار له يكون في سواد المدينه ظاهر البلد

استاجر السقا

استاجر الحطاب

استاجر الحشاش

اجره الحمام والحجام تجوز من غير تقدير

مع جهالة المعقود عليه ثم يدفع الاجر او الثمن يباح
ذلك كله استحسانا أن ولو دفع الى خياط ثوبا ليخيط
فيا فعل ولم يشارطه الاجر فدفعه اكثر من اجر المثل
وزيادة لا يتغابن فيه جاز حلالا فانهما كالصلح مع الغاصب
على اكثر من قيمة المغصوب قال ابو الليث الزيادة
جائزة في قولهم لانه في معنى ابتداء التسمية ولو دفع اليه
حمارا ليستعمله ويعلفه من عنده فهو اعارة لا اجارة فخ
اهل بلدة تغلبت عليهم الموبان فاستاجروا رجلا ليذهب
الى السلطان ويرفع قصتهم فيخفف عنهم فان كان بحال
يتهيأ اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة
والا فلا يصح حتى يوقتوا له وقتا وله المسمى وان لم يوقتوا
فاجر المثل على اهل البلد على قدر مؤنتهم ومنافعهم
وقيل لا يصح هذه الاجارة على كل حال **باب فساد**
الاجارة بالشرط طم حس فخ بشرط رد المستاجر على
المستاجر مماله حمل صح قال استاذنا رحمه الله وفيه نظر
من حيث الرواية فانه ذكر في ط ب ومن حيث المعنى انها
فاسدة لانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحدهما فيه منفعة
باب اجارة المشغول [غير مقروء] اجر دار الوقف
ومنها رجل مدة الغصب مدة اجارته وهو مشغول بمتاعه

ودفع اكثر من اجر المثل جاز

استاجروا رجلا

لا تصح هذه الاجارة

شرط رد المستاجر على المستاجر فيما له حمل ومؤنة فاسدة

باحفظ

جاز وابتداء المدة من حين تسلمها فارغة فتاوى صاعد
حصار فيه بيوت اجرها بعد انقضاء مدة الاجارة من الغير
وبعض بيوته مشغولة بامتعة المستاجر الاول جازت
الاجارة في الفارغ ويؤمر الاول باخراجها والمراد بعد
المدة وكذا لو اجر دارا وهي مشغولة بامتعة سكانها
وسلم كذلك لا يصح **باب اجرة القسام** وكاتب الوثيقة
من القاضي وغيره من اجرة القسمة على عدد الرؤوس
الصغير والبالغ سواء طم شم القاضي اذا تولى قسمة
التركة لا اجر له وان لم يكن مؤنته من بيت المال ط سر
له الاجر اذا لم يكن مؤنته من بيت المال لكن المستحب ان لا
ياخذ قال رحمه الله وما اجاب به طم شم حسن في هذا
الزمان لفساد القضاة اذ لو اطلق لهم في ذلك لا يقتنعون
باجر المثل ط اذا اراد القاضي كتبة السجلات والمحاضر
بنفسه وان ياخذ على ذلك اجرا فله ذلك وانما ياخذ بقدر
ما يجوز اخذه لغيره قلت ولم يذكر في اجرة الصكاكين
مقدارا معينا سوى ما روي عن علي السغدي وبعض المتقدمين
مع انه غير معلوم المعنى ويعرفون الوثيقة قال اذا كان
يبلغ الالف ففيها خمسة دراهم وفي العشرة الى عشرة
الالاف ففيها خمسون درهما ثم ما زاد ففي كل الف درهم وان كان

بيان اجرة الكاتب

القاضي اذا تولى قسمة التركة لا اجر له

للقاضي ان يكتب بنفسه ان اراد

بيان اجرة القاضي في كتب

اجر الكاتب

الوثيقة باقل من الالف ان لحقه من المشقة مثل ما لحقه
بوثيقة الالف فعليها خمسة دراهم وان كانت ضعفها
فعشرة وان كانت نصفها فدرهمان ونصف وفي الزيادة
والنقصان على اعتبار ذلك قلت وهذه التقديرات
غير مفهومة المراد لان مشقة الكتابة لا تختلف بقلة
المال وكثرته ولا شك بان مشقة كتابة الف الف درهم
دون مشقة كتابة ثمانية وعشرين درهما الا ان
يريد به كتابة الصناديق والعروض المختلفة بصفاتها
وقيمتها ط واما اجر كاتب القاضي وقسامه فان راى
القاضي ان يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وان جعله
في بيت المال وفيه سعة فله ذلك وعلى هذه الصحيفة
التي يكتب فيها دعوى المدعي وشهادة الشهود ان راى القاضي
ان يطلب ذلك من المدعي فله ذلك لعود منفعته اليه
والا جعله في بيت المال وب اجرة السجل على المدعي
على المدعى عليه مح على من استاجره والا فعلى من اخذ السجل
يجوز للمفتي اخذ الاجر على كتابة الجواب بقدره لان
الكتابة ليست عليه لان الواجب عليه الجواب اما باللسان
او بالكتاب باب الاستئجار على المعاصي
بعث الثوب ليصبغ فيه دم استحق الاجر مع اثم ويستحق

اجر كاتب القاضي فقيد راى القاضي

ولاء الصحيفة التي تكتب فيها دعوى المدعي

اجرة السجل على المدعي

يجوز للمفتي الاخذ على كتابة الجواب شط

المثل مخ استاجره ليكتب له تعويذا للسحر صح اذا بين
قدر الكاغد والخط كمن استاجره ليكتب له كتابا الى حبيبته
او حبيبتها جاز ويطيب له الاجر ذك امره ان يتخذ له
قمقمة من الصفر المغصوب بكذا من الاجر ففعل وهو يعلم
انه غاصب فله الاجر باب استئجار المستقرض المقرض
على حفظ سكين او مشط كل شهر بكذا الحيلة المدلجة
وهو مما احدثه اهل بخارى او استئجار المودع والمعير
والراهن والمغصوب منه والاجر والمشتري قبل القبض
المودع والمستعير والمرتهن والغاصب والمستاجر
والبائع على حفظ العين او عمل لهم في العين مت اختلف في
استئجار المستقرض المقرض لحفظ عين من الاعيان للمراجحة
وعن محمد بن سلمة انه يجوز في اقرضه دراهم ثم اجره
بخمس الميزان كل شهر بدرهم قال ابو القاسم الصفار ان لم
يكن للخمس قيمة مثل الاجرة ولا يستاجر عادة لا شيء على المستاجر
وكذا اذا في المشط والسكين والملعقة لا يجب على المستاجر
شيء لان هذه الاشياء لا قيمة لها مقدار ما يستاجر للحفظ
بها عادة حتى لو كان قيمتها مقدار الاجر للحفظ وزيادة
يحسن يجوز ان لم يكن مشروطا في القرض وقيل لا يجوز
هذه الاجارة اصلا ولا شيء على المستقرض لان المشروط عرفا كالمشروط

كالمشروط شرطاً ولو شرط ذلك في القرض فالاجاره فاسده
فكذا هذا وبه اجاب شيخنا نجم الائمه البخاري الفقيه الذي
حسم به الفقه قال لان الناس لم يتعارفوا هذه الاجاره
الا نوكر ان استيجار المراة لتزين وجوه الناس يجوز واستيجار
خابيه فيها ماء لتزين وجوه الناس لا يجوز لانه غير متعارف
قيل له يتعارفه اهل بخارى قال التعارف الذي يثبت به الاحكام
لا يتعارف اهل بلده واحد عند البعض وعند البعض
وان كان يثبت لكنه احدثه بعض اهل بخارى فلم يكن
متعارفاً مطلقاً كيف ولو ان هذا شيء لم يعرفه عامتهم بل
يعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال رحمه الله
وهو الصواب لان الاجاره بيع المعدوم وجوزت على
منافاه الدليل لحاجه الناس الى استيفاء منافع المستاجر
فاذا وردت الاجاره على ما لا يحتاج المستاجر الى استيفاء
منافعه لا تجوز الاجاره الا يرى انه لو استاجر ارضاً
بارض له او داراً بدار له ونحو ذلك لا يجوز وان احتاج
الى نوع منفعه الارض والدار المستاجره لما لم يكن محتاجاً
الى جنس منفعتها لاستغنائه عن منافع ذلك الجنس بملكه
فكيف اذا لم يكن محتاجاً الى ذلك لا جنساً ولا نوعاً والمسقرض
اذا استاجر المقرض ليحفظ له سكيناً غير محتاج اليه بعد العقد

التعارف الذي يثبت به الاحكام [illegible] اهل بلده واحده

هل يجوز اجاره الارض بالارض او الدار بالدار

ليحفظ العين وانما يستاجره ليتوسل به المقرض الى المراجعه
واذا كان على منافاه الدليل والعلامه للحاجه المجوزه لم يجز
حلالاً او بيع ما لا يساوي طسوجاً بعشره دنانير فانه على وفاق
الدليل لانه بيع موجود مملوك له بالتراضي وقال الله تعالى الا
ان تكون تجاره عن تراض منكم قال مجد الائمه البخاري وافتى
بعضهم اليوم على انه يجوز مع الكراهه صيانه للناس عن
الوقوع في الربو المحض ثم قال فاذا جازت الاجاره وقبض
المقرض قبل المده انفسخت الاجاره ضمناً لقضاء القرض والاصح
انها لا تنفسخ الا بفسخها ولو دفع المستقرض لم يجز لان حفظ
الخيط لا حاجه له ولو هلك المشط او السكين واختلفا بعد
السنه فقال المقرض هلك بعد السنه وقال المستقرض هلك
منذ سنه فالقول قول المستاجر المستقرض لانه ينكر زياده
الاجر ولو دفعه الى امراته او ولده في عياله ليحفظه
يجب الاجر ولو دفع الى الاجنبي لا شيء عليه ولو استاجره
ليحفظ بنفسه وبيده شاء فالشرط جايز ويصير النائب
وكيلاً بالحفظ ولو اذن له المستاجر ان ينتفع بعد السكين
فبعد المقرض الى المستقرض لعدله زمان الانتفاع لان بانتفاع
صار قابضاً حكماً ولا تبطل الاجاره بالاعاره لانه لزوم كالرهن
ولو وكل المستقرض رجلاً ليستاجر المقرض ليحفظ سكينه كل

بيع مال لا يساوي [illegible]

شهر ولم يقل بكذا فاستاجره كل شهر بدرهم لم يجز على الموكل كالوكيل بالشرا الا يملك الشرا بعين فاحش ما لم يعين الاجرة او يعمم بان يقول على ايه اجرة شئت ولو استاجره لحفظ سكينة سنة كل شهر بعشرين دينارا البس له فسخها قبل مضي المدة وان لحقه ضرر لكن ضرر يقابله منفعة لحفظ كاستيجار الخياط والقصار والطحان بخلاف المستلب اذا حصر من اراد الكتابة اليه ولو استاجره لحفظ السكين كل شهر بكذا فله العسج في اليوم الذي يحل فيه الهلال بحضرة المقرض ولو استاجر رطبين او ثلثة لحفظ السكين بحفظه احدهم فعليه كل الاجر اذا كانوا اشتركا في تقبل هذا العمل والا فبحصته كما اذا استاجر رجلين بحلان خشبا الى منزله بدرهم فحملها احدهما ولو استاجر مشتري العبد البايع قبل قبضه شهرا بدرهم ليعلمه الخبز والخياطة جاز وله الاجران علم وان مات في يد البايع قبل شهر او بعده مات من مال البايع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو كان ثوبا فاستاجره لغسله او لخياطته جاز وان هلك فان نقصه القطع او الغسل صار قابضا فيهلك من المشتري والا من البايع ولو استاجر المشتري البايع ليحفظه له كذا فالاجارة باطلة لان حفظه على البايع حتى يسلمه الى المشتري

ما يحفظ

مشتري العبد استاجر البايع قبل قبضه جاز

وكذا لو استاجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن ولو استاجره لتعليم عمل جاز وكذا لو استاجر المالك الغاصب على التفصيل المذكور قال محمد رحمه الله كل شي اصله امانة من وديعة او غيرها مما لو هلك لا ضمان عليه ولا له ان يمنعه صاحبه من ارادة فان استاجره صاحبه لحفظه جاز لانه حفظه لصاحبه ومن حفظه لنفسه بان كان بحال لو هلك يهلك من ماله لم يجز والله اعلم

باب الاستيجار على الافعال المباحة

والاستيجار على عمل عند المستاجر في محل شي احرج هذه الحنطة من الكرس بالدرك كل غور بكذا ان مال منه فسد وان اطلق جاز في غور واحد كالبيع بيم استاجره لحفظه العين سنة ثم استحقت العين ان لم يعلم الاجر انه ملك الغير فله الاجر وكذا ان علم واستاجره اولا ثم سلم العين اليه وان سلم العين اولا فلا اجر له ملك لانه يحفظه لنفسه طم استاجره بدرهم ليقطع له اليوم حاجا فعل لا شي عليه وللحاج للماسور مال نصير بلت ابا سليمان عن من استاجر ليحتطب له الى الليل او يصطاد قال ان سمى يوما جاز والحطب والصيد للمستاجر ولو قال هذا الصيد او هذا الحطب فالاجارة فاسدة والحطب والصيد للمستاجر وعليه اجر مثله ط ولو كان الحطب الذي عيّنه ملك

ما يحفظ جدا

ما يحفظ

استاجره ليحتطب له او يصطاد ان سمى يوما جاز وان لم يسم فالاجارة فاسدة وعليه اجر مثله

المستاجر جاز وقال نصير قلت فان استعان بانسان ليحتطب
له او يصطاد له فالحطب والصيد للعامل وكذا ضربه
القانص قال رحمه الله وينبغي ان يحفظ هذا فقد ابتلى به
العامه والخاصه يستعينون بالناس في الاحتطاب والاحتشاش
وقطع الشوك والحاج واتخاذ المجمده فيثبت الملك للاعوان
فيها ولا يعلم الكل بها فينفقونها قبل الاستيهاب بطريقه
او الاذن فيجب عليهم مثلها وهم لا يشعرون لجهلهم وغفلتهم
اعاذنا الله عن الجهل ووفقنا للعلم والعمل ولو استاجره
ليحتطب له كذا وقرار الحطب او يحتش له كذا وقرار الحشيش
جاز وقد مر في باب جهالة الاجره والمده نخ استاجر
الحمامي حلاقا او دلاكا ليحلق لمن دخل حمامه او يدلكه لم يجز
لانه لا يقدر ان يشرع في العمل المعقود عليه في الحال
كمن استاجر حلاجا ليحلج والنسيج ولا قطن له ولا غزل له
لا يجوز وكذا القزاز الذي يستخرج الغزل لعامة الناس
اذا اصحاب الحانوت لذلك واستاجر اجيرا مده معلومه
ليقعد عند الطست ويستخرج القز او الخياط هكذا كانه
لعمل الخياطه للعامه او الخفاف ونحوهم اذا استاجروا
اجيرا مده معلومه لهذه الاعمال لم يجز لما مر نخ
استاجر ليحلج له قطنا سماه او ليفصل له ما به ثوب مدوك جاز

ما علم المعين بقوله وينبغي ان يحفظ هذا

فيجب ان يوهب او باذن له

استاجر الحمامي حلاقا او دلاكا ليحلق لمن دخل حمامه او يدلكه لم يجز

استاجر حلاجا ولا قطن له ولا غزل له لم يجز

وكذا القزاز

وكذا الخياط

وكذا الخفاف

ما حفظ

اذا كان القطن والثياب عنده والافلاط فالاصل ان
الاستيجار على عمل في محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز
بيع ما ليس عنده قال وهو كالخياط اذا ارى الثياب ولا
خياط في القطن وعن ابي بكر بن الفضل الاصل في جنس
هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا للعمل لو اراد ان
ياخذ الحاصر في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجاره
ذكر لذلك وقتا او لم يذكر وان لم يقدر العمل الا به ذكر
له وقتا جاز ايضا كما لو استاجره ليهدم له هذا الحائط
بدرهم او استاجره ليخبز له اليوم الى الليل بدرهم
ولو قال يدرس ده درمر ابن حزمن بادكن ان لم يذكر
لذلك وقتا لا يجوز للجهاله لان التقدير بها لا يعرف به وان
ذكر وقتا ان ذكر الوقت اولا ثم الاجره بان قال استاجر
اليوم بدرهم على ان يدرس هذا الكدس جاز وان ذكر الاجر
اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تدرس
هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجره وانما يحتاج
الى ذكر الاجره بعد بيان العمل فان كان العمل بعد مما او
مجهولا صار ذلك الوقت للاستعجال لا للوقوع العقد على
المنفعه فلا يجوز قال قح وعلى هذا مسئله السمسار
والدلال اذا استاجرها لسعا له كذا قط ذكر مسله

ان ذكر الوقت اولا ثم الاجر جاز وعلى عكسه لا

يحتاج الى ذكر الاجره بعد بيان العمل

كذا السمسار والدلال

التدبيه والسمسار والدلال كما مر بيانه وفي الملتقطات
الفتوى على ان الاجارة فاسدة فيها سوا ابتدا بذكر العمل
او المدة اذا ذكرهما قبل تمام العقد بان لم يذكر الاجر
بعد اذا ذكر احدهما او ذكر الاجر حتى تم العقد ثم ذكر
الثاني فههنا لا يفسد العقد حتى لو قال استاجرتك اليوم
بدرهم على ان تخبز لي هذا القفيز من الدقيق او قال استاجرتك
لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق بدرهم فسد لان في الوجه
الاول لما تم العقد بذكر المدة او العمل وبذكر الاجر معه
كان ذكر الثاني بعد ذلك لتعيين العمل او للتعجيل فلم يفسد
وفي الثاني لما جمع بين العمل والمدة قبل تمام العقد بذكر
الاجر صلح كل واحد منهما مقابلا بالاجر وليس اخذهما
اولى من الآخر فيفسد العقد باب متفرقات
ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز سبح يجوز استئجار الاراضي
مدة طويلة عشر سنين او اكثر لرخص سعرها او غلا
في الملك وفي الوقف اذا ازداد اجر مثلها في خلال المدة
يفسخ ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا سط ولا باس باستئجارها
قبل ريها ولو استاجرها ولا يمكنه الزراعة في الحال
لاحتياجها الى السقي او كري الانهار او مجيء الماء فان
كان بحال يمكنه الزراعة في مدة العقد جاز والا فلا

وكذا لو استاجرها في الشتاء تسعة اشهر ولا يمكنه زراعتها
في الشتاء جاز لما امكن في المدة اما اذا لم يمكن الانتفاع بها
اصلا بان كانت سبخة او نزه فالاجارة فاسدة ولو كان
من الماء ما يزرع له بعضها فللمستاجر بعض الاجارة في كلها
وان مضى عليها فعليه من الاجر بحساب ما زرع منها تسم
منت وفي مسئلة الاستئجار في الشتاء تكون الاجر مقابلا بكل
المدة لا بما ينتفع به فحسب وقيل بما ينتفع به يح يعني برواية
جواز استئجار البناء اذا كان منتفعا به كالجدران
مع السقف وفي ظاهر الرواية لا يجوز لانه لا ينتفع بالبناء
وحده استاجره ليضرب عبد المستاجر قال رحمه الله
طلبنا جواب هذه الفتوى وسالنا حفاظ عصرنا فلم
نظفر بالجواب ذكر يح في شرح ابيات الجامع الصغير ما
يفهم منه انه لا تصح الاجارة ولا يلزم الضرب على الاجير
شس استاجر كرما ليفتح اليه بابه فيبيتا فيه او مليحا
لينظر الى وجهه ويستانس به او حبا مملوا من البسو
ليعلم منه فهي باطلة ولا اجر عليه بحكم هذه العقود وكذا
لو استاجر دارا لينظر الى بنائها فيصنع لنفسه مثلها
يخ استاجره ليقطع له اشجارا في قريه بعيدة على ان
اجر الذهاب والرجوع على المستاجر فالاجارة فاسدة

ما يستحق ان يحوط

يجوز استئجار البناء اذا كان منتفعا به

استاجره ليضرب عبده لا يصح

استاجر كرما ليفتح اليه بابه فيبيتا فيه

استاجر مليحا لينظر الى وجهه ويستانس به لا يجوز

وكذا لو استاجره ليقطع له اشجارا ... الذهاب والرجوع على المستاجر

اذا ازداد اجر مثلها في خلال المدة يفسخ الاجارة ويجدد العقد

لان لعمل الذهاب لا يكون على المستاجر لانه لا يعمل له وكذا العمل
في الرجوع لان بعد العمل لا يبقى الاجارة مشترط فيه مالا
يقتضيه العقد قال رحمه الله قوله لا اجر له في الذهاب
فيه نظر لانه وسيلة الى عمله المقصود فكان عاملا له
في الجامع الصغير رجل استاجر ليذهب الى البصرة ويجي بعياله
فذهب فوجد بعضهم ماتوا وجاء بمن بقي فله اجر الذهاب
كاملا وحصة من جاء بهم من الاجر ويجعل للذهاب اجرا
كذا هاهنا

باب مسائل متفرقة في الاجارة الفاسدة

شمس خ لعمل المشتري قبل القبض حتى لم يصح الاجارة
وقبضه المستاجر واستوفى منفعته فعليه المسمى
مح قال لغيره اعمل لي سنة بالدار بثوب دهم فعليه
ثلاث سنين فعليه اجر سنة واحدة ثم ان زوجها
منه لا شيء عليه والا فيجب اجر مثل سنة واحدة قب على
الام اجر المثل وفي اوله يوفي لان الحرة لا تصلح اجرا
شمس ص المقبوض باجرة فاسدة يحل الضمان كالمقبوض
باجارة صحيحة قال رحمه الله ذكر في الاصل في باب
اجارة الدواب قال لا ضمان على المستاجر في الدابة ان
هلكت وهي في يده على اجارة فاسدة قال السرخسي قال
لانه مستعمل للدابة باذن المالك بم فهو امانة في يده

فاذا قصر في حفظه ضمن ط الاصل ان العقد اذا فسد مع
كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى واذا فسد
لجهالة المسمى او لعدمه او بعضه يجب اجر المثل بالغا ما
بلغ كمن استاجر منزلا بعشرة كل شهر على ان يعمره ويرمّه
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص عن الاجر المعلومة
حتى لو في هذه الصورة اذا كان اجر المثل خمسة يجب عشرة
وهو المعلوم من المسمى ط اشترى فصيلا واستاجر الارض
الى ادراكه يجب اجر المثل ولو اشترى ثمارا او استاجر
الاشجار الى وقت ادراكها لا اجر عليه جر ولو استاجر
الحاكم لاقامة الحدود والقصاص لم يجز ولو فعل شيئا
من ذلك يجب اجر المثل ولو استاجره المقضي له بالقصاص
ليقتله قصاصا لا اجر له لانه ليس يعمل له قب اجر ابنه
الصغير بطعامه وكسوته فهي فاسدة وله اجر المثل
فيما دفع الى الصبي يكون محسوبا عليه خ فيسترد الثوب
ويعطي اجر المثل وهو الاصوب لانه ما اعطاه مجانا
خ يجب اجر المثل في الاجارة والمزارعة وغيرها من
جنس الدراهم والدنانير لا من جنس المسمى خ استاجره
الوصي ليعلم اليتيم فاسدا اجر المثل في مال اليتيم ط
ولو استاجره بزيادة لا يتغابن فيها صار الوصي مستاجرا

لنفسه واجره من ماله ثبت الاجاره للصغير ويرد للولد
الفضل على الصغير والجواب في الاب كالجواب في الوصي
مح فيما يجب اجر المثل اذا كان متفاوتا فمنهم من يستقصي ومنهم
من يتساهل في الاجر قال يجب الوسط حتى لو كان باجر
مثل هذه الدابه بعضهم باثني عشر درهما وبعضهم
بعشره وبعضهم باحد عشر يجب احد عشر ثبت اجر المثل
في الاجاره الفاسده يطيب وان كان السبب حراما باب
فيما ينفسخ الاجاره به وما يتعلق بالفسخ مح ظك قال
الاجر للمستاجر في خلال المده اخرج من الدار فابى ان يخرج
اليها للسكنى فقال فليكن واستاجر دار الغيري ولم
يسلم المفتاح الى الاجر حتى مضت المده فعليه الاجر تمامه
مح ولو قال للمستاجر ~~اجر~~ مالك ينفسخ
اجارات خود بكير فقال هلا لا ينفسخ مالم يبع وفي الاجاره
الطويله اذا قال المستاجر للاجر مال اجاره بده
فقال هلا بدهم ينفسخ وان لم يدفع وكذا في البيع اذا
قال المشتري للبائع بها من بازده فقال البايع
هلا بدهم ينفسخ واليه اشار محمد رحمه الله في الزيادات
في فتاوى البخاري قال المستاجر للاجر ان ذار
مستاجره را مي فروشي اجر كفت هلا ينفسخ الاجاره

الجواب في الاب كالجواب في الوصي

يجب الوسط

اجر المثل في الاجاره الفاسده يطيب

يجب الاجر على المستاجر مالم يسلم المفتاح

وكذا لو قال الاجر جامه را مي فروشم مستاجر كفت هلا ولو
قال المستاجر للاجر اين خانه را بمن مي فروشي فقال فروشم
لم فح لا ينفسخ قب ينفسخ ولو قال للمستاجر اين خانه را
بفلان بفروشم فقال بفروش ينفسخ ع قب ولو باعها
من المستاجر بيعا فاسدا لا ينفسخ مالم يسلمها الى المستاجر
لم لا يبطل الاجاره بجنون الاجر ويبطل بجنون المستاجر
قب سب لا يبطل بجنونهما بخلاف الوكاله والاذن لم
اجرها المستاجر ثم مات المالك يبطل الاجارتان
قب ولو قال فسخت هذه الاجاره عند الا روايه في
صحته وفيه اختلاف المشايخ مح ان ارتهن دارا واستاجر
دهقانيها سنه بعد قبض الدين قبل السنه ينفسخ الاجاره
في الدهقانين سواء قبض الدين برضاه او على كره منه مح
اذا استاجر ارض فيها اشجار فاشترى الاشجار اولا
ثم استاجر الارض مده معلومه وانقضت المده انفسخ
البيع في الاشجار عند نسخ وصدي لفوت الغرض كذا
هنا عب اجر الموقوف عليه عشر سنين ثم مات بعد
خمس وانتقل الى مصرف اخر انتقضت الاجاره ويرجع
بما بقي من الاجر في تركه الميت باب العذر في
الاجاره الاصل ان الاجاره متى وقعت على استهلاك

باعها من المستاجر بيعا فاسدا لا ينفسخ مالم يسلمها

لا تبطل بجنونهما بخلاف الوكاله والاذن

يرجع بما بقي من الاجر في تركه الميت

العين بغير عوض كالاستكتاب يبيع على استهلاك
الكاغد والحبر وكرب الارض في المزارعة اذا كان البذر
من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر ويخرج
على هذا الاصل جواب كثير من الواقعات فيجب ان يحفظ مع
استاجر دارا فانهدم بعضها والاجر غائب او متمرد لا يحضر
مجلس القاضي لا يفسخ وينصب القاضي وكيلا عنه فيفسخه
نح استاجر حانوتا ليتجر في السوق ثم كسد السوق وخرج
لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر وكذا لو طم
استاجر حانوتا للحول له بهذا العمل وانه سقط ولا يمكنه
الحول الا بمدة طويلة فله الفسخ اذا كان الانقطاع
فاحشا بهز نب اجر داره اجارة طويلة بمال يستغرق
قيمتها وعليه دين من غيره فليس للقاضي ان ياذن في
بيعها للدين بهز الطرسوسي في فسخ الاجارة لاجل الدين ان
يبيع الدار المستاجرة او لا ثم الدين ثم المشتري يطلب
تسليم الدار فيعود الاجر التسليم عذر واخذ علي لانها
في اجارة فلان بن فلان فيحكم القاضي بصحة البيع وتنفسخ
الاجارة ضمنا نح رستاقي استاجر دارا ايام الفتنة
ووقع الامن فاراد الانتقال الى الرستاق فله الفسخ
اذا كان سكنها مسيرة سفر وكذا المصري اذا اراد

يخرج على هذا الاصل جواب كثير

استاجر حانوتا في سوق وكسد السوق فله الفسخ

الطريق في معرفة فسخ الاجارة لاجل الدين

استاجر دارا ايام الفتنة ووقع الامن

الانتقال الى بلد اخر او قرية ... اراد المستاجر الشخوص
من المصر فله نقض الاجارة لانه لا يمكنه السكنى الا بحبس
نفسه وهو عقوبة ثم قال ط وهذا اذا كان القروي
اذا استاجر دارا في الشتاء واراد الخروج في الصيف الى القرية
او المصري اراد الخروج الى الرستاق صيفا وله نقض الاجارة
ولا يشترط ان يكون من المصريين مسيرة سفر نح اذا اراد
المستاجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد المكث
فيه او لم يرد خ وامتناع امراته عن المساكنة معه ليس بعذر
ولو اجرت نفسها بالحج في ... كان لم يكن لزوجها
فسخ الاجارة بخلاف الظئورة اذا لم يكن موضعا له والخطبة
والتزوج ليس بعذر في فسخ الاجارة فخ استاجر معلما سنة ليعلم
ولده القران فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا فله الفسخ
باب فيما يسقط الاجر ويمنع وجوبها او لا عن سقف
الا بمنه السائل الغاصب بعد المستاجر عن الدار في المدة
او بعضها لا يسقط الاجر سم والاجر اذا منع المستاجر
عن سكنى الدار التي اجرها بعد التسليم لا يسقط الاجر بهز
المستاجر اذا كان باطل الاجر في اذا الغلة فاخذ الاجر
المفتاح ليدفع الغلة فبقي مغلقا شهرا لا تسقط حصته
لانه كان متمكنا من الانتفاع بواسطة اداء الغلة وكذا

القروي اذا استاجر في الشتاء واراد الخروج الى القرية فله نقض الاجارة وكذا المصري

امتناع امراته عن المساكنة معه ليس بعذر

الاجر منع المستاجر عن سكنى الدار بعد التسليم لا يسقط الاجر

اذا استاجر مشط الحائك ليحوك في محاكة الوقف فاخذه
المتولي رهنًا لاستيفا الغلة شهرًا لا تسقط حصته الاجر
منه لما مر ح اجر داره وسلمها ثم وقعت فتنة فتعطلا
بيتًا منها بامتنعه سقط حصته من الاجر لفقد تسليم المنفعة
ظهع استاجره ليعمل له في الصنعة كاتخاذ الطين وعمل
اللبن فلم يخرج للعمل وامطرت السما فامتنع لهذا العذر لا
يجب الاجر ولو استاجر دارا فنزلها غاصب مدة سقط حصتها
ان لم يمكن اخراجه الا بانفاق مال كثير وان امكنه بالشفاعة
او الجباية لا يسقط ح استاجر ارضا للغالير بسبعة اشهر
وغرقت بعد خمسة اشهر وهلك الغالير وتعذر زرع اخر
فعليه حصة ما مضى قبل الغرق ح استاجر رحًا مع
الدار للطحن فمنعه الجيران بفتوى الايمة او بالفضالا
يسقط عنه الاجر ما لم يمنع حسًا عك انسد انقود الحمام
فلا ينتفع به وهو في يد المستاجر سقط اجر هذه المدة ولا
يسقط الصاره اذا لم ينتفع بها انتفاع الحمام وقيل يجب الاجر
اذا كان ينتفع بها للسكنى او ربط الدواب سح استاجر
حمامًا في قرية ونفر الناس عنه وجلت القرية لا اجر عليه
ان لم يستطع الترفق بالحمام وقال ركن الايمة السغدي
لا يجب مطلقا قال استادنا رحمه الله وفيه اختلاف المنافع

باب العيب والخيار في الاجارة

عح نعيت الحانوت عيبًا
لا يصلح للعمل فاصلح المالك نصفه وترك النصف حتى مضت
السنة فعليه اجر كل الحانوت ما لم يرده لكونه معيبًا
وليس له ان يرد النصف دون النصف عح استاجر دارا
سوى فيطون فيه فقر مستسلم ثم علم به فليس بعيب
وليس له الرد في وكونه مغصوبًا عيب فله الرد ح
امرجا كا مكنت له [illegible] اما من العلما بعدم صحته
فلا شي على الامر استاجر حمامًا فوجده فاسدًا
فله الرد

باب ضمان المستاجر بالخلاف والتضييع

الى لم يعودن له فيها والضياع من غير تعد لم استاجر مدا
او مسحاة ليعمل في كرمه فاعاره جاره وضاع لم يضمن في
مدة الاجارة وبعدها يضمن قال رحمه الله تجعل المدا
والمسحاة مما لا يختلف باختلاف المستعمل ط واجل بهذا
الجنس انه ان لم يكن مما يختلف باختلاف المستعمل فسلمه لهم
ان استعمله او لا ثم دفعه الى غيره يضمن عند البعض
وان دفعه الى غيره اولا فليس بمخالف ولو كان مما لا يختلف
باختلاف المستعمل صحت وان لم يعلن المستعمل لا يضمن بالدفع
الى غيره قبل استعماله وبعده والسرج مما يختلف فيضمن
بالدفع الى غيره ولا اجر عليه فح غصب لكاف المستاجر والمستاجر

بغداد اذ باخذه منه بغد ليشان فلم يفعل حتى ضاع الحمار
لم يضمن بيد استاجر فاس القصاب فاخذ العوان
بالجبايه ولم يخلصه بدرهم حتى ضاع لم يضمن بم
استاجر حمارا او ذهب معه حماره الى البلد فاخذ العوان
حماره الملوك فاستغل بتخليصه من يده وترك المستاجر
وضاع لا يضمن ان كان لا يعرف العوان فخ لا يضمن مطلقا
قب يضمن ط تفرقت الغنم من الراعي بنفرقا لا يقدر
على اتباع كلها فاتبع بعضها فرفه وترك الباقي فهو في سعة
من ذلك ولا يضمن اذا هلك ما ترك فخ استاجر قصعه
فوقعت من يده وانكسرت يضمن ط استاجر قدرا
للطبخ فطبخ واخذه ليخرجه الى الدكان فانزلق رجله
فوقع فانكسر ضمن كالحمال اذا انزلق وقيل ينبغي ان لا
يضمن كمن استاجر ثوبا للبس فتخرق من لبسه
والـ بز وهو الصحيح وكذا في مسئلة القصعة لا يضمن
ان سقط من الاستعمال بها ط استاجر بعيرا ليحمل عليه
كذا منا و بركنه فحمل عليه المسمى واركب غيره وهو يطيقها
فتلف فعليه نصف القيمة باب حكم الاجير
الخاص والمشترك ونقاوبينهما وضمانهم مسائل حكم الائمه
الحكمي مسئلة اقرا بقد الى الراعي ليحفظها مده معلومة

ودفع اليه اجره الحفظ والرعي واشتغل الراعي بمهمته
وترك الافراس فضاعت فهل يضمن فقال لا ان كان ذلك
متعارفا فيما بين رعاه الخيل والانعام عك وابو حامد
لو قال البقار المشترك لا ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار
بالتضييع في زماننا بم قب لم الطحان الدقيق بعد الطحن
مع العلاوه فسرق منه يضمن بعد اخذ الاجره طلبه المالك
منه اولم يطلبه وقبل اخذ الاجره لا بم قب هلك المتاع
في يد الاجير المشترك بما استحق عليه وضمن القيمة لا يرجع على
المستاجر بما كان العاريه بم دفع ابريسما الى صباغ فقال
اذا صبغته فادفعه الى معتمدي هذا فصبغه وارسله
مع غيره الى المعتمد وضاع من المعتمد لا ضمان على احد لانه
لما وصل الى المعتمد خرج المرسل والرسول عن الضمان
ولو نسج الحايك الثوب رديا معيوبا فان كان فاحشا
ان شاء المالك ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان
شاء ضمنه النقصان طم الطحان طحن الحنطة خشكارا
لا يضمن ولكن يؤمر بطحنه ثانيا نم شريكان في عمل
القصاره بقبلا عملا ثيابا ثم اخذه احدهما وذهب بها الى داره
ان ذهب لا ضمان على الثاني قب قال الطحان او الخفاف
او الخياط غدا اعمله واجي به فلم يجي به غدا حتى هلك

استاجر فاس القصاب

استاجر حمارا وذهب مع حماره

تفرقت الغنم على الراعي

استاجر قصعه

استاجر قدرا للطبخ

استاجر بعيرا

بيان الاجير الخاص والمشترك

لا يضمن الطحان بطحن الخشكار ولكن يؤمر بطحنه ثانيا

ضمان الخاني

يضمن ان امكنه تسليمه والافلاخ الخاني المستاجر لحفظ الامتعه ليلا ونهارا اذ ذهب الى الحمام بعد طلوع الشمس وتركها بلا حافظ مفتوحا فكسر السارق مغلاق الابواب وخان وسرق ما فيه لا يضمن ليلا كان او نهارا ولو سرقه من الكادر الذي في الصحن يضمن عند ابي يوسف دفع اليه زجاجه ليقطعها فقال هذا لا يكاد يسلم مثله عند القطع فقال ان انكسر فلا ضمان عليك فان كان لا يسلم مثله في القطع من الكسر لم يضمن والا فيضمن باب ضمان المكاري الدابه والغاوادي والحمال

ضمان المكاري

والملاح فيه المكاري كان ينقل الدبس من القريه الى المصر فمر في الطريق فنام وخرق الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن ان نام جالسا ثم حمل الغاوادي جامه دبس فانكسر القتب وانكسر الخابيه يضمن كالحمال اذا زلق وكذا اذا انكسرت لخرق في تسييره والا فلا ولو نام الغاوادي في المحمله فاصابت الدواره شيئا اخرق المتورع عن الطريق فاتلف شيئا ضمن كمن سير الثور يضاف اليه ولو نام فيها الغاوادي فانقلبت فانكسرت الدواره او القتب او سائر الالات لم يضمن لمالكها الا ان يومه مادون وجه عرفا

ضمان الملاح

طم استاجر سفينه معينه ليحمل عليها امتعته هذه فادخل الملاح فيها امتعه اخرى بعوض المساح

وهي تطبق ذلك وغرقت والمستاجر فيها لا يضمن الملاح ع ملا سفينه من امتعه الناس وشدها على الشط ليلا فظهر فيها ثقب وامتلات ماء وغرقت وهلكت الامتعه لا يضمن ان كانت تترك هكذا عادة ولو قال مالك الامتعه للملاح شد السفينه ههنا فلم يشدها واجراها حتى غرقت من الموج يضمن ان كانت تشد في تلك الحاله باب فيما يجب على الاجير والمستاجر من توابع المعقود عليه فع زجاج الكوه واصلاح المسنات والسلم على الاجر ولي رفع الثلج احدام المشائخ والمعتبر والمعروف العرف منه الزجاج عندي على المستاجر للعرف ط اصله ان الاجارة متى وقعت على عمل ولم تشترط توابعه على الاجير فالمرجع فيه الى العرف حتى ان السلك والابره على الخياط والنحير والغزل على رب الغزل حتى لو صرفه الحائك من عند نفسه فله ان يرجع به على صاحب الغزل وعرف بهذا انما يجب على المستاجر ابتدا من توابع العمل وفعله الاجير بغير اذن صريح فله ان يرجع به على المستاجر بم تطيين الدار واصلاح ميزابها على رب الدار ولا يجبر على ذلك وللمستاجر ردها اذا لم يعلم وقت الاجارة ولو استاجرها ولا زجاج فيها او في سطحها ثلج وعلم به فلا خيار له لح الحجره يدخلها في استيجار

الانبار دخانه ولا تدخل الحجره التي فوقها في الحانوت للقرب

باب في التصرفات التي لا يجوز للمستاجر والاجير في الدار

والارض المسبله وغيرها والتي يجوز كتب خ لمستاجر الدار المسبله الفاما اجتمع من كنس الدار من التراب الذي يمكن له قيمه وله ان يبدفنه ويندا ويبني بجداره ويجد فيها بالوعه الا اذا كان فيه ضرر بين خ استاجر ارضا سنه على ان يزرع فيها ما شا فله ان يزرع فيها زرعين زرعيا وخريفيا خ استاجر حانوتا مسبلا لذي الارض له ذلك ان لم يضر بالبنا وليس لمستاجر الدار المسبله ان يجعلها اصطبلا ولو غاب المستاجر بعد السنه ولم يسلم المفتاح المفتاح الى الاجير فله ان يتخذ فيه مفتاحا اخر ويواجره من غيره بغير اذن الحاكم

باب الاختلاف

في العاره شتم خ دفع الاجير الى الموجر ومات بعد شهرين وطالبه الورثه باجره عشره اشهر وقال الموجر اجرتها المستاجر بهذه الاجره شهرين والحق له السكنى بقيه السنه وقال الورثه بل اجرتها سنه فالقول للموجر لانه ملك العين وادعت الورثه ابطال ملكه بم قال لاستاده علمني الحرفه فعلمه ومات فادعى التلميذ الاجر وانكر الورثه فان كان يعطى لمثل هذا التلميذ

284

اجره فله اجر المثل جع اختلفا في مضى المده فالقول للمستاجر ولو قال الموجر ان لم تفرغ داري فعليك كل شهر ثلاثه دنانير فكث المستاجر بعد ذلك وقال لا يستوي لي تحذ داري فصو فصح فبازاد على الشهر الاول قال رحمه الله كوب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في مضى الشهر المشروط فالقول قول المطلوب وان اقام البينه فالبينه بينه ايضا صرط وكذا البايع والمشتري اذا اتفقا على مده الخيار واختلفا في المضي فالقول لمن ينكر المضي ولو استاجر الام المبانه المعتده لارضاع ولدها صح في ظاهر الروايه بم ولو تزوجها بعد ذلك بيوم او بيومين بم لا تنفسخ الاجاره بت انفسخت ولا يجب الاجر لان في ابقا الاجاره فايده بان يطلقها باينا كذا قاله طم ت انفسخت على الاصح

باب الاستصناع

خ دفع مصحفا الى مذهب ليذهبه يذهب من عنده وارواه المذهب انموذجا من الاعشار والاخماس ورؤس الاي واوايل السور فامره رب المصحف ان يذهبه كذلك باجره معلومه لا يصح سئل نجم النسفي عمن دفع الى حايك غزلا لينسج له عمامه من سداه فجاء بها منسوجه فقال صاحب الغزل اشتريت منك ما في هذا المنسوج من الابريسم بكذا وقال الحايك بعت لا يصح فقال يجوز بيع ما صار على

الامر لما مولد من الابريسم ظهر السدا بالعقد الاول صار
ملكا للامر وقال ابو الفضل الابريسم دين على الامر واجرة
العمل عليه عك قال للنجار ابن لي بيتا فاذا بنيته فقومه
المقومون فما يقولون ندفعه اليك فرضي به وبناه
وقومه رجل باتفاقهما والى الصانع فله اجر المثل
وقال ابو حامد وجعل الوكيل هو بمنزلة المقوم لا
الحكم يعني فلا يلزمه بتقويمه باب فيما يتعلق
بالاجارة الطويلة المرسومة ببخارى بد الاجر زرع الارض
المستاجرة بعد فسخ الاجارة بعد انقضاء الاجارة من
غير اذنه فليس للمستاجر ان يقلع الزرع فح له القلع
كالمشتري زرعها قبل اعطاء الثمن بغير اذن البائع
فله ان يكلفه القلع كو اجر الدار اجارة طويلة
بخمسة دنانير وقبضها وسلم الدار ثم باعها بغير اذن
المستاجر بخمسة دنانير وقبض الثمن ومات ولا مال
له سوى هذه الدار فالمستاجر احق بها وله ولاية
الحبس حتى يستوفي مال الاجارة لان بالموت بطلت الاجارة
دون البيع فنفذت الدار على ملك المشتري لكنه يخير
ان شاء ادى الاجرة وقبض الدار وان شاء ترك وان
اجاز بيعها وقال الاجارة عشرة والثمن خمسة فللمستاجر
لاجل الخمسة الباقية ولاية الحبس ايضا مع ليس له ذلك

فما يقوله المقومون ادفع اليك فرضي به

زرع الارض المستاجرة بعد الفسخ ليس للمستاجر القلع

اجارها اجارة طويلة

طم انفسخت الاجارة فطلب المستاجر مال الاجرة فقال
الاجر امهلني يوما فامهله لا يسقط حق الحبس بد استاجر
ارضا اجارة واشترى الاشجار ليصح الاستيجار بد
الاشجار ثم فسخها فالثمار على ملك المستاجر ولو قطع الاشجار
ثم فسخا فهي للاجر ولو اتلفها المستاجر فعليه قيمتها
لانه بيع ضروري لجواز الاجارة فلا يترتب عليه احكام
البيع البات ولو اتلف الاجر الاشجار في مدة الاجارة
فالصحيح انه لا ضمان عليه لكن يخير المستاجر في الفسخ
لانه عيب ولو وطئها المستاجر في مدة الاجارة بد
فح قـ لا يضمن النقصان لكنه يخير بين امضاء البيع
وبين الفسخ باب مسائل متفرقة قع استاجر سفانا
ليتخذ له سفينة من خشب في عرض اثني عشر شبرا باجرة معينة
فقال السفان ان خشبك لا يصلح لهذا الغرض فاذن
في ان ازيد شبرا او انقص من هذا المقدار فاذن له
ان يزيد فاتخذه ثلثة عشر شبرا استحق الاجرة بالزيادة
خ لو قال اريد انسانا يكتب صكا فقال رجل ادفع الي
شيئا فاني اجده فدفعه اليه وكتبه بنفسه لا يحل له
اخذ ذلك الشيء بد ولو استاجره لينسخ له هذا الكتاب بكذا
على انه عشرة فنسخه فاذا هو خمسة عشر لا يستحق الاجر

استاجر الارض واشترى الاشجار ليصح الاستيجار

استاجر نجارا ليعمل له سفينة

حاكمطا

استاجره لينسخ له هذا الكتاب بكذا

بالزيادة لان الطول وصف ولو استاجره لقطع الشجر
في قريته بعينه فذهب وتعذر قطعها ان ذكر الذهاب
في العقد يجب بقدره والا فلا طح المستاجر اذا اخذ
منه الجباية الراتبة على الدور والحوانيت يرجع على
الاجر وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى خ المستاجر
اذا عمر في الدار المستاجرة عمارات باذن الاجر يرجع بما
انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذا التنور فتح وفي
التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع
لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة داره عن الاختلال
مرض بالاتفاق بخلاف التنور والبالوعة استاجر عبدا
هذين الشهرين شهرا باربعة دراهم وشهرا بخمسة دراهم
فهو جائز والاول منهما باربعة لانه لما قال شهرا باربعة
انصرف الى الاول فتعين الخمسة للثاني كتاب
ادب القاضي وهو يشتمل على ثمانية عشر بابا باب
ما يجوز له تقلد القضاء وجلوس القاضي وكيفية حكمه
وما يتعلق به من صاحب المجلس واجرة الوكلاء والكاتب
ونوابه ص لا يحل قبول القضاء من غير اهله وان
كان مستحقا لذلك عند ابي حنيفة لانه عون للظالم على
ظلمه قال رحمه الله وفي المحيط خلاف هذا مر في ادب القاضي

يرجع الاجير والاكار بما اخذ منه الجباية الراتبة وعليه الفتوى للاجر

لا يرجع في التنور والبالوعة بمجرد الاذن

استيجار العبد

بيان احكام القاضي

للقاضي ان ينصب من يسوق الخصوم بين يديه

صدر ويستحق ان ينصب انسانا حتى يقعد الناس بين يدي
القاضي ويقيمهم ويقعد الشهود ويفهمهم ويزجر من يسي
الادب ويسمى صاحب المجلس والجلواز ايضا وانه ياخذ
من المدعي شيا الا انه يعمل له باقعاد الشهود على الترتيب
ونحوه لكن لا ياخذ اكثر من درهمين العدليين الرايجين
من الدراهم الرايجة في زماننا وللوكلا ان ياخذوا ممن يعملون
له من المدعين والمدعى عليهم ولكن لا ياخذوا اكثر بالمجلس
اكثر من الدرهمين والرجالة ياخذون اجورهم ممن يعملون
له وهم المدعون لكنهم ياخذون في المصر نصف درهم
لها درهم واذا خرجوا الى الرستاق لا ياخذون لكل فرسخ
اكثر من ثلثة دراهم او اربعة هكذا وضعه العلماء الا
الكبار وهي اجور امثالهم واجر الكاتب على من يكتب له الكتاب
واجرة كتابة المحاضر والسجلات على قدر العمل وينبغي
ان ينصب انسانا يعلم الاول فالاول ويمنعهم عن الدخول
على القاضي جملة ولا يترك القاضي حتى ياخذ من الناس شيا
ليتركهم فيدخلوا عليه فان الدخول على القاضي مباح
لهم وواجب على القاضي ان ياذن لهم بالدخول واجر
هذا البواب على القاضي والوكلاء لانه يعمل لهم لانه يمنعهم
حتى لا يزدحموا عليه وعليهم ح واذا بعث امينا انا

للوكلا الاجر ممن يعملون له

الرجالة ياخذ اجورهم ممن يعملون

للواحد في المصر نصف درهم ولكل فرسخ من الاله الى اربعة

اجر الكاتب على من يكتب له

اجرة كتابة المحاضر والسجلات على قدر العمل

اجر البواب على القاضي والوكلا

اجر المبعوث بالتعديل على المدعي

للتعديل بالعدل فالجعل على المدعي كالصحيفة لتقضينها س
في ادب القاضي اذا بعث الى المدعى عليه بعلامة فوجهت
عليه فامتنع واشهد عليه المدعي على ذلك وثبت ذلك عنده

مونة الرجالة على المدعى عليه

بعث اليه ثانيا ويكون مونة الرجالة على المدعى عليه
ولا يكون على المدعي شيء بعد ذلك وقال مس فالحاصل ان مونة
الرجالة على المدعي عليه في الابتداء اذا امتنع فعلى المدعى
عليه وكان هذا استحسانا مال اليه للزجر فان القياس

اجرة المشخص في بيت المال وقيل على المتمرد كالسارق

ان يكون على المدعي في الحالين ط وقيل اجرة المشخص في بيت المال
وقيل على المتمرد كالسارق اذا قطعت يده فاجرة الحداد
والدهن الذي يحسم به العروق على السارق لانه المتسبب
ولو ذهب الى باب السلطان وذهب بمقابلة لاحضار خصمه
فاخذ منه زيادة على الرسم يرجع الخصم على المدعي بتلك
الزيادة ان ذهب الى باب السلطان ابتداء وان ذهب
الى القاضي اولا وعجز عن استحضاره في المحكمة لا يرجع
ولو امر القاضي رجلا بملازمة المدعى عليه لاستخراج المال
وكمي سوطا فمؤنته على المدعى عليه وقيل على المدعي

المزكي ياخذ الاجر من المدعي وكذا المبعوث بالتعديل

وهو الصحيح حب ظ المزكي باخذ الاجر من المدعي وكذا
المبعوث بالتعديل عك في وقايه لم استشهد على
قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد باب من

يشترط حضرته لسماع البينة والقضاء عليه ومن يصلح
خصما ومن لا يصلح في استحق المبيع بالبينة فجاء المشتري
ليرجع بالثمن على البائع فاقام البائع بينة ان هذا الخارج نتج
عنده لا تسمع بينته لم قبله احلام المشايخ شس تقبل
بينته ط استحق العبد من يد مشتريه بالملك المطلق ورجع
على بايعه فاقام البائع بينة انه نتج في ملكه من قبلت
بينته اذا اقامها بحضرة المستحق وكذا اذا اقام البائع بينة
انه نتج في ملك بايع من باعه يشترط حضرة المستحق لقبول
البينة وقيل لا يشترط وبه السرخسي وقيل على قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف الاول لا يشترط لم وهو الاظهر
والاشبه وعندهما يشترط حس اذا اقام البائع بينة
ان البيع وصل اليه من جهة المستحق يشترط حضرته
لقبول البينة هو المختار وهم ادعى رجل على المشتري
ان هذه الدار المشتراة في اجارتي فقال المشتري فسخت الاجارة
ثم اشتريتها والبائع غائب يمكن المشتري من اثبات
ذلك بالبينة لم ادعت على الغير فرضا واقامت بينة
عليه لم امرت فقال القاضي ان الغرض ملك زوجي وانا
وكيلة بالاقراض لا يقضي بهذه البينة للدفع لانها
ما منت من غير خصم لان الوكيل بالاقراض ليس بخصم لم

الوكيل بالاقراض ليس بخصم

ادعى على وصي لقيط شيئا واللقيط غائب لا يمكن تعريفه
بالنسب لا تصح دعواه لان حضرة الصغير شرط في الدعوى
عليه ليشار اليه طم قام البينة على خصم بالدين فاخبر
القاضي وصاه فغاب المدعى عليه ووكل ابنه بتلك الدعوى
فله ان يقضي بتلك البينة التي قامت على ابيه قال رحمه الله
ولا يشترط حضرة رب الدين في سماع بينة المحبوس على الاملاء
صد فك وابو حامد والبرغري في وصايا الجامع في من
ترك زوجة وابنا فاخذ الابن كل التركة وغاب ثم ادعى
رجل على الميت دينا تنتصب الزوجة خصما عن الميت وان لم
يكن في يدها شي عك لا تنتصب الزوجة الا اذا كان في
يدها شي قال رحمه الله والصواب هو الاول ط في دعوى
العين انما ينتصب احد الورثة خصما عن الميت اذا كان
العين في يده والا فلا وفي دعوى الدين ينتصب خصما وان
لم يصل اليه شي من التركة فص ادعى على الميت دينا وادعى
على ورثته وليس في ايديهم شي يثبت ذلك باقرار المدعي
تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم
يكن للميت مال معروف تقبل البينة ويحلف الورثة
على العلم لان الحاجة الى اثبات الدين دون استيفائه
وعن الفقيه ابي جعفر انه تسمع البينة قبل ظهور المال

لا يسقط حضرة رب الدين في سماع بينة المحبوس على الاملاء

تنتصب الزوجة خصما عن الميت وان لم يكن في يدها شي

ينتصب احد الورثة خصما عن الميت

يحلف الورثة على العلم وكذا المديون

عن الفقيه ابي جعفر انه تسمع البينة قبل ظهور المال

ولا يحلف الوارث الا عند الظهور وبه ابو الليث خ ادعى
على الغير الميت دينا عليه فقال لست بخصم لك لست ابنا له
تندفع عنه الخصومة بدون البينة جن فلا يكون
الا ابنا خصما في البينة ولا في اليمين ولو امر به لا يجبر
ولكن لو دفع جاز صر كمن ادعى انك اشتريت هذا
العبد من وكيلي فلان فاقر المشتري بالشرا والوكيل غائب
لا تقبل بينة المدعي انه وكيله بالبيع ولا يحلف به ولو
امر لا يجبر عليه ولكن لو دفع الثمن جاز وفلا يكون
خصما في البينة ولا في اليمين لكن لو امر به يجبر عليه
صر كمن ادعى عبدا في يد رجل فانكر دعواه فصالح
رجل مع المدعي على دراهم ودفعها اليه على ان يكون
العبد له ثم جا المصالح الى ذي اليد واقام بينة ان
العبد كان للمدعي واراد اخذه لم تقبل بينته ولم
يحلف عليه لكن لو اقر ذو اليد يؤمر بدفع العبد
الى المصالح ويكون المصالح بمنزلة المشتري ونص محمد
انه لا تقبل البينة ولا اليمين ولكن لو اقر يؤاخذ باقراره
وقد يكون خصما في اليمين ولا يكون خصما في البينة كمن
اشترى عبدا وقبضه ثم اقر انه لغير البائع فلان
بن فلان ودفعه الى المقر له ثم اقام بينة انه كان

لا تندفع عنه الخصومة الا بالبينة

ونص محمد انه لا تقبل البينة ولا اليمين

للمقر له ليرجع بالثمن على البائع لم تقبل بينته ولكن له
ان يحلف البائع بالله ما كان للمقر له فان نكل يرد
الثمن وقد يكون خصماً في البينة دون اليمين وعلى
هذا عشر مسائل او اكثر منها ادعى عبدين في يد رجل
فانكر ثم صالحه من دعواه على احدهما بعينه ثم اقام
بينة ان العبدين كانا له له ان ياخذ الآخر ولو اراد
ان يحلف ذا اليد ليس له ذلك ومنها ان الوكيل بالشرا
رد المبيع بالعيب فقال البائع رضي الآمر به تقبل البينة
على رضى الآمر وليس له ان يحلف الوكيل ومنها الوكيل بطلب
الشفعة ادعى عليه المشتري ان الموكل سلم الشفعة تقبل
بينته ولا يحلف الوكيل عليه ومنها الوكيل بقبض الدين
ادعى عليه المديون انه اوفى رب الدين دينه واقام بينة
عليه تقبل ولا يحلف المدعى عليه ومنها اذا ادعى الى
وانه وكيل فلان وانكر تقبل البينة ولا يحلف ومنها
انه اذا ادعى ان فلانا الميت اوصى اليّ والى هذا فانكر
تقبل البينة عليه ولا يحلف ومنها ان الاب فيما ادعى
على ابنه الصغير خصم في سماع البينة دون اليمين
ومنها ان من ادعى على ميت مالا او حقا من الحقوق
وقدم وصيه الذي ليس بوارث الى الحاكم فليس له ان يحلفه

لان اليمين لرجاء النكول والنكول بدل او اقرار وليس للوصي ولا
للاب في حق الصغير ذلك ط ولو كان الوصي وارثا يحلف لانه
يملك البدل في حصته سئل شمس الائمة الاوزجندي عن
خياط عنده ثياب الناس غاب عن البلد فجاء اصحاب الثياب
ان يطلبوها من زوجته فقال ان كان عين ثيابهم عندها
فلهم الطلب والاخذ قال رحمه الله وفيه نظر فالمسئلة
المخمسة معروفة ان الغاصب والمودع والمستاجر والمرتهن
والمستعير من غير المالك لا يكون خصماً لمدعي الملك المطلق
ولكن الصواب ما اجاب به شمس الاسلام وبه كان يفتي
بج في مرتهن باع غيره بغير اذنه فوجده المالك في
يد المرتهن له ان ياخذه منه وفي رهن ن للمالك ان ياخذ
ملكه اينما وجده وله ان يحتال بما قدر عليه من الحيلة حتى
يصل الى حقه فله ان يطلب ملكه من مودع او غاصب
او شخص وغيرهم الا اذا اثبت ذو اليد بانه مودع
المخمسة تندفع عنه الخصومة فاما قبل دعواه بجواب المعنى
ان للمالك طلب ملكه منه

باب ولاية القاضي

وتصرفاته على الغير في للقاضي ولاية اقراض اللقطة
من الملتقط واقراض مال الغائب وبيع منقوله اذا خاف
التلف وهذا اذا لم يعلم بمكان الغائب اما اذا علم فلا لانه

يمكنه بعثه الى الغايب اذا كان خاف التلف قلت وهذا
يدل على ان للقاضي ان يبعث مال الغايب الى الغايب اذا
خاف التلف وفي تتمة الصغرى الاب اذا كان مفلسًا
مبذر المال فللقاضي ان ياخذ مال اليتيم من يده ويضعه
على يد عدل الى وقت حاجة الصغير او بلوغه على الرواية
التي يجوز بيع الاب الذي هو فاسد عند الناس [illegible]
ولده الصغير يوخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل صح
الاب او الوصي باع عقار الصبي فراي القاضي نقض البيع
اصلح للصغير له ان ينقض قال رحمه الله اطلاق الجواب
في كتاب الماذون في الاب او الوصي ينصص على ان الاب
او الوصي ولو كان مصلحًا فللقاضي نقض بيعه اذا راى
المصلحة فيه باب ماينقض به القضا وما لا
ينقض صح وصي بملك الارض بشهادة الفروع ثم جاء الاصل
في بطلان قضايه بشهادة الفروع خلاف ممن قال القضا
يقع بشهادة الاصول يبطل ومن قال يقع بشهادة الفروع
لا يبطل نعم لو ادعى ارضا في يد رجل انها له فقضى
له بالبينة العادلة ثم قال ما شهدتها اي بطل القضا
بقوله ابو حامد عمر اشترى ضيعة من زيد وباعها
من عمرو ثم استحقت منه بالملك المطلق بالبينة والقضا

للقاضي ان يبعث مال الغايب الى الغايب اذا خاف التلف

اذا كان الاب مفلسا مبذر فللقاضي ان ياخذ مال اليتيم منه ويضعه على يد عدل

اذا راى القاضي نقض بيع ما باع ابو الصغير او وصيه اصلح له ذلك

بيان بطلان القضا

القضا يقع بشهادة الاصول وقيل يقع بشهادة الفروع

الدلالة

ثم اقام عمرو بينة ان المستحق كان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة
ملك لزيد المذكور فليس للقاضي مطالبته ببيان كيفية الوصول
اليه من جهة زيد ووجب على القاضي تسليم الضيعة اليه صح
ادعى على رجل ضيعة في يده واقام بينة وقضي له فاخذها
وباعها من انسان ثم ان المقضي عليه يدعي ان هذه الضيعة
كانت لفلان فباعها من رجل اشتريتها منه هلك الرجل وان
المقضي له قد كان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة ملك ذلك
البايع الاول واقام بينة على اقراره ذلك فهو الدفع في
حالة الصحة وليس للقاضي ان يسأله بعد صحة الدفع عن
سبب المدفوع في ملكه لانه دافع وليس بمدفوع عك لا
حاجة الى سوال القاضي عن سبب الوقوع في ملكه قلت وهذا
وهذا الجواب وامثاله يدل على ان الدفع الصحيح بعد القضا
مسموع شرعا عك ولو ادعى بعد الحكم بالبينة ان المقضي
له قد كان اقر ان هذا المحدود ملك عمرو فليس هذا بدفع
صحيح لانه لو استفسر المدعي يريد الوصلة المنفصلة دعوى
تلقي الملك من جهة عمرو كان بالصحة الدفع قال رحمه الله وما
اجاب به عك في اصل المسالة يدل على انه لو كان الدار
في يد انسان فزعم رجل اخر انها ملك فلان لا بل ملك ذي
اليد ثم ادعاها بعد ذلك على ذي اليد لنفسه ملكا مطلقا

ليس للقاضي ان يسأله بعد الدفع عن سبب المدفوع

لا حاجة الى سوال القاضي عن سبب الوقوع

اقرار بان المحدود ملك عمرو وليس هذا بدفع

لنفسه تسمع دعواه وقد اجاب على خلاف هذا ابو حامد
قاضٍ قضى في حادثة ثم ظهر له خطأه يجب عليه ان ينقض قضاه
هذا اذا خالف قضاؤه الاجماع او النص او السنة
اما اذا كان كل واحد منهما باجتهاد فلا ينقض وفيه حديث
عمر رضي الله عنه ان كان خطاه لا يحلف فيه الفقهاء رد القضاء
القضاء ونقضه لا محالة والا امضاه وقضى في المستفلد
عما ترك مسا ادعى عليه دارا فادعى المدعى عليه الصلح
ولا بينة له فقضى القاضي بالدار للمدعي وباعها من رجل
ثم ان المدعى عليه اراد ان يحلف المدعي بالله ما صالحني عن
دعواك في الدار قبل قضائه لكن يحلفه ذلك فاذا حلفه
ونكل كان للمدعى عليه الخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن
وان شاء ضمنه **باب ما ينتقض به القضاء** وما لا
ينقض به حج قضى بملك الارض بشهادة الفروع برجا
الاصول ثم بطلان قضائه بشهادة الفروع خلاف
ممن قال القضاء نفع بشهادة الاصول سطلة على السعد
ادعى المديون الابراء بعد القضاء بالدين عليه بالبينة فانكر
الدائن وحلف ثم اقام المديون بينة بالابراء قبل القضاء
تسمع عن شمس الاسلام الاوزجندي اسحق عثمان على
عبد الرحمن بحدود الملك المطلق بالبينة والقضاء وقبضه

وباعه من غيره وسلمها اليه ثم ادعى عبد الرحمن دفعا على عثمان
ليأخذ ملكه ولبس الحدود في يده يسمع دعوى الدفع على
عثمان وعنه ادعى عينا وقضى له ثم افتر بعض ذلك العين للمدعى
عليه لا يبطل دعواه والقضاء في الباقي ط قضى القاضي بالدار
والبناء بالبينة ثم قال المقضي له ليس البناء لي وانما هو للمدعى عليه
ولم يزل له فهو اكذاب لشهوده ولو قال البناء للمدعى عليه
لم يكن اكذابا في رواية الاقضية وفي رواية شهادات
الاصل يجب اقرار المقضي له بالبناء للمدعى عليه اكذاب لشهوده
يبطل به القضاء **باب القضاء** بشهادة الزور والنكول
مع كذب المدعي قع ادعى عليه جارية انه اشتراها منه
بكذا فانكر فحلف فقضى عليه بالنكول تحل الجارية للمدعي
ديانة وقضاء كما في شهود الزور شم لا يحل لان الحل
ثم في الشهود بحديث علي رضي الله عنه شاهداك زوجاك
فلا يعدى الى غيره شم قضى في السلم او الصرف بشهود زور
ويشترط قبض رأس المال وبدلي الصرف في مجلس القضاء
للحال لان القضاء انشاء للعقد بينهما وعندك لا يشترط وعلى
هذا الخلاف اذا قضى بالنكاح بشهود زور يشترط
حضرة الشهود وقت القضاء لانه انشاء وعندك لا **باب
الجرح والتعديل** شمس الائمة الاوزجندي اقام بينة

[illegible]

على دار في يد رجل يقال المشهود عليه لا تسمع شهادته لانه
اقرّ بملكيته هذه الدار قبل شهادته لا يحلف الشاهد
بذلك ولو اقام بينة به لا يقبل ولو قال ادّعى هذا الشاهد
هذه الدار لنفسه قبل شهادته لا يحلف الشاهد عليه
ولا المدعى على العلم ولو اقام البينة عليه انه خاصم عليه
عند القاضي يبطل شهادته قع خلافه والاول منصوص
عند محمد عكاظم شهد فجرح ثم شهد بعد خمس سنين في تلك
الحادثة عند ذلك القاضي لا يقبل علجم المزكي اذا قال
عدل في الظاهر فليس بتعديل ولو اطلق كان تعديلا اماب
القضا في المجتهدات وما يتصل به قع على السغدي
زوجت نفسها بغير اذن وليها فعجز الزوج عن ادا المهر
والنفقة فلو الدها ان يطلب من القاضي الفرقة باعتبار
العجز لجخ ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة
واجاب هو تهدارا ابني غاب عن امرأته وتركها بلا
نفقة انه لو قضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ
قال وانما فرقت بين الجوابين لان الخلاف بين الشافعي ان قع
في حل الاقدام على القضا بعدنا لا يحل ولا خلاف في
النفاذ فالجواب الاول جواب عن حرمة الاقدام والثاني
عن النفاذ مع حرمة الاقدام عليه كما يشترط ان يكون

منصوص علية عند محمد

اذا قال عدل في الظاهر فليس بتعديل

لو قضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ

الكلام بيننا وبين الشافعي في حل الاقدام على القضا

القاضي شفعوي المذهب به لا خلاف في نفاذ القضا عكا
لا ينفذ القضا بسبب العجز عن النفقة عند نا حتى يقضي باعر اخر
بتنفيذ قضائه فخ اب الصغير مع امراة الصغير اذا اراد
الفرقة فالحيلة فيه ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة
او لان النكاح كان بلفظ الهبة او بغير ولي فيقلد للقاضي
هذه الولاية الا ان للقاضي بفسخ النكاح بخيار البلوغ
وهذا يؤيد جواب نجم فخ العجز عن الانفاق لا يوجب حق
الفراق وقال الشافعي لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما
ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفا المهر
المعجل فان فرق وهو شفعوي المذهب ينفذ قضاؤه عند
الكل ولو كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف
مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده عليه وان
قضى بخلاف رايه من غير اجتهاد فعن ابي حنيفة في
نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد فيه وان
امر شفعويا بالقضا وهو غير مامور بالاستخلاف او مامور
لكن المامور او القاضي اخذ شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل
الا ان قضا القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم ياخذ
شيئا ففرق المامور جاز تفريقه ولو كان الزوج غائبا
لما قامت البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة

اذا اراد ابو الصغير امراة الصغير الفرقة فالحيلة فيه ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة

لا يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا

قضا المامور ان ارتشى باطل عند الكل

وطلبت التفريق منه فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا
ولو كان شفعويا او غيره يلبسهما فالائمة مختلفون جاز
تفريقه لانه قضى في فصل مجتهد فيه من العجز والغيبة
وعندنا لو قضى القاضي على الغائب ينفذ قضاؤه في ظاهر
الروايات عن ابي حنيفة ظم لا ينفذ لان القضاء على
الغائب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين
عند ابي حنيفة اذا ثبت المشهود به وههنا لم يثبت
العجز عند القاضي لان المال غاد ورائح فعسى ان يصير الغائب
غنيا ولا يعلم الشاهد لما بينهما من المسافة فكان مجازفا
في شهادته فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه فن
غاب عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقة فرفعت
امرها الى قاض فكتب على بوك التفريق بالعجز عن النفقة
معروف بالعجز عن النفقة بيع العرف ولو كان له ههنا
عقار ومتاع واملاك يتحقق العجز لانه لا يجوز بيع الاشياء
للنفقة اذا لم يكن من جنس النفقة لانه يتضمن القضاء على
الغائب وهذا ذكره في ط ثم قال وفيه نظر والصحيح
انه لا يصح قضاؤه فان رفع قضاؤه الى قاض حنفي المذهب
فاجاز قضاؤه فالصحيح انه لا ينفذ نص زاد والي وجه
الامام شرا وقاف المسجد دارا وحكم حاكم بذلك لا ينفذ وعن

مضى في فصل مجتهد فيه من العجز والغيبة

ينفذ القضاء على الغائب في احدى الروايتين عند ابي حنيفة

لا يجوز بيع العقار والمتاع والاملاك في نفقة زوجة الغائب

المتاع

المتاع ما يدل على خلافه ط فن قال الرجل والمرأة مارين
وشهد ثم حج بنى اوداود فيفسد فعيبه احكام المساح ولو
قضى قاض بصحة هذا النكاح ينفذ ويصح ثم قال وذلك المسائل
على الرضا القاضي في مثل هذا المجتهدات التي فيها اختلاف المشايخ
صحيح ولكن لم يعرف فيها الخلاف المتقدمين مع على القاضي
المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ ط احكام الروايات
في قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رايه شمس لو قضى قاض
بما روي عن سعيد بن المسيب لم زدخول المحلل بها ليس بشرط
لحل الاول لا ينفذ قضاؤه فان شرطيته ثبت بالاثار المشهورة
باب القاضي يقضي بعلم نفسه خ للقاضي ان يقضي بعلم
نفسه بالوقف وكذا اذا كان مدعي الوقف منصوبا من
جهته له ان يقضي بعلمه باب ما يكون حكما من
القاضي وما لا يكون وما لا يجوز قضاؤه بلبينة فاقام عند
القاضي المنتخب خ فاقام البينة عند القاضي على رجل بحق
فقال للمعتمد اقمه واطلب المذهب منه فهو حكم عليه فنع
حم للحبس بعد اقامة البينة بالحق قضا منه وفي بعض نسخ
هذا الكتاب امر القاضي بحبس المدعى عليه قضا منه بالحق
ط طم في دعوى العين اذا قال القاضي بعد سماع البينة
ادفع هذا المحدود للمدعي لا يكون حكما وينبغي ان يقول لما

القاضي اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ

لو قضى بما روي عن سعيد بن المسيب في المحللة لا ينفذ

القاضي يقضي بعلم نفسه

بيان ما يكون من القاضي قضا

هل يكون الحبس بعد اقامة البينة قضاء القاضي

[illegible]

حكمت بهذا الحدود ولهذا المدعي بهذا المال هو الصحيح لان قوله حكمت
او قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال
ظهر عندي او صح او علمت فهذا كله حكم هو المختار وفي عد
لا عك اما ان المدعي بينة على ان هذه الضيعة التي في يده ملكه
وطالبه القاضي بالجواب فاستمهله المدعى عليه فامهله
القاضي خمسة اشهر وسلم الضيعة الى المدعي حتى ياتي
بالدفع ثم اتى بدفع غير مسموع فمات القاضي وقبل ان يقول
حكمت فذلك التسليم حكم منه وليس للمدعى عليه ان
ينقضه من التصرف ثم وان يطالبه باعادة الدعوى وعن
جم مثله وابلغ منه عك ان ارتاب القاضي الثاني في
دين الاول او علمه او فقهه فالاحسن ان يطلب الاعادة
وقال عن من امر القاضي بتسليم بعض المدعى او كله بعد
اقامة البينة العادلة حكم منه بان الضيعة للمدعي

باب الاستحلاف

شم فع وجب اليمين للمدعي بعد
الانكار وعدم البينة فقال اسقطت اليمين او حقي في
اليمين او قال ان لم اقم البينة الى وقت كذا فقد اسقطت
اليمين او حقي في اليمين لا يسقط وله ان يحلفه فع ادعى
عليه ضيعة ولا بينة له فطلب يمين خصمه فقال ان
المدعي اقر انه لا حق له في هذه الضيعة فطلب يمين

في دعوى الاقرار عليه على المدعي انه اقر انه لا حق له فيما ادعاه وطلب يمينه ذلك

المدعي

المدعي له ان يحلفه بما يدعي عليه من الاقرار في الجامع الاصغر
قال ابو نصر الدبوسي فيمن ادعى على آخر اقرار الحق وانكر
المدعى عليه يحلفه القاضي بالله ما اقر له بكذا وكذا او قال
ابو القاسم الصفار ليس له الا ان يحلفه بالحق الذي يدعيه
بالله ما له كذا وكذا الرحمه هذا دون غيره والطلوع
حب وقال لا يمين في دعوى الاقرار شم يستحلف في دعوى الاقرار
بالنكاح قال رحمه الله ولعل الاختلاف في اليمين في دعوى الاقرار
بناء على اختلاف المشايخ في صحة دعوى مجرد الاقرار
ط في صحة دعوى الملك بسبب الاقرار اختلاف المشايخ ومسائل
الكتب فيها معارضة قال رحمه الله ولكن مع هذا الجواب
فع انه يحلف المدعي بما يدعي عليه من الاقرار صحيح فقد
ذكر في محاضر ط انه اشار في الجامع ان دعوى الاقرار
انما لا يسمع لاثبات الاستحقاق بالاقرار اما لابطال
الدعوى قال في مقام الدفع صحيح واذا صحت دعواه في
مقام الدفع صح استحلافه بخلاف استحلاف المدعى عليه
في مقام الاثبات على بعض الاقوال شم فع حلف المدعى عليه
بطلب المدعي بعينه بين يدي القاضي فبدا استحلاف الناكل
فهذا اليمين يحلف لان التحليف حق القاضي ثم للمدعي بينة
عادلة حاضرة يخير بين الاستحلاف وبين اقامة البينة

والآن اذا كان عند القاضي بينة حاضرة فانه لا يجيبه الى
الاستحلاف شمس لان غلب في ظنه انه ينكل فله ان يحلفه
وان غلب في ظنه انه يحلف كاذبا لا يعذر في التحليف خ
وعنه سمعت المراة من زوجها لفظ الكفر وهو يجحد فلها
ان تحلفه شمس كص طالبت زوجها بالمهر فافتى ولكن يقول
لا شيء لي وانها اقرت بذلك ولا بينة لي على اقرارها فله ان
يحلفها بم ادعى على آخر انه وطئ جاريته وحبلت منه
وادعى النقصان بهذا السبب وانكر هو الدخول فله ان
يحلفه ولو حلف المدعى عليه فله ان يطلب من القاضي تعزير
المدعي ولو اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان بم مضى
القاضي عليه بالنقصان فقال انا معسر والمدعي يعلم اعساره
وهو منكر فللقاضي ان يحلفه على ذلك قال رحمه الله وهذا
اختيار حسن ط فيه اختلاف ان القول قول المديون
في الاعسار ام قول رب الدين ولو اشترى جارية من رجل
فادعت امراته انها اشترتها منه قبل هذا ولا بينة لها
فلها ان تحلف المشتري على العلم خ اختلف المتبايعان في
صحة العقد وفساده بحيث يكون القول قوله يكون مع
اليمين قال استاذنا رحمه الله وانما كتبت هذا لانه لا يلزم
ان يكون القول قول الانسان الا مع اليمين وكثير من المواضع

لها ان تحلف زوجها على لفظ الكفر

ادعى وطئ الجارية

اختلاف المتبايعين في ان القول قول المديون في اعساره ام قول رب الدين

لا يلزم ان يكون القول قول الانسان الا مع يمينه

يكون القول قوله بدون اليمين منها ط قال الوصي لليتيم انفقت
عليك كذا من مالك وذلك نفقة مثله او قال ترك ابوك رقيقا
فانفقت عليه من مالك كذا ثم مات او ابق وقال الصغير ما
ترك ابي رقيقا او قال الوصي اشتريت لك رقيقا وادى الثمن
من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله مع اليمين
قال بم ان مشايخنا كانوا يقولون لا يستحسن ان يحلف الوصي
اذا لم يظهر منه خيانة ومنها شطم عن محمد قاض باع
مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرأتني منه
فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة
ارض ليتيم واراد تحليفه لم يحلف لان قوله على وجه
الحكم وكذا في كل شيء يدعى عليه عن ابي يوسف ادعى الموهوب
له هلاك الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالقول
له بدون اليمين ومنها لو قال الواهب شرطت لي عوضا
وقال الموهوب له لم اشترط فالقول له بدون اليمين
ومنها اشترى العبد شيئا فقال البائع انت محجور فقال العبد
انا ماذون فالقول له بدون اليمين ومنها اشترى عبد من عبد
فقال احدهما انا محجور وقال الآخر انا وانت ماذون لنا
فالقول له بدون اليمين حس ومنها اشترى الاب للصغير
دارا ثم اختلف الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون

ادعى الموهوب له الهلاك فالقول له بلا يمين

ادعى على العبد انه محجور وادعى هو الاذن فالقول له بلا يمين

ادعى احد العبدين الحجر والآخر الاذن فالقول لمدعي الاذن بلا يمين

احلف ابو الصغار مع الشفيع في اليمين [illegible] للاب بلا يمين

اليمين ن ومنها اذا اشترى دارا فجاء الشفيع وانكر
المشتري الشراء وقال انها لابني الصغير ولا بينة للشفيع
لا يحلف المشتري ومنها في ادب القاضي اقر وصي بالنفقة
على المسجد او القيم على الوقف وقال الصبي والوقف يدعي
او نحو ذلك من الامناء فيما يكون في ذلك الباب قبل قوله
بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية
فان اتهم قيل يستحلف بالله ما خنت في شيء مما اخذته
وقيل ينبغي للقاضي ان يقدر شيئا فيستحلف عليه وكذا
اذا ادعى خيانة مطلقة على مودع قيل لا يستحلف حتى
يقدر وقيل يستحلف بالله ما خان فيما ائتمن فان حلف برئ
وان نكل يجبر على بيان قدر ما نكل عنه بعدما [illegible] بهذه
العبارة في شط وفي عك ادعى المديون الايفاء فانكر
المدعي ولا بينة له فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي
في الختم ثم استحلفني فله ذلك في زماننا عس قال المدعى عليه
للوكيل بالخصومة قد اقررت في غير مجلس القاضي ان موكلك
[illegible] لا حق له فلك فصرت معزولا فانكر الوكيل ذلك
فله ان يستحلفه عس قال في حال مرضه ليس لي شيء في دار
الدنيا ثم مات عن زوجة وبنت وورثة فللورثة
ان يحلفوا زوجته وابنته على انهما لا يعلمان اشياء من تركة

ادعى المشتري انها لابنه الصغير لا يمين عليه

لا يمين على الوصي ولا القيم اذا كان ثقة

ادعى خيانة على مودع قيل لا يستحلف

اجعل حقي في الختم ثم استحلفني له ذلك في زماننا

للورثة ان يحلفوا البعض بعضا

المتوفى بطريقه خ باع الوصي عبدا فادعى به المشتري عيبا
ولا بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم لان
العيب في يد الوصي فيعلم بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل منبع
ادعى رجل على مشتري العين انه ورثه من ابيه فقال المدعى
عليه انك قد بعته من ابي وقد اشتراه منه ولا بينة له
فله ان يحلف المدعي بالله ما بعته من ابي وقد اشتراه
منه قال استاذنا رحمه الله وفي الزيادات ما يوهم انه
لا يستحلف بشن في دعوى الدار امام البينة ثم لزيد ذا اليد
طلب من القاضي استحلاف المدعي ما تعلم اني بنيت بناء هذه
الدار لا يجيبه القاضي وهكذا اجاب شز ادعى ارضا في
دار في يد رجل واقام البينة فقبل القضاء ادعى المدعى
عليه على المدعي انك اقررت ببناء هذه الدار لي وانكر
فقبل بينته عليه وله ان يحلفه على اقراره انه لم يكن له
بينة لان في دعوى ارض الدار ورقبتها والقضاء بذلك
تدخل البناء شح ادعى عليه انه سعى الى السلطان واخذ
بسعايته كذا وانكر فللحاكم ان يحلفه على ذلك ولو اقام بذلك
بينة فله ان يقبل عس سز ادعى ارضا ارثا من ابيه فقال
ذو اليد نعم لكن وصي ابيك فلان باعها مني بعد موته حال
صغرك فانكر وصايته فلان من ابيه وبيعه او انكر احدهما

يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم

له تحليف المدعي ما بعته من ابي

طلب من القاضي استحلاف المدعي لا يجيبه القاضي

للحاكم ان يحلفه على السعاية الى السلطان

انكر وصايته فلان من ابيه للمدعي ان يحلفه

نوا قيدنا باللحوق فله ان يحلفه على ذلك باب الحبس والاملا
والشهادة على الافلاس واليسار قع سجان القاضي خلى رجلا
من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطالب
السجان باحضاره لو ادعى على ابنته مالا وامر القاضي
بحبسها فطلب الاب منه ان يحبسها في موضع اخر غير السجن
حتى لا يضيع عرضه يجيبه القاضي الى ذلك وكذا في كل مدعي
مع المدعى عليه قع عليه ديون لجماعة لواحد ثمانية
ولاخر عشرة ولاخر عشرون يحبسه صاحب الثمانية
في الملازمة خمسة ايام ولكل واحد من الباقين ان يخرجه من
الملازمة ليكتسب بقدر نصيبه نم المحبوس بالدين اقام
البينة على افلاسه فاراد رب الدين ان يطلقه قبل
القضاء بافلاسه وابى المحبوس ان يخرج حتى يقضي بافلاسه
يجب على القاضي القضاء به حتى لا يعيده رب الدين ثانيا
قبل ظهور غناه قع حم فقيه لحقه دين وله كتب علق
بعضها عن استاده واصلح بعضها بنفسه فهو موسر
في حق قضاء الدين حتى يلحقه الحبس وان كان فقيرا في
حق الصدقة ووجوب الزكوة ط ولو كان له قوت
شهر يباع عليه وهو موسر وانما لا يباع عليه قوت
يومه ولو كان له عقار يحبس ليبيع وان كان لا يشترى

اذا طلب المدعى من القاضي ان يحبس المدعى عليه في موضع غير السجن فللقاضي ان يجيبه الى ذلك

يجوز

عليه ديون لاقوام يحبسه احدهم ولكل واحد من الباقين ان يخرجه ليكتسب بقدر نصيبه

ابى المحبوس ان يخرج حتى يقضي بافلاسه يجب على القاضي

يباع قوت شهره لا قوت يومه

الا بثمن قليل يشترط حث فان لم ينفقه بحاجة المحبوس خلاه
لكن يحضره الخصم ولم يمنع لزومه في الرواية الظاهرة
فان غاب وظهر اعساره اخذ منه كفيلا وخلاه اطلقه
ابو يوسف في رواية ابن سماعة وفي ادب القاضي فان غاب
ومضت مدة الافلاس واقام المحبوس البينة على افلاسه
وسال القاضي عنه فوجده مفلسا خلاه بكفيل ولا ينتظر
حضور الخصم ولم يبين انه اذا لم يغب هل يشترط حضوره
وقال ظم لا يشترط حضوره ط واذا اقامت البينة على
افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين
لكنه ان كان حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته
وان لم يكن حاضرا اطلقه بكفيل شيلح اذا لم يجد
المحبوس كفيلا هل يخلي القاضي سبيله قال لا بد من
الكفيل شح عن ابي بكر بن حامد اقام المحبوس بينة على
اعساره ورب الدين بينة على انه موسر ولم يبينوا
مقدار ما يملك قبلت بينة ربه لان المقصود منها اثبات
دوام الحبس عليه قال ولو عينوا مقدار ما يملك لم يقبل
قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت
للمنكر لا تقبل وقولهم انه موسر ليس كذلك فتقبل بلا
ما اذا اقام المدعي بينة على ان له نصيبا في الدار التي

اذا اخبر ثقة بحاج المحبوس خلاه القاضي ولا ملازمة في الرواية الظاهرة

المفلس يخلى سبيله بكفيل في اشتراط لسماع البينة حضور رب الدين

لا يخلي سبيله بدون كفيل

البينة متى قامت للمنكر لا تقبل

يحنث الدار المبيعة او في الدار المبيعة فانها لا يدخل
في ط وسرح لحائط الصغار للمحبوس امام المحبوس بلبنة
باعسانه والدابن بلبنة على انه موسر ثم فعل القاضي
بلبنة الدابن ولو لم يلبثوا مقدار ما ملكه حتى يخلده في
الحبس باب ما يصير متصابه ويدخل في القضا
والشهادة والدعوى من غير ذكر قع عك ادعى على رجل
ضيعة واقام بينة فاقر ذو اليد انه لا حق له فيها
فسلمها القاضي الى المدعي ثم ادعى المقر ان ارتفاعها
له يدرنها يبدرى يسمع منه لو كان غاصبا والر
وصي له عنه والزرع يدخل في الاقرار بالارض من
غير ذكر ط والعلو والسفل يدخلان في دعوى الدار
بدون الذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل العلو الا بذكره
او بذكر الحقوق وفي دعوى البيت لا يدخل بذكر
الحقوق ويشترط ذكره والكنيف الشارع يدخل
في دعوى الدار من غير ذكر والساباط الذي احد جانبيه
على هذه الدار والاخر على الطريق لا يدخل عند ابي حنيفة
الا بذكر الحقوق وعندهما يدخل اذا كان مفتاحها
الى الدار والمربط والمطبخ يدخلان في دعوى الدار
ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر وفي دعوى المنزل

امام المحبوس بلبنة باعساره والكاتب بلبنة بيساره ثم فعل بلبنة الدابن

بيان ما يدخل في البيع له وذكر وما يدخل الا بذكر

باب الحفظ

لا يدخل ولو ذكر الحقوق والمرافق ط ادعى ارضا على نهر
شربها منه وشهد الشهود بالارض ولم يتعرضوا للشرب
فانه يقضى له بالارض ويحبسها من الشرب سز ويدخل البنا
في القضا بالدار ط وفي دخول البنا والاشجار في القضا
بالارض والدار خلاف المشايخ واذا ادعى نصف دار هل
له ان يدعي بعد ذلك كلها فيه كخلاف المشايخ باب
القضا على الغائب ط غاب المدعى عليه او مات بعد
اقامة البينة قبل القضا لا يقضى حتى يحضر الغائب او
نائبه او وارث الميت طم وكذا بعد ما قامت البينة عليه
وغاب يقضى على وكيله ط ولو كان المدعى عليه اقر بما ادعى
عليه ثم غاب يقضى عليه باقراره في قول ابي حنيفة و محمد
واظهر الروايتين عن ابي يوسف انه يقضى عليه باقراره
في فصل البينة والاقرار حال غيبته قع استمهل المدعى
عليه بعد البينة العادلة القاضي مدة معينة وغاب
ومضت تلك المدة فان ظهر تغيبه فله ان يقضي حال
غيبته وسئل عن الخجندي قال استادنا فاشترطها
التغيب للقضا عليه اختيار حسن ط قامت البينة
على الموكل فغاب وحضر وكيله او على العكس او قامت
على المورث فمات وحضر وارثه او قامت على وارث فغاب

في دخول البنا والاشجار في القضا اختلاف المشايخ

بيان احوال القضا على الغائب

يقضى على وكيل الغائب

تغيبه

بيان وكيله

وحضر وارث آخر ففي هذه الصورة يقضي على الذي حضر
بتلك البينة باب تصرف المدعي والمدعى عليه في المدعى
بعد الدعوى قبل القضا قع عك باع المدعى عليه المدعى
به بعد اقامة البينة العادلة قبل القضا ينفذ لان قبل
القضا باق على ملك ذي اليد وكذا ذكره ابو بكر والبزدوي
في الجامع ط في آخر دعوى الجامع انه لا يصح وفرق بين الشاهد
والشاهدين عس اقام المدعى بينة انها داره وقال
سلمتها الى مسجد كذا امر القاضي لا يسقط دعواه باب
منع القاضي المدعى عليه من التصرف او ختم الباب
وبعث الامين وختم الباب او لحفظ المال وما يتصل به
قع بم ليس للقاضي ان يمنع المدعى عليه عن التصرف في
المدعى به قبل الحكم بعد اقامة البينة وسئل بم هل
له المنع قبل اقامة البينة قال لا قع عس عك والحسن بن(?) ك
ليس للقاضي ان يمنع ذا اليد عن التصرف في الصفقة
بالدعوى وطلب المدعي ذلك سنط ماتت عن زوج واخوة
فسألوا القاضي ان يبعث امينا ليحصي مالها لان زوجها
متهم وقال الزوج جميع مالي للبنت لي لم يتعرض القاضي
وكذا لو مات الزوج فقال اولياؤه مثل ذلك وكذا لو
مات عن امرأة وصغار وسئل الجبرل ختم الابواب

هل يشهد بيع المدعى عليه بعد اقامة البينة قبل القضاء خلاف

فرق

ليس للقاضي ان يمنع المدعى عليه عن التصرف في المدعى به قبل الحكم

بيان ان الاماكن التي لم يبعث القاضي فيها امينا ولم يسألوه

للصغار وقال جميع مالي للبنت لي لم يتعرض القاضي لها
ولا يبعث امينا في اشباه ذلك الا برجل يموت عن
صغار وليس احد يدعي شيئا مما في البيت فيبعث في ذلك
امينا يحفظ للصغار قع عكس توارى المدعى عليه سبعة
ايام او ثمانية فلم يجده المدعي وطلب من القاضي ان يخرج
امرأته واولاده من داره ويختمها لا يجيبه القاضي الى ذلك
باب فيما يقبل البينة على المقر اذا المنكر بيتقو(?) ويقضي
بالبينة لا باقراره في شرح صح وفي ادب القاضي للخصاف
ادعى الوكالة بقبض الدين فاقر المدعى عليه بوكالته بقبض
الدين ويخاصمه ايضا لكن جحد الدين فاقام الوكيل بينة بالدين
لم يقبل ولا يصير وكيلا بالخصومة باقرار المدعى عليه حتى
يقيم البينة على وكالته بالخصومة ونظيره ادعى على ميت
دينا على بعض الورثة فاقر ذلك الوارث بالدين فانه
يستوفي ذلك من نصيبه وللطالب ان يقيم بينة على حقه
في كل التركة وكذا لو اقر جميع الورثة يقبل بينته ويقضي
له لان المدعي يحتاج الى اثبات الدين في حقهم وحق
غيرهم لو ظهر دائن وكذا الموصى له اذا ادعى الوصية
فاقر بعض الورثة او الكل يسمع بينته بعد ذلك سنط
رجل قال للقاضي ان فلان بن فلان اوصى الي ومات

تواري الخصم

اقر المدعى عليه بوكالته بقبض الدين بخصومته لكن جحد الدين فاقام الوكيل بينة بالدين لم يقبل

ولو على هذا كذا او في يد هذا كذا وصدقه المدعى عليه
في كله فالقاضي لا يثبت وصايته باقراره حتى يقيم البينة
عليها قال الصدر الشهيد ظاهر هذا يدل على ان البينة
تسمع على المقر وهو راي الخصاف قال الحلواني واكثر
مشايخنا على انها لا تقبل على المقر وفي جامع البزغري لو خوصم
الاب يحجر على الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن يقام
البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي او امين القاضي
اذا اقر خرج عن الخصومة عك اقام البينة ان هذه
الضيعة ملكي فاقر ذو اليد انه لا حق له فيها فللقاضي
ان يقضي في الحال بالبينة باب التحكيم ركن الايجاب
الجزائي حكم الحاكم ينفذ في مال الصغير وحقوقه
ان حكم بما هو خير للصبي عك ليس للحكم ان يحكم بشيء فيه ضرر
على الصغير يعني اذا ادعى على وصيه حم لا يحكم وقال
شيخ الوبري ان كان في حكم الحكم نظر للصبي ينبغي ان يجوز
وينفذ حكمه ويكون بمنزلة صلح الوصي مع لا يجوز استحلاف
الحكم عن مال الصبي مع عـ من [illegible] به يشهوه وانتشر
فيها يحكم الزوجان رجلا ليحكم بينهما بالحل على مذهب
الشافعي يصير حكما بينهما لكن الصحيح ان حكم الحاكم
في مثل هذا المواضع لا ينفذ قال رحمه الله قوله يعدم

لا يثبت الوصاية بالاقرار

اقرار الاب على الصبي لا يخرج عن الخصومة بخلاف الوصي وامين القاضي

بيان التحكيم

الحكم

الحكم

نفاذ قضايه صحيح لكن حكم الحاكم في امثال هذا كالحكم
في الطلاق المضاف مختلف نفاذه ولئن كان الاصح هو
النفاذ اذا حكماه ليحكم بينهما بما يرى واذا كان الحكم
على خلاف ما يراه المحكم كان الصحيح عدم نفاذ قضايه لما
عرف في ط عك تزوج بامراة زنى بها ابنه ثم ادعت
المراة عليه نفقة وسكنى فحكم بالحل بينهما حاكم او حكم بحل
ولكن لا يلتفت اليه لا يفتى به باب مسايل متفرقة
حم ما ضرك حلفا بالفرق بعوض فصل حادثة بعينها
الى بعض ائمة الفرق عن الخليفة يصح لكن بطريق الصلح
لا القضا خ اجرة سجان القاضي لا يجب على المحبوس الناكل
خلط مال الصغير بماله لا يضمن منه في فوايد حدثت
على رضي الله عنه وفيه دليل على ان الصلح يجوز فيه ما لا
يجوز في القضا فالصلح على بعض الحق يجوز والقضا
بالبعض دون البعض لا يجوز وقال عز بن اسد القاضي
يشتغل البعض المدعى به او كله بعد اقامة البينة العادلة
حكم منه فان المدعى للمدعي قال استاذنا ومولانا [illegible]
مسلم نفاذ القضا ببعض المدعى به عند قيام البينة
على الكل وافقه ولم يوجد لها رواية الا هذه مع قال
شيخ المسايل التي تتعلق بالقضا العسوي فيها على قول

تزوج امراة زنى بها ابنه

يجوز للقاضي تفويض فصل حادثة لا الى خليفة

يجوز في الصلح ما لا يجوز في القضا

المسايل التي تتعلق بالقضا العسوي على [illegible]

الى يوسف لانه حصل له زيادة علم بالتجربة قال منت
والذي نوتيه بما ذكر في فتاوى الزكوة لان ابا حنيفة كان
يقول الصدقة افضل من حج التطوع فلما حج وعرف مشاقه رجع
وقال الحج افضل كتاب الشهادات وهو يشتمل على
عشرين بابا باب كيفية الشهادات التي تقبل والتي لا
تقبل مع عش شهدوا على الدراهم ولم يبينوا انها عدلية
ام غطارفة لا تقبل ولو كان في البلد نقد معروف تصرف
شهادتهم اليه وتقبل وكذلك لم يبينوا انها رديئة ام جياد
ويجب الاول مس باع ضيعة من زوجته ثم باعها بمن
يخافه فادعت الزوجة بان بيعه منها سابق على بيعه
منه وشهد الشهود على السبق ولم يذكروا السنة
ولا اليوم تقبل شمس في مدعي الرهن اذا اقام احدهما
البينة انه اول تقبل ولم يشترط في قول الشاهد
التيقن بالسبق قال رحمه الله وهكذا في جميع العقود
يترجح بينة السبق ان لم يذكروا السنة ولا اليوم
عشن اذا شهد الشهود انه ملك المدعي ولم يقولوا
انه في يد المدعى عليه بغير حق بعض في المنقول ولا بعض
في العقار حتى يقولوا في يده ولا يحتاج الا قوله في يده
بغير حق وقيل لا تقبل حتى يقولوا في يده بغير حق وفي

ادعت سبق البيع وشهد الشهود على السبق ولم يذكروا السنة ولا اليوم تقبل

يرجح بينة السبق في جميع العقود

٧

ط هنا كلام طويل للقاضي جمال الدين الاسبيجابي شهد
الشاهد لمن هذا المحدود وكان ملك اب المدعي وتركها
ميراثا له فسأله القاضي انه الان في يده بحق ام بغير حق
فقال لا ادري يقبل شهادته لانه اما قال لا اعلم الشهود تورعا
واحتياطا لا حقيقة وكذا لو قال الشاهد حين سأله
القاضي انه مرا معلوم يعني كذلك شيء أمر الظاهر فلم يصدقه
المقر له ولم يكذبه وسوى وادعى ورثته عليه فشهد
له الشهود على الاقرار ولم يشهدوا على تصديق المقر له
تقبل ولو شهدوا المدعي اشترى او استأجر انه باع منه
هذا العين بكذا وهو يملكه بكذا او اجره من هذا المدعي
سنة بكذا ولم يقولوا واشتراه منه او قبله تقبل
نخ ادعى انه ملكه هذا العين وشهد الشهود انه ملكه
هذا العين لم تقبل لانهم لم يبينوا السبب وانه يختلف
قال رحمه الله وقضيته تخليل ان لا تسمع هذه الدعوى ايضا
وعنه فيمن ادعى محدودا انه كان ملكا امي ماتت وتركته
ميراثا لي فعارضه والبدل لنا امك ملكته مني وسلمته الي
فهو دفع مسموع لما مر ودفع وقوعها تعرض معان
اذا ادعى التملك بدون بيان السبب لا يصح لان القاضي
لا يعلم بأي ملك يقضي فالملك بالهبة غير الملك بالبيع في احكام

ذكر ان طويل للاسبيجابي

اقر فلم يصدقه المقر له ولم يكذبه وتوفي

شهدوا ولم يبينوا السبب لم تقبل

يرد

كثيره فاما اذا ادعى التملك في مقام الدفع فالقاضي لا
يحتاج الى القضا بالملك ليكون اختلاف انواعه مانعاً
من القضا بل يقضي ببطلان دعوى المدعي والتملك باي
نوع كان مبطل للدعوى مكان المقضي به معلوما وعن
عدنان المرغيناني لو شهدوا انه رضي بهذا البيع وهو
بالغ يوسيد لا يقبل ما لم يشهدوا انه اقر انه بالغ
او عرفنا سنه ... ادعى محدودا انه اشتراه من فلان
والان ملكي وهو في يد هذا المدعى عليه وشهد الشهود على
الشرا والتقابض يجوز القضا بالملك له قال رحمه الله
ومعنى المسئله ان الشهود اذا شهدوا بسبب الملك له يكفي
ذلك للقضا بالملك له وان لم يشهدوا انه ملكه المدعي
وفي يد هذا بغير حق ولو شهدوا ان هذا سجل قاضي بلد
كذا لا يكفي لاثبات السجل باب ما يلزم الشاهد
من اداء الشهاده والمؤنه في ذلك من الشهود في الرستاق
واحتيج الى اداء شهادتهم هل يلزمهم كرى الدابه
لا دوابه فيه ولكن سمعت من المشايخ انه يلزمهم
باب ما يلزم الشاهد متى يحل للشاهد ان يشهد
بخ يرى خطه في القباله ولا يتذكر اقرار المقر ولا
الحادثه لا يشهد الا اذا لم يجد شاهدا غيره ويتيقن

ان هذا خطه فيشهد على اقرار المقر بما فيه ولو عرف
امراه بعينها ونغمه كلامها فاقر عنده بامر من ورا
الحجاب فعرفها بصورتها واخبرت نساكن عندها انها
فلانه ووثق بذلك لكنه لم يرها فله ان يشهد بذلك وهو
المختار ولو لم يعرفها بصورتها لكن اخبرت النسا اولم
يخبرن لكنه عرفها بصورتها ووثق به ليس له ان يشهد
مع المروزي قال في وصيته اعطوا محمدا او زيدا العبد
مولى كذا ولم يذكر اسم ابيه وجده ولكن عرف من سمع
ذلك انه يريد محمدا الفلاني وزيدا الفلاني لكونه معهودا
في لسان الموصي من خادمه او فرسه وغلب على ظن
السامع انه يريد هذا الاجل له ان يشهد له بالوصيه
ولا للموصى له ان ياخذ ذلك وقال بخ تحل الشهاده والاخذ
قال استادنا وهو الاشبه بالصواب شم خرج الحاكم عن
المحكمه ثم استشهد على حكمه يصح استشهاده مع عكس ثم استشهد
القاضي شهودا الى حكمت لفلان على فلان بكذا فلم يشهد استشهاد
باطل لا عبره به والحضور شرط ثم كتب شهادته في
قباله باقرار المقر ثم احضره جماعه ان هذا المال المقر به
مال الغفار فالشاهد بالخيار ان شا شهد وان شا لم يشهد
مع عكس اقر لصبيه كذا املك لفلان وامتنع الشهود عن

الشهادة لعدم علمهم بحدودها فعرف المدعي حدودها فلهم أن يشهدوا إذا كانت الضيعة معروفة مشهورة

باب ما يجوز أن يؤمر به الشهود ويطلب منهم

لزيادة التهمة إذا اتهموا بعد التمس من القاضي أن يبار الشهود وحدانا عند التهمة يجيبه إلى ذلك قع

عس قال المدعى عليه من الشاهد الحنبلي أنه كافر بالله فللقاضي أن يسأله عن الإيمان إذا اتهمه بذلك عك إذا كان يشهد بوحدانية الله تعالى وبرسالة محمد صلى الله عليه وسلم تقبل شهادته وكذا لو قال أنا مسلم ولست بكافر عك ولو سأله الحاكم فذكر في خلال سؤاله ما لا يجوز على الله تعالى للتجربة فهو قد أجهل من القاضي وحمق وقد أساء فيما فعل ولو جوز من هذا يكون وبالا على جميع المسلمين خصوصا في نصاب أهل الرساتيق فلو أنه تحمق وفعل لا تقبل شهادته

باب الشاهد يشهد ثم يغير شهادته بزيادة أو نقصان

قع عك شهدوا ولم يذكروا لفظا يذكره ثم ذكروا ذلك اللفظ تقبل إذا لم يكن فيه مناقضة قال رحمه الله واطلق في الجامع الصغير والمحيط أنه إذا لم يبرح عن مكانه جاز ذلك إذا كان عدلا ولم يشترط عدم المناقضة وإنه شرط حسن قع قس

ادعى وأقام عليه شهودا أو كان في الدعوى أو في الشهادة أو فيهما خلل فأعاد تلك الدعوى في مجلس آخر والشهود يدرون الخلل بالزيادة في الشهادة لا تقبل وإن لم يكن بين الثاني والأول تناقض لأن الظاهر أنهم زادوه بتلقين إنسان إياهم تزويرا أو احتيالا وإليه أشار محمد بقوله في الجامع الصغير فلا يبرح حتى يقول أوهمت جازت شهادته قال رحمه الله فعرف بهذا أنه كما لا تقبل من الشاهد وحده بعد ما برح كذا لا تقبل الزيادة وإن زاد المدعي في دعواه ما زاده الشهود وسواء كانت الدعوى الأولى صحيحة أو فاسدة لا تقبل زيادة أن تعد

سز أقام شاهدين فغلط أحدهما فلم يسمع القاضي ثم أعاد شهادتهما بلفظ موافق تقبل

باب الشاهد يؤخر شهادته هل تقبل أم لا

أجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما أخروا شهادتهم خمسة أيام من غير عذر أنه لا تقبل إذا كانوا عالمين بأنهما يعيشان عيش الأزواج وكثير من المشايخ أجابوا كذلك في جنس هذا ولو كان تأخيرهم لعذر تقبل

شز مات عن امرأة وورثة فشهد الشهود أنه كان أقر بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا بذلك حال

حيوته لا يقبل اذا ابت المراه مع هذا الرجل وسكنوا
انتهم فسقوا وشهاده الفاسق لا تقبل خ اقر بعض الورثه
باعتاق المورث جاريته وانكر البعض ثم شهد شهود
ان المتوفى اعتقها فتاخير الشهاده لا يكون طعنا ان كان
لعذر او تاويل قال رحمه الله فهذا اشاره الى ان التاخير
لو كان لا لعذر ولا تاويل لا يقبل في عتق الجاريه كالطلاق
وانه حسن لكونه شهاده في باب التزوج في الموضعين
وعتقه ولا تسقط عداله الشاهد في تاخير شهادته في
الاعتاق اذا كان وحله ويعلم انه لا يلتفت الى قوله وحله
ولا علم انه لو لم يخبر القاضي وحله يحول بينهما بالتاخير بفسق
وهكذا في الطلاق ادعى رجل امراه معاند خالعني وكيلك
معاند عزلت الوكيل قبل الخلع وعلمه واقام بينه وقضى
القاضي بالحل فذهبا ليعيشا عيش الازواج فشهد
جماعه ان الزوج هذا اقر عندنا منذ كذا انه ابانها بابانها
يحرمه عليه بالثلث وهم عالمون في تلك المده ما جرى
من الدعوى والانكار والخصومه واخروا الشهاده
فكتب برهان الايمه الترجماني لا يقبل وكتب في تلك الفتوى
بعينه مج نعم يقبل لعدم تعين شهادتهم لاظهار الحرمه
لانكارهما الحل قال رحمه الله وهذا احسن قع شيخ الشيخ

اقر بعض الورثه باعتاق وانكر البعض

هذه المسئله فيها احكام المشايخ

سئل شيخ الدين الراهلي عمن باع عبده
فبعث من يديه رجلا وحضر المتعاقدين على البيع وسمع العبد عند المشتري ثم لما انعقد البيع
ادعى هذا الرجل ان العبد مدبر لفلان دبره قبل البيع وهو يعلم كيفيه التدبير هل يسمع
مولاه انه مدبر في هذه الصوره لو شهدا لا يكفي نعم ان كان عدلا والله اعلم ٥ الاكر

القاضي الى الشاهد فاحضره ليشهد فشهد فان كان امتناعه
من غير تاويل لا تكون الجرح خ اشترى ارضا وبنى فيها مسجدا ثم بعد
مده شهد جماعه ان هذا الموضع مسجد وهم عالمون ببنائه
يقبل لانه لم توجد الدعوى ولو وجد الدعوى وهم متعينون
في الشهاده او اسرع قبول ان غيرهم لا تقبل شهادتهم ولا
الشهاده على المال ولا يفسقون بتاخير الشهاده مع رويه
المشتري يبني فيه لجواز ان بناؤه مذهب محمد انه
يجوز بيع المسجد اذا خرب عند محمد باب الشهاده القاصره
التي يتمها غيرهم قد يعمى بها امر لا ط شهود الدار لم يشهدوا
انها في يد المدعى عليه فشهد آخران انها في يد المدعى عليه
يقبلها القاضي كما لو شهدوا ان الملك في الحدود وشهد آخرون
بالحدود يقبل جميعا وكما لو شهدوا على الاسم والنسب
ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد آخرون انه المسمى بذلك
الاسم يقبل ويجعل كما لو ثبت الاصول بشهاده فريق واحد
ولو قالوا نشهد ان الدار التي في ايدي يسمى فلان وبلد المدعى
حدودها الاربعه ملك المدعي بهذا السبب ولكنا لا نعرف
حدودها ولا نقف عليها فشهدوا بالحدود والدار المدعى بها
قيل لا يقبل وفي عامة الروايات يقبل وهو الاصح باب
الشهاده بالتسامع قع علك نكاح حضره رجلان ثم

شهدوا بعد البناء ان هذا الموضع مسجد

بيان حكم الشهاده القاصره

الشهاده بالتسامع

في اخبر احدهما جماعه ان فلانا تزوج فلانه بادن وليها ثم
الان يجحد هذا الشاهد يجوز للسامعين ان يشهدوا على
ذلك باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل قع شارب
خمر سنتين ويبدع اذا زجر وللعاصي ان يقبل شهادته
اذا كان ذا مروه ونحوه في معاملته فوجد صادقا
كتب عج اشتدت الخصومه سنين وقع المدعي اخ وابن عم
تخاصمان له مع المدعى عليه ثم شهدا له في هذه الحادثه
بعد هذه الخصومات لا تقبل شهادتهما ثم ان اتهم بامراه
رجل حتى اخذ منه الشحنه مالا بهذا السبب ثم شهد زوج
المراه مع ابنه على ذلك الرجل لا تقبل قع عك رجل جاء
رجلا فضربه ثم شهد الضارب على المضروب لا يتهم في
شهادته ما لم يظهر منه ما يصير به فاسقا شرعا ط لا
تجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوه في امور الدنيا
واذا كان بسبب شيء من امور الدين تقبل قال رحمه الله
وجواب عك يشير الى ان نفس العداوه بسبب الدنيا لا
تمنع قبول الشهاده ما لم يفسق بسببها او يجلب بتلك منفعه
او يدفع عن نفسه مضره وهو الصحيح وعليه الاعتماد
وما في ط والواقعات اختيار المتاخرين واما الروايه
المنصوصه فبخلافها وفي كنز الدوس شهادة العدو

على عدوه تقبل وقال الشافعي لا تقبل لنا ان العداوه ان
كانت قادحه في الشهاده وجب ان يكون قادحه في حق الكل
كالفسق والاصل وهكذا الطلق في خزانة الفقه وذكر
في شرح السنه ومعالم السنن على مذهب الشافعي لا تقبل شهادة
العدو على عدوه لانه متهم وقال ابو حنيفه تقبل اذا كان
عدلا قال رحمه الله وهو الصحيح وعليه الاعتماد انه اذا
كان عدلا تقبل شهادته وان كان بينهما عداوه بسبب امر
الدنيا ثم كفل بنفس المشتري على انه ان لم يسلمه اليه
فعليه الثمن ثم غاب المشتري وكفلت امراة المشتري
للكفيل بنفس زوجها على انها ان لم تقدر على تسليمه تؤدي
الثمن ثم بعد غيبة الزوج ادعى الكفيل عليها الكفاله وانكرت
تقبل شهادة البائع بكفالتها كمن ادعى الدين اذا شهد مديونه
خ لا تقبل للتهمه وعنه رجلان شهدا انه باع داره من
هذا المدعي بالف على انها كفيلان بالثمن وانكر المجحد ان كان
ضامنها في اصل البيع لا تقبل لانها كانا بعين وان افتقد
طم كفيلان بمال شهدا على رجل انه كفل بهذا المال لا تقبل
وعن نقلخ امير كبير ادعى فشهد له خ اي حواجبه
او ذي امس بعناه او ذا اساه او درغ نحبه لا تقبل
شهادتهم وعنه من يتكلم في احاديث الرعيه وقسمة النوايب

كفلت امراه المشتري بنفس زوجها

شهادة العدو على عدوه تقبل اذا كان عدلا

ركوب في احاديث الرشيد ونسبه النوازل والصواب لا تقبل شهادتهم

والصواب لا تقبل شهادته وعنه تقبل شهادة المزارع
لرب الارض ثم رجع وقال لا تقبل لفساد الزمان وعن
شرف الائمة الاسفندري لا تقبل شهادة اهل الرعية
لوكيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لجهلهم وميلهم
خوفا منهم وكذا شهادة المزارع قب لا تقبل شهادة
كديور ضياع ولا شهادة المزارع لرب الارض ان كان البذر
على رب الارض لانه اجير خ رجل قال لاب امرأة مريضة
طلق ابنتك فلتبرئ زوجها من مهرها فمات الاب وشهد
هذا الرجل لزوجها انها كانت ابرأته عن مهرها فهذا
الموصي لا تقبل شهادته قع عك اخ ولقف ادعيا ارضا
وشهد زوجها ورجل آخر ترد شهادتهما في حق الكل
فان الشهادة متى رد بعضها ترد كلها وفي روضة الفقهاء
اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة ولغيره لا يجوز لمن لا يجوز
له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الغير قيل يبطل
وقيل لا يبطل عك دار مسبلة لمسجد غائب ادعى اهل
المحلة نصيبا منها لمسجدهم وشهد بعض اهل المحلة تقبل
اذا كان اهل المحلة تسعين او اكثر بم ادعى محدودا
في يد رجل انه وقف على هذا المسجد وشهد بعض اهل
محلة هذا المسجد تقبل شهادتهم هو المختار ط ركوب

لا تقبل شهادة المزارع لرب الارض ان كان البذر على رب الارض

اذا رد بعض الشهادة رد كلها

شهادة بعض اهل المحلة للمسجد بوقف المسجد

البحر لا يمنع قبول الشهادة وفي شرح ادب القاضي للشهيد
حسام الائمة اسباب الجرح كثيرة منها ركوب البحر الهند
لانه مخاطرة في نفسه ودينه ومن يسكن دار الحرب ويكثر
سوادهم وعدوهم لاجل المال ومثله لا يبالي بشهادة
الزور ومنها التجارة في قرى فارس لانهم يطعمونهم الربو
وهم يعلمون شخ شهد لبنت امرأته او لمطلقته تقبل
سس وهذا بعد انقضاء العدة شخ لحليلها بلما وهي في
العدة لا تجوز شهادته لها ولا شهادتها له خ تقبل
شهادة الربيب لرابته وعن الوبري من رده الحاكم في
حادثة لا يجوز لحاكم آخر ان يقبله في تلك الحادثة ولو
اعتقله عدل لا خ قف تقبل شهادة المديون لرب الدين
ط ولا تقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا
شخ والد صاحب المحيط تقبل شهادة رب الدين لمديونه
وان كان مفلسا وفي شرح الجامع للعتابي رب الدين اذا
شهد لمديونه بعد موته بمال لا تقبل لتعلق حقه بالتركة
وكذا الموصى له بالف مرسلة او شيء بعينه لا تقبل لانه
يزاد به محل وصيته او سلامة عينه فخ يجوز شهادة
الداين لمديونه الحي دون الميت لما مر سز شهد فيك
لم يتشهد تسمع شهادته بعد ذلك فخ قال محمد القاضي

ركوب البحر يمنع قبول الشهادة

شهد لبنت امرأته او لمطلقته تقبل بعد انقضاء العدة وقبلها لا

تقبل شهادة المديون لرب الدين وعلى العكس لا

باب للعتابي

تقبل شهادة ابنه ولو شهد ابناه ان اباهما قضى للمدعي على المدعى عليه لا تقبل

باب شهادة الوكيل على شيء حصل بفعله او شيء فيه تهمة فضولي زوج امراه من رجل بحضرة شهود واجازت العقد ثم اختلفا في المهر تقبل شهادة الفضولي لها اذا لم يضف العقد الى نفسه وعنه قال الوكيل بالشراء اشتريتها لنفسي وقال الموكل بل اشتريتها لي وادعى اقرار الوكيل بذلك لا تقبل شهادة البائع له مع علمه مثله على احد الشاهدين قال شهد انه ملك المدعي كان في يده بغصبه منه وقبض الثمن لا تقبل شهادته مع شهادة الفاسخ او المتوسط بين الورثة تقبل ط خلاف محمد

باب فيما يتعلق بحدود المدعى والشهادة والغلط فيها شم ادعى وذكر حدود المدعى وشهد الشهود عقيب الدعوى ولم يذكروا حدود المدعى في شهادتهم لم تقبل الا اذا قالوا نشهد على المحدود الذي ذكر المدعي حدوده منتقى وغيره ادعى ضيعة وذكر حدودها فشهد الشهود على الضيعة ولم يذكروا الحدود وقالوا لا نعرف الضيعة بعينها ولا الحدود بل نشهد على اقرار ذي اليد ان هذه الضيعة المحدودة كما ذكر المدعي حدودها حق وملك رجل من جهة الميراث تقبل شهادتهم عن العلائي الحاكي والتاجري

اقر بملكية الدار للمثبت ولم يذكر حدودها عند الشهود وبعد شهادتهم على اقراره بملكية هذه الدار لها منتقى ثم ادعى بحدود او ذكر حدودها الاربعة فانكر ذو اليد وطعن في الحدود فسال الحاكم فوجد احدها بخلافه وقال المدعي كان حدها ما ذكرت وفي الشراء الكلية تتغير بتغير المالك يسمع منه التوفيق مع عن الشاهد يصف حدود المدعى حين ينظر اليه في اصل الصك فاذا لم ينظر لا يقدر على وجهها لا تقبل شهادته اذا كان ينقله ويحفظه عن النظر فاما اذا استعان له نوع استعانة كقارئ القران في المصحف ولا باس به عن احد حدود المدعى ينتهي الى اراضي زيد واراضي عمرو وقد ذكر اراضي زيد دون عمرو تقبل شهادتهم اذا لم يعلم الخلل بعينه لحدود وتداركوا ذلك الخلل بالذكر في مجلس اخر وقال الخجندي الخطأ في الحد الواحد لا يوجب نقضا في الشهادة منتقى ان تداركوا الغلط في ذلك المجلس يسمع وان اتفقوا الا يسمع ط اذا غلط الشاهد في احد الحدود لا تقبل شهادته بخلاف ما اذا ترك الحد الحدود

باب البينة يقيمها المدعي بعد استحلاف المدعى عليه قم وبذل الايمان الظاهر وقال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال له القاضي ان احضرت شهودا بعد اليمين لا اسمع

شهادتهم مقالة فكيف بلى ثم حلف المدعى عليه ثم اقام المدعي
بعد ذلك بينة تسمع شهادتهم باب الاختلاف
الواقع بين الشهادة والدعوى وبين اختلاف الشاهدين
مع ادعى مطلقا خمسين دينارا نيسابورية وشهد شهوده
بخمسين محمودية تقبل لانهم شهدوا بالاقل وكذا عن السايلي
وعلى العكس لا تقبل مع طم ادعى النيسابورية وشهدوا
بالمحمودية لا تقبل قال رحمه الله لعله انه اعتقد ان المحمودية
خير من النيسابورية كما كان في عهد السلطان محمود مع
ادعى المديون الايصال الى الدائن متفرقا وشهد شهوده
بالايصال مطلقا او جملة لا تقبل وعنه ادعى على الغريم دينا
لمورثه فاقر بالدين وقال اخذ مورثك مني تابوتا عن
هذا الدين فشهد له احد الشاهدين على وقوعه
وشهد الاخر على اقرار الميت باخذ التابوت عن الدين
تقبل ولو لم يقولوا عن الدين لا تقبل مع والسايلي شهد
احد الشاهدين ان هذا حق المدعي والاخر باقرار المدعى
عليه بذلك تقبل خ ورثة دار من ابيه فادعاها عليه
رجل ملكا مطلقا واقام بينة على اقرار مورثه انها للمدعي
تقبل مع ادعت على زوجها انه وكل وكيلا وطلقني وشهدا
انه طلقها بنفسه يقع الطلاق عك ادعى الفا وشهدا

ادعى نقدا وشهد شهوده بنقد اقل قيمة من النقد الذي ادعى تقبل وعلى العكس لا

ادعى المديون ايصال الدين متفرقا

ادعت انه وكل وكيلا وطلقني

ان المدعى عليه اقر له عندنا بالالف ومائة تقبل اذا
وفق وقال نعم كان لي عليه الف الا انه اقر بالاكثر ولو
ادعى انه دفع اليه ثلاثة من الفنك بضاعة قيمتها كذا
فشهدا على ثلاثة من الفنك بضاعة ولكن قالوا لا ندري
قيمتها فان كانا عدلين تقبل شهادتهما ويجبر المدعى عليه
على بيان قيمتها ولو جاوا بعدها وقالوا قيمتها كذا لا
تسمع لجواز ظهورها لهم بالعكس في فتاوى البخاري ادعت
الطلاق وشهدا بالخلع تسمع لان وجه التوفيق ممكن
نم ادعى نكاح امراة ولم يذكر تاريخا وذكر شهوده
تاريخا تقبل طم ادعى على الغريم دينا بسبب وشهدوا
بالدين مطلقا تقبل وائمة بخارى باجمعهم اجابوا انه
لا تقبل كما في دعوى العين ط في نحو هذا اختلاف
المشايخ ولو ادعى المديون قضاء دينه وهو الف فشهدوا
له انه اعطى رب الدين الفا ولم يقولوا عن الدين ففيه اختلاف
المشايخ نم ادعى المديون ايصال الدين وشهدوا له بالابرا
تقبل لاحتمال حصول الابرا بالاستيفا وشهدوا ان المدعي
صالح المدعى عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم لو كان
الصلح بجنس الحق لحصول الابرا عن البعض بالاستيفا
وعن البعض بالاسقاط ولو ادعى عليه خمسة دنانير بور

ادعى الف ... انه اقر بالالف ومائة تقبل اذا وفق

ادعى النكاح ولم يذكر التاريخ

ادعى الدين بالسبب

ادعى المديون قضاء دينه

ادعى المديون ايصال الدين

ادعى خمسة دنانير بورن

الباب السابع والعشرين في ادب القاضي

ادعت شرا الجاريه من زوجها بمهرها

سمرقند فشهدوا فسالهم القاضي عن الوزن فقالوا لوزن
مكه لا يقبل شهادتهم لان كان وزن مكه مثل وزن
سمرقند او اقل و الا فلا مع عك ادعت انها اشترت هذه
الجاريه من زوجها بمهرها وشهدوا ان زوجها اعطاها
بمهرها هذه الجاريه غير ان يجري البيع بينهما يقبل ولو اشتراها
رجل ثم ادعت مع المشتري بانها قالت يدفع لنا المشتري
الثمن جيدًا فشهدا اجازة منها لو تثبت ب احلاف

بيان اختلاف الشاهدين

الشاهدين شي يشهد احدهما على خمسه عشر والاخر على
عشره وخمسه والمدعي يدعي خمسه عشر ينبغي ان يقبل وعن

يوسف البلالي

يوسف البلالي شهد احدهما على اقرار رجل بالطلاق والاخر
باقراره بالحرمه لا يقبل مح ادعى عبدا فشهد احدهما

ادعى عبدا فشهد احدهما بالملك المرسل والاخر باقرار ذي اليد يقبل

بملك مرسل والاخر باقرار ذي اليد على ملكيه المدعي يقبل
ولو كانت هذه في دعوى الامه والضيعه لا يقبل وفرق

فرق بين العبد والضيعه والامه

بينهما على الاصح للخياطي فقال لان القضا بالملك المطلق
قضا باوليه الملك فيظهر في الزوايد المنفصله والقضا
بالاقرار قضا مقتصرًا على الحال لا يظهر في الزوايد
المنفصله فالشاهد بالملك المرسل اوجب قضا يظهر في حق
الزوايد والشاهد بالاقرار اوجب قضا لا يظهر في حق
الزوايد وللامه وللضيعه زوايد وهي الاولاد والثمار

يتحد موجب الشهادتين ولا كذلك العبد فانه لا زوايد له فاتحد
موجبهما وهذا فرق حسن قال رحمه الله والجواب في مسئلة

نظر في مسئلة العبد

الامه والضيعه مستقيم نص عليه في سنن وفي مسئلة العبد
نظر فقد ذكر في ط روايه ابن سماعه عن محمد ادعى دارًا
فشهد احدهما انها دار المدعي وشهد الاخر على اقرار ذي اليد
انها للمدعي فالشهادة مختلفه فقياس هذا ان لا يقبل في
العبد ولعل القاضي كان عنده روايه انها يقبل مع عن

اختلفا في الوقت ينبغي ان يقبل

ابي در ادعى دارًا ملكًا من الميت وشهد باقرار الميت ببيعها
منه والاخر باقرار الميت انها داره واختلفا في الوقت
ينبغي ان يقبل بم ادعى عليه وديعه عشره دنانير امانه

شهد احدهما ... عشره دنانير امانه ... الاخر ... ولم يقل امانه لا يقبل

فشهد احدهما ان المدعي اعطاه عشره دنانير امانه وشهد
الاخر انه اعطاه عشره دنانير ولم يقل امانه لا يقبل
من ادعى المديون ايفا العوض ما بقي درهم فشهد احدهما
انه قضاه الدين وقبضه وشهد الاخر انه اعطاه ما بقي
درهم لا يقبل ظمط يقبل بم ادعى المديون الايصال

اختلفا ... في كيفيه الوصول ...

فشهد له احد الشاهدين بالايصال والاخر على اقرار
رب الدين بالايصال لا يقبل سنط واصله انه لو شهد
احدهما على معاينه الفعل وشهد الاخر على الاقرار بذلك
الفعل لا يقبل لانها شهادة بامرين مختلفين ح ادعى عليه

الفاً فشهد احدهما انه دفع لهذا المدعى عليه الفاً وشهد
الآخر على اقرار المدعى عليه بها لا يجمع لان هذا قول وفعل
وذكروا انه لا يجمع بين القول والفعل بخلاف ما اذا شهد
احدهما بالف للمدعي على المدعى عليه وشهد الآخر على اقرار
المدعى عليه بالف فانه يقبل لانه ليس يجمع بين القول والفعل
شس ادعى ارضاً في يد رجل فشهد احدهما انها له وشهد
الآخر على اقرار ذي اليد بذلك لم يقبل ط وكذا في رواية
ابن سماعة عن محمد في دعوى الدار مه ادعى مالاً فشهد
احدهما ان المحتال عليه احتال عن غريمه بهذا المال
وشهد الآخر انه كفل عن غريمه بهذا المال يقبل بح
شهد احدهما في دعوى الشتم انه قال له يا فاجر وشهد
الآخر انه قال يا فاسق لا يقبل فعط اختلافهما في الحلية
يمنع قبول الشهادة اذا لم يمكن التوفيق قال رحمه الله ولم
يذكر تفسير امكان التوفيق وذكر شيخ في مسئلة انه
سرق بقرة واختلفا في لونها قال ابو حنيفة يقبل شهادتهما
وقالا لا يقبل عن ابي جعفر ان هذا الخلاف فيما اذا اختلفا
في لونها في غير متضادين كالسواد والبياض فاما في
المتقاربين فان شهد احدهما على الصفرة والآخر على
الحمرة فانه يقبل لان الصفرة المشبعة تضرب الى الحمرة

لا يجمع بين القول والفعل

شهد احدهما بالارض والآخر على اقرار ذي اليد لا يقبل

اختلفا في لفظ فاسق وفاجر لا يقبل

اختلفا في الحلية يمنع قبول الشهادة

اختلفا في لون البقرة

والحمرة اذا رقت تضرب الى الصفرة وكثير من العوام لا
يميزون بينهما وكذا اذا شهد احدهما انها غبراء والآخر انها
بيضاء تقبل بلا خلاف شس وعن الكرخي غير هذا فقال
هذا في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة والصفرة واما
اذا لم يتشابها كالسواد والبياض لا يقبل عندهم جميعاً فع
حم اقام الشاهدين على الصلح فاحتاجا في الماضي الى بيان التاريخ
فقال احدهما اظن انه كان منذ سبعة اشهر او اقل او
اكثر وقال الآخر اظن انه منذ ثلاث سنين او ازيد
لا يقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش ولو كان لا
يحتاجان الى بيان التاريخ باب التهاتر في الشهادات
فع باب البينة على انسان بقول او فعل في مكان في زمان
معين فاقام المدعى عليه بينة انه لم يكن في ذلك المكان
في ذلك الزمان فهي من التهاتر ولا يقبل عمر النسفي رجل
ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت وهو ابن ست وعشرين
سنة واقام عليه بينة واقامت الورثة بينة ان سن
المدعي ثمانية عشر سنة فهذا دفع صحيح مه ادعى على رجل
انه امر صبياً ليضرب حماره وجرحه عن كمه فضربه
الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة
ان ذلك الحمار حي لا يقبل بينة المدعى عليه لانها قامت على

اذا وقع الاختلاف في لونين يتشابهان

اذا اختلفا اختلافاً فاحشاً لا يقبل

بيان التهاتر

النفي مقصودًا **باب البينتين** المتضادتين
وترجيح احدهما على الاخرى قع رجل جرح انسانًا ومات
فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب الجرح واقام
الضارب بينة انه برأ ومات بعد عشرة ايام فبينة المقتول
اولى وعن سقف الائمة السابلي وص باع كرم الصغير وبلغ
الصغير وادعى غبنًا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة
الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى مع امة
اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل
واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة
اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان
مجنونًا وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلًا حينئذ او
كان مجنونًا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونًا
والمرأة على انه كان عاقلًا فبينة المرأة اولى في الفصلين
خ باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره
بثمن المثل والابن بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري
اولى بم بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة اني بعتها
في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة
المشتري اولى لانه يثبت العارض وع عك بم اذا ادعى
الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها

واقام بينة واقامت الورثة بينة انها ابرأته في مرض
موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة اولى وفي
تتمة الصغرى والمحيط لو اقر الوارث ثم مات فقال
المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول
الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد
استحلافهم له ذلك شم فع ادعى على رجل انه اكرهه بالتخويف
بحبس الوالي والضرب على ان يشتري منه حانوتًا واقام بينة
واقام المدعى عليه بينة بانه كان طائعًا فبينة الطوع
اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه ينفذ قضاؤه ان
عرف الخلاف وقضى بناء على الفتوى وع عم عك اقام المشتري
بينة انه باعه منه هذا الشيء بيعًا صحيحًا واقام البائع بينة
انه باعه مكرهًا فبينة الصحة اولى حم بينة الاكراه
اولى ط ادعى المشتري بيعًا باتًا والبائع بيع الوفاء فالقول
للبائع ولو اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء وكذا اذا
ادعى على احدهما البيع او الصلح عن طوع وادعى الاخر عن
كره فبينة الكره اولى تتم وابنه برهان الدين وبرهان
الدين الكاني وعلاء الناجري وغيرهم مات عن زوجة
واولاد من زوجة اخرى فادعى الاولاد انها كانت حرامًا
قبل موته بستة اشهر واقاموا بينة واقامت بينة انها

انها كانت حلالا وقت الموت فشهود المراة اولى يخ كشفا
في طرق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه
قديم واما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث سم
الثوري هذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل فع ادعى
رجل ان هذه الدار التي في يديه وقف عليه مطلقا وذو
اليد ادعى ان بائعه اشتراها من الواقف وارخ واما البينة
فبينة الوقف اولى يخ متولي الوقف ادعى على وارث واقفه
الذي في يده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة
واقام الوارث بينة على فساد الوقف فان كان الفساد
لشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر
اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى
هذا التفصيل اذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع
وفساده كص والعلائي والبدر الطاهر اقام مدعي الملك
المطلق بينة على دعواه واقام ذو اليد بينة على دعواه
بالشراء من الغير فبينة مدعي الملك المطلق اولى شم ضيعه
في يد امراة اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت هي بينة
ان زوجها ملكها منها بمهرها منذ عشر سنين فليس بدفع
ولو اقام الخارج بينة ان هذا المتاع سرق مني منذ شهر
ونصف واقام ذو اليد بينة انه ملكه ملك ورثه من ابيه

قبل هذا بسنة ثم استردها منه فهذا دفع عبد الى جنبه
والي موجود حس في نوادر ابن سماعة اقام احد الخارجين بينة
انه اشتراها من فلان وقبضها والاخر بينة انها له مغصوبة
بينهما نصفان كص طلب والعلائي ادعى عليه ثورا
انه له نتج عنده من بقرته المملوكة له فحكم وسلم اليه واراد
ذو اليد الرجوع على بائعه بالثمن فاقام بائعه بينة
ان هذا الثور نتج عندي من بقرتي المملوكة بمحضر منه ومن
المستحق فبينة البائع اولى وبه افتى السائلي وقال ان كان
ذا اليد يتلقى الملك من جهة البائع وكان ذو اليد اقامها
فكان اولى يح ولو اقام الراهن بينة انه رهنه الرهن سليما
قيمته عشره واقامها المرتهن انه رهنه عندي معيبا
قيمته خمسه فبينة الراهن اولى ولو قال لامراته ان
شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك فاقامت بينة
على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها
فبينة المراة اولى طم وصي باع شيئا فادعى الورثة على
المشتري ان الوصي باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع
واقام المشتري بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة
المشتري اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وسبق
التاريخ حس وبينة العزل اولى من بينة البيع ولا

بنا على الكشف واما البينة فبينة من يدعي انه محدث اولى وبينة مدعي القدم

بينة الوقف اولى

اقام الوارث بينة على فساد الوقف واقام ذو اليد بينة على الصحة فبينة الفساد اولى

بينة مدعي الملك المطلق اولى

اقام بينة على ملكية الضيعة واقامت الزوجة بينة ان زوجها ملكها منها

اقام احد الخارجين بينة

بينة البائع اولى

اقام الراهن بينة انه رهنه سليما والمرتهن انه رهنه معيبا فبينة الراهن اولى

بينة المراة اولى

ادعى الورثة على المشتري ان الوصي باعه منك بعد العزل واقام المشتري انه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري اولى

الطلاق والعتاق من الوكيل بم ادعى حمارًا انه ملكي
غاب عني منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته منك
سبعة عشر شهرا واقاما البينة فبينة المدعي اولى ولو
ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج
مطلقا واقاما البينة فبينة المرأة اولى ان كان الشرط متعارفا
يصح الابراء معه مع بينة الزوج اولى بم اقام احد
الاخوين بينة ان الدار التي في ايدينا كانت لابي تركها
ميراثا بيني وبين اخي واقام الاخر بينة انها كانت لي بلا
تركها ميراثا لنا فبينة الاول اولى لاثباته الزيادة
وعنه اقامت المرأة بينة على المهر على ان زوجها كان
مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج البينة انها
ابرأته من المهر الذي يدعي فبينة البراءة اولى ط وكذا
في الدين لا بينة مدعي الدين تبطل باقرار المدعى عليه
لما ادعى البراءة ولم تبطل بينة البراءة وهذا كشهود
البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة
البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه
يخرج به كثير من الواقعات ط ادعى على رجل سبعة دنانير
فقال المدعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى واقام
بينة واقام المدعي بينة انه كان اقر بستة دنانير

بعد ابرائي اياه فقيل تقبل بينة المدعي في دفع الدفع وقيل
لا تقبل يعني وقيل يصح دعوى الاقرار ماشيا وقيل لا يصح وقيل
ان ذكر الخصم القول والتصديق في الابراء لا يصح والا فيصح عن
مك ادعيا شيئا في يد ثالث فاقام احدهما البينة على الشراء
الصحيح منه والاخر بينة على الشراء الفاسد فبينة الصحة
اولى حم بينة الفساد اولى اذا ادعى القبض بعد احاب
مرة اخرى اذا ذكر شرطا فاسدا ادخل في العقد فبينة
الفساد اولى حج باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الرد
حين سمع وادعى المشتري الاجازة واقاما البينة فبينة المشتري
اولى لانها ملزمة ط زوج البكر اقام بينة على سكوتها حين
بلغها الخبر واقامت بينة على الرد فبينتها اولى خ ولو اقام
الزوج بينة انها اجازت العقد حين اخبرت واقامت بينة
على انها ردت فبينة الزوج اولى بخلاف الاولى لان بينة
الزوج قامت على العدم وفي الثانية على الاثبات وعن
الفصل ادعى عليه دارا انه باعها منه منذ خمسة عشر سنة
وادعى الاخر انها وقف عليه مسجل واقاما بينة فبينة
مدعي البيع اولى وان ذكر الواقف بعينه فبينة الوقف
اولى لانه يصير مقضيا عليه فلا بد من التعيين كبينة
الملك مع بينة العتق لان الوقف انما الملك كالاعتاق

ادعى بتمه العماوى الصغرى ادعى على الغير وقفيه محدود
ووصى له بالبسه بم ادعى بعد الملك المطلق على المعصى له
يعتبر بمنزله الملك المطلق بخلاف العقول لانه قضا على الناس
كافه باب الشهادة على الشهادة شهد شاهدا الاصل
اشهدهما على شهادته فلم يتحملها وقال لا اقبل ينبغي ان لا
يصير شاهدا ثم الاصل في الشهادة اذا كانت امراه مخدره
يجوز اشهادها على شهادتها والمراه التي يخرج في بعض
قضا حاجتها ولاجل الحمام ونحوه تكون مخدره بشرط ان لا
تخالط الرجال وقال الصدر حسام الدين لا يجوز الشهادة
على الشهادة من الامير والسلطان اذا كانا في البلد باب
الشهادة على الميت ثم ادعى على الغير دينا على مورثه وشهدوا
انه كان له على الميت دين لا يقبل حتى يشهدوا انه مات وهو
عليه باب ما يقبل فيه الشهادة حسبه من غير دعوى
وما لا يقبل ثم الشهادة على الخلع بدون دعوى المراه مقبوله
كما في الطلاق وعتاق الامه وسقط المهر عن ذمه الزوج
ويدخل المال في هذه الشهادة تبعا قالوا والشهادة على التدبير
كالشهادة على العتق يقبل عند ابي حنيفة بدون الدعوى
والشهادة على دعوه المولى نسب عبده تقبل من غير دعوى
باب مسائل متفرقه في الشهادات فيه شهادة

314

على اقرار رجل بدين فقال المشهود عليه المشهد لم يشهد
الشهود على ذلك فقال لا ادري اشهدوا عليك الان ام لا
لا يقبل شهادته وعن الستايلي اقام بينه على رجل انه
اقر له عليه بثلاث كرابيس ان التي تسمع بالخام
منسج يقبل بخلاف البينه على الكرابيس باب مسائل
متفرقه في الرجوع عن الشهادة ط شاهدان شهدا بمال
ثم دعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا على بعضه ثم رجع
الشاهدان لا يضمن لانه لم يقض بشهادتهما ط صالحه
بالالف التي ادعيت على هذا العبد لا يصير مقرا بالالف
ولو صالحه على ان باعه بالالف التي ادعى عليه عبدا فهو
جائز ويصير مقرا بالالف كتاب الدعوى وما
يشتمل على عدة ابواب باب ما يسمع من الدعوى وما
لا يسمع وشرائط صحة الدعوى في الدعاوى التجاريه مسلم
غصب من مسلم خمرا وهي قائمه بعينها تسمع دعوى المغصوب
منه عليه ويقبل بينته ويستحلف ان لم يكن له بينه ويقضى
بالنكول عليه ويدل عليه ما ذكره ثم لو غصب خمرا فعليه
رد عينها وضمان ردها ولو لم يكن له عليه ضمان قيمتها
ثم لو قال في دعوى تحصيل الوديعه لم يبين وقت الموت
لا يصح ولو قال مجهلا او مات من غير بيان يصح في ولا يشترط

بعضى العاضى باخبار امينه وحده

ادعى العقار عنه بابيه وقد مات من الذين

ادعى سرجا ولم يذكر سرج الرجال ام سرج الصبيان

وكذا عن جاعه بالدعوى

ادعى ابكر وكذا تسليم المتاع

في دعوى العتق بالتدبير بعد موت سيده ان بين انه
يخرج من الثلث ادعى على الغير رحا وبعد احضاره فان القاضي
يبعث امينا فيسمع شهادة الشهود عند حضره الرحا
واذا سمع يخبر القاضي بذلك ويقضي القاضي باخبار امينه
وحده ونحوه في ط و د وعنه ادعى على الغير اني تحملت عنك
بامرك بمال معلوم وما ت من الدين واذيت ذلك المال
الى ورثته فادفع لي ما دفعت اليهم ولم يعد دفعت الى كل
وارث حصته منها فهذه الدعوى غير صحيحة ولو
ادعى سرجا وذكر جميع اوصافه لكنه لم يذكر انه سرج
الرجال او سرج الصبيان قال وصف كونه سرج الرجال
او الصبيان لا بد في صحة الدعوى جا في الغنص ولو كان
المحدود الموقع في يد عشره نفر فادعاه على واحد حاضر من
منهم فانما تسمع الدعوى وتقبل البينة ويصح القضا بالقدر
الذي في يد الحاضرين لا في حق الكل حم وكذا عن جاعه بالدعوى
لا تشاء دعى الاشاعن نسخة بعينها لبعض الموكلين تسمع
دعواه اذا بلغها عن لسان الموكل والاولا ح ادعى على
الغير انك وكيل في تسليم المتاع الذي اشتريته من فلان
بتوكيله اياك لا تسمع لانه ولو ثبت وكالته به لا يلزمه
التسليم وبه افتى استاذي فخر الائمه وسراج الائمه

احضر من المت بادعى عليه

ادعى عليه وذكر ان هذا المحدود كان ملكك

ادعى الحناء بنس نوعه

شهدوا انه حر الاصل

شهدوا على نسب المراه شهادة ابيها وانها ولا شهود الحاضرين شهادة لها وعليها لا يقبل في شهادتهم جميعا وهذا الاشتراط لبطلان الشهادة بالوهم

العرسان جار الله بعد تعالى احسن الجزاء خ احضر من
الميت فادعى ان اباك اخذ مني كذا دينارا واشار الى الابن
ولم يذكر اسم الاب ونسبه او شهد الشهود بنحو ما ذكرنا
لا يصح ويشترط ذكر اسمه ونسبه قال والمسئلة في المحيط
قال رحمه الله فطلبتها في المحيط فما وجدتها فيه بعد سز
ادعى عليه وذكر ان هذا المحدود كان ملكك بعته من فلان
من فلان وسلمته اليه وذلك المشتري باعه مني وسلمه
الي فاليوم ملكي بهذا السبب وفي يدك بغير حق واقام
البينة تصح هذه الدعوى والبينة وله ان يحلفه بهذا الاخر
ان لم يكن له بينة وكذا في بيع وصي الصغير وتصح دعوى
المحدود اذا ذكر البلد والمحلة والموضع والحدود طم
ادعى كذا امنا من الحنا ولم يبين نوعه وصفته وكذا ادعى
وبين نوعه وصفته واقام عليها البينة فللقاضي ان يقضي
بالذي بينه ان لم يقض بالعز لان فساد الدعوى في الحنا
بسبب الجهالة فلا يتعدى الى الدراهم المعلومة نح اذا
شهدوا انه حر الاصل ذ مارش ازاد بود است يقبل
من غير ذكر اسم امه ونسبها ولو شهدوا انه حر الاصل
كه از مادر ازاد زاده است ويحتاج الى نسب الام لانه
صار ذلك عليه وعنه ادعى شيئا في يد غيره كه وي اقرار

في حكم الوصايه بمن مثل نوصد ونصر الرحمن ولي يذكر بعينه حوالى الاخره ٥ والسوء ملكي بهذا السبب

کرده است لا یصح دعواه ولو قال ملک منست ودروی اقرار

کرده است یعنی له اذا لم یذکر الواو وصار علیه للملک

کانه قال که وی اقرار کرده است وهو لا یصلح علة للملک

لانه مظهر ولا مثبت قال استادنا وذکر فی ط فی موضعین

کلاما فی انه هل یجوز الدعوی بسبب الاقرار لکنه استدل

هناک بصحته بمسایل وفی اسند لا له نظر فالاشبه بالصواب

ما اجاب به فی باب فیما یتعلق بکون المدعی فی ید المدعی

علیه شرط لصحة الدعوی والشهادة وشان من یکون

ذا الید فی العقار فی صح فی یده ضیعه اخرجها الغاصب من

یده ووقفها بعد الشهادة علیه عکج وعن بدنه فی یده ضیعه

فمنعه الغاصب من التصرف واخرجها عن یده ثم ادعت امراة

تلک الضیعة علیه واقامت بینه لا تسمع الدعوی والبینه

مت وهذه الاجوبه انما تصح اذا عنوا دعوی الملک وان

عنوا دعوی الغصب لا یصح شمس دعوی الغصب علی غیر ذی الید

مسموعه بخلاف دعوی الملک عت اخرج الغاصب ضیعة من ید

المغصوب ثم ادعاها علیه رجل واقام البینه وقضی بها له

ولم یتلها الساکن فی یدک فالقضاء صحیح قال مت انه لما زا

احتیاط الوکلاء بعض القضاة فاقتی به حسما لمادة الحیل

عت ولو قال وقت الدعوی لیست فی یدک ملکی فی ید الغاصب

في يده ضيعه منعه الغاصب من التصرف واخرجها عن يده

دعوى الغصب على غير ذي اليد مسموعة بخلاف دعوى الملك

وقت الدعوى ليست في يدك بل في يد الغاصب

ومع هذا قضی علیه ثم ادعی المقضی علیه انها لم تکن فی

یدک واقام بینه لا تسمع عک هذه حیله کاذبه الید

فاسده فلا یلتفت الیه لان القاضی لا یقضی الاعلی ذی

عک اقام المدعی علیه بینه انها کانت فی ید الغاصب وقت

الدعوی واقام المدعی بینه انها کانت فی یده فبینه الغصب

اولی وسله عن عت عکج لان شاهد الید انما بنی شهادته

علی ظاهر الحال بخلاف شاهد الغصب فکان اولی وسیل عنها

عک مره اخری فقال القضا باطل وینقض ولو ادعی المدعی

علیه دفعا انها لم تکن فی یدک یوم الدعوی صحیح ط ان المدعی

بعد القضا بالبینه بانها فی ید المدعی علیه وفی ید رجل

لم یبطل القضا لان المدعی باقراره اکذب شهوده فی

بعض ما شهدوا به بعد القضا ویکذب المدعی شهوده

فی بعض ما شهدوا به بعد القضا یوجب بطلان القضا

بل ما علیه اسارات الاصل والجامع ولو ادعی المدعی علیه

ذلک لا تسمع دعواه ولا بینته ت امر المتصرف ان

هذه الارض لفلان العلانی فجاء رجل وزرعها وقال

الارض ارضی ثم جاء المقر لها یدعیها فالزارع ذو الید

لو اقام البینه فالمقر له اولی باب ما یبطل دعوی

المدعی من قول او فعل والتناقض فیه عن الشافعی قال

یلتفت

اقام المدعی بینه انها فی ید الغاصب

الدعوی ... اکذب شهوده فی بعض ما شهدوا

اقرار المدعی بالارض

لا دعوى لي على تركة اخي او لا حق لي في تركة اخي وهو
احد الورثة لا يسقط حقه ولا يدفعه الورثة بهذا
اللفظ شم اقر على ترك الدعوى على فلان يسمع دعواه
وقال ولو قال لا دعوى لي عليه لا يصح لا يسمع في
الفصلين قن بس اقام بينة على الخلع وقضى القاضي
ثم قال الزوج بالفارسية خلع كرده بودم ولكن باز نكاح
كرده ام فهذا دفع مسموع فع قال اسبرت هذه الارض
فقال لغيرنا انا اشتريتها فتلك فقال القائل للاولى حاجة
نفسه فكيف يرجع اليه فان لم يكن لا يسقط حقه قع قال
المدعى عليه للمدعي لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى
الايصال لا يسمع ولو ادعى اقرار المدعي بالوصول او
الايصال يسمع شم قع باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر
من وقت الشرا فادعاه البائع وقال علمت وقت البيع انها
حبلى مني لكن بعتها للضرورة او لخافه تصح دعوته
اعتبار الحق الولد فع ادعت صداقها على وارث زوجها
فقال صالحتني عنه واخذت بدل الصلح فلما اقام البينة
قال ابرأت زوجها من الصداق حال حياته يسمع منه
هذا الدفع شنز ادعى عليه دينارا جهة ابيه وان التركة
في يده ثم ادعاه بطريق الاصالة لا يسمع حلب باع جاريته

اقر على ترك الدعوى
اقام بينة على الخلع
ادعى الشرا وادعى الغير الشرا قبله
قال المدعى عليه للمدعي لا اعرفك
باع الجارية فولدت لاقل من ستة اشهر
ادعت صداقها على وارث زوجها
ادعى عليه دينار جهة ابيه
باع الجارية ثم ادعى عتقها قبل البيع

ثم ادعى انه كان اعتقها قبل البيع او دبرها وهي منكوحة
لا يسمع دعواه ولو اقام البينة على اعتاقها تقبل وهي
مذكورة خ ولو ادعى المشتري على البائع انه اعتقها قبل
البيع تسمع الدعوى والبينة وتقضي بالعتق ويسترد الثمن
ولو ادعى عليه مهر امراة فقال بانه زوجنيها ثم ادعى الابرا
عن المهر فهو دفع مسموع ان وفق ولو ادعى الزوج بعد
موتها انها وهبت له نصف الصداق ثم اقام بينة على
انها ابرأته قبل ذلك بسنين لا يسمع قيل له المبرا يستند
بالابرا فلا يمنع التناقض فيه قال لكن الظاهر ان الرجل لا
يريد احاب ثم فقال اذا استمهل في قضا الدين ثم ادعى الابرا
لا يسمع خ وكذا الوارث اذا اقر بالوصية وانها حق للموصى
له ثم ادعى برجوع الموصي عن الوصية لا يسمع للتناقض قال
اسنادنا الرجوع عن الوصية امر يتفرد به الموصي فكان
تناقضا فيما يجري فيه الخفا فينبغي ان يسمع دعوى الرجوع
كالمختلعة اذا اقامت بينة على الثلث قبل الخلع او المكاتب
اذا اقام بينة على العتق السابق قبل الكتابة او الوارث
اقر بانه زوجة الميت او زوجها ثم وجد شهودا على الثلث
في الصحة يسمع خ قيل له هذا اوصى لك فلان شيا فقال لا
ثم ادعى الوصية فان كان قوله لا ابتدا دون الموصي يسمع والا لا

ادعى المشتري على البائع انه اعتقها قبل البيع
ما يجعله

قلت والمقيس على مسألة الحلف والمواضعة اذا ادعى
الاعتاق السابق بعضهم لا يسمع مطلقا بح كب ورثة
اقتسموا ارضا وراثة ثم ادعى احدهم انه كان ملكه جعله
لابنه تمليكا شرعيا ومات ابوه عنه فان ملك المدعي
ولم يكن عالما وقت القسمة يسمع لا يسمع ظم ادعى على تركة دينا
فصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا يسمع
بعد اقراره لوجوب المال في التركة قبله وكذا الكفيل اذا اقر
بوجوب المال ثم ادعى ان الاصيل قضاه لا يسمع قال
استادنا وصورته بناء على ما مر كص عمي ادعى عليه محدودا
بسبب الشراء منه ثم اراد ان يدعيه فادعاه عليه ملكا
مطلقا لا يسمع خير الوبري وعمر الحافظ ادعى جارية في
يده انها له اقرت له بها امه فذهب ليأتي بالبينة ثم جاء
وادعى ملكا مطلقا لا يصير مناقضا بنه عن لا يسمع ظم
يسمع قال استادنا وهو الاصوب لانه يدعي الملك المطلق
في الحالين قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي
يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك
ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه
ربا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة يقبل بينته
وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار

مطلب مسئلة كثيرة الوقوع يقر على نفسه بمال ثم يدعي ان بعضه ربا

في بم باع محدودا بعشرة وكتب الصك واشهد على نفسه
بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري انه اقر انه بقي عليه نصف
الثمن واقام بينة يسمع قال استادنا ولو كان ما ذكره شيخ
الاسلام يصلح وجها له لكن الوجه الصحيح انه وان كان
تناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشتري بذلك فقد ادعى تصديق
الخصم فيه والثابت بالبينة والثابت بالبينة كالثابت عيانا
ولو عاينا اقرار المشتري ببقاء شيء من الثمن تسمع دعوى البائع
ولا يكون التناقض مانعا وقد نص في ط بان التناقض يرتفع
بتصديق الخصم قلت وعلى هذا لا يلزم ما اذا ادعى بقاء شيء
من الثمن حيث لا يسمع لعدم التصديق وغيره قع على استيفاء
• ثم ادعى ان لعمرو ارضه ثم ادعاها لا يسمع شم قع مات عن
زوجة واولاد عن زوجة لغيره وانكر الاولاد زوجيتها
اصلا وقالوا ما كانت زوجة ابينا قط فاقامت بينة بالنكاح
والمهر ثم ادعى الاولاد انها كانت مطلقة لا يسمع وكذا
دعوى البراءة لا تسمع ط في نحو هذا الصلات المسالح بح
ادعى عليه بالالف بحكم الكفالة فقال انما تكفلت اصلا اثبته عليه
بما ادعى لكن الاصيل اداه لا يسمع منه لانه انما يسمع على
اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي تضمن دعوى الايصال
في مقام الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكر في الابتداء وهو

منافض ظم ادعى على زيد ضيعه ثم ادعى لغيره عليه تلك الضيعه
واقام بينه وقضى القاضي تقبل لان الاول قد استحقها فلا ان
يقال رضيت بحكم الحاكم تسمع دعواه على المشتري ثم ادعى
على امراه نكاحا فانكرت وابوها ايضا ثم ماتت فادعى عليه
الاب نصيبه من المهر الذي اقر به فانكرت ثم مات
وادعت الميراث والزوجيه فلها الميراث وكذا على عكسه
ولو ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا فانكر ثم مات وطلبت
ميراثها منه لم او ثم شاط عن محمد ان صدقته فلها ميراث
ورثته والا لا فع عس ادعى عليه شيئا فامره القاضي بالمصالحه
فقال لا ارضى بهذه المصالحه وتركته اصلا فهو اسقاط لما
يدعيه عك اذا قال تركته اصلا فهو ابراء عنه لو قال
تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الله لا يسمع
بعده دعواه ج لو قال للمدعى عليه ح كاشاح لي است ادعاى
عليك باطل ولم يجيء الى الغد لا يبطل دعواه فع عس اعتق امته
واقر بنكاحها بمهر كذا فقال لا علم به ثم ادعت التزوج
والارث والمهر تسمع ثم اثنان اقتسما تركه ابيهما ثم قال احدهما
بعد القسمه بالفارسيه اين فلان خبر را بدر بنام من
كرده بود واقام بينه تسمع ان ادعى انه الى وصفه باسمي
في حال صغري فان ادعاه مطلقا لا يسمع فيه ادعى مهر المثل

ادعى ضيعه ثم ادعى عليه تلك الضيعه

على امراه

ترك دعواه

اعتق امته واقر بنكاحها

اقتسما تركه ابيهما

ادعى مهر المثل ولم يثبت حتى ادعت المسمى

ولم يثبت حتى ادعت المسمى وهو مثله او اقل منه تسمع م
كتب شهاده في صك بيع محدود ثم صار لمتولي المسجد فادعاه
للمسجد لا يسمع دعواه ان كان كتب في الصك ان البايع باع
ملكه قال رحمه الله فعرف بهذا ان اقرار الانسان
يكون العين ملكا للمدعى عليه كما يمنع دعواه لنفسه فكذا
يمنع دعواه لغيره وعلى هذا اقرار الوكيل بالخصومه كما
يمنع الدعوى لموكله اذا اقر بعد التوكيل يمنعه اذا
اقر قبل التوكيل اشار اليه في خ وفي الفتاوى البخاريه
رجل مات فقالت امراه لابن الميت كنت امراه ابيك الى يوم
موته وطلبت المهر والميراث وانكر الابن وقال
انت الى لم يكن حدا او اما كان عمه ثم جاءت فادعت انها
امراه ابيك محمد الى يوم موته وادعت المهر تسمع
وليس بتناقض لجواز ان يكون له اسمان سر يسمع اذا
دفع الدعوى فيه ضمن مال الاجاره من المستاجر ثم ادعى
هذا المحل هذه الدار يسمع دعواه فيه فح قد ادعى
عليه ان مورثك اوصى لي بثلث المال وصدقه الورثه
ثم ادعى كل المال بحكم الوراثه منه وعجز عن اثبات
الوراثه فقال ان كنت عجزت عن اثباتها فاعطوني
ثلث المال بحكم الوصيه الى صدقتموني فيها يسمع وهذا

كتب شهاده في صك بيع محدود ثم صار للمتولي

ان يكون للانسان اسمان

ضمن مال الاجاره من المستاجر

ادعى عليه مورثك اوصى لي بثلث المال

الفقد لا يكون تناقضاً م لا يصح بعد دعوى الوراثة
من ادعى ربع دار فله ان يدعي بعده ثلثها ومن ادعى
نصفها فله ان يدعي بعد ذلك كلها وهو استحسان يه وقال
شر لا يسمع فه ادعى على امراة دارا واستخدمها وزوجها
ساكت لم يدع فيها الاجارة ثم ادعاها ملكا لنفسه تسمع
خ الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش يسمع واقدامه
على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف اذا
اجر الوقف ثم ادعى انه اجر باقل من اجر المثل وكذا من
باع ثم ادعى فساده تسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه
قال رحمه الله فعلى هذا احتاج الى الفرق بينه وبينها
في الجامع الصغير انه اذا باع عبد الغير ثم زعم البائع او
المشتري انه باع بغير امر المالك لا يسمع بم انكر
المودع الوديعة فان جحد الايداع اصلا ثم اقام بينة على
الرد لا يقبل ولو انكر الوديعة يقبل خ امراة صالحت
مع ابنها عن مهرها على شيء ملفوف ثم ابرأت ثم ردت
بدل الصلح بخيار الرؤية ادعت المهر بوجه لا تسمع دعواها
ولا يفسد هذا الصلح بعده صحة الابرا الا ان لها ولابنه
اخذ مثل المهر لو ظفرت بجنس حقها جمعه ديانه
لا قضا قيل له لو ماتت هل يمكن وارثها من الدعوى بعد

ادعى ربع الدار فله ان يدعي بعده كلها
ادعى على امراة [illegible]
الوصي باع ثم ادعى الفساد
[illegible]
باع ثم ادعى فساد البيع تسمع
يحتاج الى الفرق
انكر الوديعة ثم اقام بينة على الرد
صالحت عن مهرها على شيء ملفوف

لا لانه قام مقامها فما يمنع صحة دعواها يمنع صحة
دعوى الوارث كاقرار المورث يمنع دعوى الوارث ثم اجاب
خ مرة لغيري عند الصدر برهان الدين المكي وحكى انه
حين قدم بخ خوارزم سئل عن هذه المسئلة فقال لا يتمكن
من الدعوى فقيل له اين يظهر فائدته فقال اذا ظفرت
بجنس حقها كان لها ان تاخذ ديانة وكان في الجامع بحضرة المفتيين
كالبدر الطاهر وعلا الحاكي وغيرهما فقالوا تتمكن من الدعوى
قال خ واوردت عليهم من باع شيئا ثم ادعى انه ملكه وفساد
البيع بسبب انه كان باعه قبل هذا البيع من زيد ثم اشتراه
منه بعد ان ملكه هل تسمع دعواه فقالوا جميعا تسمع
فالان يوجد فيه الرواية بخلافه قال خ ثم وجدت الرواية
في جمع العلوم انه لا يصح الدعوى في مسئلة البيع قال
رحمه الله وقد بلغني عن بعض ائمة زماننا حيلة حسنة
لسماع دعواها بعد الابرا وهي ان يقول في الابرا ان كان
لي عليك مهر فقد ابرأتك او قالت حق فدعواها لا يكون
مناقضا فتسمع وفي منتخبات كص ولو قال لها الزوج
بعد الابرا فقولي ان ادعيت هذا المهر فدعواي باطلة
عن صالحت اباك بشيء ملفوف عنه فقالت ذلك ثم رأت
الشيء وردته يصح دعواها المهر لانها ما قالت دعواي باطلة

اذا ظفرت بجنس حقها له ان ياخذه ديانه
حيلة لسماع دعواها بعد الابرا
قال لها الزوج بعد الابرا قولي ان ادعيت هذا المهر فدعواي باطل

عن المهر الذي ابرا بابتة ولا مهر للجارية ولا تصح البراءة
ولا يصح قولها دعوى باطلة عن ذلك المهر وهذا المهر في حكم
جديد لم يتناوله قولها قال رحمه الله فهذا ابدا على انها
تمكن من دعواها مطلقا كما حكيت عن ائمة الجامع وهكذا
رايت جواب الرحمن ركن الائمة وبرهان الائمة
ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول
الديون والاعيان ولو قال لا حق لي عليه يتناول الديون
دون الاعيان كب اقر انه لا دعوى له قبل فلان بوجه
من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره تسمع وفي
منتخبات كص برواية هشام عن محمد اذا قال لا حق لي
في هذه الدار ولا دعوى ولا طلبة ثم زعم انه وكيل رجل في
دعواها قبل ذلك منه وهكذا في شب قال رحمه الله وما
حكي نح عن منتخبات كص انه ذكر في شب انه لا تسمع لعذره
فهو سهو وقوله غاية السروجي ادعى على زيد عشرة دنانير
مطلقة او بسبب ثم اقر لزيد عليه عشرين دينارا لا تسمع
دعوى العشرة بعده منه وعنه دفع الي عشرة امانة ليبلغها
الى فلان وكان بين الدافع والرسول اخذ واعطا فدفع الدافع
لحد الرسول بان لا دعوى له عليه ثم ادعى الامانة عليه
فقال الرسول في الدفع انك اقررت بان لا دعوى لك على شيء

لا تعلق لي على فلان يتناول الديون والاعيان وحق ... يتناول الديون لا الاعيان

اقر انه لا حق في هذه الدار ثم ادعى الوكالة لغيره قبل ذلك منه

الاقرار يمنع صحة الدعوى

دعوى الامانة بعد الجحود بعد الدعوى تمنع

ادعى عليه دعاوى معينة وصالحه واقر ان لا دعوى له عليه

يسمع هذا الدفع وقوله لا دعوى لي عليه ينصرف الى ابراء
التعلقات قال وعلى هذا ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه
واقر ان لا دعوى له عليه ثم ادعى دعوى اخرى يسمع وينصرف
الاقرار الى ما ادعى اولا لا غير الا اذا عمم فقال اية دعوى كانت
تحيط لا يسمع اية دعوى كانت واجناسها في ط ثم ادعى عينا
في يد انسان فقال انه لي فسأله القاضي البينة فاقام بينة انه
ملك فلان وانا وكيله بالخصومة يصح وفي عدة الفتاوى لو قال
ملكي ثم قال انه ملك فلان لا يسمع نح بلا انه ادعى على زيد
دارا فقال قد اشتريتها منك فطولب بالبينة فقال في الدفع
اشتريتها وصالحك حال صغري لا يسمع منه هذا الدفع
وعنه باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة
زرعا وبناء وجاره ساكت ثم ادعى الجار انها ملكه لا تسمع دعواه
ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وتصرف المشتري
فيه له فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع
والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما
اختاره المتاخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة
ساكتة حيث يسقط بهذا القدر دعواها نح ادعى على
زيد انه دفع اليه كذا دينارا ليدفعها الى عمرو بلا امر
لحد زيد وحلف ثم ادعى بهذا المدعي ذلك المال على عمرو

ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقر ان لا دعوى له عليه

اقر بتبديل الملك لا يسمع دعواه بخلاف ما اذا اقر بالوكالة بعده

سكت وقت التصرف ثم دعواه

ادعى بعد سكوته عن التصرف لا تسمع دعوى العقار ولو كان ساكتا وقت البيع والتسليم

بعد اسم المدعى عليه [illegible] الاعتراف

وقال انما دفعته لك لتدفعها الى غريمي وزعم ان دعواه على
زيد كان خطأ وظنا لا يسمع دعواه على عمرو وللمناقض ط لو
اقر بارض لانسان وفيها زرع دخل الزرع فيه من غير ذكر زاد
في الروضة فقال ولو ادعى المقر بعده ان الزرع لي فيه من غير ذكر بعد
قال رحمه الله لم يكن اقراره بالزرع انما من قبول البينة عليه
لما كان اقراره بذلك ثبتا وضمنا لاقراره بالارض ويخرج من
هذه المسألة كثير من المسائل عك لو قال ليس لي معه امر شرعي
مبرئا عن دينه وعن دعواه في العين عك جم اقر بان الدار التي
في يده ملك لزيد ثم ادعاها لنفسه لا يسمع وقال [illegible] الا
تسمع الا اذا ادعى تلقي الملك من زيد وقد مر عن عك خلافه هذا
عس اقر انه لا حق له في يد [illegible] اذا ادعى انه وعلى
وعلى اولاد بعد العلاء المذاكر [illegible] لو مات عن ورثه فتبرأ
التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه عن جميع الدعاوى ثم
ادعى احد الورثة دينا على الميت تصح دعواه ط ادعى بعض
الورثة دينا على التركة بعد تمام القسمة صح وله ان ينقض القسمة
ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه من الميت او وهبه
المستكملة اليه لا يسمع بعد القسمة عك دفع بعض التركة
المقدم ثم قال المورث اقر لي بذلك العين وما كنت علمت ذلك
لا يسمع منه لو [illegible] بلغ وادعى ارضا من تركة اخيه الميت

موروثه من ابيهما ادعى ملكا على الخلوص لظهوره له ذلك
لا فراد صدر من الغير المتوفى وانه ماله يصح ولا ينافي بينهما
ع سألت من زوجها الطلاق بشرائط ابرائها اياه ثم
ادعت انه كان طلقها بائنا لا يسمع وتعيد بينتها لذلك ولو
قالت ما علمت وقوع الطلاق لم تصدق قال استاذنا وفيها
نظر من حيث المعنى لانه وان كان تناقضا لكن في امر يخفى فيه
الخفاء من حيث الرواية ايضا فقد ذكر في ط عن ابي يوسف رجل
مات فقاسمت امرأته وولده الميراث وهم كبار وابدوا
انها زوجة الميت ثم اقاموا بينة ان زوجها كان طلقها بائنا
في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال
ابو حنيفة وابو يوسف في امرأة اختلعت من زوجها بمال ثم
اقامت بينة انه طلقها بائنا قبل الخلع وكذا الامة المكاتبة والعبد
والزوج والزوجة فانهم يرجعون على الضد بناء على ما مر من
المعنى فع عك امرأة ماتت فطلب زوجها من ورثتها ابرائه
من المهر فابوا فاعطى المهر ثم ظهر له بينة ان امرأته ابرأته
في حال الصحة ولم يعلم الزوج بذلك فله ان يرجع بما اعطى
من المهر ديانة وقد استقر الى انه لا يرجع عليهم قضاء
وقد مر في جنس هذا [illegible] طويل [illegible] استاذنا عن [illegible]
ادعت المهر على زوجها فقال انك احلتني بالمهر [illegible]

عن السنة فاقام بينة على انها ابرأته من المهر فقال يبق
لم تقبل لان دعوى الخلع بالمهر ليس اقرار بقيام المهر
وقت الخلع فان الخلع بالمهر يصح وان كان المهر مؤدى ح
امة جاءت بولد فقال مولاها هو من عبدي هذا وصدقته
الامة فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها
صارت حرة يمنع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط
فلا يكون التناقض مانعا وعنه ادعى عليه ان هذه الدار
رهنتها عندك بكذا وهو يملكها وسلمتها اليك وهي بيدك
بغير حق فقال نعم هي رهن عندي ولكن قد استأجرتها
من ذلك الى الان فقد الرهن لا يسمع دعوى الاستئجار
ولو قال رهنتها فلانا عندك تسمع دعوى الاستئجار قبله
وعنه قالت لآخر لا دعوى لي عليك اليوم ليس لها ان تدعي
عليه بعد ذلك نفقة العدة قال رحمه الله وقيل ليس
لها ذلك وقد بقيت لسنين مبلغ خمسا وخمسين سنة حكيت له هذين
الحوادث فاستبعدها وقال لو اقرت بالغداة انه لا
دعوى لها عليه فلها ان تطلب منه بالعشي النفقة لانها
تجب ساعة فساعة وفي مختصر الكافي والاقرار من المدعي
الذي في يده الشيء على وجه الصلح لا يمنعه من الدعوى بعد
اذا ابطل الصلح بوجه من الوجوه والاقرار من الذي هو

ادعت ان الولد من مولاها بعد دعوى المولى انه من عبده وصدقته تسمع دعواها

صدق على الرهن ادعى بعد الاستئجار قبله لا تسمع

في يده عند الصلح يوجب رده عليه اذا ابطل الصلح بعيب
به اذا اقر المدعي في ضمن الصلح انه لا حق له في هذا الشيء ثم
بطل الصلح بطل اقراره الذي كان في ضمنه وله ان يدعي بعد
ذلك والمدعى عليه اذا اقر عند الصلح بان هذا الشيء للمدعي
ثم بطل الصلح فانه يرد ذلك الشيء الى المدعي وفي شرحه كلام
مشوش لكن يسر والقاضي الصدر قدر بان المراد بالاقرار
عند الصلح الاقرار في ضمنه حتى يبطل ببطلانه كالوصية
بالمحاباة في ضمن البيع وهو اختيار استاذنا ح ينبغي ان الاقرار
ولئن لم يكن في صلب عقد الصلح لكنه بناء على الصلح الفاسد
لا يمنع الدعوى بعد ذلك ق ابراؤه بعد الصلح عن جميع
دعاويه وخصوماته صحيح وان لم يحكم بصحة الصلح شمس الاسلام
محمود ولعدي اسد ادعى عليه محدودا فقال اشتريته من
امك واجزته فانكر وقال اجزت ولكن كنت غير بالغ
فالقول قوله وعنها ادعى عليه محدودا بسبب الشراء من
فلان وهي تملكه فقال ذو اليد هو ملكي ارثا عن ابي تسلك
المدعي في مجلس الحكم هل سلمت الدار فلانة بعد الحدود فقال
لا لانها كانت عاجزة عن التسليم لا يسمع القاضي هذه الدعوى
س ادعى عليه انه دفع اليه مالا بدرانه وقبضها منه
م ادعى انك قبضتها مني لا تصير مناقضا لان يد المودع يد

اذا ابطل الصلح بطل الاقرار

الصلح الفاسد لا يمنع الدعوى بعده

بالاجازة والانكار كونه غير بالغ

يد المودع يد المودع

بل المودع وعنه ادعى عليه مائة غطريفية عشرة منها
عدليه ثم ادعى في مجلس اخر مائة غطريفية وشهد الشهود
بذلك يسمع وبعد اذا قال اردت بالعدلي الغطريفي قال
رحمه الله فعلى هذا لو ادعى عليه مائة عدليه عشرة منها
فلوس ثم ادعى في المجلس الثاني مائة عدليه وشهدوا بمائة
عدليه ولم يذكروا العشرة منها فلوس يسمع وبعد اذا
قال اردت ما قلت اولا وهذا احسن لانه لا يبرء في عرفنا
من الكلامين ثم ادعى مائة درهم وقال نقضي سيم داده
وبعض عدري وگواهان نيم عدري گواي داده ابدا
جاب اگر برا قرار وي گواي دهند بر عدري شوند
ولو ادعى نقصا وشهدوا على العقد لا يسمع لانه يكون
تكذيبا للشهود ثم ادعى عليه دارا انها ملكي ...
والدك فلان بن فلان بكذا ثم مات والدك ...
فعليك ان تقضي الدين وتسلم الدار الي فانكر وشهد الشهود
على وفق دعواه ولكن زادوا الهبة والبنوة ملكا لهذا المدعي
وحقه وفي يد المدعى عليه بغير حق يعد هذه الشهادة
لان بانكاره الرهن صار في يده بغير حق وكذا لو قال المدعي
وفي يده بغير حق يسمع كما مر باب ما يتعلق
بجواب المدعى عليه ع ادعى عليه عند الحاكم فلم يجب لكن قال

بغير اللفظ الملاكي به مع اتحاد النسبة لا يمنع صحة الدعوى

لا فرق بين الكلامين

بانكاره الرهن صار بيده بغير حق

ادعى عليه فلم يجب

واحد من اهل المجلس كه وي در ابر من دعوى جيزي دارد
نيست واما بلسانه فيه ردا واسان فيشهد انه كذلك ثم ان
مرضه معقد اللسان وللناس عليه خصومات فانه
يكتب جوابه ويحلفه ط ان علم القاضي ان المدعى عليه اخرس
فامره ان يجيب بالاشارة ويحلف باشاراته فان اشار بالاقرار
ثم فان اشار بالانكار عرض عليه اليمين فان اشار بالاجابة
كان يمينا وان اشار بالاباء يكون نكولا فيقضي عليه وان عرفه
القاضي اخرس اصم يكتب له ويامره ان يجيب بالكتابة وان
لم يعرفها وله اشارة معروفة يومئ بالاشارة ليجيب ويعامل
معه كما عامله الاخرس وان كان مع كونه اخرس اصم
واعمى فالقاضي ينصب عنه وصيا ويومر المدعي بالخصومة
معه اذا لم يكن له اب او جد او وصيهما باب
دعوى اوليه الملك بالنتاج وما في معناه ع وب
ادعيا بقرة كل واحد منهما انها نتجت في ملكه لكن قال احدهما
منذ سنتين وقال الاخر منذ ثلث سنين وظهر انها بنت ثلث
سنين فادعاها الاول ملكا مطلقا واقام بينة عليه لا
يسمع دعواه بعد ذلك عك ادعى عليه عمارة دار انه بناه
بناها منذ ست سنين وادعاها ذو اليد لذلك واقاما
بينة قال هذا العبد لا يكفي في الدعوى حتى يقول مات الي

يكتب جوابه ويحلفه معتقل اللسان

اشارة الاخرس بالاجابة اذا عرض عليه اليمين

ان الاخرس الاصم يجيب بالكتابة

اخرس اصم اعمى ينصب القاضي عنه وصيا

اختلاف تاريخ نتاج الدابة في سنها ... لدعوى ... ادعاها ملكا مطلقا لا ...

لا يكفي في دعوى الدار ... البينة حتى يقول ...

ونوكيها مبرا ثانيا ولو قال لا ادري لك وانا ما بينه فبينه ذي
اليد اولى قال رحمه الله فعرف بهذا ان بينة ذي اليد
كما يكون اولى اذا ادعى اوليته الملك بالنتاج ونحوه عنده
فكذا اذا ادعاه ذلك عند مورثه ص ولذا اقام الخارجان
البينة احدهما بالنتاج والاخر بالملك المطلق فصاحب النتاج
اولى باب الدفع في الدعوى قع شم ادعى عليه عبدا
ملكا مطلقا فقال ذو اليد دفعا معدا ادعيته على في مجلس
الحكم قبله بسبب فلس يدفع وعن فع دفع مسموع حك
قبله ط المدعى عليه ملكا مطلقا لو قال للمدعي دفعا انك
ادعيته على قبل هذا بسبب يكون دفعا قال رحمه الله فلعل
مسئلة المحيط فيما ادعى انك ادعيت في مجلس الحكم ارجح ماه
اجابه وفي حك ما يدل على الاطلاق فع باع ضيعة ابنه
البالغ بغير اذنه فادعى الابن على المشتري فقال انك قبضت
بعض الثمن فقد اجزته فاقام الابن بينة انه رد الاب قبض
جميع الثمن وقت البيع لا يكون هذا دفعا وعنه لو قال
المدعى عليه بقول الشهود ادعوا على هذا الشيء قبل هذه
الدعوى كلا نفسهم واقام بينة لا يكون دفعا ط انه جرح
ولذا لو اقام بينة ان هذا الشاهد كان يدعي الشركة فيها
سن مسئلة مس ادعى عليه شرى فالبزه منه فانكر فاقام

بينه فقال اشتريته منه ولكن رددته عليه يسمع لامكان
التوفيق لان الفسخ يجعله كالمعدوم مسم قب سب ادعت
الخلع فانكر فقضى بالفرقة بالبينة فقال خالعتها ولكن ردته حنفا
يسمع وبهذا عرف ان الدفع المسموع قبل القضاء يسمع بعد
القضاء ع ادعى عليه شرى جاريه منه فانكر البائع فاقام
المدعي بينة فادعى ذو اليد انه فسخ البيع معي يسمع لان
الانكار فيما عدا النكاح فسخ فلا يكون مناقضا وقيل لو
وجه توفيق بان يقول ما بعته بل باع وكيلي وانا فسخت
فلا يكون البيع معي ثم هل يشترط ذكر التوفيق وقيل لا يشترط
وقال طم سيدط ط ادعى عليه شرى عبده فانكر فاقام
بينة فقال البائع دفعا انك رددته على بالعيب صح دعواه
وسمع بينته شم بني لو قال المدعى عليه بالصفقه
اشتريتها من فلان باذن هذا المدعي فانى قلت له انا اشتريتها
من فلان فقال اشتريتها منه فهو دفع فع لا عح بد وعز
ادعى عليه محدودا واقام بينة فقال ذو اليد دفعا ليس له
هذا الدعوى على لانه كان يدعيه على زيد بسبب والان
يدعيه على مطلقا لا تسمع هذه الدعوى وفي ط ا
يسمع وقد مر من عح خلافه ط لو قال عند عقد الحاكم
هذا العين ملكي بسبب الشراء من فلان او قال بسبب الارث

منه في ادعائها عند الحاكم ملكا مطلقا لا تسمع دعواه
اذا ثبت ذلك عنده وهذا اذا ادعى النتاج من رجل معلوم
بان ذكر اسمه واسم ابيه او جده وما اشبهه من
اسباب التعريف اما اذا قال اشتريته من رجل لا اعرفه
او من رجل او من محمد ولم يزد عليه ثم ادعاه عند الحاكم
ملكا مطلقا يسمع ولو ثبت ذلك عنده قال رحمه الله يعرف
بهذا ان الصواب خلاف ما اجابوا به والصواب ان
ذلك دفع مسموع اذا ذكر سببا معلوما نعم خ ادعى
عليه ضيعة انها كانت ملكا لامه بحجة الشرا او ما
ورثها المدعي فانكر ثم ادعى بعد ذلك انها كانت ملكا مطلقا
وورثها منه تسمع منه بعد بيان الجهة ههنا لانه يدعي
في الحال لا الارث منها خ ادعى على ختنه مهر بنته الميتة
فقال ابراتني عن مهرها حال حياتها فقال الاب ليس لك دعوى
الابرا لانك اقررت بعد موتها بهذا المهر يسمع منه هذا
الدفع وكتب كثير من المتقدمين منهم القاضي علاء الدين
المروزي انه دفع فلا يسمع فانكر خ جواسهم وقال بل هذا
دفع مستند لان دعوى الابرا ليس بدفع لدعوى الاب بل هو
اقرار بدعواه كما اذا ادعى الايصال وكما لو ادعى عيبا
فقال ذو اليد قد اشتريته منك فادعى المدعي اقراره

دعوى الملك المطلق بعد دعوى الارث لا يمنع صحة الدعوى

ادعى المهر على الختن فقال ابراتني عن مهرها ... فيها اختلاف المشايخ

وجرت هذه المباحثة بجامع الجرجانية فلم يجيبوا بجواب
شاف ثم لو اقام الخارج وصاحب اليد بينة بالنتاج فقضى
القاضي لذي اليد او لم يقض حتى قال الخارج لذي اليد انك
مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت انك بعت هذه الدابة
ثم اشتريتها يسمع هذا الدفع ويلغيه لانه اذا باع ثم اشترى
فهذا ملك حادث فبطل دعوى النتاج ونحوه في الجامع ادعى الخارج
النتاج فقال انك مبطل في هذه الدعوى لانك اقررت انك
اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي وفي نسخة بل ادعى انه باع
ثم تقايلا او رد عليه بعيب بغير قضاء ادعى رجل عليه
انها ملكه نتجت عنده في ملكه وادعى ذو اليد النتاج ايضا
لا يسمع منه لان الاقالة بيع جديد وتخلل البيع يبطل
دعوى النتاج مسـ اشترى ثورا وقبضه فادعى عليه
رجل انه ثوره سرق منه واقام بينة فقال المشتري
هذا الثور نتج عند البائع واقام بينة يسمع سـ ادعى عليه
حمارا واقام بينة في ذو اليد اقام بينة ان هذا الخارج
في ملك بائع بايعي فلان بن فلان واخ دعواه فهذا دفع
اذا ذكر الثمن او ذكر قبضه قنـ باع الوصي ادعى عقارا
للصغير فقال ذو اليد باعها مني وصي له فيملك يمين المثل
لحاجته الى قضا الدين فقال الوصي نعم ولكن وقع المبيع

حتى لو ادعاها خارج وادعاها ذو اليد بعد ذلك يصح
دعواه على رواية كتاب الدعوى وعلى رواية الجامع اذا
كان هناك منازع يصح بيعه وليس له ان يدعيه بعد ذلك
لنفسه عكم وعمر الادي ادعى عليه ضيعة واقام بينة
بعد القضا ادعى ايضا ان المدعى عليه اقر بصف هذه
الضيعة لي من المدعى عليه او قبل شرائك بسنة اشهر انه
لا حق لي في هذه الضيعة يقبض القاضي ببطلان دعوى البيع
ولا يبطل حكمه في النصف الذي حكم به للمدعي ودفعه هذا
مسموع قال الباقرجي وخير الوري ليس بدفع لانه يمكن
الا يكون له حق وقت الاقرار ثم يتجدد له الحق حيم ادعى
انه اشترى هذه الضيعة من فلان منذ خمس سنين واقام
بينة فقال ذو اليد ذلك الفلان الذي اشتريتها منه اقر
قبل شرائك انه لا حق له في هذه الضيعة واقام بينة
فهذا دفع عكم كان مشايخنا يقولون هو دفع وانا اقول في
زماننا ليس بدفع لظهور المفتعلة في ابواب القضاة
وعن ست لو كان في بينة المدعي انه اشتراه من فلان وهو
يملكه اوفي يده فيقبل البينة ولا يلتفت الى الدفع عكم
ادعى عليه ضيعة انها ملكه اشتراها من فلان واقام
بينة فقال المدعى عليه دفعا ان الذي باعها منك افتد لغنه

باطلا لانه باع بغبن فاحش او ترك الميت معتوها بغى مالا بن
فلم يكن بيع العقار يحتاجا اليه واقام بينة يسمع بمد ادعى
عليه عشرة دنانير فقال دفعا انك اقررت بالفارسية كه
مرا از من مدعى عليه حيزى حوستنى نيست فهذا ليس بدفع
لاحتمال انه كان دينا مؤجلا لم يكن له المطالبة قبل الحلول
ادعى عليه دينا فقال كنت وقت الاقرار مصروعا وبان
تاريخ مماركين ظاهر بوده است يصح هذا الدفع بم
ادعى عليه ارضا فقال دفعا انك مبطل في دعواك لان اخبرت
على فلان بثمن هذه الارض يسمع ست ادعى عينا واقام
بينة فقال ذو اليد لي احدثنا لهذيك ولاستنا مهامني واقام
بينة لا يقبل بينة ذي اليد ويقبل بينة المدعي كما اجاب
ست ستمرا اسنان الثني يوم شهد لغيره عليه بعد سد
اقام بينة انه غصب حمارك وهلك في يد فقال ذو اليد
دافعا بحاره ولكن باجارته واقام بينة يسمع ويقبل
مح ادعى على الغب الميت دينا على الميت فقال ليس بوارث
فان للميت ابنا محجبني لا يندفع عنه الخصومة بغير بينة
شفيح البينة القائمة لذي اليد على اقرار المدعي على انه لا
حق له فيه وانما هي لفلان دفع مسموع ط عن في يده جلد
يقول ليس لي لا يصح نفيه سواء كان حينئذ منازعا او لم

يكن

لا حق لي فيها وانما هي لفلان ولي عليه شهود بأصغرهان

فقصد اللبس يدفع حم ادعى عليه ضيعة ارثا انها من جدته

فلانة واقام بينة فقال ذو اليد كان لجدته ابن غائب ولم

يعلم حيوته ولا موته ولم يمض مدة يحكم بموته واقام بينة

لا يسمع وهو يصول في اثبات ملك الغير عك لا يسمع حم.

ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة فقال ذو اليد ان

المدعي اقر قبل ذلك ان هذه الضيعة كانت ملكا لفلان دفعها

الى الآن عنا الجهة حاكمين يسمع عك حم ليس بدفع لانه

ادعى ملكا مطلقا فيجوز ان يملكه بعد ذلك حم ادعى عليه ضيعة

انها ملكه واقام بينة وقضى القاضي وسلمها اليه ثم اقام

المدعى عليه بينة ان المدعي اقر قبل هذه الدعوى انها ملك

فلان وفي يدي من جهة حاكمين فهو دفع واجاب بجملته

عك سز خو ادعى عليه دارا انها ملكه واثبتها بالبينة

ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي باعها من زوجته وباعتها

هي مني يسمع ط ادعى عليه عبدا واثبته بالبينة واقام

المدعى عليه بينة انك بعته من فلان الغائب فعلى ما عليه

اشارات الجامع والزيادات لا يقبل وذكر الناطفي في اجناسه

انها تقبل فتندفع الدعوى ثم اذا قبلت وان لم يدع

بلغ الملك من المشتري فاولى ان يقبل اذا دعاه عند امام

ادعى ضيعة ارثا فقال ذو اليد لجدته ابن غائب لا يسمع

ادعى ضيعة ملكا فقال ذو اليد ان المدعي اقر قبل ذلك ان الضيعة كانت ملكا لفلان

دعوى الدار واثبتها بالبينة

دعوى العبد

قال المدعى عليه لي دفع شرعي فللقاضي ان يمضي اذا اقامت البينة ولا يلتفت اليه

المدعي بينة فقال المدعى عليه لي دفعا شرعيا فللقاضي ان

يمضي اذا قامت البينة العادلة ولا يلتفت الى مثل هذه المقالة

حم يكلفه ان ياتي بالدفع فان ابطا كان له ان يمضي ويسمع له حق

الدفع قال رضي الله عنه ولم يذكر حد الابطا ولعله ما جا

في ط صغ ادعى المدعى عليه الدفع وطلب من القاضي الامهال

بمهله الى المجلس الثاني عك اقام المدعي بينة وطلب القاضي

من المدعى عليه فعجز عنه بقضي القاضي بعين لا يؤخر حم

والقاضي ظالم في تاخير الحكم بحدس على الكرابيسي تاخير القضا

بعد ثبوت الحق ظلم حم لا يدفع صحيح وقضى القاضي ببطلان

دعوى المدعي ثم اعاد الدعوى عند قاض لغيره لاحتاج المدعى

عليه الى اعادة الدفع عنده ولا يستقض الحكم به اذا اثبت ذلك

بالبينة خو ادعى عليه شيئا انه اشتراه من ابيه منذ عشر

سنين والاب مات بالحال واقام ذو اليد بينة انه مات

منذ عشرين سنة يسمع وقال محمد الحافظ لا يسمع قال رحمه الله

والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ

ان زمان الموت لا يدخل تحت القضا وهي في ط في الشهادات

والدعوى خ ادعى عليه كذا دينارا واقام بينة انه اقر

عنده في شهر سنة سبع وثمانين واربعمائة وقال المدعى

عليه لم اكن بخوارزم وقت ابي وكنت غائبا ولم يعلم القاضي غيبته

طلب الامهال من القاضي بمهله الى المجلس الثاني

القاضي ظالم في تاخير الحكم

بطلان الدفع عند قاض فاعيد الدعوى عند قاض آخر لا يحتاج الى اعادة الدفع

ما يحفظ

زمان الموت لا يدخل تحت القضا

ادعى عليه واقام بينة في تاريخ فقال المدعى عليه انه لم يكن في ذلك التاريخ في ذلك البلد لا يسمع

مطلب العلم بزمان الموت زمان القضا

وقيل ابدا لا يسمع هذا الدفع عك كذلك عب انه دفع عند بعض
العلما فللقاضي ان يسمع ط كل بينة لا يكون حجة شرعا فهي
من التهاتر منها ما ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف شاهدان
شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة
او بيع او قصاص او نكاح او طلاق او عتاق في موضع وصفاه
وفي يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة على ذلك وكذا
كل بينة قامت على رجل انا لم نقتل لم نفعل لم تقبل فهذا كله
من التهاتر جم باع ارضه من ارضه من رجل ثم باعها من
آخر فاقام الثاني على الاول بينة انها كانت رهنا عندك
وقد شريتها فكان باطلا فاقام الاول بينة ان دينك كان
مقضيا وقت الشراء سوانكم يسمع عا هو دفع فيسمع قال رحمه الله
وهو الصواب لان الدين اذا قضي ينفذ البيع وان بقي رهنا
قبل الرد واليه اشار في مختصر القدوري وفي تتمة صغير
نخ المدعى عليه اذا ادعى غلطا في دعوى المدعي قبل البينة
لا يسمع يخ ادعى عليه منقولا انه غصبه منه فعليه رده
ان كان قائما في يده او رد قيمته ان كان هالكا واقام بينة
فقال في الدفع انك اودعته عند فلان وهو في يده لا يسمع
لان الغصب يتصور بعد الايداع قيل له لو لم يدع الغصب
بل ادعى عليه انه كان في يده بغير حق والمسألة بحالها لا

يسمع الدفع وليس بحجة في اثبات يد الغير شس ادعى عليه حمارا
انه ملكه سرق منه وكان في يده منذ شهرين واقام بينة
واقام ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه وفي يده منذ سنة
وحين يزعم انه سرق منه كان في يده لا يندفع بها بينة
المدعي صح مسئلة ادعى عليه امرأة في يده واقام بينة واقام
ذو اليد بينة انك وكلتني في طلاقها مشيرا اليها لا يندفع الدعوى
اذا ادعى المدعي طم ادعى عليه مالا معلوما واقام بينة
واقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي انه استوفى من
هذا المال كذا درهما لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك لانه لم
يظهر كذب الشهود فانهم عاينوا سبب وجوب المال ولم
يعرفوا استيفاء بعضه فجاز لهم الشهادة على جميع المال كمن
ادعى الف درهم فشهد الشهود على الف وخمسمائة فقال
المدعي كان اصل حقي كذلك الا اني استوفيت خمسمائة لا
يبطل البينة في قدر الالف كذا هذا والله اعلم باب
فيمن يقر يبطل حقه ثم يقر عليه بخلافه يبصر
ملكه باشرعا وبيان لا يبصر ملكه يا شم باع جاريته واخذ ثمنها
واستحق ذلك الثمن فقال البائع للمستحق قبل القضاء كانت
هذه الدنانير لك لكن دفعتها الى المشتري ببعض الثمن وقد بعتها
اليه فانكر المستحق فحلفه البائع عليه فحلف وقضي عليه

بالثمن واخذه منه فللبائع ان يرجع بالثمن على مشتريه
وكذلك الخزائن وعلى الحمامي وغيرهما اذا ادعى عليه ضيعته
فانكر واقام بينته واقام المدعى عليه بينته انه اشتراها
من فلان وكنت راضيا به فيقضي عليه بالدفع ولو ان
يدعي ذلك الثمن على البائع يحكم ان القاضي جعله راضيا لذلك

يثبت المال ضمنا لثبوت الخلع

شهدوا ان الخلع بين الزوجين وهما ينكران الخلع
ويقضي القاضي بثبت المال ضمنا لثبوت الخلع وان اسقط
الدعوى في اثبات المال قصدا

باب الخصمين

يتنازعان ولا بينة لواحد منهما كل بعض وان يكون
مولى اولى ن اثنان لرجلين وولد احدهما جحشا
والاخرى بغلا وادعيا البغل فهو بينهما والجحش يثبت المال
نظيره اتانان لرجلين وولدت احدهما ذكرا والاخرى
انثى وادعيا الذكر وذكره في ط في امراتين معا الذكر
لهما والانثى بين ثبت المال لكن ثم ذكر فيه اشكالا

متى يحفظ

رجل كان يتصرف في غلات امراته ويدفع دهنها
بالمال ثم مات فادعى ورثتها انك كنت تتصرف في مالها
بغير اذنها فعليك الضمان وقال الزوج بل باذنها فالقول
قول الزوج قال رحمه الله وهذا احسن يتقى ان يحفظ
فان السبب الموجب للضمان موجود الا اذا ثبت اذنها

330

ومع هذا القول له لان الظاهر شاهد له لان الظاهر
ان الرجل لا يتصرف مثل هذا التصرف في مال امراته الا
باذنها والظاهر يكفي للدفع

باب دعوى كون العبد في

يده ص اقام البينة انه كان في يده ولم يقض له ولو اقام
ذو اليد انه كان في يد المدعي دفعه اليه

باب دعوى الرق والحرية

ثم ادعى الرق مرة اخرى على ا ب
المدعى عليه يسمع بالاتفاق وفي الام خلاف ثم ادعى عليه
انه مملوكه فقال انا مملوك فلان الغائب فان اقام بينة

دعوى المملوك

يندفع عنه خصومته ولا يقضى ببينة المدعي ثم ان حضر الغائب
فلا سبيل له على العبد حتى يعيد البينة طم عبد صغير في يد
رجل ادعت عليه حرة مسلمة انه ولدها ولدته على فراش
النكاح حرا مسلما فانكر وزعم انه عبده فطلب منه وكيلا
لسماع البينة ودعواها ان غاب فوكل به وغاب فاقامت
البينة على الولد فقبلت بينتها عليه في حق النسب فالحرية عليه
ان كان لا يعبر عن نفسه وان كان يعبر الصغير عن نفسه
يرجع الى تصديقه لاحدهما

باب الدعاوى والخصومة

في الهبة فع اقام وارث الواهب بعد موته بينة ان الى وهب
هذا الشيء له هبة فاسدة فلي اخذه منه يسمع ع احلف
الموهوب له الوارث مع وارث لغير ان الهبة كانت في

الصحه اي في المرض فالقول قول من يدعي الصحه لان تصرفات
المريض نافذه وانما ينقض بعد الموت وقد اختلفا فيه فالقول
لمن ينكر النقض وهكذا في قس وقيل القول لمن يدعي المرض
لانه ينكر لزوم العقد والملك باب الدعاوى في الاختلاف

في المواريث بم مات عن زوجه واخ وابنه مات ايضا فقال
الاخ مات اخي بعد موت ابنه وقالت الزوجه بل مات اخوك قبل
موت ابنه فالقول للمراه والاصل في هذا الجنس ان الورثه متى
اختلفت في تاريخ موت الاقارب او اصله فالبينه بينه من
يدعي زياده الارث والقول قول من ينكر بم ادعى على واحد
من ورثه ميت دينا واثبته والتركه في يد اجنبي فللمدعي
عليه ان يطلب التركه من الاجنبي خ مات عن زوجه وابن صغير
وبنت فباعت ارضا من تركه زوجها وزعمت انه دفعها
اليها بمهرها فبلغ الابن وادعى نصيبه من الارض على المشتري
فقال كانت ملكا لابيك قبل موته وانكر ان يكون ملكا له وقت
الموت لانه دفعها الى زوجته بالمهر لا يطالب المشتري بالبينه
بل يومر بالتسليم لما اقر انها كانت ملكا لابيه الى ان يثبت الدفع
الصحيح بالمهر سز ادعى دارا ميراثا من ابيه وامه ولم
يذكر اسم المورث ونسبه لا تسمع دعواه ولو قال
هذا المحدود كان ملكا لي مات وترك ميراثا لي ولم يسم اباه او

ولم ينسبه الى جده لا تصح دعواه ولو ذكرها الكن الشهود
اكتفوا بالاضافه اليه ولم يذكروا اسمها تقبل ولو قال
المدعى عليه للمدعي اشتريت هذا المحدود من ابيك او امك
ولم يذكر اسمها يصح اقراره قال رحمه الله والعنوان
التعريف عند ابي حنيفه يحصل بثلثه اشيا بذكر اسمه واسم
ابيه واسم جده او بمكان اسم الجد صناعته او بحده ونحوه
وههنا اضافه المقر الى المعين ما يغني عن تعريف اخر وفي
حك في الباب الثالث من كتاب الرجوع عن الشهادات اذا
ادعى انه عمه اخ ابيه لابيه وامه لا وارث له غيره يصح
وان لم يذكر اسمه واسم ابيه وجده لانه اضافه الى معين
قس لعدم اسبداد عي ان هذه الدار كانت ملكا والاني مات
وتركتها ميراثا لي او قال في ملكي وراثها من والدي ولم يسم
لا يصح قلت ومما ذكر من الفرق لم يصح لكن لان المدعي يضيف
اباه وامه الى نفسه ايضا قس احد الورثه اقام البينه على
اقرار صاحبه انه ترك من ميراث ابيه والميراث اعيان
لا يقبل باب الاختلاف بين المتبايعين في صحه العقد
وفساده شم قال لاخر اشتريت منك هذا العبد بهذه
الميته وقال البايع بل بهذه المدبرجه فالقول للمشتري
لانه كالمنكر للعقد اصلا م وكذا لو قال البايع بعته منك في صغري

ما يحفظ

ما يحفظ

ما يحفظ

ما يحفظ

ما يحفظ

وقال المشتري بل بعد بلوغك فالقول لمن يدعي الصبي لانه ينكر
اصل العقد والبينة بينة من يدعي البلوغ فخ مثله وقيل
موضع باب البينتين المتضادتين ما يشبه خلافه بم ادعى
عليه دارا فقال دو اليد اشتريتها من ابيك حال صغرك بثمن
المثل وقال المدعي بل كنت بالغا ولم ارض به فالقول للمشتري
ولو اقاما البينة فبينة مدعي البلوغ اولى قال رحمه الله وينبغي
ان لا ينظر بل عليه ما ذكر في ط لو ان رجلا ادعى على امراة ان
ابيها زوجها منه حال صغرها وادعت هي انه زوجها منه
بعد بلوغها بغير رضاها فالبينة بينة المراة والقول لها
ايضا على اصح الروايتين وكذا البيع على هذا القياس والقول
للابن على اصح القولين بم ادعى عليه ارضا واقام بينة
فقال في الدفع انی اشتريتها منك فقال المدعي ولكن كنت صبيا
وقال المدعى عليه بل كنت بالغا واقاما البينتين فبينة مدعي
الصبي اولى وعنه اختلف الوصي واليتيم بعد بلوغه فقال الصبي
بعت عقاري بلا حاجة لكن بغبن فاحش وقال الوصي بل بعته
بمثل القيمة لا يكون القول له فخ قال البايع بعتك هذا الدرع
وهو غير منتفع به وقال المشتري بل كان منتفعا به فالقول
له لانه يدعي الصحة فت باع الوصي من التركة شيئا فقالت
الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول

مما يحفظ

اختلفا في الصغر والبلوغ واقاما البينة فبينة مدعي الصبي اولى

ما يحفظ

اختلف الورثة والمشتري من الوصي فالقول للمشتري

له ادعى عليه محدودا ارثا من ابيه من جهة امه فقال دو اليد
البينة انه اشتراها من وصيه بمثل القيمة وقال المدعي بينة
ان قيمته زيادة على ما اثبته دو اليد فبينة البينة المثبتة
للزيادة اولى وقال كبير منصح المثبتة لعدل القيمة اولى جخ
باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البايع معتوه وانا وصيه
وقال المشتري بل عاقل واقاما البينة فبينة العته اولى
نع ولو ظهر جنونه وهو مطبق يجد الافاقة ويبيعه
فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون جع وعن
ابي يوسف ادعى شرا الدار منه فشهد شاهد انه كان محموما
عند ما باعه واخران انه كان عاقلا فبينة العقل وصحته
الشيء اولى جح اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده
فانما يجعل القول لمن يدعي الصحة مع اليمين في شرح الاصل
اختلف المولى والمكاتب في صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن
يدعي الصحة والبينة لمن يدعي الفساد ولو حجر عليه بعد صلاحه
واختلف هو مع المشتري فقال اشتريته مني حال الحجر وقال المشتري
لا بل حال صلاحك فالقول للمحجور لان الشرا حادث فيحال الى اقرب
الاوقات فالمشتري يدعي السبق وهو ينكر ولو اقاما البينة
فبينة المشتري اولى باب في دعوى الولد وسائر الدعاوي
والصلات فيما يتعلق بالنسب عك ادعت على رجل انه

بينة العته اولى

بينة الافاقة اولى من بينة الجنون

مما يحفظ

القول لمدعي الصحة والبينة لمن يدعي الفساد

القول للمحجور والبينة للمشتري

زوجها وهذا الولد من عاشه اشهر منه فعليه نفقته فاقر
بالزوجية الا انه قال طلقتها منذ سنة وعشرة اشهر وانقضت
ما نقضا العدة بعد ثلاثة اشهر من الطلاق وهذا الولد ليس
مني وانكرت جميع ذلك فاقام بينة على ما ادعى لا يقبل لانها
على نفي النسب ويلزمه نفقته ونفقة العدة الماضية لا
يلزم مع ملك في شرحه انها ولدت عند المشتري فقال البائع
هو ولدي ولدته لاقل من ستة اشهر من البيع وقال المشتري
دعواك باطلة لانها ولدته لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشتري
بخلاف ما اذا قال المشتري لم يكن العلوق عندك والبائع يقول
كان عندي فالقول له ان اقام احدهما بينة تقبل فان
اقاما البينة فعند ابي يوسف بينة المشتري اولى لاثباتها
صحة البيع وعند محمد بينة البائع اولى لاثباتها الحرية ولو
قام بينة في الاختلاف في العلوق فكذلك في طحك ادعى
انه عم الميت ووارثه لا وارث له غيره وادعى آخر انه اخوه
لا وارث له غيره واقاموا البينة عند الحاكم جميعا يقضى
بنسب الكل ولكن الميراث للاخ لا غير وعليه بعض المشايخ
وطعن فيه الكرخي وعليه جماعة من المشايخ باب
مسائل متفرقة في الدعوى عك عن مريض اقر لامرأته
بصداقها ومات من ساعته فاقامت الورثة بينة على

الصار صداقها البهاء في صحته وقضى بها بطل حقها في المهر
وفي بنمته صغرى مريض اقر لامرأته في مرضه بمهر الف
درهم وقد تزوجها بالف درهم ومات فاقامت بينة انها
وهبت مهرها الزوج في حياته لا يقبل لانه علم كذبها باقراره
المناع عنها طحب وغيرها زوجان تخاصما في الدعاوي مدة
مديدة ثم ادعى الزوج اقرارها بالمدعى في اثناء الخصومة
الطاهرة عند القاضي لا يسمع فخ امراة ادعت على زوجها عشرة
دنانير حالة الصحة ثم ماتت فادعاها ورثتها على الزوج وقال
الزوج كانت متبرعة فيه فالقول له باب الحيطان
والعلو لرجل وسفله لاخر ط بيت سفله لرجل وعلوه لاخر
انكسر شيء من السفل او انهدم لا يجبر صاحب السفل بعمارته
الا اذا كان ذلك بفعله خ جدار مشترك بين اثنين هدمه احدهما
حتى وجب عليه بناؤه فبناه فهو مشترك بينهما لو كان بناه كما
كان خ دهليز مشترك بينهما بنى احدهما فوق سطحه حجرة
باذن شريكه ثم باع الآذن نصيبه من الدهليز ليس للمشتري
ان يامره برفع الحجرة عن سطحه والمسألة مذكورة انه اذا
استعار من آخر جدارا ليضع جذوعه عليه ووضعها ثم
باعه المعير ليس لمشتريه ان يامر المستعير برفع جذوعه
لان المستعير وان لم يكن له حق لازم لكن المشتري لم يملك الجدار

الا سقوط لجذوع المشتري وكان رحمه فيه يا فضا ملا يتمكن
من رفعه قال رحمه الله هذا وان كان حسنا لكني عثرت على مسئله
الاستشهاد في امالي فخ وفي فتاوى ابي الليث على خلافه رجل اذن
لجاره في وضع الجذوع على حايطه وحفر سرداب تحت داره
ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط
في البيع بقاء ذلك فحينئذ لا يكون له ثم ذكر فخ مسايل من جنسه
الى ان قال احدث بنا غرفه في سكه غير نافذه برضى اهلها
فاشترى رجل من غير اهل السكه دارا منها فله ان يامره برفع
الغرفه ولو باع ضيعه فيها اغصان جاره مدليه فللمشتري
ان يامر جاره بتفريغ الضيعه عن اغصان شجرته لان المشتري
يقوم مقام البايع فما كان للبايع ان يفعله وكذا لو مات صاحب
الضيعه كان لوارثه ان ياخذ الجار بتفريغ ضيعته عن
الاغصان قال وما ذكره فخ اوفق للاصول واشبه بالفقه
وان كان ما بدا بتقديمه الكاتب يستشهد لصحه جواب خ ولعل
ما ظنه مستشهدا لخ من المسئله مذكوره فيما اذا كان الحايط
مشتركا بينهما على ما ذكره عسر في كتاب الحيطان اذا كان
الحايط مشتركا بينهما وليس لاحدهما عليه سقف فسقف احدهما
عليه باذن صاحبه ثم قال له ارفع سقفك احلف المتاخرون
فيه فافتى ابو عبد الله الضمري ان له ذلك وافتى ابو بكر الخوارزمي

ليس له ذلك كتاب الاقرار وهو يسمى على انه ينبىء
يابا باب حكم الاقرار وفي شرح الاقرار كاذبا لا يكون
ناقلا للملك عند بعض مشايخنا وعند بعضهم يكون
ناقلا للملك ط حكم الاقرار شرعا ظهور المقربه لا ثبوته
ابتدا ولهذا لو اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب
في الاقرار لا يحل له ديانه ان يسلمه الا بطيب من نفسه
فيكون هبه منه ابتدا عك اكره على ان يبيع عقاره
فقال حوفا من المكره ليس بملكي ليس للغاصب ان يمنعه من التصرف
اذا لم ينازعه احد باب ما يكون اقرارا من الالفاظ
وغيرها وفي شرح طهر الشاهد على شهادته فقال المدعى عليه
انه فاسق فتح نيفي لا يكون اقرار وفي ولو قال المدعى
عليه خ اي شيء فاقر فقال المدعى عليه سوى فان دعوى
كما برا لحا لا يكون اقرارا وكذا لو قال شهوده حضور عند
قول المدعي غيب وبطرها في جمع شرح الاسلام نظام الدين
المرغيناني اذا طلب من القاضي تحليف خصمه بعد الانكار
فقال المنكر اكان له بينه فلا تحلفني لا يكون اقرارا خ
قال لي على هذا كذا دينارا فقال ان المدعي عليه خ احسب
ذلك فقال اتيته حتى يستاح نار الكالي دار ما يتلا
يكون اقرارا ولو ادعى عليه محدودا فقال للمدعي اهدا حنك

وملككه فقال نعم فقال خ بلسانيت دفاح بلت فهذا اقرار
قال رحمه الله ولم يتضح لي وجهه ولو قال زيد لعمرو
عليك لبكر عشرون دينارا فقال عمرو واخوين بانبوا ردي
كساح با درابا منى او قال نابا واريح فهذا اقرار لا انكار
ولو اوصى لرجل بثلث ماله فقال ورثته له لو صرفنا
بلثث مال مورثنا اليك دخشدا فقال عوجتام يحقو بكا عليه
فهذا ليس باقرار وكذا لو قال لو دفعنا اليك الثلث لا يكون
محقوقا عليه لانه يراد به اظهار المنة فك استاجر منه
دارا فهو اقرار منه بالملك عك يهوز وجه اقرار واجارة
في الفصل الثالث والعشرين مرط ولو اقر انه كان يدفع
غلة هذه الدار الى فلان لم يكن اقرارا بالدار له فق بيح
ولو قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر فهو على صورة الانكار
وقيل اقرار بقوله لا انكر وفي العلامة ابي حنيفة وابن ابي
ليلى لو قال الخصم للقاضي لا اقر ولا انكر قال ابو حنيفة لا يجبره
القاضي ولكن يدعو المدعي بشهوده وقال ابن ابي ليلى لا
ادعه حتى يقر او ينكر مس فالحاصل انهما اتفقا انه ليس
باقرار ولكن ابو حنيفة جعله انكارا وابن ابي ليلى بمنزلة
السكوت قال استادنا وهذا رايته في سبح وما وقع
في بعض نسخه انه اقرار عند ابي حنيفة انكار عند صاحبيه

فهذا اقرار غير المتعين وهو ظن ايم نظ ز في قول ابي حنيفة
يحبس ولا يحلف لانه لم يظهر الانكار وعندهما هو منكر حيث
قال لا اقر ظم لو قال الخصم من الشاهد هذا عدل فيما شهد
تعالى يكن اقرارا ط وادب القاضي للخصاف لو قال الخصم هم
عدول فيما شهدوا به علي يقضي القاضي بما شهدوا عليه قال
فس لان قوله هم عدول فيما شهدوا به علي اقرار بالمال
فيقضي القاضي باقراره لا بالشهادة فعرف بهذا ان جواب
ظم مشكل خ لو قال فلان زرع هذه الارض او بنى هذه الدار
او غرس هذا البستان وهو في يد المقر وقال الفلان
بل هو لي فالقول للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والبناء
والخياطة ليس باقرار باليد ولهذا لو قال هذا الثوب
خياطة فلان لم يكن اقرارا له بالملك ص قال لرجل اكفل
عني لفلان بكذا فهذا اقرار منه بالمال كفل او لا افتى سيف
الدين العربي والصدر برهان الدين محمد محمود الملكي المدعو
اذا ادعى ايصال الدين فانكر ولا بينة له يحلف الدائن
واخذ المال ثم قالت اي سكندلي بنا حوخرمن قبان
هو اقرار بايصال الدين اليه قبل الحلف باب شفعه
الجواب الذي يكون اقرارا س قال لي حق عليك كذا
فاد فقال الي فقال استهزأ نعم احسنت فهو اقرار وقيل جحد

منه خ ولو قال المدعى عليه في خلال دعوى المال عليه ح
بانزار كراود نادحمى فهذا اقرار الا ان يكون على وجه الاستهزا
كب هذا اقرار ان لم يكن على وجه الاستهزا امت مثله قال
ويعرف هذا بالنغمه كصرخ هو اقرار قمخ وفقت بين رب
المال والمضارب خصومه بعد رجوعه من سفره فقال رب المال
خنت ما رتعين عدد امن النوع الفلاني فقال له اخطات انما
كانت ماتين وخمسين عددا فهو اقرار بماتين وخمسين عددا منه
قال مت هذا اذا اخرج الكلام مخرج الجد اما اذا اخرجه
مخرج الاستهزا لم يكن اقرارا ويعرف هذا بالنغمه كما قلنا
في الامان للحربي قع خ لو ادعى بالاف معلوما فقال مستهزا
به الامر امرك انكر البيوع فهو اقرار بالمدعى مت لا يكون
هذا ابلغ في الانكار كما في امان الحربي قال رحمه الله يعرف
بهذا ان قول المدعى عليه الامر امرك اذا لم يكن مستهزا اقرار
بلا خلاف بت وقول المدعى عليه لمدعي المنقول او الكاين
ح اسكا سيا مات ليس باقرار قع ادعى عليه حنطه فقال الحنطه
سوداء البه فهو اقرار شم قع شن رجلان بينهما اخذ واعطا
تخاصما فقال احدهما لصاحبه احدمي كذا بعد حق فقال
نوشش مكمن كما ناحسد ماسس فهو اقرار افتى العلا
بان قول المدعى عليه بعد الدعوى اى شغل باو دا بعدح

ما ليس باقرار نخ شم قوله اوكشف لى كه تحرا وانح تقبيب د ابعقل
وانا خارج عن عهدته ليس باقرار للفلان وكيح وغيرهم
ادعى عليه اربعمايه دينار فقال دفعت من هذا القدر ثلمايه
فهو اقرار بالقدر المدعى كجر قال المدعى للمدعى عليه انا اخذ
منك هذا القدر يعني المدعى فقال وانا ايضا اعطيكه فليس باقرار
طم ادعى عليه سلاشانزد ا ز مقال لا ادرى اسد سدا ربع
فهو اقرار بالقلها ح من قال لاخر سنولى كه كرواست ما نبود
بو يمن ده فقال من سنوشن را بعتمان داده ام فهذا اقرار
بكونه بدهنا عندك طم ادعى عليه قيمه فرس معلومه فقال
ابوانى عن الفرس لم يكن اقرارا بقيمته عليه طم ادعى عليه
مت قوله اقعد وانتقد او اتزن بعد قول المدعى لي عليك كذا
ليس باقرار ط ولو قال انتقدها او اتزنها فاقرار خ مات
المديون قبل تمام الاجل وطلب الداين ابنه فقال اصبر حتى
يجى الاجل فهو اقرار قح قال لاخر لي عندك عشره دراهم ح
دا حواخي باسوتي فقال كذا الحا باكام دا اباناخ في حال باسكا
فهو اقرار ولو قال لما دا الا بعدها والمسلم بحالها فليس باقرار
لان الاول يعلل للحجو د وقوله احدها اقرار والثاني يعلل
عدم اقراره وانه ليس باقرار باسب الاقرار بالكتابه
نخ كتب من اصحف الثمن المبيع في صك الشرا في اخره الامر كما ذكر

لا يسمع دعواه لا في هذا ولا في بعضه لو كتب ذلك بعد الوقوف
على ما فيه ينتج القصص التي ترفع الى القاضي فانه لا يأخذ رافع
القصة بما كان فيه من اقرار او نحو قصر لان رافع القصة
يطلب التشكي به ويكثر الحكاية به فلا يأخذه القاضي به عليه
اتفق الفقهاء كلهم باب الاقرار العام والمطلق
ما يدخل فيه وما لا يدخل فيه صبيا لحي ادعى عليه عمارة في ارض
مسبلة فاقر بها يدخل الزرع ولو كان مدركا او محصودا لا يدخل
فخ اقر بعمارة ارض فيها زرع لا يدخل الزرع وكذا لو اقر بارض
قع وب اقر لبنته بعبطون في منزله لا يدخل المداحل حتى
يقول بطريقه بح يقول الناس في العادة جميع ما في يدك
حق وملك لفلان فهو في عرفنا محمول على وجه الكرامة
قال رحمه الله وانه حسن بح حي فانام ما بين زري
نت بكسر الباء لا يصدق في اقل من دينارين لان اقل الذهب
يذكر بكسر الباء ديناران وما دونه بالضم او بالسكون قال
رحمه الله وفيه نظر فانه تعالى اود ان كتب زري بكسر
الباء فليس نعم ولكن المكسوره وصف للدنانير لا للاكسبا
ولا لما وراه قع وب امرأة اقرت انها اشترت دارا
لبنت اختها بتركة اختها ما بين المشترية تصدق وارث
المشترية انها كانت بغير ما دونه في الشرا وانها ميراث

حكم القصص التي ترفع الى القاضي

يدخل الزرع الغير المدرك والمحصود في دعوى الارض

ما يحفظ

ما يحفظ

تصدق المقر حتى تعود يمينه في التوكيد

عنها لانه الاصل حتى يقوم بينته على التوكيل قع وجد بالجارية
المشتراه عيبا فدعا بعمال له البائع احلف انك ما اسقطت
حقك في الرد او ما فعلت فعلا يسقط رد فحلف لا يكون اقرارا
من البائع بوجود العيب باب الاقرار بالنكاح والطلاق
طم بح ادعى على امرأة نكاحا فانكرت التزويج ثم طالبته بالمهر
فهو اقرار به عس الاقرار بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح
والاقرار بالولد من الحرة اقرار بالنكاح باب الاقرار
الاقرار بالعتق والرق والاستيلاد وتصديق مجهول النسب
قع وس قول امرأته استاجر عبده بعد العتق لم يكن اقرارا
بعتقه سس لو استاجر منه عبدا ثم ادعى انه عبد له يصدق
ملك لان الاستيجار من الاجنبي اقرار بان الملك له ولو استأجره
من نفسه لا يكون اقرارا بالحرية لجواز ان يكون مكاتبا وقت
الاستيجار ثم بالعجز يعود الى الرق وب تزوج امته بمحضر
عند الشهود لا يكون اقرارا بالحرية ولذا لو قال هي زوجتي
طم اقر بعتق عبده فكذبه العبد لا يرتد بالاقرار بخ بلغ
المولى ان عبده يقول اعتقني مولاي فقال الخ ابو شامار
واربح اذنا زيادة يرد شافا فهذا انكار واستبعاد
بخ مجهول النسب الذي يذكر في الكتب وهو الذي لا يعرف نسبه
في البلدة التي هو فيها باب فيما يكون اقرارا بالبراءة

حلف المشتري انه ما اسقط حقه في الرد او فعلا اسقط ... لا يكون اقرارا من البائع بوجود العيب

ما يحفظ

الاقرار بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح

والاقرار بالولد اقرار بالنكاح

تزوج امته بمحضر لا يكون اقرارا بالحرية

لا يرتد الاقرار برد العبد

مجهول النسب الذي لا يعرف نسبه في البلد التي هو فيها

قال استاذنا رشيد الدين ... [illegible]

والقضاء شم طالب رب الدين الكفيل بالمال فقال له لم لا تطالب
الاصيل فقال نخ فارسي ناو رانيخ شغلي دارنام لا يكون اقرارا
بالابراء لانه محتمل فخ شني برأ الكفيل والاصيل جميعا شم سه
قيل للمديون اذ با حسكلندای ناتام فقال با حسكلندام كفا
ففدا منتفست فهو اقرار بالقضاء اذا جرى ذكر الدين في
كلامهم والا فلا فع هو يتعيذ لا اقرار شم يقول الدائن لا
حولي عليه اليوم يبرأ عن الحال لا عن المؤجل فخ مثله في امرأة
قالت لزوجها مرا الح ارنو بايست بافم فان كان المهر مؤجلا
كما هو في عادة بلادنا لا يكون اقرارا بالاستيفاء والا فهو اقرار
به

باب الاقرار بمال في يده بالملك او الوراثة او ولاية القبض

شط مات المودع فاقر المودع لرجل انه
ابن الميت لا وارث له غيره يؤمر بدفع المال اليه خلافا
ش بالو اقر انه وكيل بقبض الوديعة لانه مقر بقيام الوديعة
المودع وعن ابي يوسف ومحمد انه يؤمر ثم رجع محمد شمس
واحلفنا في الملتقط لو اقر باللقطة لرجل هل يؤمر بالدفع
واختلفوا في المديون انه يؤمر ذكر لو ادعى الوصاية فصدقه
مودع الميت او غاصبه او وصيه لا يؤمر بالدفع وفي
غريمه خلاف ولو قال لآخر هذا ابن الميت فكذبه المقر
له الاول كان المال للاول لان المودع اقر للثاني بعدما استحقه

ما يحفظ

اقر المودع لرجل انه ابن الميت يؤمر بالدفع اليه

يؤمر الملتقط بدفع اللقطة عند البعض واختلفوا في المديون انه يؤمر

الاول فلو قال المودع هذا ابن الميت ولم يزد عليه فالقاضي يتأنى
فيه على ما يرى فان لم يظهر وارث اخر امره بدفع المال اليه
ويأخذ منه كفيلا لاحتمال وارث اخر قيل هذا على قولهما وعند
ابي حنيفة لا يأخذ وقيل بالخلاف فيما اذا اقام البينة بوراثته
وفي الاقرار يأخذ كفيلا بالاتفاق والله اعلم

باب في تكذيب المقر له المقر في اقراره ثم يعود الى تصديقه اولا

م لو قال لفلان علي الف درهم فقال فلان ما لي عليك شيء يبرأ المقر
مما اقر به لانه كذبه فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق
عليه شيئا فان اعاد الاقرار بعد ذلك فقال بل لك علي الف
الف درهم فقال المقر له اجل اخذه بها لانه اقرار اخر
وصدقه فيه فيلزمه وكذا لو كان المقر به جارية او عبدا
على هذا ولو انكر المقر الاقرار الثاني وادعاه المقر له واقام
بينة عليه لا يسمع ولو اراد تحليفه لا يحلفه القاضي للتناقض
بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار الاول وعلى علم
القاضي بما يرفع التناقض وهو رجوع المقر الى اقراره
قال رحمه الله ينبغي ان تقبل بينة المقر له على المقر
بعدما رد اقراره على اقراره ثانيا وهو الاشبه بالصواب
لانه يلزم اذا كان بين الرجلين اخذ او خلطا ما دام يصدق
احدهما حق صاحبه فاقراره لا حق له عليه ثم اداه

لو كذب المقر له المقر يبرئ المقر مما اقر به حتى لو عاد الى الاقرار لا يستحق عليه شيئا

وعلى هذا الاقرار بالعبد والجارية

ولو اراد المقر له تحليف المقر لا يحلفه القاضي للتناقض

ينبغي ان تقبل بينة المقر له بعدما رد اقرار المقر الاول

صاحب الحق ويكتب اقراره ويشهد عليه ان لا يقبل الاشهاد
فابدنه لانه حسبه لا تسمع منه دعوى الاقرار بعد اقراره
السابق انه لا حق له عليه وانه بعيد شنيع ط لو قال لآخر
بعتك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر لم اشتر منك فسكت
البائع حتى قال المشتري في المجلس او بعده بلى قد اشتريته منك
بالف درهم فهو جائز وكذا في النكاح وفي كل شيء يكون لهما جميعاً
فيه حق اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه
الآخر على انكاره فهو جائز وكل شيء يكون الحق فيه لواحد
مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره لو بعد ذلك
باب من يقر ثم يدعي الغلط في اقراره فتح عك اقر
ان له عليه حنطة بسلم عقداه ثم قال بعده سألت الفقهاء
عنه فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء وهو معذور بالجهل
لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل باب اقرار المريض
وتزوج امرأة لها مهر معروف فاقر في مرض موته بانه برئ منه
او زاد في مهرها او اقر لها بمهر المثل او اقر لها بمهر بعد
الابراء لا يلزمه شيء منها ولو كان له امرأة فتزوج اخرى في
مرض موته او امرأتين في عقد يصح ولو كان مستغنيا
باحداها فتح قالت المريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ
عندنا وعند الشافعي يبرأ ط ولو اقرت في المرض بالاستيفاء لا

اذا اجاز المشتري البائع بعد سكوته صح البيع وكذا النكاح

اقر ان له عليه حنطة من سلم عقداه

لا يسقط الحق بدعوى الجهل

[illegible]

يصح النكاح و[illegible] في المرض

لا يبرأ الزوج بابراء الزوجة المريضة عندنا

لا يبرأ فتح قالت المريضة مرض الموت ليس لي على زوجي حق ولا
علينا مهر ولا عليه ولكن لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج
ويصح اقرارها اجماعاً على مسئلة ذكرها في جنايات عصام لو
قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثته المجروح
ان يدعوا على الجارح بهذا السبب فكذا هذا طم لا يصح برء ولا
يصح ومسئلة الجرح على التفصيل ان كان الجرح معروفا عند
القاضي او الناس لم يقبل اقرار المريض والنكاح هنا معروف مطلقاً
شش مسئلة المجروح انه ليس لورثته ان يدعوا على الجارح
ولم يفصل فتح ظم اقر في مرض موته ان هذه البقرة صداق
امرأته لا يصح في حق بعض البقرة صداقها وفي مواضع
تساوي جك لاني سمعت اقر الصحيح بعبد في يد ابيه لفلان ثم
مات الاب والابن مريض فانه تعتبر خروج العبد من
ثلث المال لان اقراره متردد بين ان يموت الابن اولا
فيبطل وبين ان يموت الاب اولا فيصح فصار كالاقرار المبتدأ
في المرض قال رحمه الله فهذا كالتنصيص ان المريض اذا
اقر بعين في يده للاجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال اذا
لم يكن تملكه اياها في حال مرضه معلوما حتى امكن جعل اقراره
اظهاراً اما ما اذا علم تملكه في حال مرضه فاقراره به لا
يصح الا من ثلث ماله قال رحمه الله وانه حسن جيب الغنى

ليس

مسئلة الجرح على هذا التفصيل

يعتبر خروج العبد من ثلث المال

اذا لم يكن تملكه اياها في حال مرضه معلوما يصح من جميع فاما اذا علم تملكه فاقراره لا يصح الا من الثلث

فرع صحت مريض قال في حال مرضه ليس لي شيء في الدنيا
ثم مات فلبعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفي وابنته
على انهما لا يعلمان شيئا من تركة المتوفي بطريقه كتاب
الوكالة وهو يشتمل على عشرين بابا باب الالفاظ
التي تثبت بها الوكالة نع قال لاجنبية هلا اخالعك من زوجك
فقالت نعم ذاك فالمختار ان هذا اذن وتوكيل بالخلع وكذا
في البيع والنكاح ط في كون قوله تزوجه ذاك انت اعلم توكيلا
بالنكاح عند قول الاحسن او وجه من قال اختلاف المشايخ
ع عن ابي جعفر اذا استاذنت بالخروج فقال لها انت اعلم
لا يكون اذنا قال رحمه الله فقياس هذا ان لا يكون قوله
انت اعلم تزوجها ذاك توكيلا بالتصرف وبدا اولى ويمكن
ان يفرق بين الاذن والتوكيل لان قوله انت اعلم قد يستعمل
في الغضب فقال يالح هما ماوى والظاهر ان الزوج يكره خروجها
في قصد الاستبداد فيحمل عليه بخلاف التوكيل لان قوله
انت اعلم يراد به الظهار الرضى على رعاية الادب فيه فع
تتمة ولو وكل مجنونا بطلاق امراته فهذا الوكالة
في جنونه ثم افاق فهو على وكالته لان بالافاقة
يزداد تمكنه من التصرف ولا يزول ما كان ثابتا ومثله
في ط في المنتقى وفيه رواية اخرى باب التوكيل

340

الخاص ما يملك فيه وما لا يملك تتمة ولو وكله توكيلا عاما
في جميع احواله واموره فقال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك
علي في جميع اموري وللموكل جواري وامهات اولاد يصير
وكيلا بتزويجهن وله ان يتزوج احداهن بنفسه ح
وعن امراة قالت لرجل مراة خاص صلاح ويناد ساوى في
معاد دنيا الكامكام افاخ دوش اغاس فلها ان يتزوجها
من رجل فع عد قال لعمرو خاصواب ويليح ديا اكا
في حمام لم تزوجها بمحضر من الشهود ويلبس هذا على وجود
المتقدمة فان لم يسبق ذكر النكاح لم يجز باب
الوكالة في البيع والوكالة في قبض الثمن من مشتريه او
مشتري وكيله سم وكله ببيع متاعه وباعه بيعا فاسدا
وسلمه وقبض الثمن وسلمه الى الموكل فله ان يفسخ البيع ويسترد
الثمن من الموكل بغير رضاه فع له ذلك لحق الشرع فع
وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك
وبثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد وبه يفتى وبهذا قولها
طم لو قال الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل لا اعرفه
وسلمته اليه ولم اقدر عليه يضمن بم لو قال اعطى
ثوبك فابيعه لك فدفع وعين الثمن فامسكه لنفسه ودفع
الثمن من ماله لم يكن بيعا فت انه بيع بالتعاطي لمن يعلم

ضاحب الثوب انه اخذه لنفسه وع عك دفع اليه خمسة
دنانير زيوف بهرجة كالمسعودية وقال له بعها فباعها بالدنانير
الرائجة بطريق التقبيه بان باعها بعرض ثم يشتري بالعرض
الدنانير الرائجة جاز ب لا ينصرف الا الى شرا العرض بها قال رحمه
الله وهو الصواب في زماننا فانه انما يراد بهذا ان يبيعها
بزيوف او دنانير ح باعه الوكيل ووكل الموكل باستيفا
الثمن فهل له حق الاستيفا تتمه صغرى الوكيل بالبيع
يملك الموكل قبض الثمن ح للوكيل ان يوكل بقبض
الثمن ويوكل الا ان الوكيل اذا لم يكن في عياله ضمن الوكيل
الاول الا ان يصل اليه بخلاف الرسول ويبرأ المشتري ولا
يضمن الثاني خلافهما كالمودع وقيل لا خلاف انه يضمن
مالي الوكالة في الشرا ثم قال لآخر اشتر لي بعبدك
هذا عبد فلان فعقد يصير مشتريا للموكل ويصير الموكل
مستقرضا العبد للوكيل قال وينبغي ان يتم استقراضه بعد
العقد والتسليم حتى لو هلك العبد في يد الوكيل قبل التسليم
لا يضمن الموكل قيمة العبد له م قال لآخر ادّ الى داود
درهما من خراجي فاذا بداود درهما ويكيله حين يصح بنا
على مسئلة الكتاب دفع الى آخر دراهم وقال اشتر بها
طعاما فهو على الحنطة ح الخبز في دارنا متفاوت

وكل الموكل باستيفا الثمن يبقى له حق الاستيفا

للوكيل ان يوكل بقبض الثمن ويوكل

اشتر بعبدك هذا العبد لفلان

قال اشتر لي طعاما فهو على الحنطة

الخبز متفاوت من حنطة وشعير

من حنطة وشعير فكان مجهولا فلا يصح فلا يكون خبز الحنطة هو
الغالب خصوصا بخوارزم فينصرف اليه كما في الكوفة في مسئلة
الكتاب بس الوكيل بالشرا الفاسد صحيح فالوكيل الى الحصاد
وغيره وبعد صحة شرى الوكيل كشرى الموكل وقبض الوكيل
للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة ح قال لغيره اشتر هذا
العبد ودفع المال اليه فهو توكيل بشرائه له عرفا ولو
لم يقل لي او بهذا المال وليس للمامور ان يشتريه لنفسه قال لآخر
اشتر لي جارية بعينها بعينها بعشرة دنانير فاشتراها
فقال الآمر اشتريتها بعشرة وقال المامور اشتريتها لنفسي
بخمسة عشر فالقول للوكيل والثمن بعينه ح دفع اليه
دينارا ليشتري له به كذا فاشتراه بعدليات قيمتها دينار
او دفع اليه عدليات فاشتراه بفلوس مثل قيمة العدليات
لا ينفع الشرا للآمر وليس له ان يمسك ما دفع اليه الآمر
بدلا كما دفع بعد الى البائع ولو دفع اليه درهما وقال
اشتر لي بنصفه لحما وبنصفه خبزا فاشترى بنصفه
لحما واخذ بالنصف فلوسا فاشترى به الخبز لم يجز ويقع
للمشتري ويضمن النصف والسبيل فيه ان يشتري اللحم
والخبز من القصاب والخباز ويدفع الدرهم اليهما او
يشتري من الخباز خبزا بنصف درهم او القصاب لحما بنصف درهم

الوكيل بالشرا الفاسد صحيح

ما كتبناه

اذا تغاير الثمن في الوكالة بالبيع المشترى للمشتري

وبيعهما جميعًا اباه بدرهم كذا ذكره في تتمة المحيط
انه لا يستقيم يسوى نصه اذ فح امره بشرى مائة من من
الحنطة فاشترى مائتي من منها ونوى ان يكون مائة
منها للامر جاز ويقع له فح وشرى الوكيل من مشتري
موكله الموكل به لغو فح وكّل رجلا بشرى شيء بعينه وكالة
جائزة وفي نفس الموكل شرى من جنس ما امره بشرائه فباع
الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل

باب شرى الوكيل وبيعه بعد جحوده الوكالة

ط عن ابي يوسف مضارب قال لرب المال لم تدفع الي شيئا
ع قال قد دفعت الي الفا مضاربة فهو ضامن للمال وان
اشترى مع الجحود فهو مشتر لنفسه وكذا بعد الاقرار
قياسا وفي الاستحسان يكون على المضاربة ويبرأ من الضمان
وكذا الوديعة لو دفع اليه الفا فاشترى بها وكالة ولو امره بشرا
عبد بعينه فاشترى مع الجحود ثم اقر فالعبد للامر بخلاف
المضارب قال ابو يوسف الوكيل ببيع العبد اذا جحد وادعاه
لنفسه ثم اقر وباعه فالبيع جائز ويبرأ من الضمان وكذا
المامور بالهبة والاعتاق ولو باع العبد او اعتقه او
وهبه ثم اقر بعد البيع فعلى قياس مسئلة الوكيل بشرى
عبد بعينه ينبغي ان يلزم الامر

باب فيما يتعلق

(في الهامش: امره بشرى شيئا فاشترى وزيادة يكون للموكل ما امره به — انكر رب المضاربة ... فهو ضامن وان اشترى مع الجحود فهو لنفسه)

اخطا في الدفع

بالدلال والضمان على الوكيل والسمسار فشم رجلان دفع كل
واحد منهما الى الدلال مثاث الابريسم مثلا ليصفه واحد
فباع احدها ودفع الى الاخر ثمنه خطأ وغاب ولا يدريه
الدلال ليس للدلال ان يدفع ثمن ابريسم الغائب اليه لكن لو ظفر
به الحاضر باخذه ولو ضمن صاحب الثمن الاول الدلال
فله ان يرجع على الاخذ لظفره به قنع اخذ الدلال الثمن ليسلمه
الى صاحبه او كان يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع
منه فصالح بينهما بالنصف فح الوكيل بالبيع وضع المتاع في
دكانه ثم نام عنه واستحفظ جاره وضاع فالضمان على الوكيل
ان لم يكن المستحفظ في عياله ولا ضمان على الجار لانه لم يقبضه
ولم يقصر في الحفظ فح وشيخ الاسلام السغدي دفع الى الدلال
متاعه فوضعه في دكان رجل ليس في عياله ولا يريد شراءه فضاع
يضمن ولو كان يريد شراءه فتركه عليه ليراه او ليريه غيره
فسرق او هلك المتاع في يده لا يضمن صح حلائه والد رحمه الله
السائل ان يضمن لانه امين فليس له ان يودع غيره الا انه
اجاب به فح وشيخ الاسلام احسن لان دفع العين الى المستام
ليراه اهله او من له بصارة به ويعينه امر متعارف معهود
فكان الدلال مأذونا فيه كالاذن وكذا اذا ذهب المستام ولم
يظفر به الدلال لا يضمن وكذا النخاس اذا مات العبد في يده

(في الهامش: وان دكانه واستحفظ جاره — مسئلة الدلال — بيان انما دفع العين على المستام امر متعارف معهود — مسئلة النخاس)

لا يضمن وانه احسن مشترك فع بقال اخذ من الدلال بجسه ليريها
ويشتريها وتركها ليلا في حانوته فقرضها الفار فللمالك
ان يضمن ايهما شاء خ دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده
منه ولا اخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم معروفا بذلك نور كلال
دلال يكرد وباع السلعة ثم استحق المبيع او رد بعيب بقضا
او بغير قضا لا يسترد ما دفع الى الدلال وهكذا [illegible] وهكذا
في مع حواشي عك في الرد بالعيب [illegible] باع الوكيل بالبيع
واحال المشتري بالثمن على الصراف وقبل الوكيل الحواله
والصراف يسوفه في دفعه فللموكل ان ياخذ الثمن في الحال
من الوكيل وقيل بخلافه نم السمسار الذي يبعث اليه المجاهرون
امتعة ليبيعها اذا كان له امر في قبض اثمانها فخان وعلم •
السمسار خيانته ومع هذا جعله امينا في قبض الاثمان
فمات ولم يبين شيئا وعليه بقايا تلك الاثمان يضمن السمسار
قياسا على ما لو ترك الزوج الودائع عند زوجته وغاب
وكانت خائنة غير امينة فرجع وقد هلكت الودائع يجب
عليه الضمان كذا اهدا قح هلك المتاع في يد الدلال وقيل
[illegible] لا ادري اهلك عن بلى ام عن [illegible] لا يضمن بخ جرت
عادة [illegible] انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها
لهم في البلد ويبعث باثمانها بيد من شاء ويراه امينا فاذا

بعث البائع ثمن الكرابيس بيد من يحسن ظنه امينا وابق
ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة
عندهم قال رحمه الله وبه اجبت انا وغيري ص [illegible] دفع
المديون الى الدائن عبدا وقال له بعه وخذ حقك من ثمنه
او دنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها وحقه في الدراهم
فباع او صرف وقبض الدراهم وهلكت في يده على المديون
ما لم يحدث الدائن قبضا [illegible] ومثله لو قال بعه بحقك او
قال بع الدنانير بحقك فعند البعض المقبوض مضمونا عليه
بعضه باب فيما يتعلق بالشروط في الوكيل بالبيع
فع ع قال وكلتك بان تبيعه بكذا او تبيعه بالنقد فباعه
• بالنسية جاز لانه مشورة بخلاف ما لو قال وكلتك بان
تبيعه بالنقد فباعه بالنسية لا يصح وكذا لو قال بعه
وبعه بالنقد فله ان يبيعه بالنسية وكذا لو قال بعه
وبعه من فلان فله ان يبيعه من غيره حب قوله بعه من
فلان يمنع البيع من غيره ولا يبيع باكثر من [illegible] او
من السلطان لا يعتبر بخلاف قوله من فلان [illegible] ولا يعتبر
لا تبعه ببغداد اذا لم يكن فيه ضرر ولا حموله وكذا بع كل
واحد على حدة يجوز صفقة بخلاف قوله لا تبعها صفقة
باب عزل الوكيل وما ينعزل به من الوكالة المتجدده

وغيره فتح وكله ببيع عبده ثم قال له ارض ببيعه لا ينعزل ط
ينعزل ط ش قال لوكيله اذا جاء غدا فانت معزول قالا
يحن لا نعني يصحه بعلق العزل حتى لا يصير معزولا فتح بع
حمارك فذهب المامور به ليبيعه فلم يجد مشتريا فادخله
اصطبل الموكل لا ينعزل حتى يسلمه الى الموكل فاذا سلمه اليه
انعزل بع عك وكل رجلا وقال له كلما عزلتك فانت وكيلي تجدد
وكالتك فاذا عزله بحضرته يعزل ويقول له يجدد وكالتك
لا يصير وكيلا حتى يقول فوكلتك او قال وكلني لا فوكله يجدد
وكالتك اقتنا وليس بتعليق خ يصير وكيلا عند العزل فيهما
حسبما وما ذكره عك احد القولين قال رحمه الله وكان يحنا
خ اعتبر العرف **باب من يجوز** للوكيل بالبيع والشراء
بعقد معه ص الوكيل ببيع العبد باعه من ابنه لم يجز
لانه اعتاق ولو باعه من ابن العبد او من ابيه جاز ش
ولو باعه من ابن الامر او ابيه او امه او مكاتبه او عبد
له تاجر عليه دين جاز والا لم يجز كذلك لو كان الموكل هو
العبد فباعه من مولاه وعلى العبد دين جاز والا فهو مردود
في البطح الوكيل بالبيع يبيع ممن احب الا من تمانية نفر
اربعة بالاتفاق عبده المادون ومكاتبه وولده الصغير
وولد مكاتبه واربعة عند ابي حنيفة خلافا لهما وهي ولده

344

الكبير وولد ولده الكبير ووالده وزوجته وقيل ولد ولده
لو كانت الوكيل امراة وقيل ولد ولده الصغير لا يجوز اذا
مات ابوه ولم يترك وصيا بالاتفاق وقيل مدبره الماذون
باب توكيل الوكيل ش وكله بان يشتري له هذا
العبد فوكل الوكيل فاشتراه يقع للوكيل الاول ولو قال
له اشتره لموكلي يقع للثاني ولا يصح توكيله في حق نفسه
ولا موكله فتح وكله بان يبرئ غريمه عن الدين فوكل
الوكيل فابراه بحضرة الاول يصح قب وكله بقبض دينه
فوكل الوكيل به بقبضه وهلك في يده فان كان الوكيل
الثاني من عيال الاول لا يرجع الدائن على احد والا يرجع على
المديون بدينه مع قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز
من بيع او شرا او عتق عبده او طلاق امراته فوكل هذا
الوكيل غيره بعتق عبد موكله او طلاق امراته فعتق
لا يسعه لان هذا مما يحلف به فلا يعم غيره معامله بحلاف
البيع والشرا فانه لا يحلف بها فعان غيره معامله
الوكالة في قضا الدين وقبضه والابرا والتاجيل
الوكيل بقضا الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم
قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا خ
بعض الورثة وكل انسانا ليستوفي نصيبه من مديون مورثه

على الناس ولا يعلم الموكل والوكيل يعصر عليه الديون
يصح امره به بعد التامل والمباحث الكثيرة ولو قال الدائن
للمديون ادفع ما لي عليك الى من شاء ذهبي اي درهم هو
او قال الى رجل بعلامة كذا او الى من اخذ من اصبعك او قال لك كذا
فادفع ما لي عليك اليه لا يصح هذا التوكيل لانه للمجهول وحتى
جاء انسان بالقبالة او بتلك العلامة الى المديون وادى
الدين لا يخرج عن العهدة اذا لم يكن امر انسانا بعينه بالقبض
قنيه ط. التوكيل بالاخذ في الثمن مطلقا اجله شهرا او سنة
او سنين يجوز عند ابي حنيفة وعندهما ينصرف الى المتعارف
ولو وكله بقبض دينه على فلان فاحضر به المديون ووكله
ببيع سلعته وانفاق ثمنه الى رب الدين فباعها واخذ الثمن
وهلك يهلك من مال المديون لاستحالة ان يكون قابضا
ومقبضا ص. الواحد لا يصلح ان يكون للمطلوب والطالب
وكلاء القضاة والاوصياء ح المديون دفع المال الى الغير
ليقضي عنه دينه ليس له ان ياخذ منه باب فيما يتعلق
بالتوكيل بالانفاق وغيره شم زوجان وقعت بينهما فرقة
وطالبته بنفقة ولده الصغير فخاف ان يذهب فوكل
رجلا انه كلما حضر الى عشرة ايام ان يستقرض عليه وينفق
على ولده فالتوكيل بالاستقراض لا يصح ولكن لو انفق عليه

يرجع على الامر ولو لم يشترط الرجوع وهو اختيار شس
لا يرجع ما لم يشترط الرجوع عك قال لاخر ادفع الى هذا
الرجل دينارا فدفع بحضرته لا يرجع على الامر الا اذا كان
بين الامر والمديون اخذ واعطا عبـ قال لجاره اختن ولدي
مع ولدك بالاجرة فخرج كل رجل منهما بدرهم ففعل
فاجد ضيافة فله ان يرجع على الامر بحصته ان كان ابنه
صغيرا وان كان ابنه بالغا لا يرجع الا ان يقول الاب على اني ضامن
قع حم وكله وكالة عامة على ان يعود بامره ويسعف
على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق وبلا طلب
له ثم مات الموكل وطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه
فان لم يكن عدلا لا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه
وليس عليه بيان جهات الانفاق عك ان اراد الخروج
عن الضمان فالقول قوله ولو اراد الرجوع فلا بد من البينة
خ لهما دين على خزانة السلطان او الديوان ولا يستخلص
الا بالرشا والهدايا للسعاة فيه فامر احدهما صاحبه بها
على ان يعطي له الحصة يصح ويرجع ح قال لآخر هب لفلان
عني الف درهم فوهبها امرأة فهي هبة من الامور ولا يرجع
المامور على الامر ولا على القابض وللامر ان يرجع في الهبة
والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن

فيعل جازت الهبة ويضمن الامر للمامور ويرجع الامر في الهبة
دون الدافع ولو قال اقضه الف درهم فامرضه لا يضمن الامر
شيا سواء كان خليطا له او لم يكن ولو امره الموهوب له
ان يعوض الواهب من ماله بعينه ففعل لا يرجع على الامر
الا اذا شرط الرجوع وكذا لو قال كفر يميني بطعامك او
اد زكوة مالي بمالك او احج عني رجلا بمالك او اعتق عني عبدا
عن ظهاري وعن ابي يوسف يرجع على الامر في هذه المسائل

باب الوكالة في اداء الزكوة والصدقات

شم دفع اليه قدرا ليدفعه الى ملك من الزكوة فدفعه الا عزالي
الفقير اجزاه وخرج الوكيل عن الضمان ولو دفع اليه عدليات
وامره ان يتصدق على كل فقير اربع عدليات فتصدق على
كل فقير بعدليتين فهو ضامن قع دفع اليه دينارا ليتصدق
به على فقير غير معين فدفعه الى اخر وامره بان يتصدق
به فتصدق به على فقير غير معين فان كان بحضرة الاول
او علمه يجوز ظم ولو امره ان يتصدق به على فقير معين
فدفعها الى فقير اخر لا يضمن قع نح في الزكوة يضمن وله
التعيين تم البقالي اعطاه دراهم ليتصدق بها عن زكوته
فتصدق المامور بدراهم نفسه يجوز اذا تصدق بها على
نية الرجوع كالبيع والوصي

باب الوكالة في الطلاق والنكاح

شم قال لاخر زوجني فلانة وطلقها فالمتابع ظهر
لو الامر فله ان يزوجها قبل الامر او بعده بنفسه ملكي
ان يبقى وكيلا في الطلاق الوكيل لو اقر على موكله بالنكاح
لا يصح عند ابي حنيفة شم خاصمته امراة فقال له رجل
زوجها منك وكلتك فاخرجني من بيتها فهذا توكيل بالبائن
شم اذن لابنه ان يزوج جواريه وامهات اولاده ممن راى فله
ان يزوجها نفسه مح وكله على انه ان ابراته امراته
يطلقها فابراته وطلقها الوكيل ثم ظهر انه لم يبرا لجهله
احتمال انه لا يقع الطلاق مح وكله بان يزوج ابنته الصغيرة
فزوجها وقد زوجها الاب من غيره ايضا ولا يعلم ايهما السابق
دفع اولاهما فاسد عند ابي يوسف وعنه وكلته بان يزوجها
من نفسه بشرط ان يطلق امراته صح وهذه وكالة مضافة
حتى لو لم يوجد الشرط لا يصير وكيلا بالنكاح بحم الوكيل
بالطلاق اذا قال لها انت طالق من او انت من طالق لا يقع ظم شم
مع مثله وعن ... في موضع اخر طالق اي يقع ويلغو قوله
من ظم الوكيل بالطلاق المنجز اذا علق لا يصح فتح ولكن لو
وكله بطلاق رجعي فخالعها على مهرها يجوز دخل بها او لا ان
الغالب ابطال مهر او دونه بالوكيل بالطلاق الطلاق بالخلع وقال
ابو القاسم الصفار وابو بكر البلخي يجوز في غير المدخول بها

دون المدخول بها قال رحمه الله ولا نعرف من عرف خوارزم
ما ذكره ابو جعفر فكان الصحيح انه لا يبيع شيئا لها زوج فوكلت
رجلا ان يزوجها من نفسه فلما طلقها وانقضت عدتها زوجها الوكيل
من نفسه جاز قلت فقد صح توكيلها اياه مع عجزها عنه في الوكيل
فتح طم قالت للرجل زوجني ممن شئت فزوجها من نفسه لم يجز
شمس يجوز وذكر الخواص بنص عن شرح ابي بكر بن ... الخ
بعض بانه لا يجوز كبر وكلت رجلا ليزوجها نفسه فقال
اشهدوا اني تزوجت فلانة بدينار ومهر مثلها مائتي دينار
لم تعلم بالمهر ودخل بها يجب المسمى باب الوكالة في
الخلع نخ عن رجال لا خرج كافر دباحمنا ما عزير بن شحناخ
قالت لها الصلح ولم يقل كابد ما عزير بن شحناخ فالكل لها العكس
نصح كما لو اضافه الى نفسه وادا صح ووكلت هي رجلا بالاختلاع
فاختلعها وكيلها من وكيل الزوج فله ان يكتب لها الصك
لان غرض الزوج حصول الاختلاع لا نفسها وقد حصل باب
التوكيل بالخصومة والتوكيل بالاقرار والرأي الى القاضي
في التوكيل بالخصومة مع اباء خصمه بم المراة التي تخرج من
بيتها لقضاء حاجتها ولا حل الحاكم ونحوه تكون مخدرة بشرط
ان لا تخالط الرجال عك لا يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضى
الخصم ولو رضي به خصمه ثم قال لا ارضى له ذلك ولو ادعى وكيل

المدعي عند القاضي ثم اراد ان يشهد ليقيمها ولم يرض الخصم المدعى
عليه بالتوكيل وقد بدا ان يخاصم مع الخصم ليس له ذلك بعد سماع
الدعوى قلت وهذا على اصل ابي حنيفة الا اذا شرط في اصل
المداينة ورضي المطلوب به كذا روي عن ابي حازم نخ لو قال
الوكيل عزلني موكلي وهو غائب قلت بيد المدعي لا يقبل قوله
عك التوكيل بالاقرار اقرار بالمعلوم حم فيه روايتان
في رواية لا يكون اقرارا حتى يقر الوكيل وفي رواية هو اقرار
وان لم يقر الوكيل وذكر الطحاوي التوكيل بالاقرار يصح
عند ابي حنيفة ومحمد حتى يؤاخذ الموكل باقرار الوكيل وعند
ابي يوسف وزفر لا يصح ويخرج بالاقرار عن الوكالة
ثم يجوز التوكيل بالاقرار وروى الطحاوي خلافه شط وبا
جامع البرهان لو خاصم الاب بحق على الصبي فانه لا يخرج عن الخصومة
ولكن يقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي
فانهما يخرجان عن الخصومة بالاقرار شمس لا يعزل الوكيل
بالخصومة ببينة على وكالته من غير خصم خاصة ولو وصي
عليها صح لانه قضاء المحلف باب التوكيل بنقل المراة
صح ببرهم وكله بنقل امراته من بخارى الى سمرقند وطالبها
الوكيل به فقالت زوجي ما دفع الي المشروط المهر فلي منع
نفسي منه فاقام الوكيل بينة على دفع المهر اليها يقبل باب

اقرار الوكيل على الموكل واختلافهما قع وب لو قال الوكيل
بعت ما امرتني ببيعه بكذا يقبل قوله قبل العزل ظهم دفع
عبدا اليه وامره ببيعه ثم وجده في يد رجل فقال الوكيل
بعته منه وصدقه ذو اليد وكذبه الموكل فله ان
ياخذ العبد ولا يصدق على وكيله في التضمين اذا هلك
العبد بعده في يد ذي اليد وفي كتاب العلل وكله بعتق عبد
بعينه فقال الوكيل اعتقته امس وقد وكله قبل امس فانه
لا يصدق من غير بينة ولو كان ذلك في بيع او نكاح او عقد
من العقود فانه يصدق قال رحمه الله والفرق مشكل

باب مسائل متفرقة التوكيل بالاستقراض لا يصح
والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول لرجل اقرضني ثم
يوكل رجلا بقبضه صح ع ب وكله بان يواجر داره ثم
اجرها الموكل بنفسه ثم انفسخت الاجارة يعود على الوكالة
بج بلغ المستبضع موت المبضع وهو في الطريق وقد اشترى
رقيقا بمال البضاعة ليس له ان ينفق على الرقيق من بقية
مال البضاعة الا بامر القاضي قع عزل الوكيل بالقسمة
لا يملك القسمة بغبن فاحش

كتاب الكفالة وهو مشتمل
على ثمانية ابواب

باب ما يكون كفالة خ قال لآخر تكفل
عني بما علي من الدين فقال فعلت وكذا في العتابية تكفل لفلان

(في الهامش: يقبل قول الوكيل في دعوى ما باع قبل العزل — دفع اليه عبدا وامره ببيعه — الفرق مشكل — الوكيل بقبض القرض يصح وبالاستقراض لا — وكله بالاجارة ثم اجر الموكل بنفسه ثم انفسخ يعود على وكالته — ما يحفظ — تكفل عني بما علي من الدين)

عن فلان بهذا القدر المذكور في هذه العبارة ولم يتلفظ بها
ليس للدائن ان يطالبه بها ولا يصح هذه الكفالة وان قبل
الدائن الخط ولو اشهد على نفسه في الصورة الاولى لا يصح
ايضا فص كتبة الكفالة في الخط بعد طلب الدائن كفالته
كفالة وان لم يتلفظ بها وافتى العلان في قوله انا في عهدة
ما على فلان كفالة ط فن بم قال لآخر مرا بر فلان است
بدهم فهذا وعد لا كفالة ما لم يتلفظ بلفظ يدل على الالتزام
نحو كفلت ضمنت علي الي بم وكذا لو قال فردا اين مالي وي
من بدهم ليس بكفيل وكذا لو قال فردا اين مال من تسليم
كنم فهو كفيل خ قال للدائن كلما بديد مديون بكح دهد
مني دست وسيا كام فهو وعد لا كفالة خافي المال اذا قال
مالك عليه فانا ادفعه اليك خ انا في عهدة مالك على فلان
وقبل الدائن لم يصر كفيلا لانه قد يعني به انه ياخذه من
المديون ويدفعه الى الدائن وعنه لو قال اي ذري كفاخ
داري اي ناماي يعول بكن فليس بكفالة وقيل في العرف
كفالة فانكر العرف مح وعنه لو قال الدائن لاخ المديون الذهب
الذي لي على اخيك ارس قبول كن فقال قبول كردم لا يلزمه
شي

باب اخذ الكفيل ٥ قه شر الدائن يطالب المديون
بالكفيل قبل حلول الاجل ليس له ذلك قال رحمه الله وهو الظاهر

(في الهامش: ما يحفظ — انا في عهدة مالك على فلان لم يصر كفيلا — قال الدائن لاخ المديون الذهب الذي لي على اخيك)

وفي رواية صرله ذلك فع عن له دين مؤجل الى شهر وثبت
عند القاضي ان المديون يذهب منه الى بعيد ويطلب الداين
كفيلا بالدين بعضه اذا جاء الاجل فان عرف المديون
بالتسويف والمطل ياخذ منه كفيلا والا فلا هكذا في حجج
ليس له اخذ الكفيل مطلقا بك وليس للمدعي ولا للقاضي طلب
الكفيل بقوله لي عليه دعوى قبل بيان الدعوى باب
تعليق الكفالة بالمال بشرط عدم تسليم نفسه وتعليق الكفالة
بسائر الشروط ونحوه فع قال للطالب ان لم اسلم اليك النفس غدا
فعلي المال فجاء الكفيل بالاصيل وتوارى المكفول له لا يبرأ
قال للداين اعطيك شهدا بهذا الدينار فطلب منه الداين
كفيلا وقال ابن المديون اگر يك ماه را اگر نيك نكند ضامن
كردم اين يك دينار را او قبل الدين ضامنه في المجلس اختلفوا
فيه والاصح انه كفيل لانه شرط متعارف ط تعليق
الكفالة بشرط متعارف صحيح وبغيره لا يصح واطلق القدوري
في مختصره ويجوز تعليق الكفالة بالشروط قال الاقطع
في شرحه ان كان الشرط لوجوب الحق او لامكان الاستيفاء
جاز تعليقها به كقوله اذا استحق المبيع او قدم زيد
لان الاستحقاق للوجوب وقدوم زيد قد يسهل به
الادا بان يكون مكفولا عنه او مضاربه وان كان الشرط
بخلاف ذلك لم يجز كقوله ان هبت الريح او جاء المطر

ما يحفظ جدا

ما يحفظ

كفل بالنفس فجاء الكفيل بالاصيل وتوارى المكفول له لا يبرأ

تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح وبغيره لا يصح

انما يجوز تعليق الكفالة بسبب وجوب الحق فاما دخول الدار
وقدوم زيد ليس من اسباب الحق فلا يجوز تعليق الضمان
به قال رحمه الله الا ان الاصح ما ذكره ابو نصر انه يصح
بقدوم زيد وقد نص به في تحفة الفقهاء فب له على رجل
الف درهم دين وعنده رهن فقال رجل اخر للمرتهن هرچه
ومن اين رهن نيز دبكر من ازين مال را ضامن كردم
لا يصح لانه شرط غير متعارف فخ قال للداين من المديون
اگر كاروي خوش آيد من اين دينار ضامن كردم بنود هم لا يصح
ثم يصح فخ بم له على الغير عشرة فطالبه فقال رجل من ضامن كردم
وبد رهم كه باع وي قدر ونتم ولن مال بنود هم اوقال له بدرستم
اين مال ان نزكله وي دهم لا يصح الكفالة ولو اضافها الى بيع ماله
يصح حتى لو باعه يلزمه ذلك القدر ويجبر على بيعه خ قال
للداين ان لم يؤد فلان مالك عليه الى ستة اشهر فانا ضامن
له يصح التعليق لانه شرط متعارف نص عليه في ط فع ظم
كفل بنفسه وقال ان عجزت عن تسليمه الى ثلاثة ايام فعلي المال
فحبس بحق او بغير حق او مرض مرضا يتعذر احضاره يلزمه
المال يعني بعد الثلث خ قال ما غصبك فلان فانا ضامن
يشترط القبول في الحال وعنه استقرضه فامتنع فقال رجل
اقرضه ما اقرضته فانا به ضامن فاقرضه في الحال ولم يقبل

يصح التعليق اذا كان بشرط متعارف

ما يحفظ

ما غصبك فلان فانا ضامن يشترط القبول في الحال

ضمانه صح بخلاف الضمان نخ كفل بنفس رجل على أن يسلمه إلى المكفول
له إن طالبه به لم يسلمه قبل أن يطالبه به ولم يقبله يبرأ
لأن حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله على أن
يسلمه إليه متى طالبه به يذكر للتأكيد لا للتعليق فقد سلم
في حال كونه كفيلا فيبرأ **باب ما يصح من الضمان والكفالة**
ومن يصح كفالته وما لا يصح شطت بم بنى في ملكه حماما وقال
لجاره إن خربت داري مما صنعت فعلي ضمان ذلك وأجاز الجار
فخربت الدار قيل لا يرجع لأنه ضمان ما ليس بواجب فلم يصح
بالدية نم الكفالة بالدية على رواية القدوري يصح إشارة في الأجل
إن كان لهم عطاء في الديوان لا يصح وإلا فيصح ولو كفل الموكل
بالثمن عن الوكيل بالشراء صح فنخ كفل عن ميت مفلس ثم ظهر له
مال يفي ببعض الديون صحت الكفالة بقدره قح قال لامرأته
ما دمت حية ودمت حيا فنفقتك علي يصح بم لا يصح حتى يقول
فالنفقة التي تجب علي أبي فعلي شطت وكيل باع وضمن الثمن
لموكله عن المشتري لا يصح لأنه يلزمه المطالبة لو باعه
على نفسه لنفسه وأنه باطل وكذا المضارب ضمن الثمن لرب
المال وكذا لو احتال بالثمن على نفسه حت وكذا لو باع
الوصي أو الأب وضمن للقاضي أو للصبي بعد بلوغه لم يجز
بخلاف القاضي وأمينه لو باع وضمن للصبي بعد بلوغه جاز

سلم المكفول به للمكفول له برأ
ضمان ما ليس بواجب لم يصح
الكفالة بالدية يصح على رواية القدوري
قال لامرأته ما دمت حية ودمت حيا فنفقتك علي يصح
الوكيل باع وضمن الثمن لموكله لا يصح وكذا لو احتال بالثمن على نفسه
وصح لو باع الوصي أو الأب وضمن القاضي أو للصبي بعد بلوغه

وكذا الوكيل بقبض الثمن لو كفل عن المشتري للموكل وكذا
القاضي لو استدان في نفقة اليتيم فضمن لأن محل الدين
على اليتيم وكذا المرأة بالنكاح لو ضمن لها المهر عن الزوج أو
احتال به على نفسه أو زوج ابنه الصغير أو ابنته
الصغيرة وضمن المهر صح ولو ضمن عن الصغير المهر في الصحة
وأدى في الصحة فليس بمتبرع فيأخذ لا استحسانا وإن
أدى في المرض أو ضمن فيه ومات يحتسب ذلك من نصيب الابن
خلافا لأبي يوسف فح باع عبدا بينهما من رجل صفقة واحدة
لا يصح ضمان أحدهما لصاحبه نصيبه ولو كان البيع بصفقتين
بأن سمى كلا منهما لنصيبه ثمنا وذكر لفظ البيع يصح لأنه
لم يصر ضامنا لنفسه بال فح ولو تبرع بالأداء في هذه
الفصول صح تبرعه لأن التبرع إنما يتم بالأداء أو عند الأداء
يصير منقطعا حقه في المشاركة فيصح فح رجلان لهما
على رجل دين أو اثنان وارثان أحدهما لصاحبه بحصته
من الدين لا يصح ولو تبرع بالأداء صح لما مر وكذا لو كفل أحد
بالثمن عن المشتري نخ الكفيل بأمر الأصيل أدى المال
إلى الدائن بعدما أدى الأصيل ولم يعلم به لا يرجع على
الأصيل لأنه شيء حكمي فلا يعتمد فيه العلم والجهل كعزل الوكيل
ضمنا **باب الكفالة بالنفس** ثم سلم الكفيل بالنفس المكفول

عنه الى الطالب ليلا في مكان لا يمكنه العصمة وفر منه فان
كان التسليم يطلبه يخرج عن العهدة لم كفل بنفسه في البلد
وسلمه في الرستاق صح لو كان في تلك القرية حاكم وقال العلا
الناجري والبدر الطاهر لا يصح قال رحمه الله وجوابهما
حسن لان اغلب قضاة رساتيق خوارزم ظلمة فلا يقدر
على محاكمته على وجه العدل دون رساتيقهم قع حضر
كان المكفول له جالسا مع قوم في مدرسة فجاء الكفيل بالمكفول
عنه وقال له هو المكفول عنه فللداين ان يلازم الكفيل
حتى يحضره والحيلة في دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان
خصمك غاب غيبة لا يدري فيبين له موضعه فان اقام بينته
على ذلك تندفع عنه الخصومة باب اذا ادى الاصيل
الى الكفيل شيئا شي دفع المديون الى الكفيل الدين قبل ان
يؤدي الكفيل ولم يقل قضاء ولا بجهة الرسالة فانه يقع عن
القضاء لانه الغالب ويستحق عليه ايضا فكان وقوعه اولى
باب ما يقع به البراءة من الكفالة خ لطالب الداين
الكفيل فقال له اصبر حتى يجيء الاصيل فقال الداين لا
تعلق لي على الاصيل انما تعلقي عليك فالجواب انه ليس للداين
ان يطالبه بعد ذلك ولكن قبل لا يسقط حقه في المطالبة
وهو المختار لان الناس لا يريدون به نفي التعليق اصلا وانما

يريدون نفي التعليق لحبس واني لا اتعلق به بتعلق المطالبة
وعنه قول الطالب خ حتى ادا وانباد فاكاخس ابرا صالح
الداين مع الاصيل سوى الكفيل بالمال على كفالته ان كان الصلح
بجنس الدين يصح والا فلا فتح براءة الاصيل انما توجب براءة الكفيل
اذا كانت بالاداء او بالابراء فان كانت بالحلف فلا لان الحلف
يفيد براءة الحالف فحسب طم مات الكفيل بالمال فللداين ان
يطلب الدين من ورثته قال رحمه الله ويتفرع عليه اذا
كانت الكفالة بمال مؤجل فمات الكفيل قبل الاجل والاصيل
وهو في طه كتاب الحوالة شم احال عليه مالا مجهولا
بان قال احلت جميع مالي بذوب لك على فلان لم يصح ولا يصح
بها كفالة ايضا بم دفع السمسار دراهم نفسه الى الدستاقي
ثمن دبس او قطن او حنطة ليأخذ ذلك من المشتري فجحد
السمسار عن اخذها من المشتري لافلاسه يسترد بها من الاخذ
استحسانا به جرت العادة في بلادنا ان السمسار يدفعه بالبيع
نفسه حتى يرجع على المشتري فصار كما لو احاله البائع على المشتري
نصا قال رحمه الله والسماسرة في بخارى فتم لهم حوانيت
معدة للسمسرة يضع فيها اهل الرساتيق ما يريدون بيعها
من الحبوب والفواكه ويتركونها فيبيعها السمسار ثم يتعجل
الرستاقي الرجوع فيدفع اليه السمسار الثمن من ماله ليأخذه

الحوالة بالمجهول لا تصح

ان المشتري فهذه صورته عك احال عليه مابه من ثمن الحنطه ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شي ولا للمحتال على المحيل فعلى المحتال عليه لكن لا شي عليه

كتاب الصلح

وهو مشتمل على خمسه ابواب

باب الصلح الصحيح والفاسد

ع دفع غزلا لحايك منسجه رديا فصالحه رب الثوب على ان يدفع الحايك اجره قصاره هذا الثوب يصح نخ كان يدعي رب المال على المضارب ربحا وهو ينكر فقيل له اقنع منه براس المال فقال بالخ انه شي سقط دعوى الربح ما استاطه حتى لا يسوغ على قول المضارب فح ازين بكبينج دينار كه برمن مدبون ى داوى بك دينار بس بكن فقال كردم يكون ابرا ان نوى قال رحمه الله اظن انه جواب بم نخ لها عليه مهر ثلثون دينارا فقالت رضيت بخمسه دنانير ان دفعها الي في الحال وقال المتوسطون يدفعها بالتفاريق يصح فهكذا ان كان برضاها قال رحمه الله فعلم بهذا ان جهاله الاجل في بدل الصلح لا يمنع صحته اذا كان الصلح بعض الحق وانه حسن لان جهاله الاجل انما يمنع الصحه في المعاوضات وهذا اسقاط لما ورا الخمسه لا معاوضه نخ اراد المديون بعشره دنانير والدائن الصلح فقال المديون له نعت هذه العشره التي لك علي بخمسه دنانير فقال الدائن بعت وقال

المديون اشتريت لا يصح ولو كان غرضهما الصلح الا يرى انه لو صالح عن يمينه يجوز ولو اشترى يمينه لا يجوز ط ارض بينهما زرعها احدهما بغير اذن شريكه وتراضيا على ان يعطيه الذي يزرع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفين فان كان بعد نبات الزرع جاز والا فلا وقيل زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال رب الارض ادفع الي بذري واكون اكارا لك فدفع فان كانت الحنطه المبذوره في الارض قايمه بحالها جازت المبايعه لكن شرط المزارعه فاسد على جواب الكتاب وان قال ذلك بعد استهلاك المبذوره لا يجوز وعن ابي يوسف زرع ارض غيره باذنه ثم اذا اراد رب الارض ان يخرجها من يده فليس له ذلك حتى يستحصد الزرع فان اعطاه البذر والنفقه ليكون ما زرع له ورضي به المزارع فان كان قبل نبات الزرع لا يجوز قال بم ولم يفصل بين القايمه والمستهلكه فاما ان تاول ما بالمستهلكه او يكون في القايمه روايتان قع طم ادعى عليه فساد البيع بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى الفساد على دنانير لم يصح حتى لو وجد بثمنه بعد الصلح لم يسمع قع طم عك ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم ادعاه المدعي عند قاض اخر فانكر فصولح يصح خ الصلح بعد الحلف لا يصح وفي الاسرار انه لا يصح وهكذا

في نكت الشيرازي وقيل يصح وروى محمد عن ابي حنيفة انه
يصح ووجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعى فاذا حلفه
فقد استوفى البدل فلا يصح قال رحمه الله ورايت بخط
علاء الائمة الحمامي ادعى على آخر حق التعزير او حد القذف
وانكر الآخر وتوجهت اليه اليمين فافتدى يمينه بمال
قال الحلواني فيه اختلاف المشايخ فقيل يحل للآخذ ذلك
وقيل لا يحل قلت فهذا يدل على انه يستحلف في دعوى حق التعزير
وحد القذف ولكن نص عليه انه لا يمين في دعوى حد القذف
عندنا فبقي دليلا في حق التعزير كما نص عليه في الفتاوى الظهيرية
قال ولو ادعى حق الشرب والمسيل لا يحل لها فالاصح انه يجوز اخذ
المال ويجوز الافتداء ط ن عن عطاء بن حمزة ان الصلح عن
الانكار على دعوى فاسدة لا يصح ولا بد لصحة الصلح
عن الانكار من صحة الدعوى قال استاذنا وفساد الدعوى
على وجهين اما المعنى في المدعى او في المدعي على وجه لا يسمع
منه اصلا كالمناقضة فيه ونحوها واما لترك المدعي في دعواه
شيئا لم يمكن تداركه وبعدها على وجه الصحة كدعوى المنقول
بلا احضاره ودعوى العقار اذا لم يذكر حدوده فاما لا
يصح الصلح اذا كان فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر اما اذا
كان لترك المدعي شرطا من شرائط صحته يصح هكذا انشاء الله

في سنب فمن ادعى امة فقالت انا لحرة فصالحها منه فهو جائز
ولو اقامت بينة على انها حرة الاصل او اعتقها المصالح
عام اول وهو يملكها بطل الصلح لانه ظهر فساد الدعوى
في نفس الامر وهو حرية الاصل او مناقضة المدعي في
دعواه بعد ظهور اقدامه على الاعتاق ولو اقامت بينة
انها كانت امة فلان اعتقها عام اول وهو يملكها لا يبطل الصلح لانه
يمكن تصحيح دعوى المدعي وقت الصلح بان يقول فلان الذي اعتقك
كان غاصبا غصبك مني حتى لو اقام بينة على هذه الدعوى
تسمع بينته وفي الغنية ادعى عليه سرقة متاع ثم صالحه
المدعى على مائة درهم يدفعها المسروق منه الى السارق
قال ان يعترف له بالسرقة فان كان المتاع قائما صح الصلح لانه
بالاقرار ملكه المتاع بالمائة فيصح ولو كان مستهلكا لم يجز
لان تمليك قيمة المتاع بالمائة باطل ولو كانت السرقة دراهم
بعينها او مستهلكة لم يجز يعني اذا لم يعلم مقدارها اما اذا علم
انها مائة وقبض في المجلس جاز لانه تمليك مائة بمثلها وان
كان ذهبا بعينه او مستهلكا جاز لاختلاف الجنس فقد هذا
اذا كان معلوما لان جهالته تمنع صحة المعاوضة ماسف
الصلح في المواريث برهان الكاتي صالح وصي المتوفى بين
زوجته وبنته عن مهرها مائة وثمنها خمسين دينارا

واخذت بدل الصلح ثم ظهر وارث اخر فالباقي بين الكل
على فرائض الله تعالى ولو قالت الزوجة انما صالحت للبنين دون
غيرهم لا يلتفت اليها ط الباقي بعد التخارج يقسم على الباقين
على السهام التي ظهرت قبل التخارج باب صلح
الاب والوصي قم وصي ادعى عليه الف لليتيم ولا بينة له
فصالح بحسابه عن الالف عن انكار ثم وجد بينة عادلة
فله ان يقيمها على الالف ن مثله وكذا اذا وجد الصبي بينة
بعد البلوغ فله ذلك قال فائدة قوله في الكتاب انه اذا لم يكن
للاب او الوصي بينة على ما يدعي للصبي فصالح باقل منه يجوز
قال فائدته انه يمتنع عن دعواها ودعوى الصبي بعد البلوغ
في حق الاستحلاف فليس لهم ان يحلفوه وانما لهم اقامة البينة
باب مسائل متفرقة شي ادعى عليه اربعين دينارا
محمودية وخمسين نيسابورية واجناسا اخرى فانكرها
فصولح بالفها يشبه دنانير صح بخلاف ما اذا ادعى نيسابورية
فصولح بالمحمودية او على العكس بم مالت احدى الضربين
للاخرى حذف دينار ... فارقي زوجك فاخذتها وفارقته
ثم سالته ليس للدافعة ان يرجع عليها بالدنانير فخ لها
ان ترجع مج ظ بم الصلح ينتقض بنقضهما في صالح عن
العشرة بالخمسة ثم نقض الصلح لا ينتقض لان الصلح بجنس حقه

اسقاط والساقط لا يعود قال استاذنا وهو الاشبه بالصواب
والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضها
وجواب الناصحي محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض
واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما كتاب الرهن
وهو يشتمل على سبعة ابواب باب ما يصح من الرهن
وما لا يصح وما يبطل بعد صحته وع دار مشتركة بين ورثة
كبار وصغار فرهنها الوصي والكبار بخراج صفقة مشتركة
يجب ان يصح صفقة واحدة شم رهن داره وفيها جدار مشترك
لا يصح ولو استثنى الجدار المشترك صح الا اذا كان جداره
متصلا بالجدار المشترك خ رهن دارا او الحيطان مشتركة
بينه وبين الجيران صح في العرصة والسقف والحيطان
الخالصة واتصال السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة
لكونه تبعا شم زرع الراهن الارض المرهونة وغرس
فيها اشجارا باذن المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا قع لا
يبطل الرهن سم نخ قع عقدا عقد الرهن والرهن
لديهما فقبضه المرتهن والراهن ساكت ينبغي ان يصير
رهنا مب ذكر الاجل في الرهن يفسد الرهن لان حكمه حبس
مستدام وفي الدين عكح رهن الآجر الدار المستاجرة
من المستاجر وقبضها انتقض الاجارة وصار رهنا

ظم رهن عند كردي بان لف فيها واحد مسبله واخرى مشاعه صح الرهن في البواقي باب حكم الرهن عند هلاكه خ طن رهن ثوبا قيمته خمسه بخمسه وقبض دينارين ثم قال لا يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسه حتى لو هلك يرجع عليه الراهن بالدينار

خ ساوم من البزاز ثوبا ليريه غيره ثم يشتريه فقال البزاز لا ادفعه اليك الا برهن فرهن عنده ساعا فهلك في يده والثوب قائم في يد الراهن او المرتهن لا يضمن البزاز

خ القى المرتهن الخاتم الرهن في كيسه وكان متخرقا ولم يعلم به فضاع يضمن تمام قيمته مح قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك فاعطاه وهلك في يده لا يضمن المرتهن خ حاوي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قمقمه بالشراب فانصب الماء على المصحف فهلك يضمن ضمان الرهن لا الزياده والمودع لا يضمن شيئا وجح غصب من المرتهن الدار المرهونه فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصبت في حاله الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين وعلى له ان يطالبه بالدين ولم يفصل مت شيء غصب دارا مرهونه فانهدم جزا منها او كلها والمرتهن يسكن معه

وهو ماذون في الانتفاع يهلك من الراهن وان لم يوذن له في الانتفاع يهلك من الراهن وان لم يوذن له في الانتفاع او اخرجه الغاصب منها فما هلك يضمن المرتهن عك رهن الراهن دارا لجذعا ومثناه فارغين وقيطونا مشغولا بمتاع ثمنها بالشون بعشره فقبضها المرتهن وهلكت بالغرق لا يضمن المشغول اصلا ولا الزياده مما يقابل الفارغ لانه انما يضمن ما هو معوض بعقد فاسد او صحيح لا غير المعوض والمعوض على نسوه السوء لو فن اذا استحق المقدار الذي امن به رهنه وليس دين لا يكون مضمونا على اصح الروايات م وقال ابو حنيفه وابو يوسف يعطيه المرتهن ما شاء وعن محمد • لا يبخس اقل من درهم وعن ابي يوسف في روايه اذا ضاع فعليه قيمته قح حم دفع اليه رهنا ليدفع اليه ثمانيه دينار فدفع اليه بلا ثمانيه وامتنع عن دفع الباقي فهو رهن بهذا القدر شرح خ المرتهن بعقد بفسخ الرهن دون الراهن حتى لو رده وقال فسخت الرهن ولم يعوض الراهن وهلك لا يسقط شيء من الدين باب في تصرف الراهن ولم يرض الراهن وهلك والمرتهن في الرهن حت عن ابي يوسف المرتهن يسكن الدار باذن الراهن يكره واطلق في الصغرى انه لا يكره خ الاحتياط في الاجتناب

عنه ولنت لما فيه من تشبهه الربا طم رهن في الشتا جبة
يستعملها في الشتا ثمره واباح له اكل الثمار فلما اينعت الثمار
في الصيف فاكلها بنا على الاباحة لا شي عليه ولا يسقط
من دينه شي قنت يجوز ان يسافر بالرهن ولو كان له حمل
ومونه اذا كان الطريق امنا عند ابي حنيفة كالوديعة
وعند محمد ليس له ان يسافر بالرهن وبالوديعة ايضا
اذا كان له حمل ومونه قال محمد ولو اراد ذلك يرفعه الى
القاضي حتى يكون هو الذي يامره بذلك نح رهنه عند
رجل بعدما سلمه الى المرتهن الاول واخذه بغير اذن الاول
وسلمه الثاني اليه لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى
الاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن
لان البيع يتم بالعقد دون الرهن. باب رهن المتاع
وملك الغير نح استعار شيا ليرهنه فرهن جاز وله ان
يامره بقضا الدين واسترداده وكذا اذا رهن شيا
ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضا
الدين ورده الى المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز
صاحبها جاز كما لو اعارها ابتدا باب الدعاوى
والبينات في الرهن نح رده معيبا قيمته خمسة وقال
كان كذلك قبضته وقال الراهن بل قبضته سليما قيمته عشرة

وان اقاما البينه فبينة الراهن اولى يم ولو قال شاهد الرهن لا
ادري بكم رهنه لا يقبل شهادته طم يقبل نح اختلفا في الرهن
فقال الراهن الرهن عبد هذا وقال المرتهن بل هذا وهو الذي
رهنته عندك فالقول للمرتهن. باب مسايل متفرقه
اسحق الرهن وليس للمرتهن ان يطالب الراهن باقامة عند
معامه نح باع ملك الغير وارتهن بالثمن شيا واجازها المالك لا
يصح الرهن ورهن المريض يصح وان كان قيمته اكثر من الدين
كا بداعه ولكن لا يظهر حكمه في سائر الغرما حت عن سلك
ترك متاعه عند رجل له عليه دين يغاب فقيل ولا يعرف
له وارث اذا ايس باع المتاع فاخذ الدين ويتصدق بالباقي
قال في حت وكذا الرهن نح ابق الراهن منك سنين ولا يعرف
احي هو ام ميت والرهن ثلنسوه يخاف فسادها ولا يمكن له
حفظها فللمرتهن ان يبيعها باذن القاضي وياخذ ثمنها
بالدين وهذا حسن صحيح لان للقاضي بيع ما يخاف عليه الفساد
من متاع المفقود وثمنه مال الراهن يحبس حق المرتهن
فله اخذه نح ناوله طازجه ليلا للرهن فابى الارتهان
بعد ما اخذ الطازجه واراد ردها فسقطت منه وضاعت
فليس له دعوى الطازجه عليه نح المرتهن ينفرد بنقض
الرهن والراهن لا ينفرد به وقد مر
المداينات مع رب الدين اخذ من المديون امتعه

وصلت قيمتها على قدر دينه ثم قال المديون اجعلني في
حل ففعل لا يبرا رب الدين عنها ان كانت قايمة لان الابرا
عن الاعيان لا يصح ولو كانت هالكة يبرا شي له عليه
نصف دينار فدفع المديون دينارا وقال نصفه بحقك
وبالنصف اخذ منك كذا فالكل مضمون عليه النصف
بالمقاصة والنصف بحكم القرض لانه مقبوض بعقد فاسد
قع اخذ من دينه دينارا فوجده زايفا فحمله الى الدوش
ليروج فيبدله الردي طلب دينه العشرة من المديون
فاعطاه القفيز من الحنطة ولم يبعها منه صريحا ولم
يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين ولو كان قيمتها
اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما بلا نزاع يقع
بقدر قيمته من الدين والا فلا بيع بينهما شم قع له عليه
ثلثة دنانير فاعطاه المديون ثلثمائة من من الحنطة
وقال ح زدني شيئا ولم يزيدا عليه واخذها يقع الحنطة
عن جميع الدين ولو كانت قيمتها دينارين وقال المديون
اردت يقول حتى زدني شيئا عن جميع الدين قال قع مصروف
الى جميع الدين وقال شم يصرف هذا اللفظ الى الملك
عادة قال رحمه الله ذكر هنا عن محمد بلا اميز وقال
لو الزوج بعتك هذه الدار حين مهرك فباطل ولو قال بمهرك
جاز وكذا لو قال بعتك هذه الدنانير بحقك فهو كله ولو

الابراء عن الاعيان لا يصح

داين الدراهم

اعطاه حنطة والديون الى من الدين

اعطاه حنطة ولم يذكر السعر

ولو قال كرحقك فعلى بعضه فانه بالمهر بيد قال فهذا ابدل
على الجواب في الحنطة كذلك الا اذا كان صح ما اعياه من العرف
لكني اظن ان العرف مشترك خ ادى دين الصبي او المجنون
الذي لا يعقل اليه فاستهلكه فعليه الدين ولا يسمع بلينته
ولا قوله الى ادينه الى صاحب الحق وعن محمد ابو له في رضه
مال لا يعرفه المقرله ومات فللمقر له ان ياخذه ويحلف عليه
ما لم يعلم انه امر باطل وعن محمد بن شجاع شهد شاهدان
ان صاحب الحق ابرا غريمه هذا ليس له ان يجحده الا
اذا اشهدوا عند الحاكم فيامره الحاكم به ذ عن الى يوسف
مال لك على العذر ديم ولا يعلم المقرله به ولا خلطه ولا
معاملة بينهما لا يسعه اخذه الا اداعلم دينا له والادا
امر لصغير عالم بكر فله ان ياخذه ولكن لم يعرف اصله
وقال محمد يجوز اخذه في الوجهين لاحتمال ارثه من قريبه
او وجد له سبب الا فيش لم يعلم المقرله به خ ارسل
الدين الى صاحبه بيد رسول لا يعلم عدالته ولا فسقه
يبرا به ان غلب على ظنه الوصول اليه شخ للمديون
طلب الكفالة من رب الدين بعد القضا ان كان دفع
هو ورق الكابند خ ولو مات الدائن بعد الاستيفا
وبعد الكفالة في يد ورثته فللمديون طلبها منهم ان كانت

اذى دين صبي او مجنون لا يعقل

للمديون طلب الكفالة من رب الدين

للمديون طلب الكفالة من ورثته

الكاغدة مملوكة فان كانت مملوكة للداين فله طلب ونفقه
القضا منه او من ورثته اذا لم يدفع القبالة ولا يلزم في
صحة الدعوى للقبالة من بيان قدر الكاغد وصفتها
وبيان مقدار المال المكتوب فيه خ مات وعليه ديون
لا تفي التركة بها وادعت امراته مهرها فالقول قولها
الى مقدار مهر مثلها ان عجز بينته فتحاص الغرما به كما اذا
وقع الاختلاف بينها وبين الورثة ولم يلتفت الى ما يتخايل
من الفرق وعنه قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول
او مات فاخذ من تركته فجواب المتاخرين انه لا
ياخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر
ما مضى من الايام قيل له اتفتي به ايضا قال نعم قال ولو
اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون
ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام خ كان يطالب الكفيل
بالدين بعد اخذه من الاصيل ويبيعه بالمرابحة شيئا سنين
حتى اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين انه قد اخذه فلا شي
له لان المبايعة بنا على قيام الدين ولم يكن خ تبرع
بقضا الدين للداين على انسان ثم ابرا الطالب المطلوب
على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع به
بط من قضى دين غيره بسبب فعند ارتفاع السبب يعود

مات وعليه ديون لا يفي التركة بها وادعت امراته مهرها

لا ياخذ من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام

ما يبتني على المبايعة قيام الدين ولم يكن

ما يحفظ

قضى الدين بسبب ثم اذا ارتفع السبب يعود ما قضاه الى ملك القاضي ان كان بغير امر ... المقضي عنه وبالعكس

المقضي

المقضي به الى ملك القاضي ان قضاه بغير امره وان قضاه بامره
يعود الى ملك المقضي عنه بخلاف ما اذا تبرع بالمهر عن الزوج
ثم طلقها قبل الدخول او جاءت الفرقة من قبلها يعود نصف
المهر في الفصل الاول وكله في الثاني الى ملك الزوج صغ
ويعود ذلك الى المتبرع وكذا اذا تبرع بالثمن ثم انفسخ البيع
يرجع في الثمن فتح المديون دفع المال الى اخر ليقضي عنه دينه
ليس له ان يرجع عليه هد له ان يرجع عليه بم استقرض
منه دينارين ليدفع اليه فلانه لم يرض بقطع الدنانير فضاعت
قبل الوزن لا شي عليه ولو تبرع بقضاء الدين عن المفلس
لا يسقط به دينه لسقوطه بهلاك ذمته ولكن لا يرجع
على الداين لان حق المطالبة لم يبطل في الدار الاخرة شط
للمديون السفر قبل حلول اجل الدين قرب حلوله ام بعد
وليس للداين منعه ولكن يسافر معه الى ان يحل فيمنعه
السفر حينئذ الى ان يوفيه حقه صب وقضى دين غيره
ليكون له ما على المطلوب بعرض جاز وفي ط وجد بخلافه
وقال ولو اعطى الوكيل بالبيع الامر على الامر بما اعطاه كان
الثمن على المشتري على حاله جس عن محمد في الدين ان انفقا
على المستوفي واجرة القعاد عليه وورثته على المتوفي واجرة
الوزان عليه ادعى عليه الفا فقضاها ثم اقر المدعي انه

دفع المديون ماله الى الغير ليقضي عنه دينه ليس له ان يرجع عليه

للمديون السفر قبل حلول الدين

اعطى الوكيل بالبيع الثمن من ماله

اجرة ... على المستوفي واجرة القعاد عليه وورثة على المتوفي واجرة الوزان ...

لم يكن عليه فالمقبوض ملك القابض ملكا فاسدا فيجب عليه ردها
بعينها ان كانت قائمة او مثلها ان كان قبضها او قبضها
دينا حنث رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون
على صفته فله اخذه بغير رضاه ولا ياخذ الجيد بالردي وله
اخذ الردي بالجيد ولا ياخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير
وعند الشافعي له اخذه بعد تقويمه وعن ابي بكر الرازي له
الدنانير بالدراهم وكذا اخذ الدراهم بالدنانير استحسانا
لا قياسا ولو اخذ من الغريم غيره ودفعه الى الداين فان كان
هو غاصب والغريم غاصب الغاصب فان ضمن الاول يصير
قضاء لدينه وان ضمن الغريم صار قضاء وان لم يكن
من يحيى صار قضاء لدينه والاخذ معين له وبه يفتى
ولو غصب جنس حقه من المديون فغصب منه الغريم فالمختار
هنا قول ابن سلمة والمديون اذا قضى اجود مما عليه لم
يجبر الداين على القبول ش يجبر خلافا لزفر اصغر
اعطى المستقرض المقرض مالا ليميز الجيد من الردي
وياخذ منه حقه فهلك في يده هلك من مال القابض في
قولهم جميعا لان الاخذ للتمييز لا للاقتضاء دفع المديون
الى الداين حقه ثم دفعه الداين اليه لينتقده فهلك من
مال الداين ولو دفع المطلوب الى الطالب حقه زايفا وقال
انفقه فان لم يروج فردها علي فنفق فلم يروج فله الرد استحسانا

اذا ظفر رب الدين بجنس حقه من مال المديون فله اخذه بغير رضاه

ما يحفظ

دفع المديون الى الداين حقه

دفع المطلوب الى الطالب حقه زايفا

لا قياسا كذا قاله ابو يوسف رح والظاهر انه قول الكل بلا خلاف
قال لو باع عبدا او جارية فوجد المشتري بها عيبا فقال
البايع اعرضها على البيع فان نفقت والا فردها علي فعرضها
ليس له ان يردها بذلك العيب ن له على كل واحد منهما خمسة
دراهم فاخذها منهما ثم وجد بعضها نبهرجة ولا يدري
لمن هو فليس له رد شي على احدهما ولو كان سبعة فدرهمين
ولو كان ثمانية فثلثة ولو كانت تسعة فاربعة وفي العشرة
يرد على كل واحد منهما خمسة للتيقن قال نجم الايمة الحلبي
فلو كان لنا ديانا قاضي خان وينبغي ان يقسم الرد على قول
ابي حنيفة رحمه الله لان خلط الدراهم خلطا يتعذر تمييزها
استهلاك عنده لكن حق الرد ثابت بيقين وانما يبطل ان
لو كان المردود غير ما اخذ منه وفيه شك فلا يبطل
به الثابت بيقين باب ما يتعلق بالاجل
العروض وسائر الديون في شرح مختصر القدوري لركن
الايمة الصباغي وكل دين اذا اجله صاحبه صار موجلا
الا القرض فان تاجيله لا يصح وقال مالك وابن ابي ليلى يصح
الاجل في القرض حتى لا يكون للمقرض مطالبته قبل مضيه
واجمعوا ان الاجل في بدل الصرف وراس مال السلم لا يصح
والاجل في المتلفات يصح عندنا خلافا لزفر ولو مات

اذا علم بالعيب ثم عرضه على البيع ليس له الرد

له مال على رجلين قبضه منهما وخلطه ثم وجد فيه نبهرجة له الرد

يجوز تاجيل الديون

لا يجوز تاجيل القرض

الاجل في بدل الصرف وراس مال السلم لا يصح

الاجل في المتلفات يصح

المستقرض فاجل القرض وارثه فالظاهر انه لا يصح كب
وصي القاضي بلزوم الاجل في القرض بعد ما تلف طب
عنده معتمدا على قول مالك وابن ابي ليلى يصح ويلزم الاجل
الحيلة في لزوم الاجل في القرض ان يحيل المستقرض ط
صاحب المال على رجل الى سنة او ستة فيصح ويكون
ذلك المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت ولا سبيل للمقرض
ولا لورثته عليه فان مات المحتال عليه يحل ويؤخذ
من تركته ص التاجيل في القرض باطل الا ان يوصي
ان يؤجل قرضه على الناس بعد وفاته فيجوز من الثلث
شط وكذا اذا اوصى بان يقرض من ماله بعد موته
فلانا الف درهم الى سنة صح في ثلثه وليس للورثة ان
يطالبوه قبل السنة والتاجيل بثلثه اضرب تاجيل
بايام او شهور او سنين معلومة وانه صحيح اذا قبل
المطلوب والاول المال حال والتاجيل الى اجل مجهول
جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز
والمهرجان ونحوها فيصح التاجيل ولو كان البيع فاسدا
لكن التاجيل في الثمن الى هذه الاجال جائز والتاجيل مجهول
جهالة متفاوتة كالاجل الى مهب الريح او مطر السماء او
قدوم الحاج او قدوم شريكه من سفره ونحوها فالاجل

باطل

باطل والمال حال ط اجل المشتري البائع سنة عند الاقالة
صحت الاقالة وبطل الاجل ولو تقايلا ثم اجله ينبغي انه يصح
الاجل عند ابي حنيفة فان الشرط اللاحق بعد العقد يلتحق
باصل العقد عنده شط وص ولو اجله بعد الرد بعيب
صح سوا رده بقضا او بغير قضا الا في الرد ببدل الصرف فانه
انما يصح الاجل اذا كان الرد بقضا لانه اذا كان بغير قضا
فانما يصح الرد اذا قبضه في المجلس لانه بيع في حق الشرع
وكذلك الرد بخيار الرؤية خ اقر ان عليه لفلان دينارا
ثمن المتاع يؤديها بالتفاريق في عيد الاضحى فللمقر له
ان يطالبه بالكل في الحال شط مات وعليه سلم او دين
لغيره موجل صار حالا او موت من عليه الدين يبطل الاجل
لانه حقه وبموت من له الدين لا يبطل الاجل ولو قال
لزوجته طلقتك في شرط كاست شي ماه حق يلنح في المدين
الذي لك علي مع الارح اباح شهرا او عد وليس بتاجيل وانما
تقع الطلاق بعد مضي ثلثة اشهر ولم يطالبه به وس
قال الدائن للمديون بعد المطالبة اذ نقد واعط كل شهر
عشرة فليس بتاجيل لانه امر بالاعطا مط ما يدل على
انه لو باعه بمائة الى سنة على ان يؤدي الثمن كل شهر
كذا صح البيع بشروط الخصاف عليه مال موجل فقال

جعلته حالا او قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل
فهذا كله يبطل الاجل ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة
لي في الاجل او قال برئت من الاجل فالمال موجل على حاله
صيرفية قضاه قبل اجله يبرئ وليس للطالب ان يأبى القبول
مح ولو رده بالزيافة عاد موجلا ولو اشترى منه شيئا
بالدين الموجل ثم رده بعيب قضاء عاد الاجل ولو
تقايلا لا يعود الاجل ولو كان بهذا الدين كفيل لا يعود
الكفالة في الوجهين باب فيما يقع به البراءة
الدعوى وما يتعلق بالابراء شم قال المديون بعشرة للدائن
اعطني القبالة وخذ مني خمسة فاخذها منه ودفع القبالة
م عن صلح جرى بينهما لا يسقط حقه في الباقي كص ظن
افترق الزوجان وابرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع
الدعاوى وكان للزوج بذر في ارضها واعيان قائمة
فالحصاد والاعيان القائمة لا يدخل في الابراء عن جميع الدعاوى
كب ظن قال الدائن لمديونه خ اي فابدكر ذي مخاصر
او دهند بارتين اودي بامادر طعن فقال ولكن ودفع
ليس له المطالبة بالربح قال استاذنا وان كان تعليق
الابراء باداء راس المال معنى لكنها اعتبر اصورة التنجيز
مخ كذلك ولو قال خ كاي ما ما دل بعفوع دماخي

وذكر عبد الاجل بعضهم عن الشيخ ابي عبد الله الفاضل محلله صاحبه بالكلية فمالكه
بملك الغاصب بالتحليل ام لا حتى يكره به فيهبه له او يتصدق به او ما اشبهه المعاز
الموجب للملك قال وعمر على روايه ما ابو بكر من هذا اذ دعاه الاصح انه لا تسمع
وهل يقوم الفاظ التحليل حتى لو اتصل به القبض يفيد الملك فيه روايتان
الاصح انه ليس من الفاظ التمليك هكذا روى عن نجم الائمة البديع رحمه الله

قضاه قبل اجله

رده بالزيافة

حاحفظ

الحصاد والاعيان القائمة لا تدخل في الابراء

فابدله بيزار كن ودفعه اليه لا يبرأ مح قال لزوجها دست
بمان بدرا ماندم جرا مرا عاه نمي كني موالطبين يا برا اذا
اراد به ترك المطالبة قب هو ابرا فانه ذكر في النوادر
وط اذا قال لو تركت الدين او تركت لك دينك كان ابراء
قال لمديونه خذ القبالة او ذي زرى دينار كتبت هفر
فهو ابرا عن الدينار بشرط اداء الباقي في المجلس ولو خلى
المديون بين الدائن وبين دينه في المفازة اذا اخذها
اللصوص وابى الدائن ان يقبله قال ابراهيم بن يوسف
يبرأ له ان لا يقبله قال ابو الليث له ان لا يقبل لان
المال في يد اللصوص معنى ذا الكفيل بالنفس سلم المكفول به
في المفازة بم قال للدائن خذ دراهمك فقال ادفعها الى
فلان وعيّنه فدفع ومات المدفوع اليه فلو الدين لم
يطالب المديون بدينه ولو كان عليه عشرة حالة
وعشرة موجلة فوهب له خمسة مطلقا ينصرف اليها مع
تعلق البراءة بامر كائن تنجيز غل تعليق البيع بامر كائن
انما يكون تنجيزا وبيعا اذا كان يعلم البائع به والا فلا
قال رحمه الله فينبغي ان يكون الابراء على هذا التفصيل
م قال له دع دينك لوجه الله تعالى فقال هو لوجه الله
تعالى يبرأ استحسانا ولو قال الاجنبي للدائن هب دينه

حاحفظ

تعيين من يدفع اليه الدين وموته قبل القبض لا يسقط حق المطالبة

تعليق البيع بامر كائن يكون تنجيزا وبيعا

دع دينك لوجه الله تعالى

هب دينك او حلالي

او حللته لي او قال اجعلني في حل فقد فعلت برا استحسانا ولو وهبه له ابتدا لا يبرا قال رحمه الله وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي زمان الدينار بخمسة دوانق ثم تنبه فاستحل منهم فابراه عما بقي لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبرا وكتب ركن الدين الولوالجي لا يبرا لان الابرا في الردي رده بحق الشرع وقال بهذا اجاب بعض الايمة الحلمي معللا بهذا التعليل وقال بهذا سمعته من ظهير المرغيناني

قال رحمه الله فغلب على ظني ان الجواب كذلك مع تردد فكنت اطلب الغنوي لتخرج جوابي عنه فعرض على علا الايمة الخياطي فاجاب انه يبرا اذا كان الابرا بعد الهلاك وعضب من جواب غيره انه لا يبرا فازداد ظني بصحة جوابي ولم الحمد ويدل على صحته ما ذكره البزدوي في غنا الفقها من جملة صوره البيع الفاسد جعله العقود الربوية تملك العوض فيها بالقبض قلت فاذا كان يصير الدين مملوكا للقابض بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابرا ورد مثله يكون ذلك رد ضمان ما استهلكه لا رد عين ما استهلكه ويرد ضمان ما استهلكه لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيدا للملك

ما ينبغي ان يحفظ

في فضل الدين فلم يكن في رده فايده بعض الدين ولكن يجب عليه ذلك حقا للشرع وانما الذي يجب عليه للشرع رد عين الزيوف ان كان قايما لا رد ضمانه

باب في الابراء

من المهر جمع دبوسي قالت لزوجها ان كان لك المهر فقد ابرانك يبرا في الحال وليس بتعليق ولو استحل زوجته فاتهمته انه يريد البراة من المهر فسكتت فقال سوى المهر فابرانه ثم اعاد ثانيا لا يبرا وقال صاحب جمع العلوم يبرا قالت لزوجها ابرانك ولم يعلم الزوج قبلت او كان غايبا فقالت ابرات زوجي من المهر يبرا الا اذا رده مع علا طلق امراته ثلثا ولم تعلم به ثم قال لها ان لم تبريني من المهر فانت طالق ثلثا فابرانه وقيل يبرا وقال ابو حامد يبرا قبل او لم يقبل

قال لزوجته ابريني من المهر فقالت جعلتك في حل فاملك جميع الحقوق يبرا من المهر ولو قالت لها اجعليني في حل ونوى به البراة من صداقها فجعلته في حل لا يبرا حتى تقرن بقرينه تدل عليه فع وقال علي السغدي يبرا ان جعلته في حل وهم مجهولون لا يبرا عند علماينا وعند بعض يبرا او ولو قال جعلت غريمي فلانا في حل يبرا لانه معلوم دون الاول من عن محمد من كان له عليه شي مهر في حل لا يبرا ولو خص وقال فلان في حل مالي عليه يبرا عن الى ان يعود مثله ولو

ولو قال رجل كان معه الف درهم او متاع فقال الالف التي
كانت معي امس لم اقرضها احدا ولم يعطها مني احد
ثم ادعى بعده غصبها على رجل واقام بينة لا يقبل لانه اكذبهم
لان هذا شي معين ولو قال مالي بالكوفة دار او مالي في دور ها
دار او قال مالي في الدنيا دار او مالي على احد شي او قال
اخذت من جميع من كان لي عليه شي فله ان يدعي لانه لم يبرأ احد
بعينه فل قالت الصداق الذي لي على زوجي ملك فلان لا حق
لي فيه وصدقها المقر له ثم ابرأت زوجها عنه يبرأ صح
لا يبرأ ظم المهر الذي على زوجي لوالدي لا يصح اقرارها به
صف اذا احالت انسانا على الزوج على ان يودي من المهر
ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح قال رحمه الله وله ثلث حيل
احدها شرى شي بلفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة
والثانية صلح انسان معها عن المهر بشي ملفوف قبل
الهبة والثالثة تهبه المراة المهر للابن الصغير لها قبل
الهبة

كتاب المزارعة

وفهرسته ابواب ع

باب المزارعة الجائزة والفاسدة

شرط على المزارع
الحصاد والدياس ونحو ذلك من الاعمال بعد ادراك الزرع
جازت المزارعة لما تعارف الناس ذلك ولو قال له اكرب
اراضي هذه بالشركة لا يصح الا اذا كان فيه عرف
ظاهر في مقدار النصيب في مثل هذه الشركة فينصرف اليه

ولو كانت الارض والبذر والبقر والنور واحد منا احدهما ونور
والعمل من الاخر جاز لانه لو شرط كلا البقر والنور على اي واحد منهما
جاز فكذا هذا احب ولو اخذ الراهن الارض مزارعة بطل الرهن
ولو كان البذر من الراهن لم يبطل وكانت كالعارية للراهن
في سقوط الضمان

باب الشروط في المزارعة

ويدل
دفع ارضه مزروعة او كرمه ليدفع بها مزارعة وشرط عليه
تسليمها كذلك فسدت ولو شرط المساقاة دون التراجين
على العامل لا يفسد قال المجد الائمة الاول جواب المتقدمين والاخر
جواب المتاخرين ح شرط على المزارع بان يسرقنها فسدت وقال
عن ابي سعيد هذا جواب المتقدمين والفتوى على اختيار
المتاخرين انها لا تفسد طن مثله ح استاجر ارضا
ونهيا ودفعها مزارعة وكربها المزارع ثم المستاجر اجرها من اخر قبل
ان يبذرها المزارع صح ان كان البذر من المستاجر وللمزارع
ان يطالب المستاجر باجر مثل عمله مع علمه لعله يشرط
على الحراث حفر النهر فاشتغله في الحفر الحب عليه اجرما
حفر

باب فيما يتعلق بالمعاملة والكروم والاشجار

وغيرها ح دفع كرما معاملة فاثمر واضحا صاحب الكرم
يدخلون فيه وياكلون الثمار لم يضمن صاحب الكرم ان اكلوا
منه بعد ادنه وكذا الاب ان ادن فيه لمن يلزمه نفقته

عليه ويضمن نصيب العامل اذا ادرك لم يجب نعقد عليه لانه
مصير كانه شرط دفعه اليهم قال رحمه الله وعلى هذا
اذا كان الكرم مشتركا بينهما اشتركه ملكا او كان الزرع
بين الاكار وصاحب الارض او بين الشريكين واصحاب احدهما
يدقون السنابل قبل الدوس وينفقونها واما اذا
باع ثمار كرمه ثم اصحابه كانوا ياكلون الثمار ينبغي
ان لا يضمن صاحب الكرم ما اكلوا باذنه وان كان
يجب نفقته عليه لانه ليس له ان ياخذ من هذه الثمار
نفقته ولا يصح اذنه بخلاف الاول باب
مسايل متفرقه ثم مزارع جمع سرقينا وكان الذي
من رب الارض والتفريق من المزارع فهو مشترك بينهما الا
لخلط بالاذن خ السرقين كله للمزارع وعليه قيمة
التراب ان كان له قيمه والا فلا وان كان اخذ التراب
باذنه فلا شي عليه فع السرقين كله لرب الارض
قال رحمه الله وهو الاصوب فان المزارع يجمع السرقين
كله لنفسه لينقله في ارض رب الارض عادة عس
قال الرجل اعيري اصطبلك لدابتي فتفعل فالسرقين
لصاحب الدابة ولو قال صاحب الاصطبل ادفع اليّ
دابتك لتبيت في اصطبلي فالسرقين له عن السرقين

من البقي الحشيش في الوجوه كلها من الغصب والاجاره والاعاره
وان كان عند صاحب الاصطبل موضعا معروفا يجمع السرقين
فضوله خ الحراثون الذين عليهم قرض لارباب الاراضي
لسواد البلد يخرجون السرقين منه فضولهم قبل الادراك
في الارض الا اذا قال له رب الارض خذ السرقين وكان
كذا تعينه يحسبه يكون له بصحة الامر ولو اخرجه
المستاجر فلرب الارض ان يحسبه من الاجاره ويترك دفع
الارض مزارعه الى الموجر بعد التسليم جاز ان كان
البذر من قبل المستاجر والا فلا خ الداري يضمن بترك
الحفظ كذا سنه فيها اذا كان الحفظ عليه متعارفا
والمزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا والمزارع بالثلث
يستحق النصف لمكان التعارف فع عكسه التبن والتبن
بين المزارع وبين صاحبه ارباعا في شروط الحاكم
التبن لصاحب الارض في ظاهر الروايه الا اذا شرطا
الشركه فيه قال استاذنا رحمه الله المختار في زماننا
جواب خ انه لا شي للمزارع بالربع من التبن لمكان العرف
وظاهر الروايه كتاب المضاربه باب
ما يصح من المضاربه وما لا يصح وما يتعلق به خ دفع
اليه عشره دنانير ليشتري بها الارز الخام ويدقها ويبيعها

والربح بينهما نصفان صح الشركه ولا يضمن المضارب شيا
النقصان وان شرط عليه خ دفع المضارب او شريك
العنان الثاني من مال الشركه لا يضمن ولو اعطاه من ماله
ينبغي ان يكون له الرجوع لانه ما دون فيه دلاله واحد
المضاربين يملك البيع دون صاحبه بخلاف الوكيلين
طح المضارب اذا كان يدفع النوايب في سوق المتاع فهو
من راس المال فع لو ادى المضارب الوضيعه وقال من
المال بل ربحت فصولح بينهما براس المال لم يصح شس
اعطاه دنانير مضاربه ثم اراد القسمه له ان يستوفي
دنانير وله ان ياخذ من المال بقيمتها وتعتبر قيمتها
يوم القسمه لا يوم الدفع كتاب الشرب خ •
حايط فيه حوض فيه ما يحتاج الجيران اليه لبعدهم
عن الما ولو ترك بابه مفتوحا يجاوز عن المستقى على
الثمار فيه فله ان يغلق باب الحايط سم يجوز دفع الجد
من الحياض التي في بلادنا للشفه كالما ولو سقى ارضه
فانجمد الما فيه فلكل احد ان يرفع ذلك الجمد الا اذا عمد
ارضه لينجمد الما فيه باب الضمان في سقي الارا
ونحوه ويرى سقى ارضه ولم يستوثق في سد البثق
حتى افسد الما البثق واضر جاره يضمن اذا كان النهر

مشتركا وقصر في السد شم له نهر لم يحفظ شطه وازداد
الما وغرقت ارض جاره لم يضمن خ فتح الما الى كردته واشتغل
بعمل اخر فلم يشعر به حتى امتلأت وتجاوز الجادة الما
وافسد زرع جاره يضمن حت لو ملاها حتى خرج الما
ضمن فاما اذا استقر فيها ثم خرج لم يضمن خ جدول
مشترك بين الجيران على راسه رافود يعتجه كل واحد
من الشركا يسقي ارضه ويسده عقيب السقي به جرت
عادتهم فتركه احدهم مفتوحا بعد السقي حتى غرقت ارض
بعضهم لا يضمن لما كان له حق الفتح والسقي باب
احيا الموات ظم وكذا رجلا ما احيا الموات فاحياه فهو
له وكذا ان اذن الامام في الاحيا قع عن ارض عرفت وصار
بحرا ثم نضب الما عنه او خربت لوجه اخر ثم جا انسان
وعمرها فهو لصلاح المستقبل فيد هي لمالك القديم وقيل
لمن احياها وفي زكوه روضه الناطفي عقيب مسايل الارا
الموات فان كان لها ارباب ولها اثار عمارة من مسنيات
وغيرها ولكن لا يعرفون ذلك ذكر هشام عن محمد لا يسع
لاحد ان يحيط ولا ياخذ منها طينا وفي رساله الى نوح
هرون هي لمن احياها وال رحمه الله وراءت في بعض
الرساله وانما فقوم من اهل السواد وغيرهم من اهل المدينه

ومكه والحجاز والجبال بادروا فلم يبق منهم احد وبقيت
اراضيهم معطله ولم يكن في يد احد وارث ولا غيره
ولا احد يدعي فيها دعوى الملك فاخذها رجل فعمرها
وبنى فيها وغرس فيها النخل والشجر والكرم وكرى فيها
انهارا وادى خراجها فهي له وهذا هو الموات وليس
للامام ان يخرج شيا من يد احد الا بحق ثابت معروف
قلت فهذا يشير الى انه يكون لمن احياها لكن للامام ان
يدفعها الى من اثبت انها كانت ارضه او ارض مورثه
وعلى هذا لا يتحقق الخلاف بين ابي يوسف ومحمد الا فيما اذا
احد حقه فيها اما اذا اثبت فهو اولى بلا خلاف كما
في العبد المأذون يجله المالك القديم وقد اطلق القدوري
في مختصره ان الاراضي المملوكة اذا انقطع اهلها موات
وذكر الاقطع والنصيبي في شرحيهما لمختصر القدوري الموات
اذا كان مملوكا في الاسلام وعليه اثر العمارة ولا يعرف
له مستحق بعينه يجوز احياؤه وقال الشافعي ان كان
من املاك المسلمين لا يملك بالاحيا باب مسيل
ماء الدور شط داران لجارين سطح احدهما اعلى ومسيل
مائه على الاخرى فلصاحب الاسفل ان يرفع سطحه
ويبني على سطحه علوا لانه يتصرف في ملكه وليس لجاره

المنع ولكن يطالبه بوجه مسيله فاما ان هدم الاسفل
لا يجبر صاحبه على البنا ولصاحب المسيل ان يبنيه ويمنع
صاحبه عن الانتفاع الى ان يعطيه ما انفق فيه باب
حكم التراب الذي يلقى على حافتي النهر شم التراب المستخرج
بالكري الذي يوضع على حافتي النهر يختص به من موضع
بجانبه اذا لم يضر بالنهر اخذه وقال صاحب الامالي هو
مشترك بين اهل النهر قال رحمه الله وسئلت عنه ومعه
نخ حاضري الانهار التي في القرى يحفرها اهلها في الربيع
ويرمون بالتراب الى حافتي النهر هل لاحد ان يأخذها
فقال نخ نعم اذا لم يضر ذلك بالنهر فقلت له في ذلك فقال لانه
مباح فقلت الذين يحفرون استولوا عليه بالحفر فملكوه
فقال الاستيلا انما يكون سبب الملك اذا كان على قصد التملك
والحفرة لا يقصدون به التملك كمن احتش حشيش النهر
لزوال المنافع من جري الما فلكل احد ان يأخذ ذلك الحشيش
وكان شيخ الاسلام علا المروزي يصوبه في ذلك وقلت
وهذا احسن جدا وهذا نص ان جواب شم اقرب الى الصواب
ولا وجه لصحة جواب شنخ وان كان مشتركا فهذا
التراب الذي يرفعه الحفرة ليس من اصل النهر بل جمعه
الماء فيه فكان مباحا ولم يقصد احد تملكه فكان مباحا

يجوز اخذ التراب من القرى القديمة باذن الحاكم

مسائل متفرقة في الشرب ان لم يصل الى الوالي من الخراج الا حفر النهر لكن يحفره الناس بانفسهم وفي تلك القرية افتوا بالا يحفرون بشيء منه اصلا ولهم ان يكره لهم سقي اراضيهم ان لم يكن سقيها الا بالحفر **بم** نهر مشترك بين قوم معلومين فامتنع بعضهم عن الحفر له سقي ارضه منه لا يملك شبهة الحيف في زرع وغيره

ولو كان لضيعة حول الشرب من نهرين فباعها لحوضين احد النهرين فليس له ان يحرك بالنهر الاخر الى ضيعة اخرى

قع جم له ضيعة مرتفعة لا تسقى الا وقت المد فيجوز له ان يسد النهر يوما او دونه لعارض الاسفل ليسقيها ولا يكلف نصب الدالية لان فيها حرجا عظيما والحرج العام منفي ومثله عن البويكي

كتاب الاشربة **قع** خمر طبخت وزالت مرارتها بالطبخ يجلد شاربها

كتاب الاكراه **قع** متغلب قال لرجل اما ان تبيع لي هذه الدار بكذا او ادفعها الى حصك فباعها منه فهو بيع مكره ان علم في ظنه تحقيق ما اوعده **قال** رحمه الله فهذا اشارة الى ان الاكراه باخذ المال اكراه شرعا وفي **بط** الفاظ متعارضة الدلالة ولم اجد فيه رواية الا هذا الفرد

بح تزوج امراة واراد ان تبريه من المهر فلا يدخل عليها احد فاوه او قال لها اما ان تبريه من المهر والا فلنا ليلتين حتى **بح** نكاحها وتسود وجهك فابرأته خوفا من ذلك فهو اكراه ولا يبرأ ولو لم يقولوا فتسود وجهك ولا المسلة يجالها فليس باكراه

بح ولو قال ادفع الى الخبيء غير مائة دينار فتضربوك ويعملون في حقك كذا وكذا من انواع المضار والافاقد يعه لي بمال او ادفع لي كذا الخاف ذلك الفعل منه لا يستلاكنا والانزال في زماننا فباع او اقر يعقد البيع هذا يجب يعفيمن سوعد ذلك والظاهر انه لا يعد الملابة لهم **بح** قال الملدون لدابنه ادفع الى القبالة وافدانه لا شي لك على والامور ان في يدك ربيب خمس الملك وبدفع القبالة وافدانه لا شي له عليه فهذا في معنى الاكراه وله ان يدعي دينه عليه فكان جوابه عقيب احد خمس الملك ومصادرته وقيله وكان خبا اموالا عند الناس وكل من كان يخبر عنه الغار ان عنده ماله يوخذ ويودي ~~اموالا عند الناس~~ وكل من كان ويطلب ذلك منه بمجرد اخباره بغير حجة معتبره فكان ذلك الزمان زمان الخوف الشديد من هذا الغول فعلى هذا الخبر بعضهم بالغمزه انه وجد مال الغائب عند النتزه وعالهم بعد الفتنة العامة في معنى الاكراه

ايضا الا لمن يسلك هذه الفتنة ويعود الامن في الاموال
والارواح قنع عت خاصم زوجته واذاها بالضرب
والشتم حتى وهبت الصداق ولم يعوضها فالبراءة
باطلة حم هدد رجلا بضرب حتى باع ماله او ابراه
مما عليه فهذا يختلف باختلاف ذوي المروات فرب
انسان يكون القول الشديد في حقه اكراها ورب
انسان لا يكون الضرب في حقه اكراها قح قيل لرجل
اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه
ان كان شرابا لا يحل والا فلا قال رحمه الله تعالى
هذا انه اذا قيل له اما ان تزني بهذه المراة او تبيع
كذا فباع لم ينفذ وكذا في نحوه من المحرمات نخ اكره
على البيع او الشرا فالخيار الفسخ للمكره لا للطائع بخلاف
بيع الفضولي ونكاحه فان لكل احد من المالك والعاقد
والاصيل خيار الفسخ قبل الاجازة قنع ظ اكرهه
بقتل غيره فقتله المصول عليه دفعا عن نفسه لا
تجب دية المكره على المكره نخ ضرب امراته ضربا
شديدا حتى اختلعت نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها
واثاث بيتها فان كان الضرب لاجل الاختلاع فلها
ان تدعي ذلك والطلاق واقع قع اكره على قبول الوديعة

ضرب زوجته حتى ابرات فالبراءة باطلة

هدد رجلا بضرب فهذا يختلف باختلاف ذوي المروات

ما يحفظ

خيار الفسخ للمكره لا للطائع

قتل المصول عليه المكره لا تجب على المكره ديته

فتلفت في يده فللمستحق ان يضمن المودع

كتاب المأذون

بج اذا اذن القاضي للصغير في التجارة وللاب
او جد صار مأذونا نخ رهن عبده المأذون المديون
وابق من المرتهن فللغرما ان يضمنوا المرتهن لان بالاباق
صار مستوفيا لدينه لان الاباق هلاك فكانه باعه من
المرتهن ولو باعه فللغرما ان يضمنوا المشتري كذا هذا
ح قال لعبده اشتر نفسك مني فاستدان من انسان
ومات العبد قبل ان يشتري نفسه منه وبقي العين في
يد المولى فلصاحب العين ان يسترده منه ص استودع صبيا
الفا فاستهلكها لم يضمن عندهما وقال ابو يوسف هو ضامن
له في ماله وان استودعها عبدا محجورا فاستهلكها ضمنها
بعد العتق عندهما وقال ابو يوسف يباع فيها ولو هلكت الالف
عند الصبي والمحجور فلا ضمان عليهما وان كانت الوديعة
عبدا فقتله الصبي او العبد المحجور فهو كقتلهما عبدا ليس
بوديعة عندهما والفرق بين العبد وغيره ان المولى لا
يملك تزويجه فلا يصح تسليطه بخلاف المتاع والدابة
وان كان مأذونا له في قبض الوديعة او التجارة او كانتا
فاستهلكها فعليه ضمانها قال رحمه الله ورايت في نسخة
مختلفة من شرح المعتمد من لو اودع عند الاب مالا فاستهلكه

ابق العبد المرتهن فللغرما ان يضمنوا المرتهن

ما يحفظ

لا يضمن الصبي ما استهلك

وان استهلك العبد المحجور ضمن بعد العتق

الفرق بين العبد وغيره

ابنه الصغير وهو في عياله ضمن الصبي ولو اودع عند
الصبي عبد المحجور فانه يضمن كالو قتله ولو القى ماله
في الطريق فجا صبي واستهلكه ضمن الصبي لان التسليط
حصل للمجهول فلم يصح والوديعة لو كانت دابة فركبها
الصبي المودع حتى عطبت فعلى الخلاف ولو استودع
ام ولد الرجل او مدبره المحجورين فعلى الخلاف ولو
اقرض صبيا محجورا او عبدا صغيرا المحجور الفا فاستهلكها
فلا ضمان عليه لا في الحال ولا في الثاني بلا خلاف وقيل
مات العرض على هذا الخلاف وهكذا اطلق الكرميني في
طريقته ولم يقيده بالعبد الصغير ولو باع شيئا طعاما
فاستهلكاه فعلى الخلاف ولو اودع سكران فاودعه
عند اخر يضمن وعند عبد الرحيم الكرميني ان السكران
ان كان لا يعقل الارض من السما لا يضمن بالاستهلاك
اودع صبيا قد عقل طعاما فاكله لا ضمان عليه
وان اودعه غلاما يعقله فهو ضامن لقيمته على العاقلة
عندهما قال البزدوي الخلاف في الصبي العاقل فاما الذي
لا يعقل يضمن بالاجماع لان تسليطه يهدر وقال اجوه
القاضي الصدر على عكسه وكذا في شبر الخلاف مات في
العبد المحجور وهو من سمعين سنه ايضا والخلاف في الابداع

يضمن الصبي ما جرح

يضمن الصبي بالاستهلاك

يضمن السكران

قتل الصبي غلاما محجورا يضمن عاقلته قيمته ولو كان طعاما فاكله لا

[illegible]

والاعاده والفرض وكل وجه من وجوه التسليط اليه اوجد
شح فالحاصل ان هذا ضمان عقد عندهما فلا توجب
على الصبي شيئا لانه ليس من اهل التزام الضمان وعند ابي يو
ضمان فعل وانه من اهل التزام ضمان الفعل كتاب
الجنايات باب ما يجب فيه القصاص وما لا يجب فصل
عبده وهو نائم فسال منه الدم حتى مات فعليه القصاص
فع ذكر قاضي القضاة في كتاب التوبه ان الامام شرط
في استيفا القصاص وبه نص اهل الاصول ويسوي
بينه وبين الحدود وعند الفقها لا يشترط ذكره في حجب
وفي الكافي لاسماعيل المتكلم في كتاب التوبه انه لا يصح
توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود ويعرف اوليا الدم
انه لا يمتنع من ذلك ان صمموا على طلبه منه نج امراه
قطعت ذوائب امراه اخرى عند الراس ومضت سنة فلم
تنبت الا يلتقي الشابة الفقيهة بل نبتت كما قطعت
فعليها حكومة عدل وفي قطع ذوابة امراته تتسائل جولا
فان نبتت فلا شي عليه وان لم تنبت ففيه حكومة عدل
وهو اختيار الطحاوي كسر رجلان سن رجل خطا فالذي
في مالهما لان ما يجب على كل واحد منهم دون ارش الموضحه
ولو كسر اربعة رجال فسقط بضربهم سن المضروب

ان الحاصل ان هذا ضمان عقد ولا يوجب على الصبي شيئا

فيمن قصد عبده وهو نائم

الامام لا يصح توبته حتى يسلم نفسه للقود

قطعت ذوائب امراه اخرى

قطع ذوابة امراته

كسر رجلان سن رجل

وانكسر سن اخر منه فلو عمروا اخرهم ضربا يجب عليه الدية
والافلاشي عليهم ولو كسر سن انسان فاسودت
او احمرت او اخضرت يجب تمام الارش في ماله وفي حصر
حكومة عدل وجواب بم هو الصواب ولو امر رجلا
بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمامور بنزع
سنا اخر بم اختلفا فيه فالقول للامر فاذا حلف فالدية
في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة فح قب
قال لاخر ارم سهما لاخذه فرماه ولم يمكنه اخذه فاصاب
عينه فذهبت لا يجب على الرامي شيء بم لا شك في وجوب
الدية انما الكلام في وجوب القصاص لانه قال في الكتاب
اذا انضار بافعال بالفارسية مشت زدن فذهبت عينه
احدها يجب القصاص اذا امكن لانه عمد وان قال كل
واحد منهما للاخر ده ده قال رحمه الله ذكر
مسئلة المصادرة في ط في موضعين لكن لم يذكر قوله
ده ده بج ضرب رجلا فقصمت احدى اذنيه يجب نصف
الدية وان لم يذهب الدية كما اذا ذهب بالضرب ضوء
احدى عينيه ولو ضرب انثيي رجل فانتفخ احداها او
كلاهما ففيه حكومة عدل ولو كسره فسقط سنه
المتحركة فلا ذلك فحكومة عدل ولو ضربها فارتفع حيضها

عين سنا فانتزع المامور سنا غيرها

قال لاخر ارم سهما لاخذه فرماه

ضرب رجلا فقصمت احدى اذنيه

ضرب انثيي رجل

ضربها فارتفع حيضها

370

فحكومة عدل وقيل الدية ولو ضربها فصارت مستحاضة
فحكومة عدل ولو وكزه فسقط سنه المتحركة فلا ذلك
فحكومة عدل ولو سقطت بعد ثلاثة ايام ولا يدرى امن
الوكزة ام من التحرك السابق يضاف الى الوكزة وان تأخر
السقوط لانه احد السببين ويجب حكومة عدل سقط
وذكر الطحاوي في اختلاف الفقهاء انه هدر ولا نعلم فيمن
اطلع في بيت غيره ففقئت عينه شيئا منصوصا عن اصحابنا
وقد قيل انه هدر وقال ابو بكر الرازي هذا ليس بشيء
ويلزمه حكم الجناية وقال الشافعي هو هدر كالمعضوض
اذا انتزع يده المعضوضة فانكسر سن العاض ولقوله
عليه السلام من اطلع في دار قوم بغير اذنهم ففقئوا عينه
فلا دية ولا قصاص وعندنا الاحاديث محمولة على ما
اذا لم يمكنه دفعه الا بفقء العين وثمة هدر بالاجماع
ولو كسر الروس اذا نظر في باب دار انسان ففقئت عينه
صاحب الدار لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقء
العين وان امكنه يضمن وقال الشافعي لا يضمن في الوجهين
ولو ادخل راسه فرماه صاحب الدار بالحجر ففقئ عينه
لا يضمن بالاجماع لانه شغل ملكه كما لو قصد اخذ ثيابه
فدفعه حتى قتله لم يضمن وانما الخلاف فيما لو نظر من خارجها

وكزه فسقط سن المتحرك فحكومة عدل

اطلع في بيت انسان ففقئ عينه فلا شيء عليه

ادخل راسه فرماه صاحب الدار بالحجر ففقئ عينه لا يضمن بالاجماع

باب التسبيب الى اتلاف النفس والعضو والدواب

وغيرها بنى حوض حمام ووضعه في طريق المسلمين فانكشف فوقع
فيه صغير فهلك فالديه على عاقلته الموقوف عليهم خ فرّ
عبد صبي ليضربه فخاف فذهب عقله يضمن الديه ولو
خاف منه من غير ان يخوفه بان نقب اللص البيت فخاف
من في البيت وحصل به تلف لم يضمن السارق وكذا لو
تسوّر سور جاره فخاف منه دابه او قتل انسانا لم
يضمن ط وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابه وقتلت
انسانا لم يضمن خ ولو غيّر صورته فخوّف حرا او عبدا
فجنّ ضمن فخ رش حايطا في الطريق فنفرت منه الدابه
والقت جرة دهن عليها وهلكت يضمن وكذا لو صاح على
دابه فنفرت والقت حملها وهلك ما فيها
يضمن الراش والصايح قيمه الهالك خ اخذ الجمد من
طريق البهايم للشرب الماء فهلكت فيها بهيمه لا يضمن
نقب موضعا من حوض لسقي الماء فوقع فيها اعمى فتلف فعليه
الضمان خ مثله كمن وضع قنطره على نهر العامه وهلك
بها شي يضمن فر لا يضمن لانه مأذون فيه دلاله لانه مأذون
برفع الماء ولا يتيسر له الا بالثقب خ اعلق فأس زيد
قصاب كان يكسر العظم فاتلف عضو انسان يضمن وهو

خطا والديه في ماله لانه لا عاقله للعجم بم امراه عطنت
قدرا احترق تغلي فانصب منه شي رشده غليانها واحرق
رجلا صبي تضمن المقطبه طع عنك الى السلطان رجلا
وادعى عليه سرقه وطلب منه ان يضربه حتى يقر فضربه
مره او مرتين ثم اعيد الى السجن فخاف المحبوس فصعد السطح
ليفر فسقط منه ومات وقد لحقته غرامه بسبب الحادثه
وظهرت السرقه في يد غيره فلورثته عليه الديه والغرامه
قيل هو مستقيم في الغرامه دون الديه وقيل مستقيم فيها
خ قال لتلميذه في تسويه محمد المسجد خذ العماد فاخذه
والاستاد حرّك الخشبه المعروزه ح فادبر فسقط
السقف وفرّ الى الخارج وهلك التلميذ يضمن ان كان ذلك
بفعله ولم يقدر على الانتقال والفرار وكذا لو رفعوا
سفينه لاصلاحها فقال للتلميذ ضع العماد تحتها فوضعه
وحرّك وصاح بدا بها وسقطت عليه يضمنون باب

امر الغير بالجنايه

بم امر ابنه البالغ ليوقد
نارا في ارضه ففعل وتعدى الى ارض جاره فاتلف شيا
يضمن الاب لان الامر صحيح فاشتغل فعل الابن اليه كانه
باشره الاب ولو استاجر نجارا ليسقط جداره على قارعه
الطريق ففعل وتلف به انسان فالضمان على النجار لعدم

صحه الامر قح امر صبيا البالغ له بالنار من باغ ملان
نجانبها وسقطت منه على حسنس ونعدت الى الكدس
فاحترق يضمن الصبي ويرجع به على الامر خ عبد محجور
جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجنايه محجور في رقبته
العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجنايه على النفس
قح عفى المولى عن نصف القصاص يسقط الكل ولا ينقلب
الباقي مالا **كتاب جنايه الصبيان والمجانين** شم
صبي بن ثلث سنين وحق الحضانه للام فخرجت وتركت الصبي
فوقع في النار يضمن الام ط لا تضمن في ثلث سنين س
امراه تصرع احيانا فتحتاج الى حفظها لانها تقع في ماء
او نار وهي في منزل الزوج فعليه حفظها فان لم يحفظها
حتى القت نفسها في نار عند الصرع فعلى الزوج ضمانها
وكذلك الصغيره التي تحتاج الى الحفظ وهي مسلمه الى الزوج
ان لم يحفظها وضيعها ضمن شم معلم بعث صبيه ليجي
بنار بغير اذن ابيها فاحترقت يضمن ان كان صغيرها
بحيث لم يمكنها حفظ نفسها والا فلا خ امراه تركت ولدها
عند امراه محسنه فقالت هي داري حتى ارجع فذهبت وتركته
فوقع الصغير في النار فعليها الديه للام وساير الورثه
ان كان ممن لا يحفظ نفسه ط او دعت صبيه فوقعت

امر صبيا بنار فضمن الصبي ويرجع على الآمر
باع العبد بعد علمه بالجنايه
باب الحفظ
على الزوج حفظ امراته المجنونه
كذلك الصغيره
يضمن امر الصبي

في الماء فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا ابو
الفضل صغيران يلعبان فصرع احدهما صاحبه
فانكسر فخذه ولم ينجبر حتى لا يمكنه المشي فعلى اقربا الصبي
رجحه اسه حسابه دينار ن ابو بكر صبيان يرمون
لعبا فاصاب سهم احدهم عين امراه وهو ابن تسع سنين ونحوها
فالديه في مال الصبي ولا شي على الاب فان لم يكن له مال فنظره
الى ميسره قال ابو الليث دائما اوجب الديه في مال الصبي
لانه لا يدري للعجم عاقله قال فاما اذا كان للصبي عاقله وثبت
بالبينه فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان او اقر الصبي
لم يجب على احد شي قع نزع سن امراه فتجن يوما
وتفيق يوما فحكومه عدل **باب مسايل السقوط**
والعثور قعص وضع شيا على طريق العامه فعثر به
انسان فسقط وهلك ذلك الشي من غير قصد منه يضمن
هو الصحيح مع عس وضع زقا في الطريق فعثر به
انسان فشق يضمن ان كان وضعه بغير عذر والا فلا
ط ان كان ابصره وعثر عليه يضمن والا فلا ماست
بنا القنطره وحفر البير ونحوه في الطريق بم جعل
قنطره على نهر عام باذن رجل من عرض الناس دون
اذن الامام فهلك بها دابه الاذن يضمن الباني ولا يعد

الصبي كسر فخذ صبي فعلى اقربا الصبي حسابه دينار
الديه في مال الصبي اذا لم يكن له عاقله والا فعلى عاقلته
لا يجب بشهادة الصبيان شي
باب الحفظ
وضع شيا على طريق العامه
باب الحفظ
يضمن الباني اذا بنى بغير اذن الامام

ادنه في حقه ولم ف حق غيره ط احتفر بئراً في طريق
مكه او غيرها من الفيافي في غير ممر الناس فوقع فيها
انسان لم يضمن وذكره في الاصل ولم يقيده بغير ممر
الناس فقال اذا احتفر في طريق مكه او غيره من
الفيافي فلا ضمان عليه في ذلك بخلاف الامصار الا ترى
انه لو ضرب هناك فسطاطا او اتخذ تنورا للخبز او ربط
دابه لم يضمن ما اصاب ذلك قال رحمه الله وبتعليل
القاضي الصدر في شرحه ان الطريق الذي في الفيافي لها
حكم الفيافي لان لهم ان يعدلوا في موضع اخر كما يعدلون فلا
يتعين المرور بخلاف طريق الامصار وفيما هو من الارض
لانه لا يباح الانتفاع له الا بالمرور يدل على ان حافر البير
في طريق المفاوز وغيرها لا يضمن قال رحمه الله التقييد
في ط في غير الممر صحيح فانه نص في سس فقال وهذا اذا كان
غير المحجه فاما اذا احتفر في محجه الطريق فهو ضامن لما يقع
فيه قال رحمه الله وهكذا افصل الجواب في ط في نصب
الفسطاط في طريق مكه او في طريق اخر قال رحمه الله
ولكن للمار والصيد سواء نخ مد الخفاف رجله فخرجت عن
الدكان الى الممر فعثر في خفه الاشفى للقتل فتعلق
بملاءة امراة فمد منها فتخرقت يمدها لا يضمن الخفاف

بلبنت الجنابه على الدابه شم فع سه قطع لسان الثور
يلزمه كمال القيمه لفوات الاعتلاف فع طم شم في قطع لسان
الثور والحمار يلزمه النقصان منت هذا الجواب انما يستقيم
في الحمار دون الثور فع سه مثله ع ولو فقا عيني حمار فلصاحبه
الحمار الحمار لانه قد ينتفع به للاستقبال وفي قول ابي حنيفه
لا ياخذ النقصان مع طم فقا عين حمار فعليه ربع قيمته
م اذا فقا الفرس او فقاها جميعا يجب العقيمه ان سلم
الجثه وقال بحر القضاه يجب نصف القيمه بخلاف الادمي
لان في عين الادمي يجب نصف الديه نخ جابا ثانه لبلا
حمار غيره وهو مسدود بلا طول بابح جابك وانزل
عليها ذلك الحمار فحصل نقصان بسببه لا يضمن لان الحمار
نزل عليها باختياره والانزال ليس بسبب للنقصان غالبا
فلا يضمن بخلاف امتلا الكلب وغيره بط ضرب ثور غيره
فكسر ثلاثه من اضلاعه فان هلك قبل ان ينقصه المالك
يضمن كل القيمه بالاتفاق وان نقصه ولم يهلك يضمن
النقصان وان هلك في يده فكذلك عندهما وعند ابي حنيفه
يضمن كل القيمه ولو خلى حاره الغذك ناهك حماراً
احد فان خلاه في موضع له حق التخليه فيه لا يضمن فع نخ
بم استهلك عجول غيره فيبس لبن امه يضمن نقصان البقره

وكذا الوساوس اذا اتى له الغير من موضع فذهب معها يحتشها به
اتى بها الى ذلك الموضع فجامعها الحشن واكله الذئب يضمن
ويثبت بهذا انه قد يصير غاصبا ضمنا وان لم يوجد
منه فعل في المغصوب بج ولو رمى بقلنسوته الى رجل فعثر
فضرب رجله بسببه على جدار وانكسر يضمن جح دخل
زرعه حمار غيره مرارا ولا يطيق منعه فحبسه حتى يجي
صاحبه ثم غاب الحمار من الاسطبل فوجد مكسور الرجل
فان لم ينكسر في حبسه بفعله لا يضمن وقيل يضمن ما لم
يسلمه الى صاحبه فالراي فيه الى القاضي ولو سلم حماره
الى المزارع ليشده في الدالية فشده ونام وانقطع
حبله ووقع في المعزاة ومات لا يضمن باب
ما يستهلكه البهائم من الزرع وغيره سـ زارع سال
الغنم من الراعي الخاص او المشترك ليبيتها في ضيعته كما
هو العادة فبيتها فيها وتفشت الغنم في زرع جاره لا
ضمان على احد لان جرح العجماء جبار شح قع ثور معتاد
اكل الثياب وسائر صاحب الثور الى فناء التجار
ثياب معد للصبي احفظ الثور ونحوه فلم يفعل حتى
اكل ثوبا منه يضمن الصبي وان لم يكن متحار دفعه
لا يضمن الا اذا قربه منه لح له كلب ياكل عنب

الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن
وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني ادم كالحائط
المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ
ولم يهدم الانفس والاموال تبعا لها سند ادخل ثورا في السوق
جانبا فضرب منه واستهلك صبيا لا يضمن بم ربط
كبشا على الطريق العامة فاشهد عليه فلم يسله حتى نطح صبيا
وكسر ثنيته يضمن بم رقب خلى ثورا في اصطبل غيره
ونطح ثوره الاخر لا يضمن قع جم سرح ثوره الى الكرده جاره
ليعتلف فنطح اثنان صاحب الكرده لم يضمن الا اذا ارسله
عليها فنطحها في فوره ولو امره صاحب الكرده باخراجه
فلم يخرجه حتى نطحها لا يضمن بشم جار راعي احمره بها
ليعبر بها وجاء جانب لغرض عن بالغ مع العجلة معا له
الراعي امسك الثور مع العجلة حتى يمر الاحمره فلم يمكنه امساكه
فمضى ودفع الحمار في النهر لم يضمن وكذا الراعي ان لم يمكنه
امساك الحمار والا يضمن نح اصابت العجلة فكسرت رجله
وصاحبها راكب عليه وقال كنت قائما فعليه ارش الكسر
ولو وضع البياع خابيته من السقف الى على الشارع برجع
العوادف بالعجلة الى السكة وانكسرت تلك الخابية ان كانت
في غير خابيته فانها لا يضمن ولو وضع خابيته على باب

ما حفظ
لا يضمن جانس البهيمه
لا يضمن الراعي حمار الزرع ان اذا ربطه باذنه وتلف
جرح العجماء جبار
لا يضمن صاحب الحولي ما اكل وان اشهد عليه

لا يضمن ما اتلف الثور
اشهد على صاحب الكبش يضمن
ارسل ثوره المرعى فاصاب ثورا او اصابه في مرور الارسال يضمن والا فلا
اصابت العجلة وصاحبها راكب عليها يضمن
وضع خابيته على باب دكانه

ذكر أنه مجار رجل يسوق حمار شوك فصاد منها ثوبه وهو
يقول كوست كوست يعني البك البك فكسرها يضمن ط
بعذر ولم يضمن اذا لم يعلم ذلك والا فيضمن ن قصار
امام حمارا على الطريق عليه ثياب فصدمه راكب
فمزق الثياب يضمن ان كان يبصر الحمار والثوب والا
فلا قال رحمه الله الا انما افتى به نخ في الضمان مطلقا
حسن لانه حكى في ط بعد هذا عن الاستاد عن اصحابنا
خلاف ذلك ثم قال لو افتى بما ذكرنا اولا يفتى به لا باس
صر حبس قصار ثوبا على حبل فمرت به حمولة فمزقته
لم يضمن والضمان على سائق الحمولة ولم يفصل بينهما
اذا ابصر او لم يبصر لان سوق الدابة في الطريق مباح
مقيد بشرط السلامة نخ دخلت دابته زرع غيره
بنفسه ولو دخله ليخرجها يفسده ايضا لكن اذا كان من
الدابة يجب عليه اخراجها ويضمن بالتلف ولو كانت
دابة غيره لا يجب ولو اخرجها فهلكت لا يضمن لانه
مادون في ذلك دلالة من الجانبين نخ راى حماره ياكل
حنطة غيره فلم يمنعه حتى اكلها ففيه اختلاف المشايخ
والصحيح انه يضمن مع ولد صبي عاملا أشلى كلبا على
اخر فمزق ثوبه وذهب ولا يدرى اين ذهب لم يضمن

ثم ان مشى عند الاشتعال معه خطوات يضمن والا فلا
مح وضع يده على ظهر فرس من عادته يضخ بذنبه او
برجله فنفح وانلف لم يضمن بخلاف النخس لان الاضطرار
لازم للنخس دون وضع اليد باب التلف بالنار
م اوقد نارا في ارضه في يوم ريح لا حرا و الحشيش فتعدت
الى كدس جاره فاحرقته يضمن ان كانت الريح تهب الى جانب
الكدس والا فلا مع دار بين شريكين لاحدهما فيها انعام
ماذن شريكه واذن الاخر لرجل بالسكنى فيها فسكن واوقد
فيها نارا فاحترقت الدار والانعام فعليه قيمة الانعام
والدار في الانقاد المعتاد قلت وجدته مكتوبا لكن
تقييده بالانقاد المعتاد اوقع لي شبهة فيه مع بوحل
قطنا الى النداف فلقيته امراة في السكة تحمل قبسا
من النار فاصابت النار القطن فاحرقته لم يضمن
ان كان ذلك من حركة الريح والاضطرار كانت المراة
في المشي الى القطن يضمن وان مشى صاحب القطن
الى النار لم يضمن رجلان كانا يدبغان جلودا في حانوت ما
واحد فاذاب احدهما شحما في مرجل لحائك نصب عليه
ليسكر فالتهب الشحم واصاب السقف فاحترق متاع
صاحبه وامتعة الجيران لم يضمن باب ضمان المدافع

بضمن الطبيب بخطايه

جمع مدعي علم الطب ضمن بخطايه وزيادته لا في سرايه

وبه الوبري حنث فان اخطا وقطع الذكر في الختان

ضمن وكذلك قلع السن وتصدق الاسوانه لم ياذن

في نص خ سيل عن صبيه سقطت من السطح فانتفخ راسها

فقال كثير من الجراحيين ان شققتم راسها تموت وقال

واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابريها

ثم شقه وماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل

مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا

شق باذن شقا معتادا لم يضمن

ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذنوا بنا على

علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس

الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجارح ان ماتت

فانا ضامن هل يضمن ام لا قال لا كتاب

الوصايا باب الالفاظ التي يصح بها الوصيه

ويكون ايصا ع قال لمعروف النسب انت ولدي لا وارث

ان المعروف النسب ابن

لي غيرك فاذا مت فجميع ما لي لك لا يستحق المال بطريق

الوصيه قع جم امراه قالت لصبي معروف النسب هذا

الصبي ابني فاذا مت فجميع مالي فهو له صح في الثلث وصيه

مت معنى ان يصح في الكل اذا لم يكن لها وارث قال

رحمه الله جواب قع اشبه بالصواب لان الميت لم

الميت لم يخرج الكل يخرج الوصيه

يخرج الكلام مخرج الوصيه قال رحمه الله سيلت

نعم له خادم اوفرس اسمه محمد وهو معلوم دمما بينه

وبين اهله وجيرانه بهذا الاسم ومتى ذكر بهذا الاسم

في جميع الامور من غير نسبته الى ابيه او قبيلته او حرفته

يعرفونه بعينه فلو قال هذا الرجل اوصيت لمحمد بكذا

ولم يذكر اسم ابيه وجده وفهم الجيران وتحدانه عناه

وغلب على ظنهم ذلك هل يحل للسامع ان يشهد بالوصيه

له وهل يحل له ان ياخذ مع انه لا يجد لها ذلك فالزم

بمسلة السهال لمن لا يراه يتصرف تصرف الملاك

فلم ينزل عن قوله وقال ح لا يجوز له ان ياخذ

الوصيه ويحل للشاهدان يشهد له اذا الهمان قلبهما

انه المراد قال رحمه الله وهو الاشبه بالصواب

والاوصى بغير هذا المسايل وادفع للحرج معدا انتلى

الخاصه والعامه به يقولون اوصيت للامام كذا

وللموذن كذا وللدراب كذا بالعربيه وغيرها من اللغات

ويريدون به امام المحله وموذنها ودرابها وبعض

الناس اوليك مت ولو قيل له هل يوعلك من فلان

شي فقال ح خاوساح دين رنشتا ويدفان ادعى شيا

معينا فهوله والا فلا باب ما يستحب من الوصايا

وما يحب خ وعزه عليه تبعات كثيره ولا مال له لا يحب الا

مع عن ظ فك الملتقط عرفها سنة ثم تصدق بها على
فقير لا يجب عليه الايصاء عند الوفاة ولا باع بتركه
قال القاضي ابو زيد لا يجب على المشتري اداء الثمن
فلان يطالب البايع حتى لو حضره الوفاة لا يجب عليه الايصاء
وغيره من المشايخ قالوا يجب عليه اداء الثمن قبل المطالبة

باب ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز نعم خ

يجوز الوصية بالحج من ماله عن ابيه الميت ح اوصى
بعتق عبد آمن اجود اغنامه الضان يجوز من الثلث
ولو اوصى بثلث ماله الى بنيانه خ بسكودسار
لا يصح لان البنيات تبلى ولا حقوق العباد والموصى
له والموصى به مجهول ولو اوصى بثلث ماله الى الصلاة
وبنيانه بنصف الثلث يجوز الى الصلوات ويبطل
في حصة البنيات ولو قال لغيره ح اي بسكودما يريد
يكون ايصاء ان لم تصح الوصية فيصير وصيا اي امور
اولاده الصغار مع عن الوصية لمن يقرأ عند قبره
كل سنة شيء مقدر باطلة ومثله في ظ وقيل ان عين
احدا يجوز والا فلا خ قال المديون اذا مت فانت بري
من ديني عليك قال ابو القاسم الصفار رحمه الله صحت وصيته
ولو قال ان مت لا يبرأ للمخاطرة قال رحمه الله وعلى هذا

لو قال للمديون خ يج فقاعيم انك بريء فهو وصية
ولو قال ح كاسادتك بريء لا ابراء د تعليق الوصية
بالشرط جائز ولو اوصى من مال الغير بان قال بثلثها او بالف
بعينها ثم مات فاجاز ذلك الغير بعد الموت فهو كالهبة
ان شاء سلم وان شاء منع وكذا الوصية بعبد جاره ولا
يجوز في المشاع الذي يحتمل القسمة وذكر بكر والاجازة
قبل موت الموصي وبعده سواء بخلاف الوصية على الزيادة
على الثلث حينئذ لا يجوز للورثة المنع بعد الاجازة بعد
الموت

باب الوصية التي يحتاج الى الاجازة سم

اوصى لولد بنيه بنصف ماله ومات وترك ابنا معاله
• انه ح انكار هي بتكاح اي وصيته لا يكون اجازة فيما
زاد على الثلث يم بلغه ان مورثه اعتق عبده عند
موته واوصى له بكذا وذلك يزيد على الثلث فقال الوارث
خ ي خوب او قال يرسم خوب او قال اح خوب نيست
وكان وارثا به بقلبه حينئذ غير منكر فهو اجازة
فيما بينه وبين الله تعالى سواء علم وقت الاجازة انه لا يخرج
من الثلث او لم يعلم وسواء غلب على ظنه عند الاخبار بذلك
وجود هذا التصرف من مورثه او لم يعلم

باب

وعقب وك الوصية للصغير والورثة والقصبة

ثلاث ولده الذكور والاناث ثم اولاد الابن ولكن بعد
موت فلان وكذا ورثته بعد موته وعصبته بعد موته
وقبله حتى لو اوصى لعقب زيد ولورثته ثم مات زيد
قبل الموصي صحت الوصية وان مات بعده بطلت ولو اوصى
لعصبته تصح في الحالين وفي العقب وبني فلان يستوي
فيه الذكر والانثى بخلاف الورثة **باب الوصية**
للصدقات وتنفذ الوصي من مال نفسه وبغيرها او بما اوصى
به الموصي خ قال لوصيه تصدق بهذه الضيعة على
زيد فمات الموصي ثم الموصي قبل ان يشاء فللوصي الوصي
ان يتصدق بها على من يشاء قم مسلمه فارو يكون مشيئته
كمشيئته خ ولو كان الوصي حيا لكنه ابى ان يتصدق
فباعها الورثة لم ينفذ ويبطل خ وهل يجبر الوصي على
التصدق ان ابى فلم يكن فيه جوابا ن يتصدق الوصي من
مال نفسه فدية صلوات الموصي لم يجز ذلك عن الميت
وكان متطوعا وما اراه ماجورا ان تعدى الوصي الوصية
من مال نفسه فالخلف من اوصى له ان يرجع على مال
الميت ان كان وارثا والا فلا وقال محمد بن الاشهر ان
كانت الوصية للعباد يرجع والا فلا وقال محمد بن سلمه
يصير يرجع بكل حال طم اوصى الى وارثه ان يتصدق بثلث

ماله في المساكين وامواله عقار فله ان يدفع القيمة
من مال نفسه ويستبقي العقار لنفسه ط ولو اوصى بثيابه او
لرجل بعينه فباع منه الوصي شيئا من مال الميت
صالحه على ثوب فليرد القيمة او مثلها جاز ولو خط المد للمساكين
له البعض واخذ البعض جاز ولو كانت الوصية
بثيابه فصالح الوصي بثلثه منهم بعشرة لم يجز فبالساوية
ان يستزيد العشرة وفي الاستحسان يجوز لهم العشرة ويزيد
الوصي يستعمل في المساكين ولو صالحهم على ثوب فليرد القيمة
لم يجز وله ان ياخذ النور منهم **باب كيفية**
تنفيذ الوصايا اذا اجتمعت خ اوصى لزيد بعشرة دنانير
والباقي من الثلث لعلان وفلان وعلان فمات وترك اعيانا
ويلبس دينارا او ديونا على الناس فللموصي له بعشرة دنانير
ان يطلب العشرة قبل خروج الديون ولو اوصى لزيد بعشرة
واوصى ايضا لصلوات معلومة ولم يعين مصرفا ودفع
الوصي عشرة اليه بنية فدية الصلوات فله العزل الباقية
باب الوصية لجنس من الناس طم مع يدخل المجوس في
الوصية للفقراء نم وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في
بلاد خوارزم دون بلادنا قع عس اوصى بان يتصدق بثلث ماله على
الى العلماء يدخل المتكلمون واصحاب الحديث ولو اوصى بثلث ماله

الى الفقها يدخل تحت الوصيه من يدمو النظر في مسايل
الشرع وان كان يعلم ثلاث مسايل مع ادلتها حتى قال
المصنف ان من حفظ الوفاق المسايل لم يدخل تحت الوصيه
ونص ملك في كتابه ان من اوصى للفقها ينصرف الى العلما
الزاهدين لانهم هم العلما في الحقيقه باب
فيما يتعلق بالوصي والايصا والعزل واليتيم
عرض ما عاين التزكيه على الشرع بعد العلم بالايصا اليه
ينبغي ان يكون قبولا للوصايه اذا اوصى اليه وهو غايب
اوصيت بثلث مالها الى مصارف معينه ونصب وصيا
ثم ماتت ووارثها غايب فليس للوصي ان يخرج الثلث الى مصارفه
الا في المكيل والموزون مع اوصى اليه ثم قال لا اريد
وصايتك فليس يعزل ابو ذر ينصب القاضي وصيا امينا
كافيا عزله لا يعزل لانه اشتغال بما لا يعنيه صغ
الوصي اذا لم يكن عدلا يعزله القاضي وينصب غيره وان
كان عدلا غير كاف ضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل
وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل في [illegible] واستبعده
ظهير وقال انه مقدم على القاضي لانه مختار الميت قال
رحمه الله فاذا كان يعزل وصي الميت وان كان عدلا كافيا
فكيف وصي القاضي مع اوصى الى ابنه ثم مات لاخراج وجبت
اي بزدار اخشبك دارا بين دنانير او دار [illegible]

عزل العدل الكافي يعزل

٣٧

وصيا نخ لوارث الميت ان يواجر الصغيره لخياطه
الذهب وسائر الاعمال دون وصي القاضي وصي اليتيم امتنع
عن العمل بأجوره الا باجر فللقاضي ان يفرض له اجرا
مال لا [illegible] صرف ثلث مالي الى فقرا المسلمين ثم مات وصدق
الورثه الثلث الى فقرا المسلمين فللوصي ان يخرج الثلث مره اخرى
وتصرفه البهم والوصي اذا خلط مال اليتيم بماله لا يضمن
استقرار الوصي ثور البكر من ارض اليتيم فكربها ولم يرده بالليل
حتى هلك يضمنه في مال الصغير لان المنفعه تعود اليه
وصي الميت اوصى الى غيره بذلك او وصي القاضي فعل ذلك جاز
وصار وصي الميت والقاضي باب تصرف الاب والام
والوصي في مال الصغير مع شي اذا كان في مال اليتيم ما يتسارع
اليه الفساد ولا يجد الوصي من يشتريه فليس له ان
يشتريه لنفسه بل يبيعه من غيره بمثل القيمه ثم يشتريه
منه نثم ينبغي ان يجوز شراوه لنفسه عت مات عن
زوجه واولاد صغار فلها بيع شي من منقولات التركه
لحاجتهم الى النفقه دون غيرها وحبسه في نفقات الكل
صغ نخ ليس لوصي الايتام ان يخلط ما ورثوا من مورث
واحد او اكثر ولا يملك الوصي بيع جزء شايع من دار اليتيم
لنفقته اذا وجد من يشتري جزءا معينا منها لانه يتعين للبائع

ما يحفظ

نعم باع الوصي من مال الميت بغبن فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض
بل هو فاسد فعم لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات
من التسمية او اليتيم وغيره في باب الخاطب او للخطيبة
والضيافة المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد
ونحوها من مال اليتيم او التسمية مما هو متعارف وان كان
له منها بد فع عك اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه
والاقارب والجيران والحجام فاكلوا فذلك لم يضمن اذا
لم يسرف حج مثله وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدب الصبي
ولمن عنده من الصبيان وكذا العيد بن بس وحنبر
الوتري يضمن قيمتها ط جاز ان ينفق الوصي على اليتيم
في تعليم القرآن والادب من ماله ان كان يصلح لذلك
وهو ماجور والا يتكلف بتعليم ما يقرأ في صلوته بها
الدين والاسبيجابي دفع الصبي ثوره الى رجل
ليرعى حضه مجانا فهلك في يده لم يضمن وللام تلك الولاية
لان في رياضته ثوره نفع محض له بم لليتيم دار وامه
مع زوجها يسكنان فيها ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما
فع علا حبس الوصي عن يد الصبي ليس له ان يطلقه
قبل قضائه اذا كان موسرا وان راى ان ياخذ منه

وما يضمن الوصي بالعوض في المصاهرات
للوصي ان يتخذ ضيافة لختنه
للوصي ان يتخذ ضيافة للمؤدب وللعيدين
للوصي ان ينفق على اليتيم في تعليم القرآن
ما يحفظ
ليس للام ان تسكن مع زوجها في دار اليتيم
للوصي ان ياخذ كفيلا من الغريم بعد الحبس

كفيلا او يطلقه فله ذلك حم ان كان معسرا اجاز اطلاقه فه
بشن اختلف السلف في اكل الوصي من مال اليتيم فقيل يباح
اكله بالمعروف وقيل يأكله قرضا ثم يرده ثم قيل لا يأكل
الا عيانا من ماله فاما البان المواشي وثمار الاشجار فيباح
ما لم يضر باليتيم وقيل ياكل منه ولا يكتسي الثياب وقيل يكتسي
وقال ابو حنيفة في كتاب الآثار لا يأكل ولا يأخذ قرضا غنيا
كان او فقيرا ولا يقرض غيره وقال الطحاوي له ان لا يأخذ
قرضا لعصبيه وقال ابو يوسف لا ياكل ان كان مقيما
وان خرج في تقاضي دين له او لمراعاة اسبابه وضياعه
فله ان ينفق ويركب دابته ويلبس ثوبه واذا رجع رد
الدابة والثياب وقال ابو داود والصحيح قول ابي حنيفة
لان الوصي [illegible] فلا يجب ضمانا ولو نصب
القاضي وصيا وعين له اجرا العمل جاز [illegible]
القاضي للحفاظ وللوصي ان يوكل بيع مال اليتيم ويوكل
في تقاضي ديون الميت واموال ويجب للبيع ما له ويضع
له ويودع ماله وقال ابو حنيفة يودي فطرته ويضحي
له من ماله ان كان له مال باب ما يفعلون ما يعلق
الاب والوصي والورثة على الصغار نخ لو خلط الوصي
النفقة المفروضة للصبي في ماله يجوز ان كان خيرا للصبي

هذا ما ذكر الوصي من مال اليتيم [illegible]
نصب القاضي وعين له اجرا جاز ويجوز [illegible]

اذن القاضي فيبعه اولى باذن ولو اوصى الايتام ان
يخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة اذا كان ذلك
انفع لهم انحط موضع الايتام او اختلف خ وصي
ينفق على الصبي من مرقه وخبزه حتى يلغ فوضع ذلك
عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفقه عليه ليرجع
عليه يع وصي انفق من مال نفسه على الصغير ولم
يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه
ولو كان المنفق ابا لم يرجع ط في الوصي اختلاف خ
استدان الوصي على الصبي باذن الحاكم ولم يكن له مال
فله ان يرجع عليه اذا صار له مال والدائن يرجع
على الصبي وكذا الاستقراض له وان لم يكن باذن الحاكم
خط وللوصي ان يستقرض للصبي ح في يد الاب تركه
اي الصغير ادعى الاب بعد بلوغ الصغير بعد ارضه
حصته والنفقة ثمنها عليه مال يو يصدق في الهالك
وبه ابو بكر والشيخ البقالي يصدق في قوله بعد داره
او الشاهد اذا ولي كه يع يو انفق شهرين رحمة على
اولاده الصغار بعد موتها لا يصدق الا ببينة قال
رحمه الله فالاول يخالف جواب ح والثاني اوفقه
يع عك انفق الوارث الكبير على الصغير نصيبه

التركة بغير اذن القاضي لا يصدق جم يصدق في نفقة مثله
ولا يحتاج في الانفاق الى اذن القاضي قال رحمه الله
والمختار بانه وصيا باطس سماعة عن محمد مات عن ابنين
كبير وصغير والف درهم فانفق الكبير على الصغير حصته
درهم منها نفقة مثله فهو متطوع في ذلك اذا لم يكن وصيا
ولو كان المشترك طعاما او ثوبا فاطعمه الكبير الصغير
او البسه فاستحسنت ان لا يكون على الكبير ضمان وعن الجلعي
مات وترك طعاما ودقيقا وسمنا والورثة صغار وفيهم
امرأة استحسنت ان ياكلوا ذلك بلسهم وياخذ الكبير منهم
حصته ط ما انفق الكبار على انفسهم وعلى الصغار بغير
امر القاضي والوصي ضمنوا حصة الصغار قال رحمه الله
والمختار للفتوى ما عن محمد خ ولا يسعد حكم الحاكم على اليتيم
عك ولا يسمع دعوى الوصي لبعض الايتام على البعض
باب ما يدفعه الوصي الى الظلمة ونحوهم عم صرف
الوصي من مال اليتامى الى ظالم شيئا منهم فليس لهم الرجوع
عليه مح بحكم الديوان بقدر ما يعتق من التركة يدفعه
الوصي من مال نفسه ليرجع فان كانت الورثة كبارا
فلا رجوع لهم كالمصدوف الى سائر الحوائج على قصد
الرجوع وهكذا الجواب اذا دفع الرشوة من ماله ليدفع

لدفع الظلم اعظم منها من التركه **باب الوصايا**
الى الصلوات وغيرها شم الاصح انه لا يلزم الايصا
لسجدات التلاوه شم اوصى بثلث ماله لرجل واوصى
بعد ذلك بالزكوه والصلوات ومات يقسم الثلث بينهم
اثلاثا شم شه فالرخ اى بماخ ماخ يحلف ولم يؤد عليه
ومات فهي ثلث صلوات ثلث وبهذا اداء الثلث
بالعربيه اما بالخوارزميه فعلى صلانس لان لفظه
الجمع بها موضوع للاثنين فصاعدا اذ لا تثنيه بهذه
اللغه فالجمع الصحيح فيه الاثنان فصاعدا خ ومن كان
عليه فوائت فيتحرى اداها وقضاها ثم ان كان يجتهد
في المحافظه على المكتوبات والصيام لكن يخاف انه
عسى ترك تعديل الاركان او مراعاته في الوضوء
والصوم وعليه تبعات اخر فانه بعد ما تبعات
لم ان كان الورثه اغنيا يستحب ان يوصي الصلوات
والصيامات طس اوصى بثلث ماله الى الصلوات
والصيامات وثلث ماله فبالات فتركها الورثه
عليهم عن فديه الصلوات والصيامات لا يجزيه
فلا بد من العشر مع التصدق عليهم ط ولو امر ان
يتصدق بثلث ماله ومات ثم غصب الغاصب ثلث

لا يلزم الايصا لسجدات التلاوه

اوصى بثلث ماله الى الصلوات والصيامات

للوصي ان يجعل ما غصبه الظالم عما اوصى ان يتصدق به

التركه مثلا او استهلكه فاراد الوصي ان يجعل ذلك صدقه
على الغاصب وهو معسر يجزيه والفرق بينهما ان قبض الغاصب
حصل بعد موت الموصي فينوب عن قبض الصدقه بخلاف الدين
خ اوصى بصلوات وصيامات كذا سنين وثلث ماله دون
على المعدمين فلو جعل الوصي لهم ما عليهم من الصلوات يجوز
قال استادنا رحمه الله وجواب طس احب الى حتى يجب
الروايه خ اوصى الى صلواتها وصيامها اربعه دنانير وثلث
مالها عشره فالوصي بقدر ما عليها من المتروكات فان زاد
على الثلث يوصى بالثلث ويتوب الى الله تعالى ويكون معذورا
مع يوجم لا يجوز للوصي ان يعطي من كفاره الصلوات ابن
الموصي ولا من يعيشه العقارم اوصى من ماله شيا معينا الى
صلواته وصياماته ومات والورثه يحتاجون اليه يجوز
صرفه اليهم عج انه ذكر الخياطي حين عن الائمه مثله وكتب
الى بكر محمد بن الفضل اوصى بثلث ماله للصلوات يجوز للوصي ان
يصرفه الى الورثه اذا كانوا المحتاجين ط هشام عن محمد اوصى
بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته وفيهم اكابر حضور
فان اجمعوا ان يجعلوه لانفسهم او احتاج بعضهم فاجمعوا
على ان يعطوه له فهو جائز ولو كان في الورثه صغير او غائب
او حاضر غير راض لا يجوز ن ابو القاسم اوصى ان يعطى عن

اوصى بصلوات وصيامات كذا سنين

اى لا بد من القبض

اوصى الى الصلاه وصيامها اربعه دنانير وثلث

لا يجوز ان يعطي الوصي ابنه او الموصي له

اوصى بثلث ماله الى المساكين

اوصى ان يعطى عن كفاره صلوته

كفارة صلواته لو لاولاده وهو غير وارث فانه يعطي كما
امر ولا يجزيه عن الكفارة قال رحمه الله فعلى هذا ينبغي
ان يكون ما اجاب به. ثم انه يجوز الصرف اليهم اذا
كانت الورثة غير الوالدين والمولودين ممن يجوز صرف
الكفارة اليهم بخلاف ما ذكره هشام عن محمد فذاك في مطلق
الوصية للمساكين فلا يشترط فيه ما ذكرنا. م اوصى لكفارة
صلواته لرجل معين يجوز للوصي ان يصرفها الى غيره
مثله. قع نشم صح انه يتعين وليس للوصي والقاضي
صرفه الى غيره قال رحمه الله وهو الصحيح ولا يتعين
الا بهذا الفساد الزمان وطمع العصاة وغيرها فيها. يم
اوصى بالحج وكفارة صلوات عشر سنين والثلث يسعها فاد
الوصي كفارات النقد وعين الدين للحج ثم مات المديون مفلسا
يضمن الوصي. خ اوصى بصلوات عمره وعمره معلوم صح
فان فاتته صلوات بعد ذلك في مرضه هذا ومات قبل
ان يطاول مرضه لا يلزمه استئناف الوصية وان برا
ثم فاتته صلوات فلا بد من الايصاء بها. قال رحمه الله الوصية
بجميع حقوق الله تعالى كالصلاة والزكاة والصوم والحج والنذر
والكفارات تنفذ من ثلث المال عند اصحابنا وعند اهل
الحديث من كل المال. مت اوصى لصلوات عمره وعمره لا

يجوز للوصي ان يصرف لغير من عينه الموصي

اوصى بصلوات عمره وعمره معلوم

ما يحفظ جيدا

اوصى بصلوات عمره وعمره لا يدري

يدري فالوصية باطلة. كص ان كان الثلث لا يفي بالصلاة
جاز ولو كان اكثر منها لم يجز. قبفت ولو اعطى فقيرا
واحدا كفارة الصلوات جملة جاز بخلاف كفارة اليمين
ولو اعطى عن خمس صلوات تسعة امنا فقيرا ومنا فقيرا اخر
قال الاسكاف يجوز ذلك كله وقال ابو القاسم وابو الليث يجوز
عن اربع صلوات دون الخامسة ولا يجوز ان يعطى كل مسكين
اقل من نصف صاع في كفارة اليمين. بكذا اهدان امراه او
بيتي من الحنطة لتتصدق بها على الفقراء عن كفارة ايمانها
وفوائت صلواتها وصيامها ونذورها وواجب لله تعالى عليها
قال ابو القاسم يقسم ما ذكرت من مقدار الحنطة خمسة اقسام
سبحان من ذلك حصة النذر والواجب يعطى كيف شاء وكم شاء
لفقير واحد او اكثر وسهم الكفارة يعطى لكل انسان منوين
وسهم الصلاة والصيام يعطى كيف شاء بعد ان يدفع الامنا
وقال الفقيه يجوز بعد ما يدفع صلاة واحدة او صوم واحد
حنطة على مسكينين ويجوز جمع الكل على مسكين واحد
[illegible] تصدق به
على المسكين فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل يوم نصف حنطة اخر
ذلك. كص مت اوصى بان يدفع ماله الى صلوات عمره وعليه دين
فاجاز الغريم وصيته لا يجوز له لان الوصية متاخرة عن

يجوز ان يدفع لفقير واحد ما يجب من كفارة الصلوات وفي كفارة اليمين لا

يعطى عن كل صلاة نصف صاع

اوصى بان يدفع ماله الى صلوات عمره وعليه دين لا يجوز وان اجاز الغريم الوصية

الدين ولم يسقط الدين باجازته باب فيما يتعلق

بالديون في الوصية ومما يتعلق بالوصي في ذلك مع اوصى

المريض ان يدفع هذا الشي المعين الى الدائن لاجل دينه

ومعه املاك الدين فليس للوارث منعه سم ولو احتال

الوصي بدين الميت جاز اذا كان فيه نفع ظاهر وفي الاب

مطلقا مع اثنان وصي الصغار دينا للميت على رجل ثبت

في حق الكبار كاحد الورثة مع عكس ترك عبيدا مستغرقه

بالدين باعها الوصي واخذ ثمنها ودفعها للغرماء ان

بنقض البيع وياخذوا التركة لا يستوفوا ديونهم مع باع

الوصي عبدا من التركة لقضاء ديون الميت واحال الغرماء

على المشتري فقبضوا ثمنه ثم استحق العبد يرجع المشتري

على الوصي لا على الغرماء لان احالته عليه كقبضه مع مات رجل عن ثلاث

خمسة دراهم فاني اكلت من ماله شيئا فان لم تجدوه

فاعطوا ورثته فان لم تجدوا احدا فتصدقوا عنه فوجدوا

امراة الابن لا غير فان اسوة العاسم ان ادعت انها قبل

المتوفى مهرها ولم يعرف له وارث سواها تدفع اليها

من مهرها وان لم تدع مهرا او قالت لا زوجها ولا يدفع

اليها الثمن وقالت ما كان له ولد فالربع باب

تصرف الوارث في التركة مع علي مات عن اولاد

صغار وكبار فاستهلك الصغير الكبير ونيرانه والبدل

مشترك من مال الميراث فللصغير نصيبه من الحصاد

تحسن احد الورثة اذا انفق في تجهيز الميت من التركة بغير

اذن الباقين يحسب منه ولا يكون متبرعا باب

ثبوت الملك للوارث في التركة بعد اذن وتصرفه فيها

مع الوارث يستخلص التركة المستغرقة بالدين بقيمتها

لا بالدين ط استغراق التركة بدين الوارث لا يمنع

الارث ان لم يكن له وارث غيره مع بخلافه مع غيره

وترك ابنا وعبدا وعليه دين مستغرق فاذن الابن في

التجارة لم يصح لانه لم يملكه وكذا لو استغرض الابن

قيمة ثم اذن لم يصح لانه لم يملكه الا اذا ابرا الغريم الميت او

ادى الوارث الدين من ماله نفسه متبرعا اما اذا اداه

مطلقا فلا لانه يستوجب على التركة دينا فيمنع ملكه

ن يجد الورثة قضاء الدين وتنفيذ الوصية من مالهم

وكان لهم استخلاص التركة وليس للوصي منعهم من ذلك وان

سوفوا بيع الوصي التركة وتنفيذ الدين والوصية

مع مات احد الوارثين للاخر في المستغرقة اقتضى الدين

واخذ التركة فقضاه لا يملك التركة وللاخر ان ياخذ

نصيبه منها ويدفع حصته من الدين لما مر وفي

كذا في الذخيره قالت الورثه في التركه المستغرقه لا ننتقص
لها ولا نبيعها ولا نقضي الدين من مالنا فيلي بيعها
القاضي او وصيه عن الميت وقيل يجبرون على البيع
اذا طلب الغرما فان امتنعوا باعها القاضي وبعض الديون
شط الدين المستغرق يمنع الملك للوارث حتى لا يملك
بيعها ولا يطبنها ولو وهب ثم سقط الدين لا
ينفذ ولو اعتق ثم سقط ينفذ ن قال لامراته ان
دخلت دار فلان فانت طالق فدخلتها بعد موته وعليه
دين مستغرق قال محمد يسليه تطلق لان الدار ملك الميت
وقال ابو الليث لا تحنث لانه وان كان عليه دين فقد
زال العين عن ملكه بالموت ولهذا ينفذ عتق الوارث
على قضا الدين ولو كان ملك الميت لبطل شط ذكر البزدوي
ان الدين وان كان يمنع الوارث والموصى له عن التصرف
في التركه وعن ابي حنيفه لا يقسم القاضي التركه
حتى يقضي الدين وقيل يعزل قدر الدين ويقسم ما
بقي منتقى عن المرسي الدين وان كان يمنع الملك يعد
كالكفن ط التركه مستغرقه بالدين وجا غريم
يدعي دينا على الميت فانما يقبل بينته على الوار
لا على غريم اخر ولكن لا يحلف الوارث لان فايدته

المذكور الذي هو اعذار والوارث لو اقر بالدين والتركه
مستغرقه لا يصح اقراره ولا يظهر الدين في حق غيرهم
ويستحق ان يظهر في حق نفسه ولكن مع هذا لا يحلف لانه
موهوم م اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين حتى يدخل في
اوصى بداره على مصالح مسجد معين فهو وصيه برقبتها
فباع فيها م هي وصيه بغلتها فلا تباع باب
تصرفات المريض في ذخيره باع المريض او اشترى من
وارثه بمثل قيمته لا يصح اصلا بلا اجازة الورثه عند ابي حنيفه
وعندهما يصح وان حابا لا يصح المحاباه عند الكل اجازته
الورثه او لا ويقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى تمام القيمه
والا نفسخ وفي الزيادات بغبن اليسير من الوارث لا يصح
بغير اجازة الورثه وعندهما يصح والمحاباه من الوارث
لا يصح الا باجازة بقيه الورثه بالاجماع م وهو الصحيح
منتقى لو اشترى المريض شيا من وارثه بمثل القيمه
بمعاينه الشهود واعطاه الثمن جاز والوارث انما خالط
الاجنبي في الاقرار فاما فيما يثبت معاينة فهما سوا قع
مريض اشترى من وارثه شيا بمثل القيمه بدين له على
وارثه لا ينعقد لجواز ان لا يجد الوارث مشتريا فيبيعه
منه شح كص باع عينا من التركه لبعض ورثته بمثل الثمن

وان مات قبل ان يستوفي الثمن منه فاجازه الورثة وصدقوه
في استيفاء الثمن ثم مات ورجعوا عن الاجازة فبقي ثمن
المبيع دينا في تركة الميت على المشتري قعج محموم
يحمى غب يحصر في نوبته صاحب فراش لا يطيق القيام
وفي غير نوبته يقوم بحوائجه في السوق وغيره اذا
تبرع في يوم نوبته ومات بعد ايام يعتبر من كل المال
سبعة اشياء من ثلث المال وصاياه كلها وهباته
في مرضه وصدقاته ومحاباته في البيع والشراء والاجارة
والاستيجار والمهور وعتق كائنة في مرضه وعتق مدبره
وحقوق الله تعالى كلها مثل الصلوة والصيام والحج والزكوة
والكفارات والنذور اذا اوصى بها في قول ابي حنيفة واصحابه
وعند اهل الحديث كلها من كل المال فتح حسم ابن وام اوصى
وللاب عليه دين فمات الاب ثم ابراته عن الدين بعد موته
صح من الثلث لانه وصية للاجنبي لانه لما مات خرج
من كونه وارثا مسائل متفرقة قشم
القاضي يامر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون
المعاملة لاجل الربح ح اوصى لابن بنته الثلث وترك ابنين
فاستعملا الوصية على الثلث بدون اذن القاضي يجوز ان
كان في عيالهما وهو صغير لا يعقل العقد كتاب

الفرائض بم صُلب برجله منقطع وارثه الجد فوقع
منكوسا ومات لا يحرم الميراث ولو مات عن احد المعتق
وبنت ابنه فالتركة بينهما نصفان ح بنات المعتق
وذوو ارحامه يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث
وكذا يرد على الزوج والزوجة في زماننا ح ماتت عن
زوج فيصرف الزوج النصف الباقي الى مسلم مصلح
عالم بعدد عبد الله ح ام ولد وخت وولدت منه ومات
ابوهم لا يرثون منه حب لام الولد من متاعها بعد
بعد موت سيدها ملحفة وقميص ومقنعة استحسانا وكذا
لو مات وعنده عبده فله جبته وقلنسوته وقميصه وازاره
وسراويله دون السيف والمنطقة الا ان يقول له متاعه
فهو وصية من المبارك لغلامه قال رحمه الله ومسلم
ثياب ام الولد كذلك في هد برواية ابن سماعة عن محمد في
مسلم ثياب العبد نظر فقد ذكر مسعود واما المدبر
فليس له شيء من الثياب وغيرها لانه يخرج من الثلث وام الولد
من جميع المال قال رحمه الله سئلت عمن ماتت عن زوج
وابن واخ لاب وام ولا مال لها سوى مهر على زوجها
مائة دينار ثم مات الزوج ولم يترك الا خمسين دينارا افقلت
يقسم من البنين والاخ اتساعا بقدر سهامهم لانه ذكر

في كتاب العين والدين اذا كان على بعض الورثة
دين من جنس عين التركة يحسب ما عليه من الدين كانه
عين وترك حصته عليه وشرك العين لا يصانفون
من الورثة يحسبا على الزوج من المهر خمسه وعشرين
دينارا كانه عين وبقي الخمسون دينارا في نصيب البنين
والاخ فيكون بينهم على سهامهم من اصل المسئلة وقد
افتى به كثير من مفتي زماننا انه يقسم الخمسون بينها
اثلاثا وانه غلط فاحش كتاب الشروط وطرح
باع دار ابنه الصغير ولم يكتب في الصك انه باع بحكم
الولاية يصح الصك قال رحمه الله وفيه نظر
وفيه الصلح مع المراة عن مهرها بشي بلفظ لا بد ان
يكتب انه صالحها على ثوب بلفظ بعينه لانه اذا لم يكتب
بعينه يكون صلحها على ثوب منكر وقال في صك حانوت
بالدين العاجل من التركة لقضا دين الميت في اخوه وشرط
الدرك على البايع بهذا الصك فاسد من وجهين احدهما ان
لا حاجة في صحة البيع الى بين العاجل والثاني انه ليس فيه ان الغريم
يطلب دينه لانه اذا لم يطلبه لا يباع في ذلك من التركة
وقال في صك يحد ويكتب في احد حدوده ارض فيها عمارة فلان
بن فلان هو فاسد وينبغي ان يقول ارض في يد فلان

افتى كثير من مفتين زماننا

في الصلح عن مهرها بشي بلفظ

هذا الصك فاسد من وجهين

لجواز ان بعد العمارة من الحد فيدخل الارض الخالية في البيع
وقال يكتب في صك الدار المبيعة اذا كان الجدار مشتركا
والحد الثاني ينتهي الى دار فلان وقد دخل نصف الجدار الذي
بين هذه الدار وبين الدار المبيعة في هذا البيع وانما لم يكتب
والجدار مشترك بين البايع وبين صاحب هذه الدار لانه يحتمل
على انه بني نصف هذا الجدار على ملك البايع ولو كتب وكان
هذا الجدار مشتركا بينهما او الجدار مشترك بين المشترك
وصاحب هذه الدار لا يكون فيه ذكر لدخوله في البيع
ولو قال في صك وقف دار لبني فيه وقفها بجميع حقوقها
وسبلها واجرها ولبنها وطينها وتوابها لا اكتب ما لم يحج طينها
وترابها لانه منقول ويلحق باجرها ولبنها المركبة فيها حتى
يخرج عن كونها منقولة قال رحمه الله وهذا
حسن كتاب الحيل في الشفا قال للمطلقة
الرجعية اذا راجعتك فانت طالق فالحيلة ان تعانق الزوج
باب السجلات والخلاف فيها عرض على سجل دعوى
وكيل المدعي ارضا على وكيل المدعى عليه يذكر فيه ان ادعى
وكيل المدعي هذا على وكيل المدعا عليه هذا ان هذا المدعي
باع من هذا المدعا عليه ارضا بكذا دينارا ووكيل المدعا
عليه هذا فلانا انه اذا احضر هذا البايع الثمن فاقبضه

باب السجلات

وافسخ البيع معه وان هذا المدعي ادى الثمن الى هذا الوكيل
بالفسخ وفسخ هذا الوكيل بالفسخ هذا البيع مع هذا المدعي
فقبضت هذه الارض في يد المدعا عليه هذا بغير حق فانكر
وكيل المدعا عليه هذا ذلك فاقام المدعي البينة على ذلك فحكمت
بمحضر المتخاصمين بكون هذه الارض ملكا للمدعي بهذا السبب
وبكونها في يد المدعا عليه بغير حق فقال فيه خلل من وجوه
احدها انه لم يقل في الدعوى وكيل المشتري فلانا انه اذا
احضر البائع الثمن فاقبضه ثم افسخ البيع معه وكذا لم
يقل ادى الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ ثم فسخ الوكيل
البيع معه بل قال وفسخ والواو للجمع المطلق فلا نعلم من هذا
ان الفسخ كان بعد قبض الثمن وكذا الموكل بالفسخ وان
اريد بالعرف هذا التوقيت لكن يجب صون السجلات عن مثله
والثاني انه قال وفسخ هذا الموكل البيع فبقيت الارض في يد
المدعا عليه بغير حق وليس كذلك لانه اذا كان هذا بيعا
فاسدا او رهنا من الابتدا فبفسخ لا يكون الارض في يده بغير
حق وليس كذلك ما لم يطالبه البائع بتسليمها الى اصل العقد
كان بحق الثالث انه قال فحكمت بكون هذه الارض ملكا
للمدعي بهذا السبب والفسخ ليس بسبب الملك بل هو اعادة
الى قديم ملكه او يعود لملكه في الرهن والرابع انه قال فحكمت

بمحضر المتخاصمين ولم يذكر على من حكم ولو قال حكمت على وكيل
المدعا عليه لا يصح وانما يصح الحكم على المدعا عليه بمحضر
من الوكيل باب مسائل [illegible] لم يوجد فيها
رواية منصوصة ولا جواب من المتاخرين شاف
اشترى الوكيل ولم يزده وسلمه الى الموكل ثم غاب الوكيل
او مات او هو حاضر لكن لم يخاصم البائع هل للموكل
ان يرده على البائع وصي القاضي اذا افتقر القاضي له نفقة
ينفقها على الصغار فانفق عليهم اكثر من ذلك لعدم
كفاية المفروض لهم او لغلا السعر هل له ذلك وهل
يضمن ولو انفق الزيادة من مال نفسه ليرجع هل له
الرجوع اذا ادعى الصبي رجلان معا ماتا على التعاقب ثم
مات الصبي ايرث احد ابويه منهما ام احد ابويه من الاخر
لاعتبر شرط الواقف في وقف الضيعة او الدارات يقسمها
ان يكون لهم النوبة ان شاوا ويختص كل واحد منهم
بنصيبه استغلالا او انتفاعا ما دام حيا ثم بعده من
ينتقل النوبة اليه كذلك هل يصح هذا الشرط حتى يجوز
قسمته ويختص كل واحد بذلك وان ابى الباقون
بعد الفضولي باع ملك غيره بغير اذنه وتقابضا
ثم اراد الفضولي او المشتري فسخ العقد هل يكون لكل واحد

التعاقب

باع الفضولي

في العوضين محبوسًا بالثمن بعد كان البيع الفاسد
اي يلزم على كلاهما رد ما قبض ابتدا ابق المدبر ورده
الساعي وقيمة مدبر الآبق اربعون وقيمته قنا ثمانون
عليها فالمعتبر قيمته مدبرا ام قيمته قنا قذف مسلما بغير
الزنا بان قال كان فاسقا او نحوه هل لاحد من ولده
او ورثته ان يخاصم القاذف في التعزير وكان ح يميل
الى ان لهم ذلك لانهم يتعيرون به لكن لم يجزم الجواب
فيه قالت لزوجها ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي
فقال لها انت طالق او انت طالق طلاقا رجعيا ايقع
بائنا للمقابلة في المال كمسألة الزيادات انت طالق اليوم
رجعيا وغدا اخرى بالف فالالف مقابل بجعلها بائنا
ام رجعيا وهل يبرأ الزوج لوجود الشرط صورة
اي لا يبرأ اذا قال المودع للمودَع من جاءك بعلامة كذا
بان اخذ من اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه الوديعة
هل يصح هذا التوكيل ولا يضمن المودَع بالدفع اي لا يصح
لكن التوكيل مجهولا ويضمن بالدفع اذا اخذ الوصي مال
اليتيم مضاربة لنفسه هل يشترط التلفظ به اي بكونه
اليه وكله بان يدعي الحل له على امرأة فادعى الوكيل
ذلك عليها عند القاضي ثم جاء شهود يشهدون على ان
الرجل يحرمها عليه في غير دعوى المرأة حسبة لله تعالى

والموكل غائب هل يسمع القاضي شهادتهم على الوكيل مع
انه وكل بالخصومة معها لا مطلقا وكل رجلا بدعوى
حق من الحقوق على انسان فادعاه وقضى له بحجة
شرعية ثم جاء المدعى عليه بدفع مسموع عليه يسمع
دفعه على الوكيل ام انتهت وكالته حيث قضى له فلم يبق
خصما بعد لزيد على عمرو عشرون دينارا عشرة
بالاصالة وعشرة بالكفالة ثم قال خالد لزيد كفلت لك
بما لك على عمرو وقبل الصبر خالد كفيلا بالعشرة من الف
بالعشرة التي هي على جهة الاصالة طهرت الحائض
عند احمرار الشمس ما يسع فيه صلاة العصر فلم تصل
هل لها ان تقضي هذا العصر عند احمرار الشمس غدا كاية
السجدة اي لا وكان ح يقول ليس لها ذلك لان سبب
السجدة التلاوة وانها في وقت مكروه وسبب الصلاة
الوقت لكنه لم يظهر الوجوب لعذر الحيض فاذا زال
ظهر الوجوب استاجر ارضا وزرعها واتخذ بها
فاليز فقطع رب الارض او اجنبي ذلك الزرع او الفاليز
قبل انقضاء مدة الاجارة حتى لزم القاطع قيمة ذلك القوم
الزرع اي الفاليز بكم يشترى فليلزم القاطع ذلك لا
غرامة بقوته كما يقوم اذا قطع ذلك من ارض رب الارض

وهو ان يقوّم الارض مزروعة وغير مزروعة فيلزم
القاطع نقصان ما بينهما بالسنة رحمه الله وقد
اجاب بعض ائمة زماننا بهذا وقاسه على ما اذا
قطع ذلك من ارض رب الارض لكن الفرق بينهما
ظاهر لانه يلحق رب الارض نقصانان نقصان
فوات الزرع ونقصان قيمة الارض لان ذا قيمة
الارض بسبب الزرع القائم فيه اقوى وارثان
بان الميت اوصى لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث ذلك
فشهد عليه الوارثان المقران به يقبل شهادتهما كنا
بالدين ام لا والحمد لله على نعمه وصلى الله على سيدنا محمد
النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم
حرره لنفسه بخطه افقر عباد الله واحقرهم
واحوجهم لرحمته حرسه بن عثمان الحنفي عامله الله بلطفه
الخفي ووعده الوفي وذلك في العشر الاول من شهر صفر
من شهور سنة ٩٥٣ احسن الله عاقبتها وختم
بالسلم منها لنا ولجميع المسلمين وانه ولي ذلك والقادر عليه
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد نبي الامة
المبعوث بالرحمة واله ائمة الهدى وصحبه والتابعين
لهم باحسان الى يوم الدين وسلم وكرم

بلغ مقابلة بالاصل

٢٨٨

390

قبل الاستيلاد والحكم الثابت بالاجماع لا يرتفع الا باجماع مثله
ولا اجماع على امتناع بيعها بعد الاستيلاد فيبقى بيعها جائزا
بعد ما له ابو سعيد له من خارج الحلقة نوافقنا على انه لا يجوز بيعها
حال الحبل الثابت النسب فلا يرتفع هذا الحكم الا باجماع مثله
ولا اجماع على جواز بيعها بعد الولادة فيبقى بيعها باطلا فانقطع
ذلك الحنبلي فاسكر اصحاب الي حنيفة عنه وعهد اباسعيد
وهو طنوه ببغداد بذلك السبب ينقل عنه الكرخي وغيره من العلماء
بهناك واما ابو علي الدقاق الرازي فهو من كبار الفقهاء فقيه
في العلوم خصوصا في علم الحيض وهو من كبار اصحابنا وابو سليمان
الجوزجاني وابو حفص الكبير البخاري فانهما شيوخ في التفقه
عند محمد بن الحسن الا ان ابا سليمان كان صحب ابا يوسف
ثم صحب محمدا ومنها استنبط الفقه منهما بخراسان وما وراء
النهر وبابد الدار المنصل بها وابو عبد الله محمد بن شجاع
البلخي فانه كان شيخ الدكان وتصنيفه مشهورة ومحمد بن
البلخي يعلم عنه ونصر بن يحيى البلخي كان من اصحاب شداد وشداد
من ائمة بلخ وهو تلميذ الحسن بن زياد وكان نصر يحافظ
محمد بن سلمة في اسماع بلخ بعد عمرها وابو عصمة محمد بن سعد بن معاذ
المروزي وهو من كبار اصحابنا رحمه الله ذكره الحاكم الشهيد
في مختصر الكافي وابو القاسم الصفار احمد بن حسن البلخي كان
يعني في سوق الصفارين ويبيع الصفر حانوته مقابله في ذلك
فقال حتى لا انظر الى ما يختص ذلك المستفتي في الفتيا على اختلاف جواب احد

في كثير من المسائل فقيل ان محمدا اجاب بخلاف هذا فقال محمد
رجل وانا رجل فسمع ذلك ابو بكر الاسكاف رحمه الله ويقول اليه
بلخ فقال كم ما بين الرجلين. والفقيه ابو جعفر البلخي الهندواني
كان المجوز من علم الفقه تعلم عند الشيخ ابي بكر بن سعيد البلخي
وابو بكر هذا هو الذي قيل فيه لولاه لجمع الجامع الكبير في الدنيا
بكلا ولد في شرح عجائب وكان تعلم عند ابي الاسكاف وكان   بكر رحمه
يقول ابو بكر الاسكاف اذا خرج من عندي ما هذا الاعمش
يعلم من المسائل وهو اعلم بخاصتي اما ما لي ذلك لان ابا بكر الاسكاف
كان صاحب حفظ ورواية وابو بكر الاسكاف بن سعيد كان صاحب
معنى ورواية والفقيه ابو جعفر تفقه عند ابي بكر بن سعيد رحمه الله
وفضل وبرع عنه في الفقه اشهر اشتهر من ان يشتغل
بنشره احد وقد حكي انه لما دخل بغداد قيل الكرخي وقد
الفقيه ابو جعفر البلخي فقال وان كان حافظا فالكتاب
كامل فقال وهل يحك جبهة الاسد وهل يناظر فقيل لا   نعم
ولكن يحفظ الفقه ويعرفه ما لا يتفق فقال وان كان
حافظا للكتاب احفظ منه ثم غدا ابو جعفر ودخل مجلس
الكرخي وهو يدرس في بغداد في الجامع الحنفيين فذكر جواب
مسئلة فقال ابو جعفر ما ينبغي ان يكون الجواب كذلك فاحضر
نسخه بعد نسخه وكان فيها كما كان يذكره الكرخي فقال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله احضروا رواية محمد بن حوالة الخليفة فاحضروها
وكان فيه اشاره الى ما كان يقوله الفقيه ابو جعفر فقال
الفقيه رحمه الله على ان الرجال احفظ من الكتاب ودرايه

سبيل الائمة نجم الدين ابو المحامد يوسف بن ... الحاسطي
رحمه الله تعالى عن اسامي مشايخ الفقه المذكورين في الكتب المصنفة
فيه من لدن زمن ابي حنيفة رحمه الله الى يومنا هذا فاجاب وقال
اما ابن ابي ليلى رحمه الله كان قاضيا واسمه عبد الرحمن وكان
معاصر ابي حنيفة رحمه الله وتعلم عنه ابو يوسف ثم عند ابي حنيفة رحمه الله
واما ابراهيم النخعي فهو من التابعين وقيل زرع العلم عبد الله بن مسعود
وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وجمعه حماد وداسه
ابو حنيفة وطحنه ابو يوسف وخبزه محمد رحمهم الله والناس يأكلون
من اخباره وعطاء وسعيد بن جبير من التابعين والحسن بن زياد
كان من احفظ اصحاب ابي حنيفة وكان ما بدا له السؤال اذا
احدث السؤال كان لا يطاق وقيل لابي يوسف رحمه الله محمد افضل
ام الحسن اخفهما سؤالا ومحمد احفظهما جوابا وابو مطيع   فقال الحسن؟
البلخي وابو عبد الله القلانسي من مشايخ بلخ الا ان ابا مطيع
من متقدميهم وقد مضى في زمن ابي حنيفة وسمع عن ابي حنيفة
نشا في الفقه حسن منزلة الكعبة وروي عنه الرجوع الى ان
الله رحمه وكفارته كفارة يمين والخصاف ابو بكر هو صاحب
ادب القاضي والنفقات والشروط والحسن بن ابي مالك
والمعلى بن منصور كانا من اصحاب ابي يوسف اما محمد بن سماعة
العراقي فحلف بن ايوب البلخي رحمه الله تعلما عند ابي يوسف ثم عند محمد

وأما إبراهيم بن رستم وهشام فهما من أصحاب محمد وبشر بن الوليد من أصحاب أبي يوسف وأما بشر بن غياث المريسي فمن أصحاب أبي حنيفة وأبي يوسف وهو كان يطرق المناظرة في علم الكلام وأما عيسى بن أبان فمن أكبر أصحاب محمد وله في الجامع الكبير أسوله قوية وأما الطحاوي فهو أبو جعفر محمد بن سلامة الأزدي صاحب شرح الآثار ومشكل الآثار وله في مذهب أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله جهد عظيم وكان يتبع الشافعي ويقرأ على خاله المزني والمزني من كبار أصحاب الشافعي فحكي في درسه أن الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين حي لا يشق بطنها عند الشافعي خلافا لأبي حنيفة فلما سمع الطحاوي قام من بين يدي المزني وقال لا أتبع من لا يبالي بهلاك مثلي لأن الطحاوي كان أخرج من بطن أمه بعد موتها بشق بطنها فقال المزني رحمه الله والله لا يصير فقيها فلما بلغ الطحاوي من فضله في العلم والحديث ما بلغ بفضل الله وتوفيقه كان يقول لو كان خالي حيا لحنث وكان له في العلم سند وإسناد فالمشهور محمد بن أبي عمران البغدادي وهو القاضي أبو حازم وأبو حازم من أصحاب عيسى بن أبان والشيخ أبو الحسن الكرخي من كبار أصحابنا وحولهم ببغداد وله المختصر وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير وكان متبحرا في ذلك في علم الأصول وهو تعلم الفقه عند القاضي أبي سعيد البردعي والقاضي أبي سعيد حين دخل للكعبة نظر في حلقة الحنابلة فسمع أحدا منهم يتكلم في بيع أم الولد يجوز عندهم خلافا لنا لأنا اتفقنا على جواز بيعها

خراسان من أهل الكرخي إذا أبي البلخي كان يشتغل بالفقه الأعظم لنا ولهم وأبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي تعلم عند الفقيه أبي جعفر بلخ ورجع إلى سمرقند ثم رجع على الفور إلى بلخ ودرس فيه وسكن ... أربعين سنة وتوفي فيه ودفن في جنب الفقيه أبي جعفر ببلخ والحسن من أئمة مرو وله ... في باب الصلوة والحيض وشمس الأئمة الحلواني البخاري كان من مشايخ ما وراء النهر أستاذ الأئمة وشمس الأئمة السرخسي كان من تلامذته ومن فحول الإسلام البزدوي في زمانه والشيخ أبو الحسن القدوري رحمه الله صاحب شرح مختصر الكرخي الذي استخرج منه الإيضاح كان يتعلم عند أبي عبد الله الجرجاني وأبو عبد الله الجرجاني وأبو جعفر النسفي كانا يتعلما عند أبي بكر الرازي والليث من سعدي الأئمة رحمه الله ومحمد بن معاذ الرازي كان يختلف إلى هشام وهو كان أفقه من هشام وأما البزدوي رحمه الله وهو الشيخ الإمام فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوي وكتب المعقد درس كتب محمد بن الحسن وشرحها أيضا وكان مفتيا محققا وصاحب الطريقة على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله وأخوه القاضي الإمام صدر الإسلام كنيته أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين رحمه الله كان فقيها كاملا وله تصانيف أيضا وكان أهل بخارى كبراء الفقه والحديث وغيرها ودرس الفقه مدة حياته وكان من فحول المناظرين وبزدوي قرية بعد وفيه من قرى نسف رحمهم الله عليهم أجمعين

ما يقول السادة العلماء أئمة الدين وعلماء المسلمين رضي الله عنهم أجمعين في رجل
عواني على المسلمين يعمل أحكام السياسة يتسلط على السوقة ويتعاون عليهم
بجمع من أمثاله أولاد المكس ويقول أن فلانا يشتري بضاعة من الجلاب ولم
يقم بالمكس فيغرم السوقي بذلك مالاً فهل يحل له ذلك أم لا وإذا أغرم السوقي
بسببه مالاً فهل يضمنه أم لا وما الذي يجب عليه بذلك وهل يجب على ولاة الأمور
أيدهم الله تعالى ردعه وضربه ومنعه بذلك أم لا وما حكم الله في العواني ومن
تكلم من العلماء ومن قال منهم بقتله وهل يقتل حداً أم [illegible] أفتونا مأجورين
أجاب الشيخ سعد الدين الديري الحنفي المقدسي نفع الله به المسلمين وأعاد من بركاته

الله الهادي للحق

يضمن هذا العواني ما غرمه من يتعاون عليه من المال مضافاً إلى ما تقدمه من ديته
أن كان له دين بل الظاهر أن تعمد هذه الأفعال الذميمة وتقصده لأذية
يصدر الأعن [illegible] دينه وسجية خبيثة فيجب على ولاة أمور الإسلام
أيدهم الله تعالى بحفظ الدين وقمع المفسدين أن يعاملوه بما يليق به من سوء فعله
من غرامة وعقوبة أو قتل على ما يراه الحاكم على حسب ما يقتضيه جريمته
وقد قال الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه اقتل الأعوانية والسعاة
في الأرض بالفساد وعن أبي يوسف صاحبه رضي الله عنه أيضاً مثله ولا يخلو
هذا العواني إما أن يفعل ذلك مستحلاً أو مستخفاً غير مستحل أو يفعله مع
اعتقاد حرمته فإن فعله مستحلاً لذلك أو مستخفاً بحكم الشريعة فهو كافر يجري
عليه أحكام المرتدين فإن رجع عن اعتقاده بتوبة صادقة وإلا قتل وإن فعله
مع اعتقاد الحرمة فيحرر فيه خلاف الأئمة رضي الله عنهم أجمعين هل يقتل
أم لا وقد حكينا من مذهب مشايخنا رحمهم الله أنه يقتل حسماً لمادة الفساد
ودفعاً للضرر عن العباد لا سيما في هذا الزمان الذي قد فشا فيه هذا الذنب العظيم
وتعاطاه كثير من أهله سنة متبعة لا سنة مبتدعة والله تعالى ولي
النصائح والحمد لله وحده [illegible] كتبه سعد بن الديري الحنفي

وأجاب الشيخ عبد المؤمن بن محمد الشافعي فيها الحمد لله المتوعد
هذا الرجل الموصوف بهذه الصفات الذميمة رجل سوء طالح
غاشم عاص آثم فإن فعل هذا الفعل مستحلا له مجوزا فهو مرتد
عن دين الإسلام عدو لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم
فيراق دمه ولا يرثه أحد من زوجاته وأقاربه بل يكون
ماله فيئاً ولا يغسل ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين
ولا يدعى له ولا يترحم عليه وإن فعل هذا الفعل غير مستحل
بل فعله متهاونا مستهترا مستخفا بدين الإسلام وبأحكام
الشرع قائلا إن فعلته فقد فعله فلان وفلان ونحو ذلك من
العوائد فعليه لعنة الله تعالى لقد خالف أمر الله عز وجل
وارتكب ما نهى عنه وخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخالف جماعة المسلمين وهذا الرجل إيمانه متزلزل وما
نظن بمثل هذا الفاسق أن يموت على دين الإسلام بل
يكون من أولياء الشيطان فيسلب عنه إيمانه عند الموت
وفي الحديث من فارق الجماعة شبرا مات ميتة جاهلية
وينبغي لكل من رفع إليه أمر هذا الظالم الغاشم التابع
لعدو الله ورسوله من قضاة الإسلام وولاة الأحكام وعظماء
ردعه ومنعه وزجره ودفعه وتعزيره بالضرب الموجع
وإشهاره في البلدان ليرتدع أمثاله عن هذا الفعل القبيح
الذي لا يرتضيه الله ولا رسوله ولا أحد من صالحي عباده ويثاب
فاعل ذلك ابتغاء وجه الله وتقربا إلى الله وتعاونا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الإثم والعدوان والمعاونة أن يعين صاحبه على فعل الخير
... قاله عبد المؤمن بن محمد الشافعي